

# سنن البيهقي الكبرى

البيهقي

10/10

لا توجد أخطاء

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بفضلك أخبرنا الشيخ الزكي أبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال أخبرنا أبو المعالي محمد بن إسماعيل الفارسي قال أخبرنا الإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي وأنبأنا غير واحد من أشياخنا عن زاهر بن طاهر الشحامي قال أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي رحمه الله قال

باب ما يحل للمضطر من مال الغير

[ 19445 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل قال قدمت المدينة وقد أصابني جوع شديد فدخلت حائطا فأخذت سنبلأ فأكلت منه وجعلت في ثوبي فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ما في ثوبي قال فانطلقنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمته إذ كان جاهلا ولا أطعمته إذ كان ساعبا فأمر لي بنصف وسق من شعير

[ 19446 ] أخبرنا أبو حامد أحمد بن أبي خلف الصوفي الإسفرائيني بها ثنا أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود ثنا محمد بن أيوب بن يحيى الرازي أنبأ معاذ بن أسد الخراساني أنبأ الفضل بن موسى أنبأ صالح بن أبي جبير عن أبيه عن رافع بن عمرو قال كنت أرمي نخلا للأنصار فأخذوني فذهبوا بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن هذا يرمي نخلنا فقال يا رافع لم ترمي نخلهم قلت يا رسول الله أجوع قال لا ترم وكل مما يقع أشبعك الله ورواك

[ 19447 ] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا عمر بن عثمان بن أخي علي بن عاصم ثنا أبو تميلة عن صالح بن أبي جبير مولى الحكم بن عمرو الغفاري عن أبيه قال شكنا ناس من أهل المدينة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن غلاما من بني غفار يرمي نخلهم قال خذوه فأتوني به فإذا هو رافع بن عمرو أخو الحكم بن عمرو فذكر معناه وهذا منقطع وروي ذلك بإسناد آخر عن رافع بن عمرو الغفاري

[ 19448 ] أخبرناه أبو الحسين بن الفضل أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا عمر بن عثمان بن أخي علي بن عاصم ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت بن أبي الحكم الغفاري يقول حدثتني جدتي عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري قال كنت وأنا غلام أرمي نخلا للأنصار فقبل للنبي صلى الله عليه وسلم إن ههنا غلاما رمي نخلنا قال قال خذوه فأتوني به قال يا غلام لم ترمي نخلهم قال إني أريد أن آكل قال لا ترم نخلهم وكل مما في أصولها قال ومسح رأس الغلام وقال اللهم أشبع بطنه رواه أبو داود في السنن عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن معتمر بمعناه

[ 19449 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عمير مولى أبي اللحم قال أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى إذا دنونا من المدينة جعلوني في ظهرهم ودخلوا المدينة فأصابنتي مجاعة شديدة قال فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقال إنك لو دخلت المدينة فأصبحت من ثمار حوائطها فدخلت حائطا من حوائط المدينة فقطعت قنوين فجاء صاحبه وهما معي فذهب بي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألني عن أمري فأخبرته فقال أيهما أفضل فأشرت إلى أحدهما فقال خذ وأمر صاحب الحائط فأخذ الآخر وخلقى سبيلي وهذه الأخبار إن ثبتت كانت دالة مع غيرها على جواز الأكل من مال الغير عند الضرورة ثم وجوب البدل فمستفاد من الدلائل التي دلت على تحريم مال الغير طيبة بنفسه وباللح التوفيق وقد استدلت بعض أصحابنا بما ذكرنا في كتاب الطهارة من حديث عمران بن حصين حين خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر هو وأصحابه فأصابهم عطش شديد وإنه بعث إلى المرأة التي كان معها بعير عليه مزادتان حتى أتى بها وأخذوا من مائها والمزادتان كما هما لم تزدادا إلا امتلاء ثم أمر أصحابه فجاءوا من زادهم حتى ملأ لها ثوبها

باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا إن كان عنده

[ 19450 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الوليد ثنا أبو الأشهب عن أبي نصر عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر إذ جاء رجل على راحلة فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له وذكر أصناف الأموال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل عنده رواه مسلم في الصحيح عن شيبان عن أبي الأشهب

[ 19451 ] حدثنا أبو سعد الزاهد إملاء أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن إسماعيل السراج أنبأ يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير

[ 19452 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا أبو أحمد الزبير ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا بن أبي مريم ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عبد الله بن المساور قال سمعت بن عباس رضى الله تعالى عنه وهو يخيل بن الزبير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس المؤمن الذي يشيع وجاره جائع إلى جنبه لفظ حديث أبي أحمد

[ 19453 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شعبة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة بن الحجاج عن أبي عون الثقفي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سافر ناس من الأنصار فأرملوا فأتوا على حي من أحياء العرب فسألوهم القرى أو الشرا فأبوا فضبطوهم فأصابوا منهم فذهبت الأعراب إلى عمر

رضى الله تعالى عنه وأشفقت الأنصار من ذلك فهم بهم عمر رضى الله تعالى عنه وقال تمنعون بن السبيل ما يخلف الله في ضروع الإبل والغنم بالليل والنهار بن السبيل أحق بالماء من التانىء عليه هذا لفظ حديث سليمان وفي رواية يحيى بن آدم أن قوما من الأنصار أرمولوا فمروا بقوم من الأعراب فسألوهم الشراء فأبوا وسألوهم القرى فأبوا فضبطوهم واحتلبوا قال فقال عمر تمنعون بن السبيل ما يخلف الله في ضروع المواشي بالليل والنهار ثم قال بن السبيل أحق بالماء من التانىء عليه

[ 19454 ] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا بن واقد المدني عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عمر قال بن السبيل أحق بالماء والظل من التانىء عليه

[ 19455 ] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى وهو بن آدم ثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن أن رجلا أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فأغرمهم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ديته

[ 19456 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا إسماعيل بن مسلم عن الحسن بمعنى هذا قال إسماعيل وكان الحسن يقول إن أبوا أن يطعموه وخشي على نفسه قاتلهم

باب ما يحل من الأدوية النجسة بالضرورة

[ 19457 ] أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبا أبو حامد بن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سالم بن نوح ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين أن يشربوا ألبان الإبل وأبوالها

[ 19458 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخته ثنا محمد بن أيوب ثنا أبو سلمة ثنا همام عن قتادة عن أنس أن رهطا من عرينة أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا قد اجتونا المدينة وعظمت بطوننا وارتهست أعضادنا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها فلحقوا براعي الإبل فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صلحت بطونهم وأبدانهم ثم قتلوا الراعي وساقوا الإبل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود رواه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة ورواه مسلم عن هدية بن خالد عن همام

[ 19459 ] أخبرنا أبو سعد الماليني ثنا أبو أحمد بن عدي ثنا موسى بن عبيد الله المقرئ وطريف بن عبيد الله قالا ثنا علي بن الجعد أخبرني إسرائيل عن ثوير عن شيخ من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب ألبان الأتن فقال لا بأس بها قال الشيخ ليس هذا بالقوي

باب النهي عن التداوي بالمسكر

[ 19460 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه أن طارق بن سويد أو سويد بن طارق رجلا من جعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى عن صنعتها فقال أنها دواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنها ليست بدواء ولكنها داء أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة وقال إن طارق بن سويد سأل

[ 19461 ] أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا العباس بن محمد الدوري وإبراهيم بن الحارث البغدادي قالوا ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن آدم عليه السلام لما أهبطه الله إلى الأرض قالت الملائكة أي رب أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال أني أعلم ما لا تعلمون قالوا ربنا نحن أطوع لك من بني آدم قال الله للملائكة هلموا ملكين من الملائكة حتى نهبطهما إلى الأرض فننظر كيف تعملون قالوا ربنا هاروت وماروت فاهبطا إلى الأرض ومثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر فجاءتهما فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلمتا بهذه الكلمة من الإشرار قال لا والله لا نشرك بالله أبدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقالا لا والله لا نقتله أبدا فذهبت ثم رجعت بقدر خمر تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي فلما أفاقا قالت المرأة والله ما تركتما مما أبيتما علي إلا قد فعلتماه حين سكرتما فخيروا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاخترتا عذاب الدنيا تفرد به زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر عن كعب قال ذكرت الملائكة أعمال بني آدم فذكر بعض هذه القصة وهذا أشبه

[ 19462 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو وهو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال قال عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه إياكم والخمر فإنها مفتاح كل شر أتى رجل فقيل له إما أن تحرق هذا الكتاب وإما أن تقتل هذا الصبي وإما أن تقع على هذه المرأة وإما أن تشرب هذا الكأس وإما أن تسجد لهذا الصليب قال فلم ير فيها شيئا أهون من شرب الكأس فلما شربها سجد للصليب وقتل للصبي ووقع على المرأة وحرق الكتاب وقد روينا في كتاب الأشربة من حديث عبد الرحمن بن الحارث عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه

[ 19463 ] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا حسن بن هارون بن سليمان ثنا أبو معمر القطيعي ثنا جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن حسان بن مخارق عن أم سلمة قالت نبذت نبيذا في كوز فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا قلت اشتكت ابنة لي فنعنت لها هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ورواه خالد الواسطي عن الشيباني عن حسان أن أم سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه

[ 19464 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن الأعمش عن حبيب بن حسان عن شقيق بن سلمة قال اشتكى رجل منا بطنه فوجد فيه الصفر يعني الماء الأصفر فأتى عبد الله فقال أني اشتكيت بطني فنعت لي السكر فقال عبد

الله إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم

باب النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة

[ 19465 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنبأ إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام

[ 19466 ] وأخبرنا أبو علي أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن بشر ثنا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث وهذان الحديثان إن صحا فمحمولان على النهي عن التداوي بالمسكر أو على التداوي بكل حرام في غير حال الضرورة ليكون جمعا بينهما وبين حديث العرنيين والله أعلم

[ 19467 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد ربه بن سعيد حدثه أنه سمع نافعا يقول كان بن عمر إذا دعا طبيا يعالج بعض أهله اشترط عليه أن لا يداوي بشيء مما حرم الله عز وجل

باب أكل الجبن

[ 19468 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن موسى البلخي ثنا إبراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع

[ 19469 ] وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة رأى جبنة فقال ما هذا فقالوا هذا طعام يصنع بأرض العجم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا

[ 19470 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قالا أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت قرظة يحدث عن كثير بن شهاب قال سألت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عن الجبن فقال إن الجبن من اللبن واللبن فكلوا واذكروا اسم الله عليه ولا يغرنكم أعداء الله

[ 19471 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسلم عن حبة عن علي رضى الله تعالى عنه قال إذا أردت أن تأكل الجبن فضع الشفرة فيه واذكر اسم الله وكل وروي في ذلك من وجه آخر عن علي رضى الله تعالى عنه وروي عن سلمان الفارسي

[ 19472 ] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن بكر يعني بن المنكدر قال سألت امرأة منا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجبن فقالت عائشة رضی الله تعالى عنها إن لم تأكله فأعطينه آكل

[ 19473 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا محمد بن جعفر العدل أنبا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن تملك عن أم سلمة رضی الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت في الجبن كلوا واذكروا اسم الله عز وجل

باب ما يحل من الجبن وما لا يحل

[ 19474 ] أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن رجل من بني عقيل عن عمه قال قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه أن كلوا الجبن مما صنعه أهل الكتاب قال الشيخ هو إبراهيم العقيلي وعمه ثور بن قدامة رواه الثوري عنه

[ 19475 ] أخبرناه أبو بكر الأردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثني إبراهيم العقيلي حدثني عمي ثور بن قدامة قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه أن لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع أهل الكتاب

[ 19476 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء سنة سبع وثلاثين ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وشعبة عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن سكن قال قال عبد الله هو بن مسعود رضی الله تعالى عنه كلوا الجبن ما صنع المسلمون وأهل الكتاب

[ 19477 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ أنبا علي بن عباس ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن علي البارقي أنه سأل بن عمر عن الجبن فقال كل ما صنع المسلمون وأهل الكتاب وروينا مثل هذا عن عبد الله بن عباس وأنس بن مالك وهذا لأن السخال تذبح فتؤخذ منها الإنفحة التي بها يصلح الجبن فإذا كانت من ذبائح المجوس وأهل الأوثان لم يحل وهكذا إذا ماتت السخلة فأخذت منها الإنفحة لم تحل

[ 19478 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن جبلة بن سحيم قال سئل بن عمر عن الجبن والسمن فقال سم وكل فليل إن فيه ميتة فقال إن علمت أن فيه ميتة فلا تأكله وقد كان بعض الصحابة رضی الله تعالى عنهم لا يسأل عنه تغليبا للطهارة رويانا ذلك عن بن عباس وابن عمر رضی الله تعالى عنهما وغيرهما ويسأل عنه احتياطا وروينا عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال لأن آخر من هذا القصر أحب إلي من أن آكل جبننا لا أسأل عنه وعن الحسن البصري قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يسألون عن الجبن ولا يسألون عن السمن

[ 19479 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا محمد

بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني الخليل بن مرة عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك لا نسأل عنه وكان أنس لا يأكل إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب أبان بن أبي عياش متروك

[ 19480 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النصر ثنا أبو خيثمة ثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال قلت يا أبا عبد الرحمن يعني لابن عمر أو قال غيري مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من أستها بيضة أكلها قال لا قال يا أبا عبد الرحمن مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من أستها بيضة ففرختها فأخرجت فرخا آكله قال ممن أنت قال قلت من أهل العراق

باب ما جاء في الكبد والطحال

[ 19481 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة البشيري أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الهروي أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحيتان وإما الدمان فالطحال والكبد كذلك رواه عبد الرحمن وأخواه عن أبيهم ورواه غيرهم موقوفا على بن عمر وهو الصحيح

[ 19482 ] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد بن إسحاق بن البغدادي الهروي بها أنبأ معاذ بن نجدة ثنا بشر بن آدم ثنا عبد الله بن المبارك أخبرني معمر بن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه قال أني لأكل الطحال وما بي إليه حاجة إلا يعلم أهلي أنه لا بأس به

[ 19483 ] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد بن إسحاق أنبأ معاذ ثنا بشر ثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة قال سألت رجل بن عباس رضى الله تعالى عنهما فقال آكل الطحال قال نعم قال إن عامتها دم قال إنما حرم الدم المسفوح

باب ما يكره من الشاة إذا ذبحت

[ 19484 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم أن إبراهيم بن أبي الليث حدثهم ثنا الأشجعي عن سفيان عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره من الشاة سبعا الدم والمرار والذكر والأنثيين والحيا والغدة والمثانة قال وكان أعجب الشاة إليه صلى الله عليه وسلم مقدمها هذا منقطع

[ 19485 ] ورواه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره أكل سبع من الشاة فذكر الحديث أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا وقار بن الحسين الرقي ثنا أيوب الوزان ثنا فهر بن بشير ثنا عمر بن موسى فذكره موصولا ولا يصح وصله قال أبو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه الدم حرام بالإجماع وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة

باب ما حرم على بني إسرائيل ثم ورد عليه النسخ بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال الشافعي

رحمه الله قال الله تبارك وتعالى { كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه } الآية

[ 19486 ] أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار بغدادياً أنبأ إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ الثوري ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن إسرائيل أخذته عرق النساء فكان يبست وله زقاء قال فجعل إن شفاه الله أن لا يأكل لحماً فيه عروق قال فحرمته اليهود فنزلت { كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين } أي إن هذا كان قبل التوراة قال عبد الرزاق قال سفيان زقاء صياحاً قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى { فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم } الآية قال الشافعي رحمه الله وهن يعني والله أعلم طيبات كانت أحلت لهم وقال { وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم } قال الشافعي الحوايا ما حوى الطعام والشراب في البطن

[ 19487 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضى الله تعالى عنه في قوله { كل ذي ظفر } قال هو البعير والنعامة وفي قوله { إلا ما حملت ظهورهما } يعني ما علق بالظهر من الشحم أو { الحوايا } وهو المبرع وبمعناه رواه بن أبي نجيح عن مجاهد من قوله في تفسير { كل ذي ظفر } والحوايا وقد مضى في الحديث الثابت عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها وأكلوا أثمانها قال الشافعي رحمه الله فلم يزل ما حرم الله عز وجل على بني إسرائيل اليهود خاصة وغيرهم عامة محرماً من حين حرمه حتى بعث الله عز وجل محمداً صلى الله عليه وسلم ففرض الإيمان به وأعلم خلقه أن دينه الإسلام الذي نسخ به كل دين قبله فقال إن الدين عند الله الإسلام وأنزل في أهل الكتاب من المشركين { قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم } وأمر بقتالهم { حتى يعطوا الجزية } إن لم يسلموا وأنزل فيهم { الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم } قال الشافعي رحمه الله فقبل والله أعلم أوزارهم وما منعوا بما أحدثوا قبل ما شرع من دين محمد صلى الله عليه وسلم

[ 19488 ] أخبرنا أبو زكريا أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال هو ما كان الله أخذ عليهم من الميثاق فيما حرم عليهم أن يضع ذلك عنهم قال الشافعي رحمه الله فلم يبق خلق يعقل منذ بعث الله عز وجل محمداً صلى الله عليه وسلم من جن ولا إنس بلغته دعوته إلا قامت عليه حجة الله باتباع دينه ولزم كل امرئ منهم تحريم ما حرم الله على لسان نبيه وإحلال ما أحل على لسان محمد صلى الله عليه وسلم

[ 19489 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ أبو معاوية ح قال وأخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضى الله تعالى عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوقل فقال يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت

الحلال أدخل الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة

[ 19490 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكى بن إبراهيم ثنا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح عن معقل بن يسار رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلموا بالقرآن أحلوا حلاله وحرّموا حرامه واقتدوا به ولا تكفروا بشيء منه وما تشابه عليكم منه فردوه إلى الله وإلى أولي العلم من بعدي كما يخبروكم وآمنوا بالتوراة والإنجيل والزبور وما أوتي النبيون من ربهم وليسعكم القرآن وما فيه من البيان فإنه شافع مشفع وما حل مصدق ألا ولكل آية نور يوم القيامة وإنّي أعطيت سورة البقرة من الذكر الأول وأعطيته طه وطواسين والحواميم من ألواح موسى وأعطيته فاتحة الكتاب من تحت العرش عبيد الله بن أبي حميد تكلموا فيه قال الشافعي وأحل الله عز وجل طعام أهل الكتاب فكان ذلك عند أهل التفسير ذبائحهم لم يستثن منها شيئا فلا يجوز أن تحل ذبيحة كتابي وفي الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرم على أهل الكتاب قبل محمد صلى الله عليه وسلم

[ 19491 ] أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبأ أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الطوسي ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق المروزي الحربي ثنا سعدويه ثنا سليمان هو بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه قال لما كان يوم خيبر دلي جراب من شحم فاحتضنته فقلت لا أعطي أحدا منه شيئا فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم

[ 19492 ] وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أخبرني الفضل بن حباب ثنا أبو الوليد نا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت هذا لي لا أعطي أحدا شيئا فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم فاستحييت منه أخرجاه في الصحيح كما مضى وفي هذا ما دل على أنه أباح الشحم من ذبيحة أهل الكتاب وفي ذلك ما دل على صحة قول الشافعي رحمه الله

باب ما حرم المشركون على أنفسهم قال الشافعي رحمه الله حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء أبان الله عز وجل أنها ليست حراما بتحريمهم وذلك مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام كانوا ينزلونها في الإبل والغنم كالعتق فيحرمون ألبانها ولحومها وملكها وساق الكلام فيه كما هو منقول في المبسوط

[ 19493 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ أبي وشعيب قال أنبأ الليث عن بن الهاد عن بن شهاب عن بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان أول من سيب السوائب قال سعيد السائبة التي تسبب فلا يحمل عليها شيء والبحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحلها أحد والوصيلة الناقة البكر ت بكر في أول نتاج الإبل بأنثى ثم تثني بعد بأنثى فكانوا يسيبونها للطواغيت يدعونها الوصلة إن وصلت إحداها بالأخرى والحام فحل الإبل يضرب العشر من الإبل فإذا قضى ضرابه جدعوه للطواغيت فأغفوه من الحمل فلم يحملوا عليه شيئا فسموه الحام أخرجاه في الصحيح من حديث صالح بن كيسان وغيره عن بن شهاب قال البخاري ورواه بن الهاد

[ 19494 ] حدثنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد إملاء وقراءة أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن أبي إسحاق عن أبي الأحوص الجشمي عن

أبيه قال رأني النبي صلى الله عليه وسلم وعلي أطمار فقال هل لك من مال قال قلت نعم قال من أي المال قال قلت قد أتاني الله عز وجل من الشاء والإبل قال فلتر نعمة الله وكرامته عليك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنتج إبلك وافية آذانها قال وهل تنتج إلا كذلك ولم يكن أسلم يومئذ قال فلعلك تأخذ مسواك فتقطع أذن بعضها فتقول هذه بحير وتشق أذن أخرى فتقول هذه صرم قال نعم قال فلا تفعل فإن كل ما آتاك الله حل وأن موسى الله أحد وساعد الله أشد قال يا محمد أرأيت إن مررت برجل فلم يقرنني ولم يضيفني ثم مر بعد ذلك أقره أم أجزيه قال بل أقره

[ 19495 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله تعالى وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا الله بزعمهم وهذا لشركائنا قال جعلوا لله من ثمراتهم ومالهم نصيبا وللشيطان والأوثان نصيبا فإن سقط من ثمر ما جعلوا لله في نصيب الشيطان تركوه وإن سقط مما جعلوا للشيطان في نصيب الله التقطوه وحفظه وردوه إلى نصيب الشيطان وهكذا في سقي الماء قال وأما ما جعلوا للشيطان من الأنعام فهو في قول الله عز وجل { ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام } قال الشافعي رحمه الله ويقال نزل فيهم { قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم } فرد عليهم ما أخرجوا وأعلمهم أنه لم يحرم عليهم ما حرموا بتحريمهم وذكر سائر الآيات التي وردت في ذلك

#### باب استعمال أواني المشركين والأكل من طعامهم

[ 19496 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن إسحاق وعبد الله بن محمد قالا ثنا هناد بن السري ثنا عبد الله بن المبارك أنبا حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول أخبرني أبو إدريس عائذ الله قال سمعت أبا ثعلبة الخشني رضى الله تعالى عنه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آيتهم وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكليي المعلم وبكليي الذي ليس بمعلم أخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك قال أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم أهل كتاب تأكلون في آيتهم فإن وجدتم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا وأما ما ذكرت إنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما اصطدت بكليك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما اصطدت بكليك الذي ليس بمعلم فأدرت ذكاته فكل رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري وأخرجه البخاري من وجه آخر عن بن المبارك

[ 19497 ] أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ولقبه دحيم ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمير بن هانئ أنه أخبره عن أبي ثعلبة الخشني رضى الله تعالى عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أي رسول الله أني أرمي بقوسي فمنه ما أدرك ذكاته ومنه ما لا أدرك فماذا يحل لي وما يحرم علي إنا في أرض أهل الكتاب وهم يأكلون في آيتهم الخنزير ويشربون فيها الخمر فنأكل فيها ونشرب قال كل ما رد عليك قوسك وذكرت اسم الله فكل وإن وجدت عن آية أهل الكتاب غنى فلا تأكل وإن لم تجد عنها غنى فاحضوها بالماء رحضا شديدا ثم كلوا فيها وفي هذا دلة على أن الأمر بالغسل إنما وقع عند العلم بنجاستها والله أعلم

[ 19498 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى وإسماعيل عن برد بن عن عطاء عن جابر رضى الله تعالى عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ولا نعيب ذلك عليهم

[ 19499 ] وحدثنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن برد عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال كنا نغزو فنأكل في أوعية المشركين ونشرب في أسقيتهم قال الشافعي في رواية حرملة أهدت للنبي صلى الله عليه وسلم يهودية شاة منحودة سمتها في ذراعها فأكل منها هو يعني وغيره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زالت الأكلة التي أكلت من الشاة تعادني حتى كان هذا أو أن قطعت أبهري

[ 19500 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت لأقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذلك أو قال علي قال فقالوا ألا نقتلها قال لا قال فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب ورواه البخاري عن الحجبي عن خالد وروينا فيه حديث جابر وغيره في كتاب الجراح

[ 19501 ] حدثنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن يحيى الأشقر ثنا يوسف بن موسى المرورودي ثنا أحمد بن صالح ثنا عنيسة ثنا يونس عن بن شهاب قال قال عروة كانت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي توفي فيه يا عائشة أي أجد ألم الطعام الذي أكلت بخبير فهذا أو انقطاع أبهري من ذلك السم أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال يونس

باب ما جاء في أكل الطين قد روي في تحريمه أحاديث لا يصح شيء منها

[ 19502 ] وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الحرصي النيسابوري أنا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي الرفاء ثنا عثمان بن سعيد ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي أبو أيوب ثنا عبد الله بن مروان زعم أنه ثقة دمشقي عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انهمك في أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه عبد الله بن مروان هذا مجهول وروي معناه بإسناد آخر مجهول

[ 19503 ] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا الحسين بن أبي معشر ثنا المسيب بن واضح ثنا بقية عن عبد الملك بن مهران عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه قال أبو أحمد وهذا لا أعلم يرويه عن سهيل بن أبي صالح غير عبد الملك هذا وهو مجهول قال الشيخ وهذا لو صح لم يدل على التحريم وإنما دل على كراهية الإكثار منه والإكثار منه ومن غيره حتى يضر ببدنه ممنوع والله أعلم

[ 19504 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرور ثنا يحيى بن ساسويه

ثنا عبد الكريم السكري ثنا وهب بن زمعة أنا سفيان بن عبد الملك قال وذكر لعبد الله يعني بن المبارك حديث أن أكل الطين حرام فأنكره وقال لو علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لحملته على الرأس والعين والسمع والطاعة

[ 19505 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أصبغ بن الفرخ ثنا عبد الله بن وهب عن مالك قال سمعته وسئل عن بيع المدر الذي يأكل الناس فقال ما يعجبني ذلك أن يبيع ما يضر الناس في دينهم ودنياهم قال الله عز وجل { يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات } قال مالك وأرى لصاحب السوق أن يمنعهم عن بيع ذلك وينهى عنه وقال مالك وهو أيضا من باب السفه

باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب

[ 19506 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا بشر بن موسى أبو علي ثنا الحميدي عن سفيان ثنا سليمان عن أبي عثمان عن سلمان رضى الله تعالى عنه أراه رفعه قال إن الله عز وجل أحل حلالا وحرم حراما فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو

[ 19507 ] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن علي ثنا أبو معمر ثنا سيف بن هارون وكان من خيار خلق الله من أعبد الناس وكان سفيان الثوري يعظمه وكان فوق أخيه ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضى الله تعالى عنه قال سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو عفو وروينا ذلك فيما مضى من وجه آخر عن سلمان مرفوعا وروي في ذلك عن بن عباس وأبي الدرداء رضى الله تعالى عنهم

[ 19508 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن علي الشيباني ثنا أحمد بن حازم الغفاري ثنا أبو نعيم ثنا عاصم بن رجا بن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه رفع الحديث قال ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته إن الله لم يكن نسيا ثم تلا هذه الآية وما كان ربك نسيا

[ 19509 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن داود هو بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة رضى الله تعالى عنه قال إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رخصة لكم ليس بنسيان فلا تبحثوا عنها هذا موقوف

[ 19510 ] وأنبأني شيخنا أبو عبد الله الحافظ في المستدرک فيما لم يقرأ عليه إجازة حدثني علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعني ثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمعناه

كتاب السبق والرمي

باب التحريض على الرمي قال الشافعي رحمه الله قال الله جل ثناؤه فيما ندب به أهل دينه فأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فرعم أهل العلم بالتفسير أن القوة هي الرمي

[ 19511 ] أخبرنا أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي حدثني أبو بكر محمد بن خالد الآجري ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا أبو يعلى قال ثنا هارون بن معروف ثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفي أنه سمع عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف

[ 19512 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي الهمداني أنه سمع عقبة بن عامر الجهني رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح لكم أرضون ويكفيكم الله المؤنة فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف عن بن وهب

[ 19513 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا بن ملحان حدثني يحيى هو بن بكير حدثني الليث حدثني الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسه أن فقيم اللخمي قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك ذلك فقال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعانه قال الحارث فقال بن شماسه وما ذاك قال إنه من علم الرمي ثم إنه تركه فليس منا أو قد عصى رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث إلا أنه قال قال الحارث فقلت لابن شماسه وما ذاك قال إنه من علم الرمي الذي تركه فليس منا أو قد عصى

[ 19514 ] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح أنبا الليث فذكره

[ 19515 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا أبو سلام الأسود عن خالد بن زيد قال كنت رجلا راميا أرامي عقبة بن عامر فمر بي ذات يوم فقال يا خالد أخرج بنا نرمي فأبطأت عليه فقال يا خالد تعال أحدثك ما حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أقول لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذي احتسب في صنعه الخير ومنبله والرامي ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا وليس من اللهو إلا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته وزوجته ورميه بنبله عن قوسه ومن علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها وكذلك رواه بن المبارك والوليد بن مسلم والوليد بن مزيد عن بن جابر

[ 19516 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا هشام بن يحيى هو بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن يزيد الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني رضى الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل يدخل الثلاثة

بالسهم الواحد الجنة صانعه يحتسب بصنعته الخير والرامي به والممد به

[ 19517 ] وبهذا الإسناد عن عقبة بن عامر الجهني رضى الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا وكل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمي الرجل بقوسه أو تأديبه فرسه أو ملاعبته امرأته فإنهن من الحق ومن ترك الرمي بعدما علمه فقد كفر الذي علمه كذا في كتاب بن يزيد وقال غيره عبد الله بن زيد

[ 19518 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا خلف بن عمرو العكبري ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا محمد بن طلحة حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده قال أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا معه قوس فارسية فقال اطرحها ثم أشار إلى القوس العربي فقال بهذه ورماح القنا يمكن الله لكم بها في البلاد وينصركم على عدوكم تفرد به محمد بن طلحة وفيه انقطاع عبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة وقيل في هذا الإسناد كما

[ 19519 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن سليمان ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن طلحة ثنا عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوسا فارسية فقال ملعون ملعون من حملها عليكم بهذه وأشار إلى القوس العربي ورماح القنا يمكن الله لكم في البلاد وينصركم على عدوكم قال البخاري عتبة بن عويم لم يصح حديثه

[ 19520 ] حدثنا أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الأشعث بن سعيد ثنا عبد الله بن بسر عن أبي راشد الجبراني عن علي رضى الله تعالى عنه قال عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدیر خم بعمامة سد لها خلفي ثم قال إن الله أمدني يوم بدر وحينئذ بملائكة يعتمون هذه العمة وقال إن العمامة حاضرة بين الكفر والإيمان ورأى رجلا يرمي بقوس فارسية فقال ارم بها ثم نظر إلى قوس عربية فقال عليكم بهذه وأمثالها ورماح القنا فإن بهذه يمكن الله لكم في البلاد وبؤيدكم في النصر أشعث هو أبو الربيع السمان وليس بالقوي وخالفه إسماعيل بن عياش فرواه عن عبد الله بن بسر هذا عن عبد الرحمن بن عدي البهراني عن أخيه عبد الأعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعاً وعبد الله بن بسر هذا ليس بالقوي قاله أبو داود السجستاني وغيره

[ 19521 ] أخبرنا أبو نصر بن فتادة أنبأ عبد الله بن أحمد بن سعيد البزاز ثنا أبو عبد الله البوشنجي قال قال أبو عبد الرحمن بن عائشة قال أهل العلم بالحديث إنما نهى عن القوس الفارسية لأنها إذا انقطع وترها لم ينتفع بها صاحبها وأن القوس العربية إذا انقطع وترها كانت له عصا يدب بها قال وكانت معهم رماح خشب فكانوا إذا طعنوا بها أخذها المطعون فكسرها فأمرهم برماح القنا لكي إذا طعن الرجل فأخذه المطعون اثنتي ولم ينكسر وكانت تحمل من البحرين

[ 19522 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان أما بعد فاترروا وانتعلوا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعيم وزي العجم وعليكم بالشمس فإنها

حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واخولقوا واقطعوا الركب وانزوا على الخيل نزو وارموا الأغراض وامشوا ما بينها وذكر باقي الحديث

[ 19523 ] وروينا في كتاب الفرائض عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة رضى الله تعالى عنه أن علموا غلمانكم العوام ومقاتلتكم الرمي قال وكانوا يختلفون بين الأغراض فجاء سهم غرب فأصاب غلاما فقتل وذكر باقي الحديث أخبرناه علي بن أحمد بن عبدا أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن ربح الزاز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى أبي عبيدة فذكره

[ 19524 ] أخبرنا أبو الفضل بن أبي سعد الهروي قدم علينا أنبا أبو القاسم عبد العزيز بن جعفر بن محمد الحريري ببغداد أنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي ثنا عبد الله بن معبد الحراني ثنا بن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وجبت محبتي على من سعى بين الغرضين بقوسي لا يقوس كسرى

[ 19525 ] وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد بن فرقد الفريابي ثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبع ثنا محمد يعني بن سلمة الجزري عن أبي عبد الرحيم عن عبد الوهاب يعني بن بخت عن عطاء بن أبي رباح قال رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين رضى الله تعالى عنهما يرتميان فمل أحدهما فجلس فقال له صاحبه أجلست أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء ليس من ذكر الله فهو سهو ولهو إلا أربع مشي الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وتعلمه السباحة وملاعبته أهله تابعه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن محمد بن سلمة الجزري

[ 19526 ] حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن السراج إملاء أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي أنبا عثمان بن سعيد ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن عيسى بن إبراهيم عن الزهري عن أبي سليمان مولى أبي رافع عن أبي رافع قال قلت يا رسول الله ألولد علينا حق كحقتنا عليهم قال نعم حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي وأن يورثه طيبا هذا حديث ضعيف عيسى بن إبراهيم الهاشمي هذا من شيوخ بقية منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما

باب ارتباط الخيل عدة في سبيل الله عز وجل

[ 19527 ] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان قال سمع شبيب بن غرقدة عروة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة قال سفيان وزاد فيه مجالد عن الشعبي عن عروة البارقي الأجر والمغرم

[ 19528 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي وعن مجالد عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان عن شبيب كما مضى

[ 19529 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هو له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنة ولو أنها قطعت طيلها فاستنتت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواتها حسنة له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنة له ورجل ربطها تغنياً وتعففاً وستراً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخراً ورتاء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفادة فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره رواه البخاري في الصحيح عن القعني وأخرجه مسلم من وجه آخر عن زيد بن أسلم

[ 19530 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب ثنا طلحة بن أبي سعيد أن سعيداً المقبري حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ 19531 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أنبأ عبد الله أنبأ طلحة بن أبي سعيد قال سمعت سعيداً المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بموعوده كان شعبه وريه وبوله وروثه حسنة في ميزانه يوم القيامة وفي رواية بن وهب إيماناً بالله وتصديقاً بموعود الله رواه البخاري في الصحيح عن علي بن حفص عن عبد الله بن المبارك

باب لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل

[ 19532 ] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا بن أبي ذئب أنا نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل

[ 19533 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ح وأنبأ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر البغدادي بها أنبأ علي بن محمد بن الزبير القرشي قال ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا بن أبي ذئب ثنا نافع بن أبي نافع قال سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر

[ 19534 ] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف

[ 19535 ] قال وأخبرنا بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق إلا في حافر أو خف قال البخاري في التاريخ وقال لي عبد الرحمن بن شيبه أخبرني بن أبي الفديك فذكر حديث عباد بن أبي صالح وقال إلا في نصل أو حافر أو خف

[ 19536 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن هشام بن أبي الدميك ثنا إبراهيم بن زياد سيلان ثنا عباد بن عباد المهلب عن محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى الليثيين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق إلا في خف أو حافر قال محمد بن عمرو يقولون أو نصل تابعه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو وبذكر عن أبي عبد الله مولى الجندعيين عن أبي هريرة نحوه

[ 19537 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قال أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بالخيال التي قد أضمرت من الحفيا إلى ثنية الوداع وسابق بالخيال التي لم تضر من الثنية إلى مسجد بني زريق وكان بن عمر فيمن سابق بها لفظ حديث يحيى رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[ 19538 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضاء لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما رأى ما في وجوههم قال يا رسول الله سبقت العضاء قال إن حقا على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه عن حميد

[ 19539 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ح وحدثنا أبو سعد الزاهد أنبأ أبو الحسن علي بن بندار الصوفي أنبأ الفضل بن حباب الجمحي قال ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن أبي عبيد ثنا سلمة بن الأكوع رضى الله تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق فقال ارموا يا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا وأثنا مع بني فلان لأحد الفريقين فأمسكوا أيديهم قال ما لكم ارموا قالوا وكيف نرمي وأنت مع بني فلان قال ارموا وأنا معكم كلكم رواه البخاري في الصحيح عن مسدد

[ 19540 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق الصبغي ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا بن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حرمة عن محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ناس من أسلم يتناضلون قال حسن لهذا الله مرتين ارموا فإنه كان لكم أب يرمي رموا وأنا مع بن الأدرع قال فأمسك القوم أيديهم فقال مال لكم فقالوا لا والله لا نرمي وأنت معه يا رسول الله إذا نبضنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا وأنا معكم جميعا قال فقال ارموا عامة يومهم ثم تفرقوا على السواء ما نضل بعضهم بعضا

[ 19541 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحراهم دخل عمر فأهوى إلى الحصياء فحصبهم بها

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر

باب ما جاء في المسابقة بالعدو

[ 19542 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ أبو عامر العقدي ثنا عكرمة بن عمار اليمامي عن إياس بن سلمة عن أبيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فأردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء فأقبلت إلى المدينة فبينما نحن نسوق وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدا فجعل يقول ألا من مسابق إلى المدينة هل من مسابق فجعل يقول ذلك مرارا فلما سمعت كلامه قلت له أما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي ائذن لي فلأسابق الرجل قال إن شئت قال فطفرت ثم عدوت شرفا أو شرفين ثم أني ترفعت حين لحقته فاصطكه بين كتفيه فقلت سبقت والله قال إن أظن قال فسبقتة إلى المدينة رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم

[ 19543 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري عن هشام بن عروة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أخبرتني عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وهي جارية فقال لأصحابه تقدموا فتقدموا ثم قال تعال أسابقك فسابقته فسبقتة على رجلي فلما كان بعد خرجت أيضا معه في سفر فقال لأصحابه تقدموا ثم قال تعال أسابقك ونسيت الذي كان وقد حملت اللحم فقلت وكيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال فقال لتفعلن فسابقته فسبقتني فقال هذه بتلك السبقة

[ 19544 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى أنبأ أبو إسحاق الفزاري عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فسابقته فسبقتة على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقتني فقال هذه بتلك السبقة ورواه أبو أسامة عن هشام بن عروة عن رجل عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ورواه جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها

باب ما جاء في المصارعة

[ 19545 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي ثنا هشيم ثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن أبيه عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الأنصار في كل عام فيلحق من أدرك منهم قال وعرضت عاما فألحق غلاما وردني فقلت يا رسول الله لقد ألحقته ورددتنني ولو صارعت لصرعته قال فصارعه فصارعتة فصارعتة فألحقني

[ 19546 ] ورواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان البطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ومعه اعتزله فقال له يا محمد هل لك أن تصارعني فقال ما تسبقني قال شاة من غنمي فصارعه فصارعه فأخذ

شاة قال ركانة هل لك في العود قال ما تسبقني قال أخرى ذكر ذلك مرارا فقال يا محمد والله ما وضع أحد جنبي إلى الأرض وما أنت الذي تصرعني يعني فأسلم ورد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنمه أخبرناه أبو بكر بن محمد أنبا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره وهو مرسل جيد وقد روي بإسناد آخر موصولا إلا أنه ضعيف والله أعلم

باب ما جاء في اللعب بالحمام

[ 19547 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة خالفه شريك فيما روي عنه فقال عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها وحديث حماد أصح والله أعلم وروي عمر بن حمزة عن حصين بن مصعب قال كره أبو هريرة رضى الله تعالى عنه التراهن بالحمامتين

باب ما جاء في الوالي يسبق بين الخيل من غابة إلى غابة

[ 19548 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ح وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه أنبا أحمد بن مجدة قال ثنا أحمد بن يونس ثنا الليث عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل يرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما كان سابق بها لفظ حديث بن قتادة وحديث أبي عبد الله في التي لم تضمر لم يذكر ما قبله

[ 19549 ] وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أنبا الفريابي ثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد فذكره بإسناده مثله بتمامه رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس مختصرا ورواه مسلم عن قتيبة

[ 19550 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضم من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع وأجرى ما لم يضم من الثنية إلى مسجد بني زريق رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عقبة

[ 19551 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضم الخيل وأرسلها من الحفياء وما كان منها غير مضمر أرسله من ثنية كذا إلى مسجد بني زريق رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة

[ 19552 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء أنبا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ح قال وأنبا محمد بن أيوب أنبا سليمان العتكي قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل فجعل غاية المضمرات من الحفيا إلى ثنية الوداع

وما لم يضم من الثنية إلى مسجد بني زريق قال بن عمر رضى الله تعالى عنهما جئت سابقا فطفف بي  
الفرس المسجد لفظ حديث بن حرب رواه مسلم في الصحيح عن سليمان العتكي

[ 19553 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا أبو أحمد هو الحافظ أنبا أبو عروبة ثنا المسيب بن واضح  
ثنا أبو إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال سبق رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي أضمرت فأرسلها من الحفيا وكان أمدها ثنية الوداع فقلت لموسى وكم  
بين ذلك قال ستة أميال أو سبعة وسبق بين الخيل التي لم تضم فأرسلها من ثنية الوداع وكان أمدها مسجد  
بني زريق قلت وكم بين ذلك قال ميل أو نحوه قال وكان بن عمر رضى الله تعالى عنهما ممن سابق فيها رواه  
البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق وأخرجه مسلم من حديث بن  
جريح عن موسى بن عقبة وأخرجه أيضا من حديث إسماعيل بن أمية وأسامة بن زيد عن نافع

[ 19554 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الطيب محمد بن علي العبد الصالح ثنا سهل بن عمار العتكي ثنا  
حماد بن سليمان عن العمري عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن الخيل كانت تجري من ستة  
أميال فتسبق فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق حماد بن سليمان هذا مجهول

باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقا ويدخلان بينهما محللا على أنه إن سبقهما المحلل  
كان ما أخرجه له وإن سبق أحدهما المحلل أحرز ماله أخذ مال صاحبه

[ 19555 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عیدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا  
حصين بن نمير عن سفيان بن حسين ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن  
إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن هارون أنبا سفيان بن حسين عن الزهري  
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدخل  
فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس  
بقمار

[ 19556 ] وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبا القاسم بن الليث  
الرسعني وعمر بن سنان وابن دحيم قالوا ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن بشير عن الزهري  
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدخل  
فرسا بين فرسين وهو لا يخاف أن يسبق فهو قمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو يخاف أن يسبق فليس  
بقمار تفرد به سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري وقد أخرجهما أبو داود في كتاب السنن

[ 19557 ] أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا  
محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكر ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس  
برهان الخيل بأس إذا أدخل فيها محلل فإن سبق أخذ السبق وإن سبق لم يكن عليه شيء

[ 19558 ] أخبرنا أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا بن أبي أويس ثنا بن  
أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون الرهان في الخيل جائز إذا  
أدخل فيها محلل إن سبق أخذ وإن سبق لم يغرم شيئا وينبغي أن يكون المحلل شبيها بالخيل في النجاء

باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز

[ 19559 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عیدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل القاضي ثنا حجاج بن منهل ثنا سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي ليبيد قال أرسل الحكم بن أيوب الخيل يوما فلنا لو أتينا أنس بن مالك فأتيناه فسألناه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له يقال لها سبحة جاءت سابقة فهش لذلك وأعجبه وبمعناه رواه يزيد بن هارون وعفان بن مسلم عن سعيد بن زيد

[ 19560 ] وأخبرنا أبو الحسن بن عیدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد أو سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة حدثني موسى بن عبيد قال أصبحت في الحجر بعدما صلينا الغداة فلما أسفرنا إذا فينا عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما فجعل يستقرنا رجلا رجلا يقول أين صليت يا فلان قال يقول ههنا حتى أتى علي فقال أين صليت يا بن عبيد فقلت ههنا قال بخ ما نعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسألوه فقالوا يا أبا عبد الرحمن أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن على فرس له يقال لها سبحة فجاءت سابقة قال إسماعيل كان سليمان بن حرب حدثنا بهذا الحديث عن حماد بن زيد ثم قال بعد ذلك حماد بن زيد أو سعيد بن زيد قال الشيخ ورواه أحمد بن سعيد الدارمي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد من غير شك ورواه أسد بن موسى عن حماد بن زيد قال الشيخ وهذا إن صح وإنما أراد إذا سبق أحد الفارسين صاحبه فيكون السابق منه دون صاحبه والله أعلم

[ 19561 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ثنا غندر ثنا شعبة عن سماك قال سمعت عياض الأشعري قال قال أبو عبيدة من براهنتي قال فقال شاب أنا إن لم تغضب قال فسبقه قال فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقران وهو خلفه على فرس عربي

[ 19562 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد أنبأ الأسود بن عامر شاذان ثنا شريك عن الركين عن القاسم بن حسان عن بن مسعود رضى الله تعالى عنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للشيطان وفرس للإنسان فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله روثه وبوله في ميزانه وأما فرس الشيطان فالذي يراهن عليه وأما فرس الإنسان فالذي يرتبطها يلتمس بطنها مخافة الفقر وهذا إن ثبت وإنما أراد به والله أعلم أن يخرج سبقتين من عندهما ولم يدخل بينهما محللا فيكون قمارا فما يجوز والله أعلم

باب لا جلب ولا جنب في الرهان

[ 19563 ] حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن حميد ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا عنبسة جميعا عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب في الرهان هذا لفظ حديث عنبسة وفي رواية حميد لا جنب ولا جلب ولا شغار في الإسلام

[ 19564 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا بن المثنى ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال الجلب والجنب في الرهان

[ 19565 ] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير قال سئل مالك ما تفسير ذلك فقال أما الجلب فإن يتخلف الفرس في السباق فيحرك وراءه الشيء يستحث به فسبق فهذا الجلب وأما الجنب فإنه يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر حتى إذا ونى تحول راكبه على الفرس المجنوب فأخذ السبق

[ 19566 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا الحسن بن علي بن شبيب قال سمعت محمد بن صدران السلمي يقول ثنا عبد الله بن ميمون المرائي ثنا عوف عن الحسن أو خلاس عن علي رضي الله تعالى عنه شك بن ميمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله تعالى عنه يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس فخرج علي رضي الله تعالى عنه فدعا سراقه بن مالك فقال يا سراقه أني قد جعلت إليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك فإذا أتيت الميطار قال أبو عبد الرحمن والميطار مرسلها من الغاية فصف الخيل ثم نادى هل مصل للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل فإذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثاً ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان علي رضي الله تعالى عنه يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطأ يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين إبهام أرجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول لهما إذا أخرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو أذن أو عذار فاجعلوا السبقة له فإن شككتما فاجعلوا سبقهما نصفين فإذا قرنتم الشيتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الشيتين ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام هذا إسناد ضعيف

باب النهي عن التحريش بين البهائم

[ 19567 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي مطين ثنا محمد بن العلاء ثنا يحيى بن آدم عن قطبة يعني بن عبد العزيز عن الأعمش عن أبي يحيى عن مجاهد عن بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن العلاء وكذلك روي عن شريك عن الأعمش ورواه زياد بن عبد الله البكائي عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن مجاهد عن بن عباس ورواه منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

[ 19568 ] والمحفوظ ما أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأ وكيع عن الأعمش عن مجاهد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم وهذا مرسل

باب كراهية انزاء الحمر على الخيل

[ 19569 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا شبابة بن سوار ثنا ليث عن يزيد هو بن أبي حبيب عن أبي الخير عن بن زهير عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي رضى الله تعالى عنه لو حملنا الحمر على الخيل فكان لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون رواه أبو داود في كتاب السنن عن قتيبة عن الليث بن سعد هكذا وكذلك رواه يحيى بن بكير وغيره عن الليث وكذلك رواه علي بن المديني عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك عن الليث وكذلك رواه بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ورواه شعيب بن أيوب الصريفي عن أبي الوليد كما

[ 19570 ] أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن شاذب الواسطي بها ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زهير عن علي رضى الله تعالى عنه قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فأعجبنا فقلت يا رسول الله ألا تنزي الحمر على خيلنا حتى تأتي بمثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون وكذلك رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن يزيد بن أبي حبيب

[ 19571 ] أخبرناه أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبأ أبو شعيب الحراني ثنا علي بن عبد الله المديني ثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زهير عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال لما أهدى صاحب أيلة أو فروة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته البيضاء قلت يا رسول الله لو أنزينا الحمر على الخيل العراب لجاننا مثل هذه فقال إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون وقد روي ذلك من وجه آخر عن علي رضى الله تعالى عنه

[ 19572 ] أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة ح وحدثنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك عن عثمان بن المغيرة وهو بن أبي زرعة عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة عن علي رضى الله تعالى عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أنتزي الحمار على الفرس قال إنما يعمل ذلك الذين لا يعلمون هذا لفظ حديث أبي داود وفي رواية بن الصباح قال أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة أو بغل فقلت يا رسول الله ما هذا قال بغل أو بغلة ينزى الحمار على الفرس فيخرج هذا من بينهما فقلت ننزي فلانا على فلانة قال إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون

[ 19573 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الميموني ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا سفيان عن أبي جهضم موسى بن سالم عن عبيد الله من ولد العباس عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسباغ الوضوء ونهانا ولا أقول نهاكم أن نأكل الصدقة ولا ننزي حمارا على فرس كذا قاله الثوري في هذا الإسناد عبيد الله وكذلك قاله حماد بن سلمة فيما روى عنه الطيالسي وإنما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس وكذلك رواه حماد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد وإسماعيل بن علي عن أبي جهضم وحديث سفيان وهم قاله البخاري وغيره

[ 19574 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن موسى بن

سالم ثنا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على بن عباس رضى الله تعالى عنهما في شباب من بني هاشم فقال بن عباس في حديث ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال أمرنا أن نسيغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزي الحمار على الفرس

#### باب كراهية خصاء البهائم

[ 19575 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ بن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح وخصاء البهائم قال العباس لم يروه خلق إلا عبيد الله وهو يستغرب عنه قال الشيخ كذا رواه العباس

[ 19576 ] وقد أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى فذكر إسناده إلا أنه قال عن صبر الروح وخصاء البهائم صبر شديد قال الشيخ قوله وخصاء البهائم صبر شديد قياس على ما نهى عنه من صبر الروح وهو من قول الزهري فقد رواه غير عبيد الله عن بن أبي ذئب مرسلًا وجعل الكلام في الإخصاء من قول الزهري

[ 19577 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو البخاري ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام ثنا أبو عامر العقدي ثنا بن أبي ذئب قال سألت الزهري عن الإخصاء فقال حدثني عبيد الله بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح قال الزهري والإخصاء صبر شديد وكذلك رواه يونس ومعمّر عن الزهري مرسلًا وذكر معمّر عن الزهري الإخصاء كما ذكره بن أبي ذئب والمحفوظ في هذا الخبر ما رواه العقدي عن بن أبي ذئب لمتابعة معمّر ويونس والله أعلم وروي في ذلك من وجه آخر عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما بإسناد فيه ضعف

[ 19578 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن داود ثنا النضر بن عبد الجبار ثنا بن لهيعة عن عطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إخصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة

[ 19579 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان يكره إخصاء البهائم ويقول لا تقطعوا نامية خلق الله عز وجل هذا هو الصحيح موقوف وقد روي مرفوعا

[ 19580 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الصحاف ثنا جبارة بن المغلس ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إخصاء الإبل والبقر والغنم والخيل وقال إنما النماء في الحبل وكذلك رواه يحيى بن يمان عن عبيد الله ورواه غير جبارة عن عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه جبارة أيضا عن عيسى بن يونس عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه غير جبارة عن عيسى بن يونس وهذا المتن بهذا

الإسناد أشبه فعبد الله بن نافع فيه ضعف يليق به رفع الموقوفات والله أعلم وروي عن موسى بن يسار عن نافع عن بن عمر مرفوعاً والصحيح موقوف ورواه عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان ينهى عن إخصاء البهائم ويقول وهل النماء إلا في الذكور وروي عن إبراهيم بن المهاجر قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى سعد رضى الله تعالى عنه أن لا تخصين فرسا ولا تجري فرسا بين المائتين وهذا منقطع وروايات عاصم فيها ضعف والله أعلم

[ 19581 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن بن عباس ح قال وحدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله { ولأمرنهم فليغيرن خلق الله } قال يعني إخصاء البهائم

[ 19582 ] قال وحدثنا آدم ثنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال قال يعني الفطرة الدين

[ 19583 ] قال وقال حدثنا آدم ثنا ورقاء عن مغيرة عن إبراهيم قال يعني دين الله وروينا عن الحسن وسعيد بن جبير وقتادة مثل قول إبراهيم وعن بشير قال أمرني عمر بن عبد العزيز أخصي بغلا له في خلافته وعن الحسن أنه سئل عن الإخصاء فقال لا بأس به وعن عروة بن الزبير أنه أخصى بغلا له وعن بن سيرين أنه قال لا بأس بإخصاء الخيل لو تركت الفحول لأكل بعضها بعضا وعن عطاء ما خيف عضاضه وسوء خلقه فلا بأس به ومتابعة قول بن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهما مع ما فيه من السنة المروية أولى وباللله التوفيق ويحتمل جواز ذلك إذا اتصل به غرض صحيح كما حكينا عن التابعين وروينا في كتاب الضحايا تضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين موجوعين وذلك لما فيه من تطيب اللحم

باب ما جاء في تسمية البهائم والدواب

[ 19584 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضاء وكانت لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما رأى ما في وجوههم قالوا يا رسول الله سبقت العضاء فقال إن حقا على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه عن حميد وقد مضى في كتاب الحج عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات

[ 19585 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا سعيد الجرمي ح وأخبرنا أبو عمرو البسطامي أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا إبراهيم بن المنذر قال ثنا معن بن عيسى ثنا أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس في حائطنا يقال له اللخيف لفظ حديث إبراهيم وفي رواية الجرمي اللخيف بالخاء رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن معن بالخاء ثم قال وقال بعضهم اللخيف بالخاء

[ 19586 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا سعيد الجرمي ثنا معن حدثني أبي بن عباس عن أخيه مصدق بن عباس عن أبيه هكذا قال أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم

عندهم فرس يقال لها الضرب وآخر يقال له اللزاز

[ 19587 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنبا علي بن بحر ثنا عبد المهيم بن عباس بن سهل عن أبيه عن سهل بن سعد أنه كان عند سعد بن أبي سهل ثلاثة أفراس للنبي صلى الله عليه وسلم يعلفن وأسماءهن اللزاز واللحيف والظرب

[ 19588 ] أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي طلحة يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرا رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة

[ 19589 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير وذكر الحديث رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي الأحوص

[ 19590 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الحميد بن صالح ثنا حبان بن علي عن إدريس الأودي عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضى الله تعالى عنه قال كان فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له المرتجز وبغلته يقال لها دلدل وحماره يقال له عفير وسيفه يقال له ذو الفقار ودرعه ذات الفضول وناقته القصواء

[ 19591 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفیان عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم تسمى العضاء وبغلته الشهباء وحماره يعفور وجاربه خضرة وقد مضى في حديث عمرو بن الحارث أنه قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة

كتاب الأيمان

باب الحلف بالله عز وجل أو باسم من أسماء الله عز وجل

[ 19592 ] حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ح وأنبا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المروري ثنا خلف بن هشام قال ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله تعالى عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعرين نستحمه قال والله ما أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه قال فلبثنا ما شاء الله ثم أتني بإبل فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمه فحلف أن

لا يحملنا ثم حملنا فأتوه فأخبروه فقال ما أنا حملتكم ولكن الله عز وجل حملكم أني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيرا منها إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير لفظ حديث خلف بن هشام وحديث الطيالسي بمعناه رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان وقتيبة ورواه مسلم عن خلف بن هشام وغيره كلهم عن حماد بن زيد

[ 19593 ] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث إلى أن قالت فقال والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبدة وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة

[ 19594 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضی الله تعالى عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تعملون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتكم قليلا أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن معمر

[ 19595 ] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر ثنا أحمد ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضی الله تعالى عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو أن عندي أحدا ذهب لأحببت أن لا يأتي علي ثلاث ليال وعندني منه دينار أجد من يتقبله إلا شيء أرصده لدين علي رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن عبد الرزاق

[ 19596 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا عكرمة بن عمار عن عاصم بن شميخ عن أبي سعيد الخدري رضی الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس أبي القاسم بيده

[ 19597 ] أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي بنيسابور قالا أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأ وكيع عن الأعمش عن المعمر بن سويد عن أبي ذر رضی الله تعالى عنه قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأيته قال هم الأخرسون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم أتقار أن قمت فقلت فداك أبي وأمي يا رسول الله من هم قال هم الأكثرون أموالا إلا من قال بالمال هكذا وهكذا ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع ورواه البخاري

[ 19598 ] عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن المعمر بن سويد عن أبي ذر رضی الله تعالى عنه قال انتهيت إليه وهو يقول في ظل الكعبة هم الأخرسون ورب الكعبة قلت ما شأنني أيرى في شيئا فجلست وهو يقول فما استطعت أن أسكت وتغشاني ما شاء الله فقلت من هم بأبي أنت وأمي يا رسول الله قال الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص ثنا أبي ثنا الأعمش فذكره

[ 19599 ] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران بيغداد أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي

العطار ثنا أبو أسامة أنبا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبى قالت قلت من أين تعلم ذلك يا رسول الله قال إذا كنت عني راضية قلت لا ورب محمد وإذا كنت علي غضبى قلت لا ورب إبراهيم رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي أسامة

[ 19600 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم يمين يحلف بها لا ومقلب القلوب رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف

باب أسماء الله عز وجل ثناؤه

[ 19601 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة إنه وتر يحب الوتر رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة وأخرجه من حديث سفيان عن أبي الزناد

[ 19602 ] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة البشيري أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبا جعفر بن محمد بن المستفاض الفريابي ثنا صفوان بن صالح أبو عبد الملك الدمشقي في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله تسعة وتسعين اسما مائة غير واحدة من أحصاها دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكيم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبتدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرؤوف مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الصار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور

[ 19603 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله من حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنت فعليه الكفارة

[ 19604 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأخبرني الحسين بن محمد الدارمي أنبا عبد الرحمن يعني بن محمد الحنظلي حدثني الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول من حلف باسم من أسماء الله فحنت فعليه الكفارة لأن اسم الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة أو بالصفا والمروة فليس عليه الكفارة لأنه مخلوق وذاك غير مخلوق

## باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل

[ 19605 ] أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر رضى الله تعالى عنه وهو يقول وأبي وأبي فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم قال عمر فوالله ما حلفت به ذاكرا ولا آثرا

[ 19606 ] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان ثنا الزهري أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر يحلف بأبيه فقال ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم قال عمر رضى الله تعالى عنه والله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان وأخرجه البخاري فقال وقال بن عيينة فذكره

[ 19607 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر عن عمر رضى الله تعالى عنه قال سمعني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أحلف أقول وأبي فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم قال عمر فما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واختلف فيه على معمر وابن عيينة فقليل عنهما هكذا وقيل عنهما بالصد من ذلك ورواه يونس بن يزيد وعقيل بن خالد والزيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر رضى الله تعالى عنه

[ 19608 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو يحيى جعفر بن هاشم السمسار ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ملاح ح و أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي

[ 19609 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وهو في بعض أسفاره وهو يقول وأبي وأبي فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر عن سفيان

[ 19610 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر أن بن عمر رضى الله تعالى عنهما حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر رضى الله تعالى عنه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهلا فإن الله قد نهاكم أن تحلفوا بأبائكم من حلف فليحلف بالله أو ليسكت رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة وكذلك رواه الليث بن سعد وأيوب السختياني والضحاك بن عثمان عن نافع واختلف فيه على عبيد الله بن عمر عن نافع فقليل عنه

هكذا وقيل عنه عن نافع عن بن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

[ 19611 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير بن معاوية ثنا عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فليحلف حالف بالله أو ليسكت

[ 19612 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن يعيد الله النرسي ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام بن حسان عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن هشام

[ 19613 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام وأبو جعفر الترمذي قال ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا عوف عن محمد هو بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم زاد تمام ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا وأتم صادقون رواه أبو داود في كتاب السنن عن عبيد الله بن معاذ بتمامه

[ 19614 ] أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أبو عمرو أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري أنبأ مالك بن إسماعيل ثنا مسعود بن سعد عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع بن عمر رضى الله تعالى عنهما رجلا يحلف بالكعبة فقال لا تحلف بالكعبة فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من بن عمر

[ 19615 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر هو القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال كنت عند عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما فقامت وتركت رجلا عنده من كندة فأتيت سعيد بن المسيب قال فجاء الكندي فزعا فقال جاء بن عمر رجل فقال احلف بالكعبة قال لا ولكن أحلف برب الكعبة فإن عمر كأني حلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلف بأبيك فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك

[ 19616 ] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا بن جريح عن عبد الله بن أبي مليكة ثنا عبد الله بن الزبير قال سابقني عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فسبقته فقلت سبقتك والكعبة ثم سبقني فقال وسبقتك ورب الكعبة فلما نزل أراد ضربني وقال أتحلف بالكعبة وأما الذي روي في كتاب الصلاة عن طلحة بن عبيد الله في قصة الأعرابي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفح وأبيه إن صدق فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الألسن وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمن المعفو عنه ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا كان منه على وجه التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه ولم يكن ذلك منه على وجه التعظيم بل كان على وجه التوكيد ويحتمل أنه كان صلى الله عليه وسلم

أضمر فيه اسم الله تعالى كأنه قال لا ورب أبيه وغيره لا يضم بل يذهب فيه مذهب التعظيم لأبيه

باب من حلف بغير الله ثم حنث أو حلف بالبراءة من الإسلام أو بملة غير الإسلام أو بالأمانة

[ 19617 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ إسماعيل بن جعفر ثنا عبد الله بن دينار أنه سمع بن عمر رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله وكانت قريش تحلف بأبائها فقال لا تحلفوا بأبائكم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبد الله مختصرا

[ 19618 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن عقال عن بن شهاب قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعالى أقامرك فليصدق رواه البخاري في الصحيح عن بن بكير وأخرجه من أوجه آخر عن بن شهاب

[ 19619 ] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة حدثني ثابت بن الضحاك الأنصاري رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المؤمن نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ومن حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي وأخرجه من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير

[ 19620 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف أنه بريء من الإسلام فإن كان صادقا لم يرجع إلى الإسلام سالما وإن كان كاذبا فهو كما قال

[ 19621 ] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملأ أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأ إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن معاوية ثنا الوليد بن ثعلبة عن بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالأمانة فليس منا ومن خيب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا

[ 19622 ] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم قال قال سعيد كان قتادة والحسن يقولان ليس عليه كفارة يعني من حلف باليهودية أو النصرانية ثم حنث

[ 19623 ] وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا زيد بن عبد العزيز الموصلي ثنا محمد بن أحمد بن عبد الملك الحراني ثنا محمد بن سليمان ح قال وأخبرنا بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن وعلي بن سراج قال ثنا عبد الله بن محمد بن عيشون ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود حدثني أبي عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقول هو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف عليه فيحنث قال كفارة

يمين فهذا لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني وهو منكر الحديث  
ضعفه الأئمة وتركوه

باب من كره الأيمان بالله إلا فيما كان لله طاعة

[ 19624 ] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ثنا محمد بن موسى الحلواني ثنا سلم بن جنادة ثنا أبو معاوية ثنا بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف حنث أو ندم كذا رواه بشار بن كدام وهو أخو مسعر بن كدام

[ 19625 ] وقد أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال قال أحمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد قال سمعت أبي يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اليمين أئمة أو مندمة قال البخاري وحديث عمر أولى

باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه

[ 19626 ] أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ أملاه علينا حفظا سنة خمس وعشرين وثلاث مائة ثنا أبو علي سختويه بن مازيار ثنا يوسف بن يعقوب السدوسي ثنا سليمان التيمي عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك أخرج مسلم في الصحيح من حديث سليمان التيمي في الحلف دون الأمانة وأخرجه من أوجه أخر عن الحسن

[ 19627 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمرو بن الصغار ثنا محمد بن إسحاق هو الصغاني ثنا عبد الرحمن بن المبارك أبو بكر ثنا الصعق بن حزن ثنا مطر الوراق عن زهدم الجرمي قال دخلت على أبي موسى رضى الله تعالى عنه وهو يأكل لحم دجاج فقال ادن فكل فقلت إني حلفت لا أكله قال ادن فكل وسأخبرك عن يمينك هذه قال فدنوت فأكلت قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من الأشعريين نستحمله فقال لا والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه قال فما برحنا حتى أتته فرائض غر الذرى فأمر لنا منها بحملان فما برحنا إلا يسيرا حتى قلنا ما صنعنا نسينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح قال فرجعنا إليه قال ما ردكم قالوا إنك حلفت ألا تحملنا فخشينا أن لا يبارك لنا وخشينا أن نكون نسينا يمينك قال أني والله ما نسيناها ولكن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه

[ 19628 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمر بن العلاء ثنا شيبان بن فروخ ثنا الصعق بن حزن فذكره رواه مسلم في الصحيح عن شيبان



قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف أحدكم على يمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير

[ 19635 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل البخاري أنبا صالح بن محمد الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن الأعمش فذكره رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن فضيل وأخرجه من حدي الشيباني عن عبد العزيز مع ذكر الكفارة فيه ورواه سماك بن حرب عن تميم بن طرفة فذكر فيه الكفارة في إحدى الروايتين عنه ولم يذكرها في الرواية الأخرى ورواه غير تميم عن عدي فذكر فيه الكفارة

[ 19636 ] أخبرناه أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة سمع عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث أن عدي بن حاتم رضى الله تعالى عنه سئل فحلف أن لا يعطي ثم أعطى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر يمينه

[ 19637 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضى الله تعالى عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق

[ 19638 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا بن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام ثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلج الرجل في أهله فهو أعظم إثما ليس تغني الكفارة رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن صالح

[ 19639 ] وأنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أخبرني إبراهيم بن إسماعيل القاري ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن صالح الوحاظي فذكره بإسناده غير أنه قال من استلج في أهله بيمينه فهو أعظم إثما

[ 19640 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضى الله تعالى عنه في قوله عز وجل { ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم } يقول لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير

[ 19641 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا روح بن عباد عن سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله { ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم } قال لا تعتلوا بالله لا يقول أحدكم أنني آليت أن لا أصل رحما ولا أسعى في صلاح ولا أتصدق من مالي كفر عن يمينك واثت الله الذي حلفت عليه وهو قول قتادة

باب شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين إذا كان حثها طاعة

[ 19642 ] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الإسفرائيني بها أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد الإسفرائيني أنبأ أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن المديني ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال لا لئن عدت تسألني القسمة لم أكلمك أبدا وكل مال لي في رتاج الكعبة فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إن الكعبة لغنية عن مالك فكفر عن يمينك وكلم أخاك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين ولا نذر فيما يسخط الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا يملك فتوى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بالكفارة دليل على أن المراد بالخبر لا يمين يؤمر بالمقام عليها والمحافظة على البر فيها إذا كانت في معصية لا أن الكفارة لا تجب بالحنث فيها وهذا هو المراد أيضا بما

[ 19643 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلق ما لا يملك فلا طلاق له ومن أعتق ما لا يملك فلا عتاق له ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له ومن حلف على معصية الله فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له وقد روي في هذا الحديث زيادة تخالف الروايات الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم

[ 19644 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا المنذر بن الوليد الجارودي ثنا عبد الله بن بكر ثنا عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك بن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحمه ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارتها وروي ذلك من وجه آخر أضعف من هذا

[ 19645 ] أخبرناه أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا حامد بن شعيب ثنا سريج ثنا هشيم عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى الذي هو خير فهو كفارته

[ 19646 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر قال قال أبو داود الأحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه إلا ما لا يعاب به قال أبو داود قلت لأحمد بن حنبل روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله فقال تركه بعد ذلك وكان لذلك أهلا قال أحمد بن حنبل أحاديثه مناكير وأبوه لا يعرف

[ 19647 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن المثنى ثنا سالم بن نوح عن الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال نزل علينا أضياف لنا قال وكان أبي يتحدث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فانطلق وقال افرغ من أضيافك قال فلما أمسيت جئت بقراهم قال فأبوا فقالوا حتى يجيء أبو منزلنا فيطعم معنا قال فقلت إنه رجل حديد وإنكم إن لم تفعلوا خفت أن يمسنى منه أذى قال فأبوا فلما جاء لم يبدأ بشيء فقال أفرغتم من أضيافكم قالوا لا والله ما فرغنا قال ألم أمر عبد الرحمن قال فتتحيث فقال يا غنثر أقسمت عليك إن كنت تسمع صوت ألا أجبت قال فجئت قلت والله ما لي ذنب هؤلاء أضيافك فسلهم قد أتيتهم بقراهم فأبوا أن يطعموا حتى تجيء قال فقال ما لكم لا تقبلون عنا قراكم فوالله لا أطعمه الليلة قال فقالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه قال فقال كالشر منذ الليلة لا

تقبلون عنا قراكم قال ثم قال أما الأولى فمن الشيطان هلموا قراكم فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال يا رسول الله بروا وحنثت قال فأخبره فقال بل أنت أبرهم أخيرهم قال ولم يبلغني كفارة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني وقول أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أما الأولى فمن الشيطان دليل على أن اليمن على ترك الطعام مكروهة وإنما لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة إن كان لم يأمره بها لعلمه بمعرفته بوجوبها وباحتمل أن ذلك كان قبل نزول الكفارة والأول أشبه

[ 19648 ] فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم المروزي أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه لم يحنث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمن فقال لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك

[ 19649 ] وأخبرنا الشيخ أبو الفتح أنبا أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم ثنا عبد الحميد بن صبيح ثنا سفيان عن سليمان الأحول عن أبي معبد عن بن عباس قال من حلف على ملك يمينه أن يضربه فكفارته تركه ومع الكفارة حسنة

باب إبرار القسم إذا كان البر طاعة أو لم يكن الحنث خيرا من البر

[ 19650 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبا محمد بن عيسى بن السكن ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك عن شعبة ح وأنبا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري ثنا محمد بن أيوب أنبا أبو عمر ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب وعن أنبة الفضة وعن لبس الحرير والديباج والإستبرق والميثة والقسي وأمرنا بسبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز ورد السلام وتشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم لفظ حديث الخوارزمي وحديث أبي عبد الله بمعناه رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأبي عمر الحوضي

[ 19651 ] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبا أبو محمد بن حبان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم أخبرني حريز عن شرحبيل بن شفعة عن ناسج الحضرمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجلين يتحالفان على بيع يقول أحدهما والله لا أخفضك والآخر يقول والله لا أزيدك ثم رأى الشاة قد اشتراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب أحدهما يعني الإثم والكفارة تفرد به حريز بن عثمان بإسناده هذا والله أعلم

[ 19652 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ثنا روح ثنا شعبة عن أبي الفيض قال سمعت عبد الله رجلا من أهل حمص قال رأيت أبا الدرداء رضى الله تعالى عنه يساوم رجلا بغنم فحلف أن لا يبيعهما ثم قال بعد أبيهما فقال أبو الدرداء أني لكره أن أحملك على إثم فأبى أن يشتريها

باب ما جاء في اليمن الغموس

[ 19653 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاکر ثنا محمد يعني بن سابق ثنا شيبان عن فراس عن عامر عن عبد الله بن أبي عمرو رضى الله تعالى عنهما قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الكبائر قال الإشرāk بالله قال ثم ماذا قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال ثم اليمن الغموس قال فقلت لعامر ما اليمن الغموس قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم بيمينه وهو فيها كاذب

[ 19654 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن موسى ثنا عبيد الله بن مسعود ثنا شيبان فذكره بإسناده إلا أنه لم يذكر العقوق رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الحسين عن عبيد الله بن موسى

[ 19655 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن أحمد بن الحسين الحيري إملأ ثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة ثنا المقرئ عن أبي حنيفة عن يحيى بن أبي كثير عن مجاهد وعكرمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثوابا من صلة الرحمن وليس شيء أعجل عقابا من البغي وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع كذا رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبي حنيفة وخالفه إبراهيم بن طهمان وعلي بن ظبيان والقاسم بن الحكم فرووه عن أبي حنيفة عن ناصح بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عن يحيى عن أبي سلمة عن أبيه والحديث مشهور بالإرسال

[ 19656 ] أخبرناه أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن يحيى بن أبي كثير يرويه قال ثلاث من كن فيه رأى وبالهن قبل موته فذكرهن وفي آخرهن واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع

[ 19657 ] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل كتابه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي العلاء عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعجل الخير ثوابا صلة الرحم وإن أعجل الشر عقوبة البغي واليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع قال الشافعي رحمه الله من حلف عامدا للكذب فقال والله لقد كان كذا وكذا ولم يكن كفر وقد آثم وأساء حيث عمد الحلف بالله باطلا قال الشافعي فإن قال وما الحجة في أن يكفر وقد عمد الباطل قيل أقربها قول النبي صلى الله عليه وسلم فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد أمره أن يعمد الحنث

[ 19658 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري وأشهل بن حاتم قالوا ثنا بن عون عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ محمد بن عمر بن جميل الأزدي ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد ومنصور بن زاذان وحميد الطويل عن الحسن قال أخبرني عبد الرحمن بن سمرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا آليت على يمين وفي رواية بن عون إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر عن هشيم وأخرجه البخاري من وجه آخر عن بن عون ثم قال وتابعه أشهل عن بن عون قال الشافعي رحمه الله

وقول الله ولا يأتل أول الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى نزلت في رجل حلف ألا ينفع رجلا فأمره الله أن ينفعه قال الشيخ وهذا في قصة الإفك

[ 19659 ] وذلك فيما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن بن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكل حدثني طائفة من الحديث وبعض حديثهم يصدق بعضا وإن كان بعضهم أوعى له من بعض فذكر الحديث بطوله قال فيه فأنزل الله عز وجل { إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم } العشر الآيات فيما أنزل الله هذا في براءة قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة فأنزل الله ولا يأتل أول الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم قال أبو بكر بلى والله أني لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا أنزعها منها أبدا رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس

[ 19660 ] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا بن أبي مريم أنبأ بن أبي الزناد حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان أبو بكر رضى الله تعالى عنه يعول مسطح بن أثاثة فلما قال في عائشة رضى الله تعالى عنها ما قال أقسم بالله أبو بكر ألا ينفعه أبدا فلما أنزل الله عز وجل ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله الآية قال أبو بكر رضى الله تعالى عنه بلى والله أني لأحب أن يغفر الله لي فرد على مسطح وكفر عن يمينه قال الشافعي رحمه الله وقول الله تعالى وإنهم ليقولون منكر من القول وزورا ثم جعل الله فيه الكفارة قال الشيخ رحمه الله وجوب الكفارة فيه بالنص فيه وقد مضت الأخبار فيه في كتاب الطهار

[ 19661 ] وأما الحديث الذي أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنبأ عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البيئنة فلم يكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا إله إلا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت ولكن غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله فهكذا رواه حماد بن سلمة وعبد الوارث الثوري وجريرو وشريك عن عطاء ورواه شعبة عن عطاء بن السائب

[ 19662 ] كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو المثني حدثني أبي ثنا أبي عن شعبة ح قال وحدنا أبو المثني ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن عطاء عن أبي البخترى عن عبيدة عن بن الزبير رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا حلف بالله الذي لا إله إلا هو أو قال حلف بالله كاذب فغفر له يعني لإخلاصه بالله وهذا وهم من شعبة والصواب رواية الجماعة وعبيدة مات قبل بن الزبير فيما زعم أهل التواريخ بتسع سنين فتبعه روايته عنه والله أعلم تفرد به عطاء بن السائب مع الاختلاف عليه في إسناده وروي من حديث ثابت عن أنس وليس بالقوي

[ 19663 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مالك بن إسماعيل ثنا أبو قدامة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يا فلان فعلت كذا وكذا قال لا والله الذي لا إله إلا هو ما فعلته قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أنه قد فعله قال وكرر ذلك عليه مرارا كل ذلك يحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر الله عنك كذبك بصدقك بلا إله إلا الله وقيل عن ثابت عن بن عمر

[ 19664 ] أخبرني أبو عبد الرحمن السلمى إجازة أن أبا الحسن بن صبيح أخبرهم ثنا عبد الله بن شبرويه ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ يحيى بن آدم ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل فعلت كذا وكذا فقال لا والله الذي لا إله إلا هو فأناه جبريل عليه السلام فقال بلى قد فعله ولكن قد غفر له بقوله لا إله إلا الله وروى من وجه آخر مرسلًا

[ 19665 ] أخبرناه أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الإمام وأبو نصر بن قتادة وعبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي قالوا أنبأ أبو عمرو بن نجاد أنبأ أبو مسلم ثنا الأنصاري ثنا أشعث عن الحسن أن رجلا فقد ناقه له وادعاه على رجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا والله الذي لا إله إلا هو ما أخذتها فقال قد أخذتها ردها عليه فردها عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر لك بإخلاصك هذا منقطع فإن كان في الأصل صحيحا فالمقصود منه البيان أن الذنب وإن عظم لم يكن موجبا للنار متى ما صحت العقيدة وكان ممن سبقت له المغفرة وليس هذا التعيين لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم

[ 19666 ] وأما الأثر الذي أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه قال أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا خلف بن هشام ثنا عبيد بن عمير عن حماد بن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال الأيمان أربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران فالرجل يحلف والله لا يفعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول والله أفعل فلا يفعل وأما اليمينان اللذان لا تكفران فإن الرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعله والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله فهكذا رواه عبيد بن القاسم عن ليث بن أبي سليم وخالفه سفيان الثوري فرواه عن ليث عن زياد بن كليب أبي معشر عن إبراهيم من قوله وهو أشبه

[ 19667 ] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا روح عن الثوري عن ليث ثنا زياد بن كليب عن إبراهيم قال الأيمان أربع يمينان يكفران ويمينان لا يكفران قول الرجل والله ما فعلت والله لقد فعلت ليس في شيء منه كفارة إن كان تعمد شيئا فهو كذب وإن كان يرى أنه كما قال فهو لغو وقول الرجل والله لا أفعل ووالله لأفعلن فهذا فيه كفارة قال الشيخ وليث وحماد بن أبي سليمان غير محتج بهما والله أعلم وروى من وجه وروى من وجه آخر عن بن مسعود

[ 19668 ] أخبرنا أبو الفتح الفقيه أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن أبي التياح قال سمعت أبا العالية قال قال أبو عبد الرحمن يعني بن مسعود كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس فقل ما اليمين الغموس قال اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة

باب ما جاء في قوله أقسم أو أقسمت



الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله أن بن عباس وأبا هريرة رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ وقال في الحديث والله يا رسول الله

[ 19671 ] أخبرنا أبو نصر بن فتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد أنبأ أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن بن جريج عن عطاء قال إذا قال أقسمت فليس بشيء حتى يقول أقسمت بالله وقد روي في هذا حديث مسند إلا أنه ضعيف بمره

[ 19672 ] وروى إسحاق الحنظلي عن عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب عن أبيه عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله أقسم قال لا يكون يمينا حتى يقول أقسم بالله وفي قوله أشهد قال لا يكون يمينا حتى يقول أشهد بالله وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي الوليد عن عبد الله بن شيرويه قال قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر ثنا إسحاق فذكره وروي ذلك عن الحسن البصري من قوله

باب ما جاء في إبرار المقسم

[ 19673 ] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنابة وتشميت العاطس وإفشاء السلام ونصر المظلوم وإبرار المقسم وإجابة الداعي ونهانا عن خواتيم الذهب عن الشرب في آنية الفضة وعن الحرير والديباج والإستبرق والمياثر والقسي رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل ورواه مسلم عن أبي الربيع كلاهما عن أبي عوانة

[ 19674 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان رضى الله تعالى عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي ليبياعه على الهجرة قال بل أبايعه على الجهاد فانطلقت إلى العباس وهو في السقاية فقلت يا أبا الفضل إني انطلقت بأبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبياعه على الهجرة فلم يفعل فقام معه العباس في قميص ما عليه رداء فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين عبد الرحمن بن صفوان وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة فلم تفعل فقال إنها لا الهجرة قال أقسمت عليك لتبايعه قال فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال ها أبررت عمي ولا هجرة قال البخاري عبد الرحمن بن صفوان أو صفوان بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله يزيد بن أبي زياد عن مجاهد لا يصح

[ 19675 ] أخبرنا بذلك أبو بكر الفارسي أنبأ إبراهيم الأصبهاني ثنا أبو أحمد بن فارس عن البخاري

[ 19676 ] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن الحسن بن هارون بن رستم ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون ثنا بقية ثنا إسحاق بن مالك الحضرمي عن عكرمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على أحد يمين وهو يرى أنه سيبره فلم يفعل فإنما إثمه على الذي لم يبره

[ 19677 ] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا الصغاني ثنا أحمد

بن أبي الطيب ثنا بن وهب حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت أهدت لها امرأة طبقا فيه تمر فأكلت منه عائشة رضی الله تعالى عنها وأبقت منه تمرات فقالت المرأة أقسمت عليك إلا أكلتيه كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبريها فإن الإثم على المحنث حديث أبي هريرة رضی الله تعالى عنه في إسناده من يجهل من مشايخ بقية وحديث عائشة أمثل وهو مرسل أورده أبو داود في المراسيل من حديث ليث بن سعد عن معاوية بن صالح وله شاهد من حديث علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة والله أعلم وروينا عن القاسم بن محمد ومكحول والحكم بن عتيبة أن الكفارة على المقسم

باب من قال لعمر الله

[ 19678 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن يونس بن يزيد عن بن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن حديث عائشة رضی الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وذكر الحديث بطوله قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرنا من رجل قد بلغنا أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت في أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام سعد بن معاذ الأنصاري رضی الله تعالى عنه فقال يا رسول الله أنا أعذرك منه إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك قالت فقالت سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قيل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقال أسيد بن حضير وهو بن عم سعد بن معاذ رضی الله تعالى عنه فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقلته فإنك منافق تجادل عن المنافقين وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس

باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى كالعزة والقدرة والجلال والكبرياء والعظمة والكلام والسمع ونحو ذلك

[ 19679 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة رضی الله تعالى عنه أخبرهما أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحب قالوا لا يا رسول الله قال فإنكم ترونه كذلك وذكر الحديث آل ويبقى رجل هو بين الجنة والنار وآخر أهل الجنة دخولا الجنة مقبل بوجهه على النار يقول يا رب اصرف وجهي عن النار فإنه قد قشبنني ريحها وأحرقني ذكاؤها فيقول الله عز وجل فهل عسيت إن فعلت ذلك بك أن تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فإذا أقبل بوجهه على الجنة فرأى بهجتها فيسكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله أألسنت قد أعطيت العهود والمواثيق أن لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يا رب لا أكون أشقى خلقك فيقول هل عسيت إن أعطيت ذلك أن تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا أسألك غير ذلك وذكر الحديث إلى أن قال ثم يأذن له في دخول

الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى إذا انقطع به قال الله تبارك وتعالى من كذا وكذا فسل يذكره ربه حتى إذا انتهت به الأمانى قال الله لك ذلك ومثله معه قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضى الله تعالى عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لك ذلك وعشرة أمثاله رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي اليمان قال البخاري وقال أيوب النبي صلى الله عليه وسلم وعزتك لا غنى بي عن بركتك وفي حديث قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة جهنم فتقول قط وعزتك قال الشيخ وفي حديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يغمس في الجنة فيقال له هل رأيت بؤسا قط يقول لا وعزتك وجلالك

[ 19680 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يحيى بن عباد ثنا حماد بن زيد ثنا معبد بن هلال العنزي أثنى عليه خيرا قال أتيت أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه في رهط من أهل البصرة وسماهم لنا نسأله عن حديث الشفاعة فذكر الحديث بطوله في سؤاله وجوابه وخروجهم من عنده ودخولهم على الحسن بن أبي الحسن البصري قال الحسن حدثني كما حدثكم قال ثم قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم فأجىء في الرابعة فأحمد بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد أرفع رأسك قل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله فيقول ليس ذلك إليك ولكني وعزتي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد زاد فيه وجلالي ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وغيره عن حماد

[ 19681 ] أخبرنا الشريفان أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري وأبو علي الحسن بن أشعث القرشي قالوا أنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال حدثني مولى لأبي مسعود قال دخل أبو مسعود على حذيفة فقال أعهد إلي فقال له ألم يأتك اليقين قال بلى وعزة ربي قال فاعلم أن الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر وأن تنكر ما كنت تعرف وإياك والتلون فإن دين الله واحد

[ 19682 ] وأخبرنا الشريفان أبو الفتح وأبو علي قالوا أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأ عبد الله ثنا علي بن الجعد أنبأ شريك عن زياد بن فياض عن أبي عياض قال سألت بن عمر أو سئل بن عمر رضى الله تعالى عنهما وأنا أسمع عن الخمر فقال لا وسمع الله عز وجل لا يحل بيعها ولا ابتاعها

[ 19683 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو محمد بن شوذب الواسطي ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو داود عن سفيان عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة إن شاء بر وإن شاء فجر

[ 19684 ] وأخبرنا أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبر من شاء بر ومن شاء فجر

[ 19685 ] قال وحدنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هذا الحديث إنما روي من وجهين جميعا مرسلا وروي عن ثابت بن الضحاك موصولا مرفوعا وإسناده ضعيف وروي في ذلك عن عبد الله بن مسعود

[ 19686 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنيف قال بينما أنا أمشي مع بن مسعود رضى الله تعالى عنه في سوق الدقيق إذ سمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال بن مسعود إن عليه لكل آية منها يمينا قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال قال عبد الله من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ومن كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله

[ 19687 ] وأخبرنا أبو نصر أنبأ أبو منصور ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن حنظلة بن خويلد العنبري قال خرجت مع بن مسعود رضى الله تعالى عنه حتى أتى السدة سدة بالسوق فاستقبلها ثم قال أني أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها ثم مشى حتى أتى درج المسجد فسمع رجلا يحلف بسورة من القرآن فقال يا حنظلة أترى هذا يكفر عن يمينه إن كل آية كفارة أو قال يمين وكذلك رواه مسعر عن أبي سنان وقال شعبة سويد بن حنظلة وقال سفيان هو عبد الله بن حنظلة

[ 19688 ] أخبرنا أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أبي سنان الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن حنظلة قال كنت مع عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال أترأه مكفرا عليه بكل آية يمين فقول عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه مع الحديث لمرسل فيه دليل على أن الحلف بالقرآن يكون يمينا في الجملة ثم التعليل في الكفارة متروك بالإجماع

[ 19689 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي قال سمعت أبا سعيد عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أدركت الناس منذ سبعين سنة يقولون الله الخالق وما سواه مخلوق والقرآن كلام الله عز وجل

[ 19690 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه قال سمعت إبراهيم بن محمود يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول أخبرني أبو شعيب أن حفص الفرد ناظر الشافعي فقال حفص القرآن مخلوق فقال له الشافعي كفرت بالله العظيم

باب من قال الله لأفعلن كذا أو لم أفعل كذا ينوي به يمينا

[ 19691 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الله بن علي بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ما نويت بذلك قال واحدة قال آله قال آله قال فهو على ما أردت

[ 19692 ] أخبرنا أبو الحسن أنبأ الحسن بن يوسف ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد ثنا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه هكذا وأراه جرير بن

حازم وقد روينا في كتاب الطلاق من حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة

باب من قال وأيم الله

[ 19693 ] أخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام الوراق وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع بن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس في إمرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمره أبيه من قبل وأيم الله إن كان لخليقا للأمانة وإن كان لمن أحب الناس إلي وإن هذا من أحب الناس إلي بعده رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن إسماعيل ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره

[ 19694 ] حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملأ أنبأ أبو حامد بن الشرقي ثنا محمد بن عقيل ثنا حفص بن عبد الله ثنا إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة قال أخبرني أبو الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كل واحدة تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل إن شاء الله فلم يفعل ولم يقل إن شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله أجمعون أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن موسى بن عقبة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي الزناد وروينا في حديث أبي قتادة في قصة السلب قول أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم لاها الله إذا

باب من قال علي عهد الله يريد به يمينا

[ 19695 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو بن المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين كاذبا يقطع بها مال امرئ مسلم أو قال مال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان قال فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في القرآن إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا قال فمر الأشعث فقال في نزلت وفي رجل اختصمنا في بئر أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن شعبة وأخرجه مسلم من أوجه آخر عن الأعمش

[ 19696 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري ثنا عبد الله بن رجاء ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ أبو علي هشام بن علي بن هشام السيرافي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا شيبان أبو معاوية عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته قال إبراهيم فكان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد لفظ حديثهما سواء إلا أن قوله ثم الذين يلونهم في رواية القطان مرتين رواه البخاري في الصحيح عن سعد بن حفص عن شيبان وأخرجه من وجه آخر عن منصور

باب من قال علي نذر ولم يسم شيئاً

[ 19697 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب قال سمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يحدث عن إسماعيل بن رافع عن خالد بن سعيد عن عقبة بن عامر أنه قال أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر نذرا لم يسمعه فكفارته كفارة يمين كذا قال خالد بن سعيد وأظنه خالد بن زيد الذي يروي عن عقبة حديث الرمي والرواية الصحيحة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وذلك محمول عند أهل العلم على نذر اللجلاج الذي يخرج مخرج الأيمان والله أعلم

[ 19698 ] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قال ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا حمزة بن القاسم الإمام ثنا محمد بن الخليل ثنا محمد بن عبد الله بن عمران البياضي ثنا طلحة بن يحيى عن الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن سعيد ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر عن أبي فديك حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن الأشج عن كريب عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين لم يذكر بن مسافر الضحاك بن عثمان في إسناده قال أبو داود رواه وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند وقفه على بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال الشيخ رحمه الله وقد روي عن غيره عن عبد الله كذلك مرفوعا وروي من وجه آخر غير قوي عن بكير بن الأشج كذلك مرفوعا وإن صح محمول عند من لا يقول بظاهره على نذر اللجلاج والغضب والله أعلم

باب الاستثناء في اليمين

[ 19699 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل رحمه الله ثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى

[ 19700 ] وأخبرنا القاضي أبو عمر محمد بن الحسين أنا محمد بن أحمد بن سنان الحيري أبو عمرو ثنا عبد الله بن أحمد بن موسى وهو عبدان الأهوازي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال إن شاء الله فله ثنيا كذا وجدته وهو في الأول من فوائد أبي عمرو بن حمدان أيوب بن موسى وكذلك روي عن بن وهب عن سفيان عن أيوب بن موسى وإنما يعرف هذا الحديث مرفوعا من حديث أيوب السخيتاني

[ 19701 ] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسين الحربي ثنا عفان ثنا وهيب بن خالد وعبد الوارث وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء فليمض وإن شاء فليترك

[ 19702 ] وحدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الحنفي رحمه الله إملأ ثنا الإمام والدي أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا إسماعيل بن عليّة ثنا أيوب عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فهو بالخيار إن شاء أن يمضي على يمينه مضى وإن شاء أن يرجع رجع غير حرج

[ 19703 ] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا بن عليّة فذكره بنحوه إلا أنه قال لا أعلم إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم الشك من أيوب وقال في آخره رجع غير حنث

[ 19704 ] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن خلاد قال قال حماد بن زيد كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه قال الشيخ لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه وهو أيوب بن أبي تميمة السخيتاني وقد روي ذلك أيضا عن موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر وحسان بن عطية وكثير بن فرقد عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السخيتاني وأيوب يشك فيه أيضا ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما من قوله غير مرفوع والله أعلم

[ 19705 ] أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب حدثني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وأسامة بن زيد أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال من قال والله ثم قال إن شاء الله فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث

[ 19706 ] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله يعني بن مسعود رضى الله تعالى عنه من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى

[ 19707 ] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا إسحاق بن إبراهيم بن بشر ثنا عمر بن إبراهيم ثنا المسعودي عن القاسم قال قال بن مسعود الاستثناء جائز في كل يمين وروينا عن عطاء وطاوس ومجاهد الاستثناء في الطلاق وفي العتاق وفي كل شيء جائز والذي روي فيه عن معاذ مرفوعا مذکور في كتاب الطلاق

[ 19708 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن شعيب بن جبريل الأديب ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمر بن ثنا عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي ثنا إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ بن جبل إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله لم تطلق وإذا قال لعيبه أنت حر إن شاء الله فإنه حر تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه في إسناده فقليل هكذا وقيل عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وقيل عنه عن مكحول عن معاذ وهو منقطع

باب صلة الاستثناء باليمين

[ 19709 ] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق أنبأ أحمد بن عثمان الآدمي ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري ثنا عمر بن أبي الرطيل ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال إذا حلف الرجل فاستثنى فقال إن شاء الله ثم وصل الكلام بالاستثناء ثم فعل الذي حلف عليه لم يحنث هذا موقوف

[ 19710 ] وقد أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن إسماعيل أبو بكر ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني الهقل بن زياد عن الأوزاعي عن داود بن عطاء رجل من أهل المدينة قال حدثني موسى بن عقبة حدثني نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من حلف على يمين فقال في أثر يمينه إن شاء الله ثم حنث فيما حلف فيه فإن كفارة يمينه إن شاء الله

[ 19711 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضوي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سالم عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه وإن كان غير موصول فهو حانث

باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس

[ 19712 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا عمرو بن عون ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ثم سكت ساعة ثم قال إن شاء الله

[ 19713 ] ورواه أبو أحمد الزبيري عن شريك كذلك موصولا وقال ثم سكت سكتة ثم قال إن شاء الله أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو أحمد ثنا شريك فذكره ورواه قتيبة بن سعيد عن شريك فأرسله ولم يذكر السكات

[ 19714 ] أخبرناه أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن سماك عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ثم قال إن شاء الله وكذلك رواه مسعر عن سماك مرسلًا وذكر السكات في آخره

[ 19715 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء أنبأ بن بشر عن مسعر عن سمك عن عكرمة يرفعه قال والله لأغزون قريشا ثم قال إن شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا إن شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال إن شاء الله قال الشيخ يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم إن صح هذا لم يقصد رد الاستثناء إلى اليمين وإنما قال ذلك لقول الله عز وجل { ولا تقولن لشيء أني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله }

[ 19716 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضوي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور أنبأ أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ثم قرأ

{ ولا تقولن لشيء أني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت } قال إذا ذكرت قال الشيخ كذا قال ويقول بن عمر نقول في ذلك في الأيمان وقد يحتمل قول بن عباس رضي عنهما أن يكون المراد به أنه يكون مستعملا للآية وإن ذكر الاستثناء بعد حين في مثل ما وردت فيه الآية لا فيما يكون يمينا والله أعلم

باب الحالف يستثنى في نفسه روينا عن إبراهيم النخعي أنه قال في الذي يحلف ويستثنى في نفسه قال ليس بشيء إلا أن يظهر ويتكلم به وفي رواية الجماعة وهيب وعبد الوارث وحماد عن أيوب من حلف على يمين فقال إن شاء الله كالدليل على هذا حي علق ذلك بالقول وروي فيه حديث عفيف بمره لا يحتج بمثله

[ 19717 ] أخبرناه أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا بن مصعب ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا مروان بن معاوية ثنا عبد الله بن سعيد المقبري عن جده أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يحلف على اليمن ثم يستثنى في نفسه قال ليس ذلك بشيء حتى يظهر الاستثناء كما يظهر اليمن

#### باب لغو اليمن

[ 19718 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو وهذا لفظه قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قلت للشافعي ما لغو اليمن قال الله أعلم أما الذي نذهب إليه فما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها أنبأ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت لغو اليمن قول الإنسان لا والله وبلَى والله

[ 19719 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا هشام حدثني أبي عن عائشة رضي الله تعالى عنها في هذه الآية { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم } قالت هو قول الرجل لا والله وبلَى والله رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان

[ 19720 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا روح بن عبادة ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تقول أيمان اللغو ما كان في المرء والهزل ومزاحة الحديث الذي لا يعقد عليه القلب وإنما الكفارة في كل يمين حلفتها على جد من الأمر في غضب أو غيره لتفعلن أو لتتركن فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة

[ 19721 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حميد بن مسعدة ثنا حسان بن إبراهيم ثنا إبراهيم بن ميمون الصائغ من أهل مرو عن عطاء اللغو في اليمن قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلَى والله قال أبو داود وروى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها موقوفا ورواه الزهري وعبد الملك ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها موقوفا أيضا قال الشيخ وكذل رواه عمرو بن دينار وابن جريح وهشام بن حسان عن عطاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها موقوفا

[ 19722 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان ثنا عمرو وابن جريج عن عطاء قال ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة رضى الله تعالى عنها وهي معتكفة في ثبير فسألناها عن قول الله عز وجل { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم } قالت لا والله وبلى والله

[ 19723 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا روح بن عباد ثنا هشام عن عطاء قال أتينا عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي بيئر ميمون سمع صريف السواك من وراء الحجاب وهي تستاك فألقت إلينا وسادة قال فسألناها عن أشياء وسألنا عن هذه الآية { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم } فقلنا لها ما اللغو فقالت هو أحاديث الناس فعلنا والله صنعنا والله

[ 19724 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد عن عطاء بن السائب عن وسيم عن طاوس عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان

[ 19725 ] قال وحدثنا سعيد ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال هو لا والله وبلى والله

باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق ثم وجده كاذبا

[ 19726 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح قال كنت أنا وعبيد بن عمير الليثي عند عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عبيد عن قول الله عز وجل { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم } قالت حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة كذا ورواه عمر بن قيس وليس بالقوي رواية الجماعة عن عطاء على الوجه الذي مضى في باب اللغو وروي من وجه آخر عن عائشة رضى الله تعالى عنها

[ 19727 ] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنبا محمد بن عبد الله أنبا بن وهب أخبرني الثقة عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تتأول هذه الآية فتقول هو الشيء يحلف عليه أحذكم لم يرد به إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه كذلك روي بهذا الإسناد ورويناه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها على الوجه الذي مضى والله أعلم

[ 19728 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا روح ثنا سفيان الثوري عن بن أبي نجیح عن مجاهد في هذه الآية قال أن يحلف الرجل على الشيء يرى أنه كذلك يقول هذا فلان وليس به

[ 19729 ] قال وحدثنا روح عن عوف عن الحسن في قوله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اللغو في الأيمان أن تحلف على شيء وترى أنه كذلك فليس فيه مؤاخذة ولا كفارة ولكن المؤاخذة فيما حلفت

على علم

[ 19730 ] وحدثنا روح ثنا هشام عن الحسن أنه قال والله ما فعلت وقد فعل ناسيا فليس بشيء هي كذبة كذبها يستغفر الله ولا كفارة عليه

باب الكفارة بعد الحنث

[ 19731 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا بن عون عن الحسن ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو المستملي ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن منصور بن زاذان وحميد الطويل يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمره رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمره إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن بن عون ورواه مسلم عن علي بن حجر

[ 19732 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى ثنا أبو كامل الجحدري ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام في آخرين عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمره رضى الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل واستشهد البخاري بروايتهم

[ 19733 ] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخراعي أنبأ أبو شعيب الحراني ثنا علي بن المديني ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا أيوب ح وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي قلابة وعن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي قال كان بيننا وبين الأشعريين إزاء قال فكنا عند أبي موسى فقرب إلينا طعاما فيه لحم دجاج وفي القوم رجل أحمر شبيه بالموالي من تيم الله فقال أبو موسى ادن فكل يعني فقال أني رأيتك تتنا فحلفت أن لا أطعمه أبدا فقال أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه ثم حدث أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين يستحمله فأتاه وهو يقسم ذودا من إبل الصدقة فقلت يا رسول الله احملنا وهو غضبان فقال والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه ثم أتى بنهب ذود غر الذرى فأعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ذود غر الذرى فقلت تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفلح أبدا فأتيناه فقلنا يا رسول الله كنت حلفت أن لا تحملنا فقال أني لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملت عن يميني لفظ حديث وهيب رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن بن أبي عمر كلاهما عن عبد الوهاب ورواه مسلم عن أبي بكر بن إسحاق الصغاني عن عفان

[ 19734 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا حامد بن شعيب ثنا شريح ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه رواه

مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان وكذلك رواه عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه وقد مضى ذلك في كتاب السير

#### باب الكفارة قبل الحنث

[ 19735 ] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ أو يعلى ثنا خلف بن هشام وأبو الربيع فرقهما قالنا ثنا حماد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله تعالى عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين نستحمه قال والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه قال فليثنا ما شاء الله ثم أتني بإبل فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمه فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فأتوه فأخبروه فقال ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم أني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير هذا حديث خلف رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن خلف بن هشام ويحيى بن حبيب وقتيبة كلهم عن حماد بن زيد وكذلك رواه عبيد الله بن موسى وأبو داود الطيالسي وغيرهم عن حماد بن زيد

[ 19736 ] ورواه جماعة عن حماد بالشك إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير أو قال إلا أتيت الذي هو خير كفرت يميني أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عمرو بن عون أنبأ حماد بن زيد ح وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد فذكروه بإسناده ومعناه بالشك رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد بالشك

[ 19737 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي قال وحدثني القاسم الكليني عن زهدم الجرمي وأنا لحدث القاسم أحفظ قال كنا عند أبي موسى فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بني تيم الله أحمر شبيه بالموالي فقال له أبو موسى رضى الله تعالى عنه هلم فتلكأ قال هلم فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله أو قال أو يأكل منه قال إني والله رأيت يأكل شيئا فقذرت فحلفت أن لا أكل منه قال فهلم أخبرك عن ذلك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت يمين وتحللتها انطلقوا وإنما حملكم الله كذا رواه سليمان بن حرب وهو من الحفاظ الأثبات عن حماد بن زيد ورواه غيره عنه فقالوا في هذا الحديث فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها

[ 19738 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا الحكم بن موسى ثنا الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن بن عائد عن أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفاء الله على رسوله إبلا ففرقها فقال أبو موسى الأشعري أجدني فقال لا فقال له ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا والله لا أفعل قال وبقي أربع غر الذرى فقال له يا أبا موسى خذهن فقال يا رسول الله إني استحملتك فمعتني وحلفت فأشفقت

أن يكون دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم فقال أني إذا حلفت على يمين فرأيت أن غير ذلك أفضل كفرت عن يميني وأتيت الذي هو أفضل وهذا يؤكد رواية من لم يشك في حديث حماد بن زيد

[ 19739 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني حامد بن محمد الهروي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم وحجاج بن منهال قالا ثنا جرير بن حازم ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النصر الفقيه ثنا محمد بن نصر الإمام ثنا شيبان بن فروخ ح وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودي حدثني أبو العباس الماسرجسي ثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير رواه مسلم في الصحيح عن شيبان ورواه البخاري عن أبي النعمان وحجاج بن منهال عن جرير

[ 19740 ] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفرج الأزرق ثنا السهمي يعني عبد الله بن بكر ثنا هشام بن حسان عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

[ 19741 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قره بن خالد عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمثله وقال فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير

[ 19742 ] وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ثنا سهل بن بكر ثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة فذكره بمثله وقال فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير

[ 19743 ] وأخبرنا أبو بكر بن رجاء الأديب ثنا أبو الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبد العزيز البغوي ثنا حجاج بن منهال الأنماطي ثنا حماد بن سلمة عن يونس وحמיד وثابت وجيب عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره بمثله

[ 19744 ] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسين بن منصور التاجر ثنا يحيى بن محمد بن البخترى الحنائي ثنا عبيد الله هو بن معاذ بن معاذ العنبري ثنا المعتمر هو بن سليمان عن أبيه عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذي هو خير فليأته رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ

[ 19745 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله تعالى عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الرحمن فذكر معناه إلا أنه قال فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة إلا أنه أحال بالروايات على رواية جرير بن حازم عن

[ 19746 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن بن وهب

[ 19747 ] أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل أنبا أبو إسماعيل الترمذي ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا حلف أحدكم بيمين ثم رأى خيرا مما حلف عليه فليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير منه أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليمان بن بلال

[ 19748 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو الوليد ثنا أبو جعفر بن ذريح ثنا محمد بن طريف أبو بكر ثنا بن فضيل عن الأعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن طريف

[ 19749 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني قال أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم أبي هريرة رضى الله تعالى عنهم قال الشيخ وعبد الرحمن بن سمرة روى حديث كل واحد منهم ما دل على الحنث قبل الكفارة وبعضها ما دل على الكفارة بعد الحنث وأكثرها قالوا فليكفر يمينه وليأت الذي هو خير قال الشيخ رحمه الله واحتجاج الشافعي رحمه الله في هذه المسألة بما

[ 19750 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد الأصم أنبا الربيع قال قال الشافعي وإن كفر قبل الحنث بإطعام رجوت أن يجزئ عنه وذلك أنا نزع أن لله تعالى حقا على العباد في أنفسهم وأموالهم فالحق الذي في أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزأ وأصل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل وأن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياسا على هذا قال الشيخ قد مضى الحديث في هذا في كتاب الزكاة

[ 19751 ] وأخبرنا عبد الخالق بن علي المؤذن أنبا محمد بن الحسن بن الحسين السمسار ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد العبيدي ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أن العباس بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك

[ 19752 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان ربما كفر يمينه قبل أن يحنث وربما كفر بعدما يحنث

باب الإطعام في كفارة اليمين قال الله جل ثناؤه { فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم }

قال الشافعي رحمه الله يجزئ في كفارة اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعرق تمر فدفعه إلى رجل وأمره أن يطعمه ستين مسكينا والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا لك مسكين مد

[ 19753 ] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو عمر عيسى بن أبي عمران البزار بالرملة ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذلك قال وقعت على أهلي في يوم من رمضان قال فأعتق رقبة قال ما أجد قال فصم شهرين متتابعين قال ما أستطيع قال فأطعم ستين مسكينا قال ما أجد قال فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به قال على أفقر من أهلي فوالله ما بين لأبي المدينة أحوج من أهلي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال خذه واستغفر الله وأطعمه أهلك قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله هذا إسناد صحيح قال الشيخ وكذلك رواه الهقل بن زياد عن الأوزاعي وقد مضى ذكره في كتاب الحج ورواه بن المبارك عن الأوزاعي فجعل تقدير العرق في رواية الزهري عن عمرو بن شعيب وروي من حديث منصور عن الزهري وقد مضى في كتاب الصيام

[ 19754 ] وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال أتى أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث المصيب أهله في رمضان قال عطاء فسألت سعيدا كم في ذلك العرق قال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين فقد قال الشافعي أكثر ما قال سعيد بن المسيب مد وربع أو مد وثلاث وإنما هذا شك أدخله بن المسيب والعرق كما وصفت كان يقدر على خمسة عشر صاعا قال الشيخ حديث بن المسيب منقطع وعطاء الخراساني غيره أوثق منه وقد روي عن بن المسيب من وجه آخر خمسة عشر صاعا من غير شك

[ 19755 ] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ببغداد أنبأ محمد بن مسلمة الواسطي أنبأ يزيد بن هارون أنبأ الحجاج بن أرطأة عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب وعن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث المواقع قال فيه قال فأطعم ستين مسكينا قال لا أجد قال فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر قال خذ هذا فأطعمه ستين مسكينا

[ 19756 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد أنبأ أبو بكر بن دلويه ثنا أحمد بن حفص حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن عمر بن سعيد عن طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيب أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث المواقع قال فيه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من طعام يكون ستين ربعا قال أذهب فتصدق بهذا وقد مضى ذلك من حديث الأعمش عن طلق في كتاب الطهار

[ 19757 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت أنه كان يقول يجزئ طعام المساكين في كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين

[ 19758 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل إنسان منهم مد من حنطة وكان يعتق المرة إذا وكد اليمين

[ 19759 ] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الإسفرائيني بها أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا علي بن حرب ثنا عبد الله بن إدريس عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لكل مسكين مد من حنطة ربه إدامه ويذكر عن عطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لك مسكين مد مد

[ 19760 ] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج عن بن لهيعة عن سليمان بن موسى عن عطاء قال سمعت أبا هريرة رضى الله تعالى عنه في هذا المسجد يقول ثلاثة أشياء فيهم مد مد في كفارة اليمين وفي كفارة الظهر وفدية طعام مسكين

[ 19761 ] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال ما أدركت الناس إلا وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا من الحنطة بالمد الأصغر ورأوا أن ذلك مجزئ عنهم

[ 19762 ] حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجدي أنبا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف أنبا أبو خليفة ثنا الحوضي ثنا هشام عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب أنهما قالوا في الكفارة مد حنطة أخبرني مد شعير

[ 19763 ] وأما الذي أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير قال قال عمر رضى الله تعالى عنه أني أحلف أن لا أعطي أقواما ثم يبدو لي أن أعطيهم فإذا رأيتني قد فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين بين كل مسكينين صاعا من بر أو صاعا من تمر فهذا شيء كان يراه عمر رضى الله تعالى عنه ولعله كان يستحب أن يزيد ويجزئ أقل منه بدليل ما ذكرنا

باب من حلف في الشيء لا يفعله مرارا

[ 19764 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبا أبو شعيب الحراني ثنا علي بن المدني ثنا هشام أبو الوليد ثنا شعبة أخبرني هلال الوزان قال سمعت بن أبي ليلى قال جاء رجل إلى عمر رضى الله تعالى عنه فقال يا أمير المؤمنين احملني فقال والله لا أحملك فقال والله لتحملني قال

والله لا أحملك قال والله لتحملني إني بن سبيل قد أدت بن راحلتي فقال والله لا أحملك حتى حلف نحواً من عشرين يمينا قال فقال له رجل من الأنصار مالك ولأمير المؤمنين قال والله ليحملني إني بن سبيل قد أدت بن راحلتي قال فقال عمر والله لأحملك ثم والله لأحملك قال فحمله ثم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه قال علي بن المديني هذا حديث غريب الكفارة واحدة قال الشيخ ليس ذلك بين في الحديث وبذكر عن مجاهد عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه أقسم مراراً فكفر كفارة واحدة وروي عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما في توكيد اليمين وهو تكريرها في الشيء الواحد مذهب آخر

[ 19765 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنط فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام هذا لفظ حديث بن بكير ورواية الشافعي مختصرة من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة قال الشيخ ظاهر الكتاب ثم ظاهر السنة ثم ما روي في هذا الباب عن عمر رضى الله تعالى عنه وإن كان مرسلًا لا يفرق شيء من ذلك بين توكيد اليمين وغير توكيدها والله أعلم

#### باب ما يجزي من الكسوة في الكفارة

وهو كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو إزار أو مقنعة وغير ذلك قال الله تعالى أو كسوتهم

[ 19766 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنبأ سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين أن أبا موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه حلف على يمين فكفر وأمر بالمساكين فأدخلوا بيت المال فأمر بجفنة من ثريد فقدمت إليهم فأكلوا ثم كسا كل إنسان منهم ثوبا إما معقدا وإما ظهرانيا قال الشيخ وكأنه لم ير الكفارة بما أعطاهم من الثريد مجزية فأعطى كل واحد منهم ثوبا وروي عن زهدم الجرمي عن أبي موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه أنه حلف فأعطى عشرة مساكين عشرة أثواب لك مسكين ثوبا من معقد هجر

[ 19767 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عتاب بن بشير أنبأ خصيف عن عطاء ومجاهد وعكرمة قالوا لكل مسكين ثوب قميص أو إزار أو رداء فقلت لخصيف أ رأيت إن كان موسرا قال أي ذا فعل فحسن فمن لم يجد هذه الخصال فصيام ثلاثة أيام وذكر أنها في قراءة أبي متابعة وفي رواية بن جريج عن عطاء أنه قال في كفارة اليمين مد مد والكسوة ثوب ثوب

[ 19768 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه أن رجلا حدثه أنه سأل عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه عن رجل حلف أنه لا يصلي في مسجد قومه فقال عمران رضى الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين فقلت يا أبا نجد إن صاحبنا ليس بالموسر فبم يكفر قال لو أن قوما قاموا إلى أمير من الأمراء وكسا كل إنسان منهم قلنسوة لقال الناس قد كساهم ويذكر عن سلمان رضى الله تعالى عنه أنه قال نعم الثوب الثبان



[ 19774 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة

[ 19775 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة ولد زنية وروي ذلك أيضا عن مجاهد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا

[ 19776 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير قال بلغ عائشة رضى الله تعالى عنها أن أبا هريرة رضى الله تعالى عنه يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا شر الثلاثة إن الميت يعذب ببكاء الحي فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها رحم الله أبا هريرة أساء سمعا فأساء إجابة لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا أنها لما نزلت { فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقب فك رقبة } قيل يا رسول الله ما عندنا ما نعتق إلا أن أحدا له الجارية السوداء تخدمه وتسعى عليه فلو أمرناهن فزنين فجئن بأولاد فأعتقناهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن آمر بالزنا ثم أعتق الولد وأما قوله ولد الزنا شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا إنما كان رجل من المنافقين يؤدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرنى من فلان قيل يا رسول الله إنه مع ما به ولد الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة والله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر أخرى وأما قوله إن الميت يعذب ببكاء الحي فلم يكن الحديث على هذا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بدار رجل من اليهود قد مات وأهله يبكون عليه فقال إنهم ليبكون عليه وإنه ليعذب والله عز وجل يقول لا يكلف الله نفسا إلا وسعها سلمة بن الفضل الأبرش يروي مناكير وقد روي عن أبي سليمان الشامي وهو يرد بن سنان عن الزهري عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرسلا في إعتاق ولد الزنا والله أعلم

[ 19777 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت في ولد الزنا ليس عليه من وزر أبويه شيء لا تزر وازرة وزر أخرى رفعه بعض الضعفاء والصحيح موقوف

[ 19778 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا إسحاق بن منصور السلولي ثنا إسرائيل عن إبراهيم عن محمد بن قيس عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه

[ 19779 ] أخبرنا أبو سعيد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا سليمان بن محمد الخراعي ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم ثنا بشر بن آدم ثنا حبان بن علي ثنا بن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه هذا إسناد ضعيف وما قبله ليس بالقوي وإنما يروي هذا الكلام على الخبر من قول سفيان الثوري

[ 19780 ] أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنا فقال هو شر الثلاثة قال سفيان يعني إذا عمل بعمل والديه

[ 19781 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبد الله الشيباني ثنا أبو أحمد الفراء أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسلم الملائي عن مجاهد عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ولد الزنا شر الثلاثة لأن أبويه يتوبان

[ 19782 ] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن رجل عن الحسن قال إنما سمي ولد الزانية شر الثلاثة أن أمه قالت له لست لأبيك الذي تدعي به فقتلها فسمي شر الثلاثة

باب ما جاء في إعتاق ولد الزنا

[ 19783 ] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك أنه بلغه عن المقبري أنه سئل أبو هريرة رضى الله تعالى عنه عن الرجل يكون عليه الرقبة هل يعتق بن زنا فقال أبو هريرة نعم

[ 19784 ] قال وحدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أعتق بن زنا وأمّه

[ 19785 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو أخبرني الزبير بن موسى عن أم حكيم بنت طارق عن عائشة رضى الله تعالى عنه أنها قالت في أولاد الزنا أعتقوهم وأحسنوا إليهم

[ 19786 ] وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ثور بن يزيد عن عمر بن عبد الرحمن القرشي أن بن عباس رضى الله تعالى عنهما سئل عن ولد الزنا وولد رشدة في العتاقة فقال انظر أكثرهما ثمنا فوجدوا ولد الزنا أكثرهما ثمنا بدينار فأمرهم به

[ 19787 ] قال وحدثنا سفيان عن يونس عن الحسن أنه كان يرى ولد الزنا وغيره في العتق سواء وعن فراس عن الشعبي قال انظر أكثرهما ثمنا

[ 19788 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن عبيد الله عن نافع قال أعتق بن عمر غلاما له ولد زنا

[ 19789 ] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا عبد الله بن الهيثم البصري ثنا عمرو بن مرزوق عن شعبة عن أيوب عن نافع عن بن عمر أنه أعتق ولد زنية وقال قد أمرنا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أن نمن علي من هو شر منه قال الله تبارك وتعال إما منا بعد وإما فداء وروي عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كرهه

[ 19790 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وابن بكير قال ثنا الليث حدثني عقيل عن بن شهاب قال أخبرني أبو حسن مولى عبد الله بن الحارث وكان من قدماء موالي قريش وأهل العلم منهم والصلاح أنه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوف لتستفتيه في غلام لها بن زنية رقبة كانت عليها قال لها عبد الله بن نوفل لا أراه يقضي الرقبة التي عليك عتق بن زنية قال عبد الله بن نوفل سمعت عمر رضى الله تعالى عنه يقول لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق بن زنية

باب التخيير بين الإطعام والكسوة والعتق فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام

[ 19791 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في آية كفارة اليمين قال هو بالخيار في هؤلاء الثلاث الأول فإن لم يجد شيئاً من ذلك فصيام ثلاثة أيام متتابعات وفي رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال كل شيء في القرآن أو أو فهو مخير فإذا كان لم يجد فهو الأول الأول

[ 19792 ] أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي الوليد ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا أحمد ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يفرق بين الثلاثة الأيام في كفارة اليمين قال أبو الوليد وغير هشيم يقول كانوا لا يرون بذلك بأساً

باب التتابع في صوم الكفارة

[ 19793 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية عن أبي بن كعب رضى الله تعالى عنه أنه كان يقرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعات

[ 19794 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد يعني بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني مالك ح وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس المكي أنه قال كنت أطوف مع مجاهد ف جاء إنسان يسأله عن صيام الكفارة أتتابع قال حميد فقلت لا ف ضرب مجاهد في صدري وقال أنها في قراءة أبي متتابعات

[ 19795 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن بن أبي نجيح عن عطاء أو طاوس قال إن شاء فرق فقال له مجاهد في قراءة عبد الله متتابعة قال فهي متتابعة

[ 19796 ] قال وحدثنا سعيد ثنا هشيم أخبرني حجاج قال سألت عطاء عن الصيام في كفارة اليمين قال إن شاء فرق قلت فإنها في قراءة عبد الله متتابعة قال إذا نطقا لكتاب الله عز وجل

[ 19797 ] قال وحدثنا سعيد ثنا حماد بن زيد عن بن عون عن إبراهيم قال في قراءة ثنا في كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعات قال الشيخ رواية بن أبي نجیح في كتابي عن عطاء وهو في سائر الروايات عن طاوس ويذكر عن الأعمش أن بن مسعود رضی الله تعالى عنه كان يقرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعات وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود رضی الله تعالى عنه والله أعلم

باب جامع الأيمان من حنث ناسيا ليمينه أو مكرها عليه قال الله جل ثناؤه { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان }

[ 19798 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في موضع آخر قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن بن عباس رضی الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وفي رواية الربيع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تجاوز لي كذا قال في أحد الموضوعين عن أبي العباس عن بحر وقد مضى ذلك عن أبي عبد الله السوسي وغيره عن أبي العباس عن الربيع وهو أشهر ورواه جماعة من المصريين وغيرهم عن الربيع به يعرف وتابعه على ذلك البويطي والحسين بن أبي معاوية ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير

[ 19799 ] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج بن محمد عن بن جريج عن عطاء عن أبي هريرة رضی الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها وما أكرهوا عليه إلا أن يتكلموا به أو يعملوا به كذا قال عن أبي هريرة والظاهر أن عطاء سمعه من الوجهين جميعا وهما حديثان يؤدي كل واحد منهما ما قصد به من المعنى وفيهما جميعا طرح الإكراه وقد رواه بن أبي أوفى عن أبي هريرة رضی الله تعالى عنه يرفعه في حديث النفس والوسوسة بمعناه وقوله إلا أن يتكلموا به أو يعملوا به يرجع إلى حديث النفس دون الإكراه والله أعلم

[ 19800 ] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا عبد الله بن عبد الكريم ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي حدثني أبي عن بن إسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن أبي صالح عن صفية بنت شيبه عن عائشة رضی الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في إغلاق رواه أبو داود في السنن عن عبيد الله بن سعد

باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه إلى حين أو إلى زمان وما يستدل به على أنه ليس له وقت معلوم

[ 19801 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا أبو أحمد بن فارس ثنا محمد بن إسماعيل البخاري حدثني إبراهيم بن المنذر عن محمد بن معن سمع محمد بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن جده سمع عليا رضی الله تعالى عنه قال الحين ستة أشهر

[ 19802 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن بن عباس رضی الله تعالى عنهما قال الحين قد يكون غدوة وعشية

[ 19803 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة أن رجلا سأل بن المسيب قال أني حلفت أن لا أكلم رجلا حينما قال تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها إبراهيم قال هي النخلة يكون فيها حملها شهرا وشهرين فنرى الحين شهرين

[ 19804 ] وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا محمد بن إسحاق ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن إبراهيم بن المنهال عن عكرمة قال الحين ستة أشهر

[ 19805 ] وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا محمد ثنا أبو نعيم ثنا بن الغسيل أخبرني عكرمة قال أرسل إلي عمر بن عبد العزيز فقال أني حلفت أن لا أصنع حينما كذا وكذا فما الحين الذي لا يدرك قال فقراً هل أتى على الإنسان حين من الدهر ما يدري كم أتى منذ خلقه الله وأما الحين الذي يدرك قول الله تعالى { تؤتي أكلها كل حين } ما بين صرام النخل إلى ثمرها

[ 19806 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة في قوله تعالى ولتعلمن نبأه بعد حين قال بعد الموت { وفي ثمود إذ قيل لهم تمتعوا حتى حين } قال ثلاثة أيام وفي قوله { تؤتي أكلها كل حين } قل كل سبعة أشهر وذكر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال الحين سنة

[ 19807 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو نعيم ثنا أبو حفص يزيد بن كيسان سئل طاوس وأنا عنده عن رجل حلف أن لا يكلم رجلاً زماناً قال الزمان شهرين أو ثلاثة ما لم يوقت أجلاً اختلافهم في الحين واختلاف معنى الحين في مواضعه دليل على أن ليس للحين غاية عند الإطلاق وكذلك الزمان والله أعلم

باب ما يقرب من الحنث لا يكون حنثاً احتج بعض أصحابنا في ذلك بما

[ 19808 ] أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش ثنا إبراهيم بن مجشّر ثنا سلمة بن صالح الأحمر عن يزيد بن أبي خالد عن عبد الكريم أبي أمية عن بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية أو سورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري قال فمشى فتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد قال فأخرج إحدى رجله من أسكفة المسجد وبقيت الأخرى في المسجد فقلت بيني وبين نفسي نسي قال فأقبل علي بوجهه قال بأي شيء تفتتح القرآن إذا افتتحت الصلاة قال قلت بسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي ثم إنساده ضعيف

باب من حلف لا يأكل خبزاً بأدم فأكله بما يعد أدماً في العادة بما يصطليغ به أو لا يصطليغ

[ 19809 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو الحيري ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الإدام الخل رواه مسلم في الصحيح عن الدارمي

[ 19810 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم فقالوا ما عندنا إلا خل فدعا به فجعل يأكل منه ويقول نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه أيضا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها

[ 19811 ] وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن يزيد بن أبي أمية الأعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمره وقال هذه إدام هذه فأكلها

باب من حلف لا يكلم رجلا فأرسل إليه رسولا أو كتب إليه كتابا قال الله جل ثناؤه وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء وقال للمؤمنين في المناققين قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وإنما نبأهم من أخبارهم بالوحي الذي ينزل به جبرائيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بوحي إليه قال الشافعي رحمه الله من قال لا يحنت قال إن كلام الآدميين لا يشبه كلام الله كلام الآدميين بالمواجهة ألا ترى أنه لو هجر رجل رجلا كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث ليال فكتب إليه أو أرسل إليه رسولا وهو يقدر على كلامه لم يخرج هذا من هجرته التي يائمه بها

[ 19812 ] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري رضى الله تعالى عنه يرويه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن عبد الرزاق

[ 19813 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا خالد بن مغلد ثنا محمد بن هلال عن أبيه قال سمعت أبا هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاثة أيام فإذا مر ثلاث لقيه فسلم عليه فإن رده فقد اشتركا في الأجر وإن لم يرد عليه فقد بريء المسلم من الهجرة وصارت على صاحبه

باب من حلف ما له مال وله عرض أو عقار أو حيوان

[ 19814 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادي قالوا ثنا روح بن عبادة ثنا أبو نعامه العدوي عن مسلم بن بديل عن إياس بن زهير عن سويد بن هبيرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مال المرء مهرة مأمورة أو سكة مأبورة وفي رواية الدوري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال أبو عبيد سكة يقول هي المصطفة من النخل وأما المأبورة فإنها التي قد لقت وأما المهرة المأمورة فإنها الكثيرة النتاج

باب من حلف ليضربن عبدة مائة سوط فجمعها فضربه بها لم يحنث

استدللا بقول عز وجل { وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث }

[ 19815 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني فعاد جلده على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها ثم ذكر قصته قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة

[ 19816 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء قال جاءه رجل وأنا عنده فقال أني حلفت أن لا أكسو أهلي حتى أقف بعرفة وذاك في غير أيام الحج فقال عطاء أذهب فقف واكس أهلك فقيل لعطاء إنما نوى الحج فقال عطاء أرأيت أيوب عليه السلام حين حلف ليضربن به أهله حلف ليضربنها بضغث إنما القرآن أمثال وعبر

باب ما يستدل به على أنه يحلل يمينه بأدنى ضرب

[ 19817 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لأحد ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك قال أبو عبيد نرى قوله تحلة القسم يعني قول الله تبارك وتعالى { وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا } يقول فلا يردّها إلا بقدر ما يبر الله قسمه فيه وفيه أنه أصل للرجل يحلف ليفعلن كذا وكذا ثم يفعل منه شيئا دون شيء يبر في يمينه قال الشيخ يعني يفعل ما يقع عليه الاسم

باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى

[ 19818 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا أبو أحمد الزبيري أظنه قال ثنا إسرائيل ح وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة رضى الله تعالى عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فلقية قوم هم له عدو فأبى القوم أن يحلفوا تقدمت فحلفت أنه أخي فلما أتينا النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله إن القوم أبوا أن يحلفوا وتقدمت فحلفت أنه أخي قال صدقت المسلم أخو المسلم لفظ حديث عثمان بن عمر وحديث الزبيري مختصر

باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات

[ 19819 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى

أنبا هشيم ح قال وأخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف واللفظ له ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن أيوب قالنا ثنا مسدد ثنا هشيم أخبرني عبد الله بن أبي صالح أخو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد

[ 19820 ] وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قالنا ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشيم عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما اليمين على نية المستحلف رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة

باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان قال الشافعي رحمه الله والذي يذهب إليه عطاء أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين ومن قال هذا القول قاله في كل ما حثت فيه سوى عتق أو طلاق وهو مذهب عائشة رضى الله تعالى عنها ومذهب عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا أحمد بن الوليد ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها في رجل جعل ماله في المساكين صدقة قالت كفارة يمين

[ 19821 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا يحيى يعني بن سعيد عن منصور بن عبد الرحمن رجل من بني عبد الدار عن أمه صفية أنها سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها وإنسان يسألها عن الذي يقول كل مال له في سبيل الله أو كل مال له في رتاج الكعبة ما يكفر ذلك قالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين

[ 19822 ] ورواه سفيان الثوري عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رجلاً أو امرأة سألتها عن شيء كان بينها وبين ذي قرابة لها فحلفت إن كلمته فمالها في رتاج الكعبة فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها يكفره ما يكفر اليمين

[ 19823 ] أخبرناه أبو بكر الأردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره

[ 19824 ] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا أبو شعيب الحراني ثنا أحمد بن عبيد الله البصري العنبري ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال لئن عدت تسألني القسمة لم أكلمك أبداً وكل مال لي في رتاج الكعبة فقال عمر رضى الله تعالى عنه إن الكعبة لغنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك

[ 19825 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا أبو أحمد بن فارس ثنا محمد بن إسماعيل البخاري ثنا موسى بن إسماعيل أنبا إياس بن أبي تميمة أبو مخلد صاحب البصري

حدثني عبد الرحمن بن أبي رافع عن أبيه أنه كان مملوكا لابنة عم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فحلفت أن مالها في المساكين صدقة فقال بن عمر كفري يمينك

[ 19826 ] قال وحدثنا محمد حدثني محمود عن النضر أنبا أشعث عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن بن عمر وعائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما قالوا تكفري يمينها

[ 19827 ] قال وحدثنا محمد ثنا حجاج عن حماد عن علي بن زيد عن أبي رافع عن زينب امرأة من المهاجرات وعبد الله بن عمر وحفصة بنت عمر نحوه وعن حماد عن ثابت عن أبي رافع نحوه وعن حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع نحوه

[ 19828 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر المحمداً بآذي ثنا أبو قلابة ثنا روح بن عبادة ثنا الأشعث عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع أنه كان بينه وبين امرأة له شيء فحلفت مولاة له ح

[ 19829 ] وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالاً أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا أشعث ثنا بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته فقالت هي يوما يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله وعليها المشي في بيت الله إن لم تفرق بينهما فسألت عائشة رضى الله تعالى عنها وابن عمر وابن عباس وحفصة أم سلمة فكلهم قال لها أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت وأمروها أن تكفري يمينها وتخلي بينهما لفظ حديث الأنصاري وحديث روح مختصر ولم يذكر حفصة

[ 19830 ] أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن إسحاق ثنا الحسن بن موسى ثنا أبو هلال ثنا غالب عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع قال قالت مولاتي لأفرقن بينك وبين امرأتك وكل مال لها في رتاج الكعبة وهي يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية إن لم تفرق بينك وبين امرأتك قال فانطلقت إلى أم المؤمنين أم سلمة رضى الله تعالى عنها فقلت إن مولاتي تريد أن تفرق بيني وبين امرأتي فقالت انطلق إلى مولاتك فقل لها إن هذا لا يحل لك فرجعت إليها قال ثم أتيت بن عمر فأخبرته فجاء حتى انتهى إلى الباب فقال ههنا هاروت وماروت فقالت أني جعلت كل مال لي في رتاج الكعبة قال فما تأكلين قالت وقلت وأثنا يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية فقال إن تهودت قتلت وإن تنصرت قتلت وإن تمجست قتلت فقالت فما تأمرني قال تكفري يمينك وتجمعي بين فتاك وفتاتك

[ 19831 ] وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الإسفرائيني بها أنبا زاهر بن أحمد السرخسي ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي ثنا بكر بن عبد الله عن أبي رافع أن ليلى بنت العجماء مولاته قالت هي يهودية وهي نصرانية وكل مملوك محرر وكل مال لها هدي إن لم يطلق امرأته إن لم تفرق بينكما فأتى زينب فانطلقت معه فقالت ههنا هاروت وماروت قالت قد علم الله قلت كل مال لي هدي وكل مملوك لي محرر وهي يهودية وهي نصرانية قالت خلي بين الرجل وامرأته قال فأتيت حفصة فأرسلت إليها كما قالت زينب قالت خلي بين رجل وامرأته فأتيت بن عمر فجاء معي فقام بالباب فلما سلم قالت بأبي أنت وأبوك قال أمن حجارة أنت أم من حديد أنتك زينب وأرسلت إليك حفصة قالت قد حلفت بكذا وكذا قال كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته قال الشيخ وهذا في غير العتق فقد روي عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما من وجه آخر أن العتاق يقع وكذلك عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما وكأن الراوي

قصر بنقله في رواية بكر بن عبد الله أو لم يكن لها في الوقت مملوك فلم يتعرضوا له والله أعلم

[ 19832 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم خشكنايه البلخي ثنا أحمد بن يحيى بن موسى الخنب ثنا قتيبة ثنا حبيب عن العوام عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب وعائشة رضى الله تعالى عنهما في الرجل يحلف بالمشي أو ماله في المساكين أو في رتاج الكعبة أنها يمين يكفرها إطعام عشرة مساكين

[ 19833 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال سمعت الشافعي وسأله رجل عن المشي فحنت بالمشي إلى الكعبة فأفتاه بكفارة يمين فقال له الرجل بهذا تقول يا أبا عبد الله فقال هذا قول من هو خير مني قال من هو قال عطاء بن أبي رباح

[ 19834 ] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الإسفرائيني أنبأ زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا يوسف يعني بن سعيد ثنا هيثم يعني بن خارجة ثنا هشيم أنبأ منصور عن الحسن وحجاج عن عطاء أنهما قالوا فيمن قال هو محرم بحجة فحنت فيه كفارة يمين قال الشيخ ومن قال بهذا القول يشبهه أن يحتج بما

[ 19835 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسين وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب ح وأنبأ أبو نصر عمر بن عبد العزيز أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن أحمد بن إسماعيل السراج ثنا موسى بن هارون البزاز ثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد وأحمد بن عيسى ويونس بن عبد الأعلى قالوا ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماس عن أبي الخير عن عقبة بن عمر رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة المنذر كفارة اليمين سقط من رواية بن عبد الحكم أبو الخير فلم يذكره في إسناده رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وأحمد بن عيسى ويونس بن عبد الأعلى

[ 19836 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أحمد بن عيسى ثنا بن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما المنذر ما ابتغي به وجه الله

باب الخلاف في المنذر الذي يخرج مخرج اليمين قد مضى قول عطاء بن أبي رباح ومن قال مثل قوله من الصحابة رضى الله تعالى عنهم في أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين قال الشافعي رحمه الله وقد قال غيره يتصدق بجميع ما يملك إلا أنه قال ويحس قدر ما يقوته فإذا أيسر تصدق بالذي حبس وذهب غيره إلى أن يتصدق بثلث ماله وغيره إلى أن يتصدق بالزكاة قال الشيخ أما المذهب الأول فيحكى عن بعض العراقيين وأما الثاني فهو مذهب مالك واحتج بعض من ذهب مذهبه بما

[ 19837 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب قال أخبرني بعض بني السائب بن أبي لبابة أن أبا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه قال يا رسول الله إن من توبتي أن أهدر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك

الثالث من مالك ورواه مالك في الموطأ عن عثمان بن حفص عن بن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة ورواه محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السائب بن أبي لبابة أن جده حدثه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه فذكره وقد مضى في كتاب الزكاة ورواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن حسين بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه وقيل عنه عن الزهري عن حسين بن السائب أو غيره نحوه

[ 19838 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أو أبو لبابة أو من شاء الله إن من توبتي أن أهجرك دار قومي التي أصبت فيها لا ذنب وأن أنخلع من ملكي كله صدقة قال يجزئ عنك الثلث

[ 19839 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري أخبرني بن كعب بن مالك قال كان أبو لبابة فذكر معناه قال أبو داود والقصة لأبي لبابة قال الشيخ رحمه الله هو بهذا اللفظ في قصة أبي لبابة فأما ما قال لكعب بن مالك فغير مقدر بالثلث

[ 19840 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب قال أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه يا رسول الله أني أريد أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بعض مالك فهو خير لك رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح عن بن وهب وقيل عن بن وهب عن يونس عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه وهذا حديث صحيح والأول مختلف في إسناده ولا يثبت موصولا ولا يصح الاحتجاج به في هذه المسألة فأبو لبابة إنما أراد أن يتصدق بماله شكرا لله تعالى حين تاب الله عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسك بعض ماله كما قال لكعب بن مالك ولم يبلغنا أنه نذر شيء أو حلف على شيء والله أعلم

[ 19841 ] وأما المذهب الثالث ففيما أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الإسفرائيني بها أنبأ زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا أبو الأزهر وعبد الرحمن بن بشر قال ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حاضر قال حلفت امرأة من آل ذي أصبح فقالت مالها في سبيل الله وجاريتها حرة إن لم يفعل كذا وكذا لشيء يكرهه زوجها فحلف زوجها أن لا يفعله فسنل عن ذلك بن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم فقالا أما الجارية فتعتق وأما قولها مالي في سبيل الله فتصدق بزكاة مالها كذا في هذه الرواية وقد روي عن بن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم ما دل على جواز التكفير والله أعلم وروي عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في معناه مذهب آخر

[ 19842 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن جعفر هو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي الجويرية سمع بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن رجل عليه مائة بدنة إن كلم أخاه قال يهدي ثلاثين بدنة ويكلم أخاه

باب من نذر ذرا في معصية الله قال الشافعي أصل معقول قول عطاء في هذا أنه ذهب إلى أنه لم يكن عليه قضاء ولا كفارة قال الشافعي رحمه الله وإنما أبطل الله النذر في البحيرة والسائبة أنها معصية ولم يذكر في ذلك كفارة وبذلك جاءت السنة

[ 19843 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك ح وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان بيغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن مسلمة وابن بكير عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم وأبي نعيم عن مالك

[ 19844 ] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا بن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك بن آدم قال الشافعي رحمه الله وكان في حديث عبد الوهاب الثقفي بهذا الإسناد أن امرأة من الأنصار نذرت وهربت على ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم إن نجاها الله عليها لتنحرنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول وأخذ ناقته قال الشافعي رحمه الله ولم يأمرها أن تنحر مثلها ولا تكفر قال الشافعي رحمه الله فبذلك نقول إن من نذر تبررا أن ينحر مال غيره فالنذر ساقط عنه ومن نذر ما لا يطيق أن يعمل به حال سقط المنذر عنه لأنه لا يملك أن يعمل به فهو كما لا يملك سواه

[ 19845 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا أيوب بن عائذ الطائي قال قلت للشعبي رجل نذر أن ينحر ابنه فقال لعلك من القياسين ما علمت أحدا من الناس كان أطلب لعلم في أفق من الآفاق من مسروق قال لا نذر في معصية

باب من جعل فيه كفارة يمين

[ 19846 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان أنبا عبد الله هو بن المبارك أنبا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين هذا الحديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة

[ 19847 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان في كتاب يونس الأصل أنبا عبد الله أنبا يونس عن الزهري قال وبلغني عن أبي سلمة أن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين

[ 19848 ] قال يعقوب وحدثني أبو محمد الأموي عن عنبسة بن خالد أنبا يونس عن بن شهاب قال حدث أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين هذا يدل على أنه لم يسمعه من أبي سلمة وإنما سمعه من سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة

[ 19849 ] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء أنبا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن فراس

المالكي بمكة ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار قال ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان هو بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن بن شهاب عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله وكفارته كقارة يمين

[ 19850 ] أخبرنا عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبة أنبأ محمد بن إسماعيل الترمذي ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال فذكره قال الشيخ رحمه الله وهذا وهم من سليمان بن أرقم فيحیی بن أبي كثير إنما رواه عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير

[ 19851 ] أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد المروزي قال قال بن المبارك في هذا الحديث حدث أبو سلمة يدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة قال أحمد بن محمد وتصديق ذلك حديث أيوب بن سليمان بن بلال قال أحمد وإما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه وحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة قال أبو داود رواه بقية عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن الزبير بإسناد علي بن المبارك مثله

[ 19852 ] أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس الأصم أنبأ العباس بن الوليد هو بن مزيد أخبرني أبي أنبأ الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنظلة عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب وكفارته كقارة يمين

[ 19853 ] ورواه هقل بن زياد عن الأوزاعي عن يحيى قال حدثني رجل من بني حنظلة عن أبيه عن عمران مثله أخبرناه أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ عبد الله بن عمر بن نصير بن حويط ثنا عبد الملك بن شعيب حدثني أبي عن جدي الليث حدثني هقل فذكره وهذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الحنظلي واختلف عليه في إسناده ومثله

[ 19854 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح ثنا بن أبي عروبة عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله وكفارته كقارة يمين

[ 19855 ] وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو جعفر الحسن بن علي الكرابيسي ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب وكفارته كقارة يمين وهذا منقطع الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران

[ 19856 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال قال يحيى بن

معين قيل لمحمد بن الزبير الحنظلي سمع أبوك من عمران بن حصين قال لا قال الشيخ رحمه الله والذي يدل على هذا

[ 19857 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه أن رجلا حدثه أنه سأل عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه عن رجل حلف أنه لا يصلي في مسجد قومه فقال عمران رضى الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين وقيل عن محمد بن الزبير الحنظلي عن رجل صحبه عن عمران

[ 19858 ] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا أبو عروبة ثنا محمد بن الحارث ثنا محمد بن سلمة عن بن إسحاق عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم النذر نذران فيما كان من نذر في طاعة الله فذلك لك وفيه الوفاء وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه فيكفره ما يكفر اليمين وقيل عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران

[ 19859 ] أخبرناه أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية عن سفيان عن محمد بن الزبير عن الحسين عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان بإسناده لا نذر في معصية أو في غضب وكفارته كفارة يمين وهذا أيضا منقطع ولا يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله

[ 19860 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق أنبأ محمد بن أحمد بن البراء قال سمعت علي بن المديني يقول لم يصح عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه سماع من وجه صحيح يثبت قال الشيخ رحمه الله ومحمد بن الزبير الحنظلي ليس بالقوي

[ 19861 ] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي قال سمعت بن حماد يقول قال البخاري محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث وفيه نظر قال الشيخ ورواه غيره عن الحسن كما

[ 19862 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن مهرويه الرازي ثنا الحسن بن أحمد بن الليث ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر بن داود ثنا الحسن بن أحمد بن الليث ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس حدثني بن أخي بن وهب ثنا عمي حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن مبارك بن فضالة عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين زاد أبو بكر بن داود في روايته قال أبو حاتم وهو محمد بن إدريس الرازي روى عبيد الله بن عمر عن مبارك بن فضالة هذا الحديث الواحد وقد روى مبارك عن عبيد الله أحاديث قال الشيخ رحمه الله وأصح شيء فيه عن الحسن ما

[ 19863 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي ثنا محمد بن سنان العوفي ثنا همام عن قتادة ح وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن هياج بن

عمران البرجمي أن غلاما لأبيه أبق فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه فسألته فقال أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحت في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فقال قل لأبيك فيكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه قال وبعثني إلى سمرة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحت في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فقل لأبيك يكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه وهذا إسناد موصول إلا أن الأمر بالتكفير عن يمينه موقوف فيه على عمران وسمرة أما الهياج بن عمران فإنه مختلف في اسمه فقيل هكذا وقيل حيان بن عمران البرجمي

[ 19864 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان ثنا هاشم بن محمد الربيعي ثنا عنيسة بن خالد الأيلي عن بن جريح عن بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية الله عز وجل فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فأطاقه فليف به وهكذا روي عن طلحة بن يحيى تارة عنه عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير وتارة عنه عن الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ورواه وكيع بن الجراح عن عبد الله بن سعيد موقوفا على بن عباس رضى الله تعالى عنهما وروي من وجه آخر ضعيف عن بن عباس

[ 19865 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا دعلج بن أحمد ثنا بن الجارود ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن موسى بن أعين ثنا خطاب ثنا عبد الكريم عن عطاء بن أبي رباح عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن النذر نذران فما كان لله فكفارته الوفاء به وما كان للشيطان فلا وفاء له وعليه كفارة يمين

باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه

[ 19866 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا يحيى بن سعيد عن القاسم ح وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجاد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول أنت امرأة إلى عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما فقالت أني نذرت أن أنحر ابني فقال بن عباس رضى الله تعالى عنهما لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند بن عباس جالس وكيف يكون في هذا كفارة فقال بن عباس رضى الله تعالى عنهما إن الله تعالى يقول والذين يظاهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت وفي رواية جعفر فقال له شيخ وكيف تكون كفارة في طاعة الشيطان فقال بلى أليس الله يقول فذكر معناه هذا إسناد صحيح وكذلك رواه الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري وخالفه عكرمة عن بن عباس فقال يذبح كبشا

[ 19867 ] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر المحمداًبأذي ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة وخالد الحذاء عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال في رجل نذر أن يذبح ابنه قال يذبح كبشا وكذلك روي عن عطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في إحدى الروايتين عنه

[ 19868 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ بن جريح عن عطاء أن رجلاً قال لابن عباس رضى الله تعالى عنهما أني نذرت أن أنحر ابني فأمره بن عباس رضى الله تعالى عنهما بكبش وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة كذا وجدته في هذه الرواية ورواه سفيان الثوري في الجامع عن بن جريح عن عطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رجلاً أنه فقال أني نذرت أن أنحر نفسي فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فأمره بكبش فسئل عطاء أين يذبح الكبش قال بمكة أخبرنا أبو بكر الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره

[ 19869 ] وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني ثنا بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن بن جريح عن عطاء بن عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في رجل نذر أن يذبح نفسه قال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فأفتاه بكبش هذا يدل على أن رواية عثمان بن عمر خطأ وكذلك رواه غير سفيان عن بن جريح

[ 19870 ] أخبرنا منصور بن عبد الوهاب أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ عبد الله بن محمد بن سيار ثنا عبد الملك بن شعيب ثنا بن وهب ح وأنبأ أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس أخو الشيخ أبي الفتح الحافظ ببغداد أنبأ محمد بن المظفر الحافظ ثنا أسامة بن علي بن سعيد بمصر ثنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن بن أخي بن وهب قال حدثني عمي قال حدثني الليث بن سعد قال قال يحيى بن سعيد وزعم بن جريح أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن رجلاً أتى بن عباس رضى الله تعالى عنهما فقال أني نذرت لأنحر نفسي فقال بن عباس رضى الله تعالى عنهما لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ثم تلا بن عباس رضى الله تعالى عنهما وفديناه بذيح عظيم وهذا يدل على أنه أراد برسول الله إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا وقد روي عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما فيمن نذر أن ينحر نفسه فتوى أخرى

[ 19871 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال أنه رجل فقال أني نذرت أن أنحر نفسي قال وعند بن عباس رضى الله تعالى عنهما رجل يريد أن يخرج إلى الجهاد وعنده أبواه وابن عباس رضى الله تعالى عنهما مشغول يقول له أقم مع أبوك قال فجعل الرجل يقول أني نذرت أن أنحر نفسي فقال له بن عباس رضى الله تعالى عنهما ما أصنع بك أذهب فانحر نفسك فلما فرغ بن عباس رضى الله تعالى عنهما من الرجل وأبويه قال علي بالرجل فذهبوا فوجدوه قد بكر على ركبتيه يريد أن ينحر نفسه فجاءوا به إلى بن عباس رضى الله تعالى عنهما فقال وبك لقد أردت أن تحل ثلاث خصال أن تحل بلدا حراما وتقطع رحما حراما نفسك أقرب الأرحام إليك وأن تسفك دما حراما أتجد مائة من الإبل قال نعم قال فذهب فانحر في كل عام ثلثا لا يفسد اللحم هذا لفظ حديث أبي معاوية ورواية بن نمير بمعناه وزاد قال كريب فشهدته عامين فأما الثالث فلا أدري أم فعل ورواه سفيان الثوري عن الأعمش بمعناه وزاد قال الأعمش فبلغني عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال لو اعتل علي لأمرته بكبش

[ 19872 ] وأخبرنا أبو بكر الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره وقد روي من وجه آخر عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه أمر في مثل هذه

المسألة بكبش قال الشيخ رحمه الله اختلاف فتاويه في ذلك وفيمن نذر أن ينحر ابنه يدل على أنه كان يقوله استدلالاً ونظراً لا أنه عرف فيه توقفاً والله أعلم

[ 19873 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا بن عون حدثني رجل أن رجلاً سأل بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه فإن كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن في أيام التشريق فقال بائن أخي أبلغ من وراءك أنه لا نذر في معصية الله لو نذر أن لا يصوم رمضان فصامه كان خيراً له ولو نذر أن لا يصلي فصلى كان خيراً له مر صاحبك فليكفر عن يمينه وليكلم أخاه هذا عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما منقطع والله أعلم

كتاب النذور

باب الوفاء بالنذر

قال الله جل ثناؤه في مدح قوم يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً وقال في ذم آخرين ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهو معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون

[ 19874 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن الأعمش ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن نمير وأخرجه من حديث سفيان الثوري

[ 19875 ] حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا بهز بن أسد ثنا شعبة أخبرني أبو حمزة قال دخل علي زهدم فأخبرني أنه سمع عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم بعدهم يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن بشر وأخرجه من وجه آخر عن شعبة

باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى

[ 19876 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه إماماً أنبأ أبو مسلم أنبأ أبو عاصم عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم

[ 19877 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد بن نصر ثنا علي بن حجر قال وأخبرني أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له ثنا أحمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأسرت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا وأصابوا معه العضباء فذكر الحديث كما مضى وفيه قال وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يربحون نعمهم بين أيدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأدت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركة حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ قال وناقاة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال ونذرت إن الله أنجاها لتتحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنها قد نذرت إن الله أنجاها عليها لتتحرنها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بئس ما جزتها إن الله أنجاها عليها لتتحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره

[ 19878 ] أخبرنا عبد الخالق بن علي أنبا أبو بكر بن خنبة أنبا محمد بن إسماعيل الترمذي ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أبي ذر جاءت على القصواء راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتت عند المسجد فقالت يا رسول الله نذرت لئن نجاني الله عليها لأكلن من كبدها وسنامها قال بئسما جزيتها ليس هذا نذرا إنما المنذر ما ابتغي به وجه الله

[ 19879 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة قال ثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ولا يفطر فقال مرة فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل

[ 19880 ] وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان عن الشافعي أنبا بن عيينة عن عمرو بن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس فقال ما له فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحدا ويصوم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يستظل وأن يقعد وأن يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة هذا مرسل جيد وفيه وفيما قبله دلالة على أنه لم يأمر بكفارة ورواه الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما بمثله وفي آخره ولم يأمره بالكفارة وروي عن محمد بن كريب عن أبيه عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما وفيه الأمر بالكفارة ومحمد بن كريب ضعيف

[ 19881 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا إبراهيم بن نصر السبئي الشهيد ثنا عبد الرحمن بن مغراء أنبا محمد بن كريب عن أبيه عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال أبو إسرائيل بن قشير إنه كان نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعد واستظل وتكلم وكفر كذا وجدته

وكفر وعندي أن ذلك تصحيف إنما هو وصم كما هو في سائر الروايات والله أعلم

[ 19882 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ويحيى بن أبي طالب فرقهما قالا ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا عبيد الله بن إباد بن لقيط عن أبيه إباد بن لقيط قال حدثني ليلى امرأة بشير بن الخصاوية وكان اسمه قبل ذلك زحم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا قالت حدثني بشير أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة وأن لا يكلم ذلك اليوم أحدا قال فقال له لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام كنت تصومها أو في شهر وأن لا تكلم أحدا فلعمري لأن تكلم فتأمر بمعروف أو تنهي عن منكر خير من أن تسكت

[ 19883 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب من أصله قالا أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن مهران ثنا عفان بن مسلم الصفار ثنا أبو عوانة ثنا بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم قال دخل أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه على امرأة من أحمرس يقال لها زينب قال فرأها لا تكلم قال ما لهذه لا تكلم قال فقالوا حجت مصمتة فقال تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقالت من أنت قال أنا من المهاجرين قالت من أي المهاجرين قال من قريش قالت من أي قريش قال إنك لسؤول أنا أبو بكر فقالت ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال بقاؤكم عليه ما استقامت أئمتكم قالت وما الأئمة قال أما كان لقومك رؤوس وأشرف يأمرهم وبطيعونهم قالت بلى قال فهم أمثال أولئك يكونون على الناس رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة

[ 19884 ] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن يزيد بن زيد بن وهب عن أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أنه أتى قبة امرأة فسلم فلم تكلمه فلم يتركها حتى كلمته قالت يا عبد الله من أنت قال من المهاجرين قالت المهاجرون كثير فمن أيهم أنت قال فقال من قريش قالت قريش كثير فمن أيهم أنت قال أنا أبو بكر قالت بأبي أنت وأمي كان بيننا وبين قوم في الجاهلية شيء فحلفت إن الله عافانا أن لا أكلم أحدا حتى أحج قال إن الإسلام هدم ذلك فتكلمي

[ 19885 ] أخبرنا الفقيه أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا زهير عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال كنت جالسا عند عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه فجاء رجلان فسلم أحدهما ولم يسلم الآخر فقلنا أو قال ما بال صاحبك لم يسلم قال إنه نذر صوما لا يكلم اليوم إنسيا قال عبد الله بنس ما قلت إنما كانت تلك امرأة قالت ذلك ليكون لها عذر وكانوا ينكرون أن يكون ولد من غير زوج ولا زنا أو إلزنا فسلم وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر خير من ذلك

باب ما يوفى به من نذور الجاهلية

[ 19886 ] حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملأ أنبا أبو حامد بن الشرقي ثنا أحمد بن الأزهر بن منيع من أصله ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام فلما أسلمت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أوف بنذرك

[ 19887 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن عمر رضى الله تعالى عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام فقال أوف بنذكرك لفظ حديث محمد وفي رواية مسدد إنني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن أبي بكر وغيره

باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا وإن لم يكن طاعة

[ 19888 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبأ الحسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم من بعض مغازبه فأنته جارية سوداء فقالت يا رسول الله إنني كنت نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف فقال إن كنت نذرت فاضربي قال فجعلت تضرب فدخل أبو بكر رضى الله تعالى عنه وهي تضرب ثم دخل عمر رضى الله تعالى عنه فألقت الدف تحتها وقعدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يخاف منك يا عمر

[ 19889 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال أوفي بنذكرك قال الشيخ رحمه الله يشبه أن يكون صلى الله عليه وسلم إنما أذن لها في الضرب لأنه أمر مباح وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجوعه سالما لا أنه يجب بالنذر والله أعلم

باب كراهية النذر

[ 19890 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى ح وأخبرنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس ببغداد أنبأ أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن منصور عن عبد الله بن قرة عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال إنه لا يرد شيئا إنما يستخرج به من الشحيح وفي رواية خلاد ولكن يستخرج به من الشحيح رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وخلاد بن يحيى وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان

[ 19891 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ أبو يعلى ثنا يحيى بن أيوب ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن النذر لا يقرب من بن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ولكن المنذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره وأخرجه البخاري من حديث أبي الزناد عن الأعرج

باب من نذر تبررا أن يمشي إلى بيت الله الحرام قال الشافعي رحمه الله لزمه أن يمشي إن قدر على المشي

قال أصحابنا لأن المشي إلى موضع البر بر استدلالا بقوله تعالى يأتون رجالا

[ 19892 ] وبما أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان عن أبي عثمان عن أبي بن كعب قال كان رجل ما أعلم أحدا من أهل المدينة ممن يصلي بالقبلة أبعد منزلا من المسجد وكان يحضر الصلوات مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فقيل له لو اشتريت حمارا فركبته في الرمضاء والظلماء فقال والله ما أحب أن منزلي يلزق المسجد فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسأله فقال يا رسول الله كيما يكتب أثري وخطئي ورجوعي إلى أهلي وإقبالي وإدباري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنطاك الله ما احتسبت أجمع أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن سليمان التيمي

[ 19893 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البخري عبد الله بن محمد بن شاذان ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة ثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها مشيا والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام في جماعة أعظم أجرا ممن يصليها ثم ينام أخرجه في الصحيح من حديث أبي أسامة

[ 19894 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ أنبا محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ثنا عيسى بن سودة عن إسماعيل بن أبي خالد عن زاذان قال مرض بن عباس رضى الله تعالى عنهما مرضا فدعا ولده فجمعهم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنة الحرم قيل وما حسنة الحرم قال بكل حسنة مائة ألف حسنة وروينا في كتاب الحج فضل المشي إلى بيت الله الحرام

[ 19895 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال إذا نذر الإنسان على مشي إلى الكعبة فهذا نذر فليمش إلى الكعبة قال بن وهب قال الليث مثله

باب ركوب من لم يقدر على المشي

[ 19896 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا عبدوس بن الحسين بن منصور ح وأخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن مهرويه بن عباس بن سنان الرازي قال ثنا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني حميد عن ثابت عن أنس قال مر شيخ كبير يهادي بين ابنيه فقال صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا نذر يا رسول الله أن يمشي قال إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره أن يركب فركب

[ 19897 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا حماد بن مسعدة ثنا حميد عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادي بين رجلين فقال ما له فقالوا نذر أن يمشي إلى البيت قال فإن الله عز وجل غني عن تعذيب هذا نفسه فمروه فليركب أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مروان الفزاري وغيره عن حميد

[ 19898 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان أنبأ قتيبة بن سعيد قال ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك شيخاً يمشي بين ابنه يتوكأ عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا الشيخ قال ابناه كان عليه نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب أيها الشيخ فإن الله عز وجل غني عنك وعن نذرك لفظهما سواء رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره

باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه

[ 19899 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ح وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزاز بالطبران ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال ثنا روح بن عبادة ثنا بن جريج أخبرني يحيى بن أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير أخبره عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أنه قال نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن بن جريج رواه مسلم عن محمد بن حاتم وغيره عن روح

[ 19900 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا زكريا بن يحيى ثنا المفضل بن فضالة ثنا عبد الله بن عياش عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه قال نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال تمشي وتركب رواه مسلم في الصحيح عن زكريا بن يحيى بن صالح المصري

باب الهدى فيما ركب واختلاف الروايات فيه

[ 19901 ] حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء أنبأ أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن مطر الوراق عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال إن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة

[ 19902 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا إسماعيل القاضي ثنا هبة ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت فقال إن الله غني عن نذر أختك لتحج راكبة وتهدي بدنة كذا قال وتهدي بدنة ورواه أبو الوليد الطيالسي عن همام وقال في الحديث وتهدي هديان وخالفه هشام الدستوائي فرواه عن قتادة دون ذكر الهدى فيه

[ 19903 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل القاضي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا قتادة عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن الله لغني عن نذرها

فمرها فلتركب وكذلك روي عن خالد الحذاء عن عكرمة دون ذكر الهدى فيه ورواه بن أبي عروبة عن قتادة فأرسله ولم يذكر الهدى فيه

[ 19904 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن قتادة عن عكرمة أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية فسأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها أن تركب فإن الله تعالى غني عن نذر أختك أو مشي أختك شك سعيد

[ 19905 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا بن المثنى ثنا بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن أخت عقبة بمعنى هشام لم يذكر الهدى وقال فيه مر أختك فلتركب قال أبو داود ورواه خالد عن عكرمة بمعناه وقيل عن عكرمة أن أخت عقبة بن عامر دون ذكر الهدى فيه

[ 19906 ] أخبرناه أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا شعيب بن أيوب ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبيه عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت فقال إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئا

[ 19907 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية فقال إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا لتحج راكبة ثم تكفر يمينها تفرد به شريك القاضي

[ 19908 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني رضى الله تعالى عنه قال نذرت أختي أن تحج لله ماشية غير مختمرة قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مر أختك فلتختم ولتركب ولتصم ثلاثة أيام وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري وكذلك رواه بن جريج قال كتب إلي يحيى بن سعيد فذكره ورواه الثوري عن يحيى بن سعيد واختلف عليه في إسناده

[ 19909 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ثنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا أبو أحمد بن فارس قال قال محمد بن إسماعيل البخاري لا يصح فيه الهدى يعني في حديث عقبة بن عامر

[ 19910 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني عبد الله بن يزيد عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في ركب في جوف الليل إذا بصر بخيال قد نفرت منه إبلهم فأنزل رجلا فنظر فإذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها فقال مالك قالت أي نذرت أن أحج البيت ماشية عريانة ناقضة شعري فأنا أتكنم بالنهار وأتنكب الطريق بالليل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ارجع إليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما هذا إسناد ضعيف وروي من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدى فيه

[ 19911 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن أيوب عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حانت منه نظرة فإذا هو بامرأة ناشرة شعرها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها فلتغطي رأسها ولتركب

[ 19912 ] حدثنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو عامر صالح بن رستم عن كثير بن شنظير عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه قال قلما قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حثنا فيه على الصدقة ونهانا عن المثلة وقال إن من المثلة أن تنذر أن تخرم أنفه ومن المثلة أن تنذر أن تحج ماشيا فإذا نذر أحدكم أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب ورواه محمد بن عبد الله الأنصاري عن صالح وقال في الحديث فليهد بدنه وليركب

[ 19913 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن إسحاق البغوي ببغداد أنبا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا صالح بن رستم فذكره بمعناه وقال فليهد بدنه وليركب ولا يصح سماع الحسن بن عمران ففيه إرسال والله أعلم وروي فيه عن علي رضى الله تعالى عنه

[ 19914 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله عن بن علي عن سعيد عن قتادة عن الحسن بن علي رضى الله تعالى عنه في الرجل يحلف عليه المشي فقال يمشي فإن عجز ركب وأهدى بدنه

باب من أمر فيه بالإعادة والمشي فيما ركب والركوب فيما مشى حتى يأتي به كما نذره

[ 19915 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن الفاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني مالك بن أنس وعبد الله بن عمر عن عروة بن أذينة قال خرجت مع جدة لي عليها مشي حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها إلى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما يسأله فخرجت معه فسأل بن عمر رضى الله تعالى عنهما فقال مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت

[ 19916 ] وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قال ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا بن وهب أخبرني سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما مثل قول بن عمر قال بن عباس رضى الله تعالى عنهما وتنحر بدنه

[ 19917 ] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون عن إسماعيل عن عامر يعني الشعبي أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة فمشى نصف الطريق ثم ركب قال بن عباس رضى الله تعالى عنهما إذا كان عام قابل فليركب ما مشى ويمشي ما ركب وينحر بدنه

[ 19918 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى

بن سعيد أنه قال كان علي مشي فأصابتنني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت فأمروني أن أمشي من حيث عجزت فمشيت مرة أخرى والذي أجازته الشافعي رحمه الله في كتاب النذور من وجوب المشي فيما قدر عليه وسقوطه فيما عجز عنه أشبهه الأفاويل بحديث أبي هريرة وأنس بن مالك رضى الله تعالى عنهما وأبي الخير عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أولى به وبالله التوفيق

باب من قال يمشي من ميقاته إلا أن يكون نوى مكانا حتى يصدر روي ذلك عن عطاء بن أبي رباح

[ 19919 ] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسين ثنا أحمد بن عبد العزيز ثنا الوليد بن مسلم قال سألت أبا عمرو يعني الأوزاعي عن جعل عليه المشي إلى بيت الله من أين يمشي قال إن كان نوى مكانا فمن حيث نوى وإن لم يكن نوى مكانا فمن ميقاته وأخبرني عطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما بذلك

باب من نذر المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس

[ 19920 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا مسدد وعلي بن عبد الله قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله والمسجد الأقصى قال بن المديني هكذا حدثنا به سفيان هذه المرة على هذا اللفظ وأكثر لفظه تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان

[ 19921 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا بن أبي قماش ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع أعجبتني وأيقنتني قال لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم ولا صيام في يومين يوم الفطر ويوم الأضحى ولا صلاة يعني بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي والمسجد الحرام والمسجد الأقصى أو قال بيت المقدس رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

باب من لم ير وجوبه بالنذر أو أقام الأفضل من هذه المساجد الثلاثة مقام ما هو أدنى منه

[ 19922 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الأزهر ثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا بكار بن الحصيب ثنا حبيب بن الشهيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أن رجلا قال يا رسول الله أني نذرت زمن الفتح إن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس فقال صل ههنا فأعادها عليه مرتين أو ثلاثا فقال رسول الله فشأنك إذا ورواه حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء

[ 19923 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد

ثنا الليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد أنه قال اشتكت امرأة شكوى فقالت لئن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلتي مما صنعت وصلني في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة

[ 19924 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا روح بن الفرغ عن يحيى بن بكير عن مالك بن أنس عن زيد بن رباح وعبيد الله بن سلمان كلاهما عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك

باب من نذر أن ينحر بمكة

[ 19925 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرنا ههنا ومنى كلها منحر رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن أبيه وقد مضى في كتاب الحج حديث عطاء عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم منى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر

باب من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق

[ 19926 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا داود بن رشيد ثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر ببوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرِك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك بن آدم

[ 19927 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ عبد الله بن يزيد بن مقسم وهو بن ضبة حدثني عمتي سارة بنت مقسم عن ميمونة بنت كردم قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو على ناقه له وأنا مع أبي فذكرت الحديث قالت فقال له أبي في ذلك المقام أني نذرت أن أذبح عدة من الغنم قال لا أعلم إلا قال خمسين شاة على رأس بوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عليها من هذه الأوثان شيء قال لا قال فأوف لله ما نذرت له قال فجمعها أبي فجعل يذبحها فانفلتت منه شاة فطلبها وهو يقول اللهم أوف عني نذري حتى أخذها فذبحها رواه أبو داود في السنن عن الحسن بن علي بن يزيد وقال أني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس بوانة في عقبه من الثنابا عدة من الغنم

[ 19928 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في غرائب الشيوخ أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا عبد الله بن رجاء الغداني ثنا المسعودي عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس

رضى الله تعالى عنهما قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أني نذرت أن أذبح بيوانة فقال في قلبك من الجاهلية شيء قال لا قال أوف بنذرك

باب من نذر هديا لم يسمه

[ 19929 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو محمد الهلالي وهو سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة فإذا جلس الإمام طوى الصحف واجتمعوا للخطبة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان وأخرجه من وجه آخر عن الزهري عن الأغر عن أبي هريرة ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة وروينا في كتاب الحج عن علي وابن عباس رضى الله تعالى عنهما قالا الهدي من الأزواج ثمانية والله أعلم

باب من قال لله علي أن أصوم يوما سماه فوافق يوم فطر أو أضحى

[ 19930 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني حكيم بن أبي حرة الأسلمي سمع رجلا يسأل عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم سماه إلا وهو صائم فيه فوافق ذلك يوم أضحى أو يوم فطر فقال بن عمر رضى الله تعالى عنهما لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي وفي هذه الرواية مع ما روينا عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك بن آدم دلالة على أنه لا يلزم قضاؤه

[ 19931 ] وقد أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ يوسف القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير قال كنت عند بن عمر رضى الله تعالى عنهما أتاه رجل فقال أني نذرت أن أصوم كل ثلاثاء أو أربعاء ما عشت فإن وافقت هذا اليوم يوم نحر فقال بن عمر رضى الله تعالى عنهما إنه قد أمر الله بوفاء المنذر ونهينا أن نصوم هذا اليوم قال فخيل إلى الرجل أنه لم يفهم فأعاد عليه الكلام الثانية فقال بن عمر رضى الله تعالى عنهما قد أمر الله بوفاء المنذر ونهينا عن صيام هذا اليوم قال يونس فذكرت ذلك للحسن فقال يصوم يوما مكانه رواه البخاري في الصحيح عن القعني عن يزيد بن زريع دون قول الحسن وأخرجه مسلم من حديث بن عون عن زياد بن جبير

باب نذر العمرة في شهر مسمى فيه عن جابر من قوله

[ 19932 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ثنا روح ثنا بن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة في شهر مسمى ثم يخلو إلا ليلة واحدة ثم تحيض قال لتخرج ثم لتهل بعمرة لم

لتنظر حتى تطهر ثم لتطف بالكعبة ثم لتصل

باب من نذر ضرب عنق مشرك إن ظفر به فأسلم

[ 19933 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث عن نافع أبي غالب في حديث ذكره عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه في الصلاة على الجنابة قال فقال العلاء بن زياد يا أبا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حينما فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمننا فهزمهم الله عز وجل جميعا وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الإسلام فقال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إن علي نذرا إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمننا لأضربن عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيء بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت إلى الله فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفي الرجل بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل يا رسول الله نذري قال أي لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك فقال يا رسول الله ألا أومضت إلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه ليس لنبي أن يومض

باب من مات وعليه نذر

[ 19934 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأت على أبي اليمان أن شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال إن سعد بن عبادة الأنصاري رضى الله تعالى عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه وتوفيت قبل أن تقضيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان

[ 19935 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون أنبأ هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا فنجأها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها سائر الروايات فيه قد مضت في كتاب الصيام وكتاب الحج وبالله التوفيق

كتاب آداب القاضي

قال الله جل ثناؤه إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العمال والقضاة وكذلك الحلفاء بعده وبهم القدوة في الشريعة وبالله التوفيق والعصمة

[ 19936 ] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النصر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على نجران فشكوه فقال لأبعثن عليكم رجلا أميناً حق أمين فاستشرف لها

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فبعث أبا عبيدة بن الجراح رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

[ 19937 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة ح قال وأخبرني أبو النضر الفقيه واللفظ له قال ثنا عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قالا ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذ إلى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا قال وكان لكل واحد منهما فسطاط يزور كل واحد منهما صاحبه فيه رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واستشهد البخاري برواية يزيد بن هارون ووكيع

[ 19938 ] أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه أنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن خرج النبي صلى الله عليه وسلم معه يوصيه بوصية ومعاذ راكب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي تحت راحلته فلما فرغ قال يا معاذ أنت عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا ولعلك أن تمر بمسجدي وقبري قال الشيخ وهذا في بعثته الثانية

[ 19939 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا شيابة عن ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على الصدقة أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى

[ 19940 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا شريك عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي رضى الله تعالى عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا يعني إلى اليمن فقلت يا رسول الله أني شاب وتبعثني إلى أقوام ذوي أسنان قال فدعا لي بدعوات ثم قال إذا أتاك الخصمان فسمعت من أحدهما فلا تقضين حتى تسمع من الآخر فإنه أثبت لك قال فما اختلف علي بعد ذلك القضاء

[ 19941 ] أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكري قالوا أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الأبار عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن علي رضى الله تعالى عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني وأنا حديث السن لا علم لي بالقضاء قال انطلق فإن الله عز وجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك قال فما شككت في قضاء بين رجلين

[ 19942 ] وأخبرنا بن فورك أنبا عبد الله بن ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع أبا البخترى يقول حدثني من سمع عليا رضى الله تعالى عنه يقول لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني وأنا رجل حديث السن لا علم لي بكثير من القضاء قال فضرب يده في صدره وقال إن الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك فما أعياني قضاء بين اثنين

[ 19943 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار قال لما ولي أبو بكر ولي عمر رضى الله تعالى عنهما القضاء وولي أبا عبيدة رضى الله تعالى عنه المال وقال أعيونني فمكث عمر سنة لا يأتيه اثنان أو لا يقضي بين اثنين

[ 19944 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل يقول إن عمر رضى الله تعالى عنه استعمل عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه على القضاء وبيت المال

[ 19945 ] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعث بن سور على قضاء البصرة وبعث شريحا على قضاء الكوفة

[ 19946 ] وأخبرنا أبو الحسين أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد عن أبيه أن أبا الدرداء رضى الله تعالى عنه لما حضرته الوفاة وكان يقضي بين أهل دمشق قال له معاوية من ترى لهذا الأمر قال فضالة بن عبيد

باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق

[ 19947 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو أبي هريرة رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعت ذات حسب وجمال فقال أني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر عن خبيب بن حفص عن أبي هريرة من غير شك

[ 19948 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الأصبغاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته فذكر الحديث قال وقال أهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقصد متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وفقير عفيف متصدق وأهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبع لا يتبعون أهلا ولا مالا والخائن الذي لا يخفى له طمع وإن دق إلا خانه ورجل لا يصح ولا يمسي إلا وهو بخادعك عن أهلك ومالك وذكر البخل والكذب والشنظير الفاحش أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام وغيره عن قتادة وقال ذو سلطان مقسط

[ 19949 ] أخبرنا أبو طاهر فقيه أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين

الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان

[ 19950 ] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زهير عن سعد الطائي حدثني أبو المدله سمع أبا هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الإمام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لأنصرك ولو بعد حين

[ 19951 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال أبو بكر الحميدي ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا إسماعيل بن أبي خالد بهذا الحديث على غير ما حدثنا به الزهري قال سمعت قيس بن أبي حازم يقول سمعت عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وأخرجه مسلم من وجه آخر عن إسماعيل

[ 19952 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عباس العنبري ثنا عمر بن يونس ثنا ملازم بن عمر وحدثني موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال حدثني أبو هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار

[ 19953 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن سليمان البرلسي ثنا العلاء بن عمرو الحنفي ثنا يحيى بن يزيد الأشعري عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه وبرشدانه ما لم يجر فإذا جار عرجا وتركاه

[ 19954 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا الفضل بن الحارث ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا عمران القطان عن الشيباني عن بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل مع القاضي ما لم يجر فإذا جار بريء الله منه ولزمه الشيطان

[ 19955 ] وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي أنبا بن صاعد أنبا أحمد بن سنان القطان ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن حسين المعلم عن أبي إسحاق الشيباني عن بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل مع القاضي ما لم يجر فإذا جار وكله إلى نفسه قال بن صاعد رواه عمرو بن عاصم عن عمران القطان فلم يذكر في إسناده حسينا

[ 19956 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد القهндزي ثنا عبدان بن عثمان ثنا عبد الله بن المبارك أنبا الفضيل بن مرزوق ثنا عطية العوفي عن أبي سعيد

الخدري رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم مني مجلسا إمام عادل وأبغض الناس إلي يوم القيامة وأشدّهم عذابا إمام جائر

[ 19957 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرج الأزرق ثنا أبو النصر ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت كردوس بن قيس وكان قاضي العامة بالكوفة يقول أخبرني رجل من أصحاب بدر أنه سمع رسول الله يقول لأن أقعد في مثل هذا المجلس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب قال شعبة فقلت لأي مجلس يعني قال كان قاضيا

[ 19958 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطأة أن بن مسعود رضى الله تعالى عنه كان يقول لأن أقضي يوما وأوافق فيه الحق والعدل أحب إلي من غزو سنة أو قال مائة يوم رفعه الحجاج بن أرطأة إلى بن مسعود منقطعاً وإنما يروى عن مسروق

[ 19959 ] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا مجالد بن سعيد حدثني عامر عن مسروق عن عبد الله رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حاكم يحكم بين الناس فذكر الحديث قال وقال مسروق لأن أقضي يوماً بحق أحب إلي من أن أغزو سنة في سبيل الله عز وجل

باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بأمر الناس ويصبر على أذاهم

[ 19960 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير وأحب إلي الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره

[ 19961 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن الأعمش ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ عمار بن عبد الجبار عن شعبة قال حدثني الأعمش عن يحيى بن وثاب عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم لفظ حديث أبي عبد الله

[ 19962 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا العباس بن محمد بن عبيد الطنافسي ثنا الأعمش عن يحيى بن وثاب وأبي صالح عن شيخ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم

[ 19963 ] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس عن عسعس بن سلامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر ففقد رجلا من أصحابه فأتى به فقال أني أردت أن أخلو بعبادة ربي وأعتزل الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعله ولا يفعله أحد منكم قالها ثلاثا فلصبر ساعة في بعض مواطن المسلمين خير من عبادة أربعين عاما خاليا

باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية مما يكون أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر من فروض الكفايات

[ 19964 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم ثنا يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تمنع من الظلم أخرجته البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن حميد وروينا عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكرهن وفيهن نصر المظلوم

[ 19965 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عیدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الحارث يعني بن فضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور أبي رافع عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواري وأصحاب يأخذون بسننه ويقتدون بها ثم يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل أخرجته مسلم في الصحيح من وجه آخر عن إبراهيم وحديث أبي سعيد الخدري في معناه قد مضى بتمامه في كتاب صلاة العيدين

[ 19966 ] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن الفضل الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فإن استطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان أخرجته مسلم في الصحيح

[ 19967 ] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا نضرة يحدث عن ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير وعبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بحق إذا علمه قال أبو سعيد فما زال بنا البلاء حتى قصرنا وإننا لنبلغ في السر

[ 19968 ] وحدثنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو بكر القطان ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال أبو سعيد الخدري وذاك الذي حملني على أن رحلت إلى معاوية فملأت مسامعه ثم رجعت

[ 19969 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ سفیان عن زبيد عن الشعبي عن أبي جحيفة عن علي رضي الله تعالى عنه قال كان الجهاد ثلاثة فأول ما يغلب عليه اليد ثم اللسان ثم القلب فإذا كان القلب لا يعرف حقا ولا ينكر منكرا نكس فجعل أعلاه أسفله هذا موقف

[ 19970 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفیان بن عيينة ثنا يحيى بن سعيد عن أبي طوالة عن نهار العبدى عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله ليسأل العبد يوم القيامة عن كل شيء حتى يسأل ما منعك إذا رأيت منكرا أن تنكره فإذا لقي الله العبد حجتة قال يا رب رجوتك وخفت الناس

[ 19971 ] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى إجازة ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمر الله عليه فيه مقال لا يقوم به فيلقى الله فيقول ما منعك أن تقول يوم كذا وكذا قال قل يا رب أني خشيت الناس قال قال إياي أحق أن تخشي وتابعه زبيد وشعبة عن عمرو بن مرة

[ 19972 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن أبي غالب عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رمى الجمرة قيل يا رسول الله أي الجهاد أحب إلي الله قال كلمة حق تقال لإمام جائر قال المعلى وكان الحسن يقول لإمام ظالم

[ 19973 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى بن ثنا عفان بن مسلم ثنا سلام بن سليمان قارئ أهل البصرة ح وأخبرنا أبو طاهر قال أنبأ أبو طاهر المحدث أبي العباس الدوري ثنا يزيد بن عمرو بن جنزة المدائني ثنا سلام أبو المنذر المقري البصري عن محمد بن واسع عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع أمرني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقني وأمرني بحب المساكين والدنو منهم وأمرني أن لا أسأل أحدا شيئا وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرا وأمرني أن لا يأخذني في الله لومه لائم وأمرني أن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها من كنز الجنة لفظ حديثه عن المحدث أبي

[ 19974 ] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا إسماعيل بن محمد الفسوي ثنا مكى بن إبراهيم ثنا هشام بن حسان والحسن بن دينار عن محمد بن واسع فذكره بإسناده نحوه في التاسع من الإملاء

[ 19975 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قال أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ الأعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الواقع في حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم سفلا وأصاب بعضهم علو فكان الذين في السفلى يستقون من العلو فيمرون عليهم فيؤذونهم فقال الذين في العلو قد آذيتمونا تصبون علينا الماء قال فأخذوا فأسا يعني الذين في السفلى فجعلوا

يحفرون في السفينة فقال لهم الذين في العلو ما تصنعون فإن تركوهم وما يريدون هللكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعا أخرجه البخاري في الصحيح من حديث الأعمش

[ 19976 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا يزيد بن هارون أنبا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال قام أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية { يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم } وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الناس إذا رأوا الظالم ثم لم يأخذوا على يديه أو شكوا أن يعمهم الله بعقاب

[ 19977 ] ورواه خالد بن عبد الله الواسطي عن إسماعيل بمعناه زاد فيه إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد فذكره

[ 19978 ] ورواه هشيم عن إسماعيل بزيادته إلا أنه قال وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرن على أن يغيروا فلا يغيروا إلا أوشك أن يعمهم الله منه بعقاب أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن مهرويه بن عباس بن سنان الرازي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عمرو بن عون الواسطي أنبا هشيم عن إسماعيل فذكره

[ 19979 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير ح وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عمرو بن مرزوق قال أنبا شعبة عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن جرير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر وأعز ممن يعمل بها ثم لا يغيرونه إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب وفي حديث وهب إلا عمهم

[ 19980 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي أبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أنبا محمد بن شعيب أنبا عتبة بن أبي حكيم الهمداني ح وأنبا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي ثنا بن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم حدثني عمرو بن جارية اللخمي حدثني أبو أمية الشعباني وفي رواية بن شعيب عن أبي أمية الشعباني قال أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت كيف تصنع بهذه الآية قال أبة آبة قال قلت قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم } قال أما والله لقد سألت عنها خيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل أنتم ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وأعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت أمرا لا يدان لك به فعليك نفسك ودع عنك أمر العوام فإن من ورائك أيام الصبر الصبر فيهن مثل قبض على الجمر للعامل فيهن كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله لفظ حديث بن شعيب زاد بن المبارك في روايته قال وزادني غيره قالوا يا رسول الله أجر خمسين منهم قال أجر خمسين منكم

[ 19981 ] أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنبا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال كانوا عند عبد الله بن مسعود فوقع بين رجلين ما يقع بين الناس فوثب كل واحد منهم إلى صاحبه فقال

بعضهم ألا أقوم فأمرهما بالمعروف وأنهاهما عن المنكر فقال بعضهم عليك نفسك إن الله تعالى قال { يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم } فسمعها بن مسعود فقال لم يجيء تأويل هذه الآية بعد إن القرآن أنزل حين أنزل وكان منه أي مضى تأويله قبل أن ينزل وكان منه أي وقع تأويله بعد اليوم ومنه أي يقع تأويله عند الساعة وما ذكروا من أمر الساعة ومنه أي يقع تأويله بعد يوم الحساب والجنة والنار فما دامت قلوبكم واحدة وأهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيئا ولم يذق بعضكم بأس بعض فمروا وانهاوا فإذا اختلفت القلوب والأهواء وألبستم شيئا وذاق بعضكم بأس بعض فامرؤ ونفسه فعند ذلك جاء تأويلها

[ 19982 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أخبرني يحيى بن سليم ثنا بن جريح عن عكرمة قال دخلت على بن العباس وهو يقرأ في المصحف قبل أن يذهب بصره وهو يبكي فقلت ما يبكيك يا بن عباس جعلني الله فداءك فقال لي هل تعرف أيلة فقلت وما أيلة قال قرية كان بها ناس من اليهود فحرم الله عليهم الحيتان يوم السبت فكانت حيتانهم تأتيهم يوم سبتهم شرعا بيض سمان كأمثال المخاض بأفنيائهم وأبنياتهم فإذا كان غير يوم السبت لم يجدوها ولم يدركوها إلا في مشقة ومؤونة شديدة فقال بعضهم لبعض أو من قال ذلك منهم لعلنا لو أخذناها يوم السبت وأكلناها في غير يوم السبت ففعل ذلك أهل بيت منهم فأخذوا فشووا فوجد جيرانهم ريح الشواء فقالوا والله ما نرى أصاب بني فلان شيء فأخذها آخرون حتى فشا ذلك فيهم وكثر فافترقوا فرقا ثلاثة فرقة أكلت وفرقة نهت وفرقة قالت لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا فقالت الفرقة التي نهت انا نحذركم غضب الله وعتابه أن يصيبكم الله بخسف أو قذف أو ببعض ما عنده من العذاب والله لا نبايتكم في مكان وأنتم فيه قال فخرجوا من السور فغدوا عليه من الغد فضربوا باب السور فلم يجيبهم أحد فاتوا بسلم فاسندوه إلى السور ثم رقي منهم راق على السور فقال يا عباد الله قرده والله لها أذنان تعادي ثلاث مرات ثم نزل من السور ففتح السور فدخل الناس عليهم فعرفت القردة أنسابها من الإنس ولم تعرف الإنس أنسابها من القردة قال فيأتي القرد إلى نسيه وقريبه من الإنس فيحتك به ويلصق به ويقول الإنسان أنت فلان فيشير برأسه أي نعم ويبكي وتأتي القردة إلى نسيها وقريبها من الإنس فيقول لها الإنسان أنت فلانة فتشير برأسها أي نعم وتبكي فيقول لهم الإنسان انا حذرناكم غضب الله وعقابه أن يصيبكم بخسف أو مسخ أو ببعض ما عنده من العذاب قال بن عباس رضى الله تعالى عنهما فأسمع الله تعالى يقول أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسقون فلا أدري ما فعلت الفرقة الثالثة قال بن عباس رضى الله تعالى عنهما قد رأينا منكرا فلم ننه عنه قال عكرمة فقلت ألا ترى جعلني الله فداءك أنهم قد أنكروا وكرهوا حين قالوا لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا فأعجبه قلبي ذلك وأمر لي ببردين غليظين فكسانيهما

[ 19983 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا يونس بن راشد عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال ولعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا

[ 19984 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري

بمكة ثنا محمد بن سعيد بن غالب ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن أربع نسوة بعضهن أسفل من بعض فقيل يا أبا محمد من ذكرت قال الزهري عن عروة عن أربع نسوة بعضهن أسفل من بعض قيل يا أبا محمد ما اسمهن فقال الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن أمها أم حبيبة عن زينب بنت جحش قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوم وهو محمر وجهه فقال لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج عقد تسعين فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون فقال نعم إذا كثر الخبث

[ 19985 ] وحدثنا عبد الله أنبا أبو سعيد ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن أمها أم حبيبة عن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بنحوه إلا أنه قال وهو يقول لا إله إلا الله ثلاث مرات وقال وحلق حلقة بإصبعه رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل عن سفيان ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان

[ 19986 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي عن حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعونه فلا يستجيب لكم

[ 19987 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا محمد بن إبراهيم أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو همام الدلال ثنا هشام يعني بن سعد عن عمرو بن عثمان بن هانئ عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فعرفت في وجهه أن قد حضره شيء فتوضأ وخرج وما يكلم أحدا فلصقت بالحجرات أسمع ما يقول فقعد على المنبر ثم قال أيها الناس إن الله عز وجل يقول مروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر من قبل أن تدعوني فلا أجيبكم وتساءلوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم

[ 19988 ] حدثنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد المحيوبي بمرو ثنا أحمد بن سيار ثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة أخبرني أبي ثنا شعبة عن سماك قال كنا مع مدرك بن المهلب بسجستان في سراقه فسمعت شيئا يحدث عن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يقدرس أمة لا يأخذ الضعيف حقه من القوي وهو غير متنع

[ 19989 ] وحدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا أبو موسى وبندار قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم تمر فأتاه يتقاضاه فاستقرض النبي صلى الله عليه وسلم من خولة بنت حكيم تمرا وأعطاه إياه وقال أما إنه قد كان عندي تمر ولكنه كان غبرا ثم قال كذلك يفعل عباد الله المؤمنون إن الله لا يترحم على أمة لا يأخذ الضعيف فيهم حقه غير متنع هذا مرسل وهو الصحيح

[ 19990 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا سعيد بن سليمان عن منصور يعني بن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن بن بريدة عن أبيه قال لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعجب شيء رأيت قال رأيت امرأة على رأسها

مكتل من طعام فمر فارس يركض فأذراه فجعلت تجمع طعامها وقالت ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فيأخذ للمظلوم من الظالم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصديقا لقولها لا قدست أمة أو كيف قدست لا يؤخذ لضعيفها من شديدها وهو غير متعتع

[ 19991 ] وأخبرنا علي ثنا الأسفاطي وهو العباس بن الفضل ثنا سعيد بن سليمان سعدويه ثنا منصور بن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن بن بريدة عن أبيه بذلك وقد مضى في كتاب الغصب عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء بن السائب بنحوه وروي من وجه آخر عن جابر بن عبد الله

[ 19992 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر المحمدآبادي ثنا أبو قلابة ثنا أبو عامر ثنا زهير بن محمد ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا موسى بن مسعود ثنا زهير هو بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق قال غص البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر وأخرجاه من حديث حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم

[ 19993 ] حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة أخبرني سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر

[ 19994 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة ح وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة في كل يوم قالوا يا رسول الله فإن لم يجد قال ليعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا يا رسول الله فإن لم يفعل قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فإن لم يستطع قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فإن لم يستطع قال ليمسك عن الشر فإن ذلك له صدقة لفظ حديث أبي داود وليس في رواية سليمان في كل يوم ولا قوله وينهى عن المنكر أخرجاه في الصحيح كما مضى

[ 19995 ] أخبرنا علي بن محمد بن علي المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ثنا مهدي بن ميمون ثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم منكم صدقة فكل تسيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان تركعهما من الصبح رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد وفي هذا الكلام كالدلالة على أنهما من فروض الكفايات والله أعلم

[ 19996 ] أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن شقيق عن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه قال

والله لا أقول لرجل إنك خير الناس وإن كان علي أميراً بعد إذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قالوا وما سمعته يقول قال سمعته يقول يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أفتابه فيدور بها في النار كما يدور الحمار برحاه فيطيف به أهل النار فيقولون يا فلان ما لك ما أصابك ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتبه وأنهاكم عن المنكر وآتبه أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الأعمش

[ 19997 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ثنا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو جعفر الخطمي أن جده عمير بن حبيب وكان قد باع النبي صلى الله عليه وسلم وصي بنية قال لهم أي بني إياكم ومخالطة السفهاء فإن مجالستهم داء وإنه من يحلم عن السفية يسر بحمله ومن يجبه يندم ومن لا يقر بقليل ما يأتي به السفية يقر بالكثير وإذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فليوطن نفسه قبل ذلك على الأذى وليوقن بالثواب من الله فإنه من يوقن بالثواب من الله لا يجد مس الأذى

باب كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفاً أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطاً

[ 19998 ] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة ثنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي إملاء بمصر ثنا هارون بن عيسى بن ملول ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبو عمرو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم الزاهد النحوي ثنا بشر بن موسى الأسدي ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي يا أبا ذر أحب لك ما أحب لنفسي أني أراك ضعيفاً فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن المقرئ

[ 19999 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه قال قرأت على أبي بكر محمد بن إسماعيل قلت حدثكم عبد الملك بن شعيب عن أبيه عن الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن زيد الحضرمي عن بن حجية الأكبر عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله استعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب

[ 20000 ] أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدي الحافظ أخبرني أبو الفضل محمد بن عبد الله بن سيار البزاز أنبأ أحمد بن نجدة بن العريان القرشي ثنا أحمد بن يونس ثنا بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنكم ستحرصون على الإمارة وإنها ستكون حسرة وندامة يوم القيامة فنعم المرصعة وبئست الفاطمة رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس

[ 20001 ] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمى أنبأ أبو مسلم البصري ثنا أبو عاصم عن بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة ويده مغلولة إلى عنقه

[ 20002 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الدياس بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد المكي ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن محمد بن عجلان عن أبيه عن جده عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أمير عشرة إلا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور

[ 20003 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة حدثني سفيان عن محمد بن المنكدر قال قال العباس رضى الله تعالى عنه يا رسول الله أمرني على بعض ما ولاك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عباس يا عم رسول الله نفس تنجيها خير من إمارة لا تحصيلها هذا هو المحفوظ مرسل وقيل عنه عن بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله ألا توليني فذكره أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عبد الله أحمد بن قانع القاضي ببغداد ثنا محمد بن علي بن الوليد السلمى البصري ثنا نصر بن علي ثنا أبو أحمد الزبيري عن سفيان بن سعيد فذكره موصولاً والأول أصح تفرد به هذا السلمى البصري

[ 20004 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن أحمد بن إسحاق الطيبي ثنا بشر بن موسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الإسلام وذكر الحديث بطوله قال فيه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً فأناه أهل ذلك المنزل يشكون عاملهم ويقولون أخذنا بشيء كان بيننا وبين قومه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل ذلك فقالوا نعم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه وأنا فيهم فقال لا خير في الإمارة لرجل مؤمن

[ 20005 ] أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العبدي أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو كشمرد أنبأ القعني ح وأخبرنا أبو القاسم علي بن الحسن بن علي الطهماني أنبأ أبو الفضل بن فضالويه ثنا محمد بن أيوب أنبأ القعني ثنا بن أبي ذئب عن عثمان الأحنسي عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل على القضاء فكأنما ذبح نفسه بغير سكين وقال بن أيوب في روايته عن عثمان بن الأحنس

[ 20006 ] حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن إسحاق القلانسي ثنا محمد بن يزيد ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد بن الأحنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري وعن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد قاضياً بين المسلمين فقد ذبح بغير سكين

[ 20007 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي ثنا فضيل بن سليمان ثنا عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين

[ 20008 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عمر بن العلاء اليشكري ثنا صالح بن سرج بن عبد القيس عن عمران بن حطان

قال سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها وذكر عندها القضاة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في ثمرة قط كذا في كتابي عمر بن العلاء

[ 2009 ] [ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو بكر بن حجة ثنا أبو الوليد ثنا عمرو بن العلاء الإشكري عن صالح بن سرج عن عمران بن حطان عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالقاضي العادل فذكره بمثله

[ 2010 ] [ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ربما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حكم يحكم بين الناس إلا وكل به ملك أخذ بقفاه حتى يقف به على شفير جهنم فيرفع رأسه إلى الله فإن أمره أن يقذفه قذفه في مهوى أربعين خريفا

[ 2011 ] [ حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله إملأ ثنا أبو العباس الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ هشام عن عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للأمرء وويل للعرفاء وويل للأمناء ليتمنين أقوام يوم القيامة أن نواصيهم معلقة بالثرى يتخللون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملا

[ 2012 ] [ أخبرنا أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال ذوائبهم كانت معلقة بالثرى يتذبذبون

[ 2013 ] [ وأخبرنا أبو بكر أنبأ عبد الله ثنا يونس ثنا أبو داود ثنا هشام ثنا عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال العرافة أولها ملامة وآخرها ندامة والعذاب يوم القيامة قال قلت يا أبا هريرة إلا من اتقى الله منهم قال إنما أحدثك كما سمعت

[ 2014 ] [ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه وجاء رجل شاب فقال أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم في الإسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم الشهادة قال يا بن أخي وددت أن ذلك كفاف لا علي ولا لي فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض فقال ردوا علي الغلام قال يا بن أخي ارفع ثوبك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل

[ 2015 ] [ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أنبأ عتبة يعني بن علقمة ثنا الأوزاعي حدثني سماك قال سمعت بن عباس رضى الله تعالى عنه يقول لما طعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه دخلت عليه فقلت أبشر يا أمير المؤمنين فإن الله تعالى قد مصر بك الأمصار ودفن بك النفاق وأفشى بك الرزق فقال عمر أفي الإمارة تشي علي يا بن عباس قال نعم يا أمير المؤمنين وفي غيرها قال فوالذي نفسي بيده لوددت أني خرجت منها كما دخلت فيها لا أجر ولا وزر

[ 20016 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي زكريا ثنا بن وهب حدثني مالك قال كان سعيد بن المسيب رجلا يصوم فدخل عليه رجل وهو يأكل خبزا وسلقا فقال له تعال فكل قال فسأله الرجل عن شيء قال ما لك ظننت أنه من أمر القضاء فقال له سعيد أراك أحمق أذهب إلى القاضي الذي أجلس لهذا أتراني أني كنت أشغل نفسي بهذا أو قال بك

[ 20017 ] وأخبرنا أبو الحسين أنبأ عبد الله ثنا يعقوب ثنا أبو عمرو النمري ثنا حماد قال قال أيوب وجدت أعلم الناس بالقضاء أشد الناس منه فرارا وأشدهم منه فرقا ثم قال وما أدركت أحدا كان أعلم بالقضاء من أبي قلابة لا أدري ما محمد بن سيرين فكان يراد على القضاء فيفر إلى الشام مرة ويفر إلى اليمامة مرة وكان إذا قدم إلى البصرة كان كالمستخفي حتى يخرج

[ 20018 ] وأخبرنا أبو الحسين أنبأ عبد الله ثنا يعقوب ثنا إبراهيم بن محمد أنبأ الحارث بن عمير عن أيوب عن أبي قلابة قال إنما مثل القاضي كمثل رجل يسبح في البحر فكم عسى يسبح حتى يغرق قال وطلب أبو قلابة للقضاء فهرب

[ 20019 ] وأخبرنا أبو الحسين أنبأ عبد الله ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أحمد بن الخليل ثنا الأحنسي أحمد بن عمران حدثني الحسن بن عمرو عن أبي الصهباء التيمي قال جئت وإذا محارب بن دثار قائم يصلي فلما رأيته أخف الصلاة ثم جاء فجلس في مجلس القضاء ثم بعث إلي أمخاصم أو مسلم أو حاجة قال قلت لا بل مسلم فذهب الرسول فأخبره ثم أتاني فقال لي قم قال فسلمت عليه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال اللهم إنك تعلم أني لم أجلس لهذا المجلس الذي ابتليتني به وقد قدرته علي إلا وأنا أكرهه وأبغضه فاكفني شر عواقبه قال ثم أخرج خرقة نظيفة فوضعها على وجهه فلم يزل يبكي حتى قمت قال فمكث ما شاء الله ثم ولي بعده بن شبرمة قال فجئت فإذا هو قائم يصلي فلما رأيته أخف الصلاة ثم بعث إلي أمخاصم أو مسلم أو حاجة قال قلت لا بل مسلم فذهب الرسول فأخبره ثم أتاني فقال لي قم فمكثت عليه وجلست إلى جنبه فقال حدثني حديث أخي محارب بن دثار فحدثته الحديث فقال اللهم إنك تعلم أني لم أجلس هذا المجلس الذي ابتليتني به إلا وأنا أحبه وأشتهيه فاكفني شر عواقبه ثم أخرج خرقة نظيفة فوضعها على وجهه فما زال يبكي حتى قمت

[ 20020 ] أخبرنا أبو العباس أحمد بن علي بن الحسن البزاز الكسائي المصري بمكة ثنا أبو عيسى بعد الرحمن بن إسماعيل العروضي ثنا أبو جعفر الطحاوي قال سمعت أبا جعفر محمد بن العباس يقول لما ولي محارب بن دثار القضاء قيل للحكم بن عتيبة ألا تأتيه قال والله ما نال عندي غنيمة فأهنيه عليها ولا أصيب عند نفسه بمصيبة فأعزبه عليها وما كنت زوارا له قبل اليوم فأزوره اليوم

[ 20021 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق قال قال أبو نعيم خرج شريح من عند زياد فلقية رجل فقال كبرت سنك ورق عظمك وارتنش ابنيك قال فرجع إليه فأخبره فقال من قال لك قال لا أعرفه فاعفني قال لا أعفك حتى تشير علي برجل فأشار عليه بأبي بردة فولاه القضاء

[ 20022 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان قال كان قعنب التميمي قد دعاه وال فولاه القضاء فأبى عليه فلم يزل به حتى قبل فلما خرج من عنده بعهدده رمى به وتواری قال فأرسل الوالي في طلبه فبينما هم يطلبونه إذا سقط عليه البيت الذي كان فيه متواريا فلم يشعروا إلا وقد خرج عليهم بجنارته

[ 20023 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال سمعت يحيى بن عبد الله بن بكير قال قال الليث قال لي أبو جعفر تلي لي مصر قلت يا أمير المؤمنين إنني أضعف من ذلك وإنني رجل من الموالي فقال ما بك من ضعف معي ولكن ضعفت نيتك في العمل لي على ذلك أتريد قوة أقوى مني ومن عملي فأما إذا أبيت فدلني على رجل أقلده أمر مصر قلت عثمان بن الحكم الجذامي رجل له صلاح وله عشيرة قال فبلغه ذلك فعاهد الله أن لا يكلم الليث بن سعد

[ 20024 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني خلف بن محمد البخاري ثنا أبو بكر بن أبي أحمد وهو الحافظ البخاري قال سمعت محمد بن أبي عمرو الطواويسی يقول قال محمد بن الأزهر بلغني عن أبي يوسف قال لما مات سوار قاضي أهل البصرة دعا أبو جعفر يعني المنصور أبا حنيفة فقال له إن سوارا قد مات وإنه لا بد لهذا المصر يعني من قاض فأقبل القضاء فقد وليتك قضاء البصرة فقال أبو حنيفة والله الذي لا إله إلا هو أني لا أصلح للقضاء ووالله يا أمير المؤمنين لئن كنت صادقاً فما يسعك أن تستقضي رجلاً لا يصلح للقضاء ولئن كنت كاذباً فما يسعك أن تستقضي رجلاً كذاً وإنه لا يصلح لهذا الأمر إلا رجل من العرب وقد أصبحت مخالفاً لك قال فقال له أبو جعفر صدقت إنك قلت لا يصلح لهذا الأمر إلا مثل أبي بكر وعمر فتلك أمة قد خلت لها ما كسبت الآية وأما قولك إنه لا يصلح لهذا الأمر إلا رجل من العرب فإننا نأخذ بما قال الله تعالى في كتابه { إن أكرمكم عند الله أتقاكم } وليس علينا إلا الجهد في أهل زماننا وأما قولك إنك أصبحت مخالفاً لي فإن الرأي يخالف الرأي فأقبل هذا الأمر فقال أبو حنيفة يا أمير المؤمنين لئن خليت عني وإلا لبيت مكاني الساعة فما يسعك أن تحبس ملياً قال فخلى عنه بعد ذلك

[ 20025 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني الحسين بن محمد أنبأ عبد الرحمن يعني بن محمد ثنا الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول دخل سفيان الثوري على أمير المؤمنين فجعل يتجانن عليهم ويمسح البساط ويقول ما أحسنه ما أحسنه بكم أخذتم هذا ثم قال البول البول حتى أخرج يعني أنه احتال ليتباعد منهم ويسلم من أمرهم

[ 20026 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد المزني ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا عبيد بن يعيش قال وقال رجل يمدح سفيان  
تحرز سفيان وفر بدينه  
وأمسى شريك مرصد الدراهم

[ 20027 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قال سمعت والدي يقول سمعت ح وأنبأ أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من أصل كتابه أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ محمد بن المسيب الأريغاني قال سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول كتب الخليفة إلى عبد الله بن وهب في قضاء مصر فجنن نفسه ولزم البيت وأراد أن يتوضأ في وسط الدار فاطلع عليه رشدين بن سعد من السطح فقال يا أبا

محمد ألا تخرج إلى الناس فتحكم بينهم بما أمر الله ورسوله قد جنت نفسك ولزمت البيت فرفع رأسه إليه وقال إلى ههنا انتهى علمك ألم تعلم أن القضاة يحشرون يوم القيامة مع السلاطين ويحشر العلماء مع الأنبياء والمرسلين

[ 20028 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري ثنا أبو يحيى زكريا بن داود قال سمعت أحمد بن يوسف السلمى يقول سمعت يحيى بن يحيى يعاتب الحسين بن منصور على دخوله في العدالة ثم قال له ليس حكيت أنت عن سفيان بن عيينة قال لا تكن معدلا ولا من يعرفه معدل ثم قال يحيى بن يحيى إنما العدالة تطبيق يبعث إلى أحدهم

[ 20029 ] وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور ثنا أبي ثنا محمد بن عبد الوهاب قال سمعت الحسين بن منصور يقول دخلت على يحيى بن يحيى فسلمت فلم يلتفت إلي فجلست ناحية حتى تفرق الناس فدنوت وقبلت رأسه فقلت يا أستاذ أي جناية جنيتها قال بلى جنت جناية وركبت ذنبا عظيما فقلت ما هي قال رأيت إذا نادى المنادي يوم القيامة أين أصحاب عبد الله بن طاهر ألسنت ممن يؤخذ في العدالة قال فقلت أستغفر الله وأتوب إليه قال فدنا مني وعانقني وقال الآن أنت أخي

[ 20030 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا صالح خلف بن محمد البخاري يقول سمعت أبا عمرو أحمد بن نصر رئيس نيسابور بخارا يقول ثنا الحسين بن منصور النيسابوري وعرض عليه قضاء نيسابور فاختمت ثلاثه أيام ودعا الله فمات في اليوم الثالث

[ 20031 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ يقول سمعت إبراهيم بن أبي طالب يقول سمعت أحمد بن سعيد الرباطي يقول قدمت على أحمد بن حنبل فجعل لا يرفع رأسه إلي فقلت يا أبا عبد الله إنه يكتب عني بخراسان وإن عاملتني بهذه المعاملة رموا بحدِيثي فقال لي يا أحمد هل بد يوم القيامة من أن يقال أين عبد الله بن طاهر وأتباعه انظر أين تكون أنت منه قال قلت يا أبا عبد الله إنما ولاني أمر الرباط لذاك دخلت فيه قال فجعل يكرر علي يا أحمد هل بد يوم القيامة أن يقال أين عبد الله بن طاهر وأتباعه انظر أين تكون أنت منه

[ 20032 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ قال سمعت علي بن العباس بن الوليد الجلي يقول كنا عند نصر بن علي الجهضمي عشية فورد علينا كتاب السلطان بتقليده القضاء بالبصرة فقال أشاور نفسي الليلة وأخبركم غدا فغدونا إليه من الغد فإذا على بابه نعش فقلنا ما هذا قالوا مات نصر فسألنا أهله عنه فقالوا بات ليلة يصلي فلما كان في السحر سجد فأطال فحركناه فوجدناه ميتا رضى الله تعالى عنه

باب كراهية طلب الإمارة والقضاء وما يكره من الحرص عليهما والتسرع إليهما وأنه إذا ابتلي بهما من غير مسألة كان الأمر أسهل وإلى النجاة أقرب

[ 20033 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا عبد الملك بن محمد ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري وأشهل بن حاتم قال ثنا بن عون عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله تعالى عنه

قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت علي فممن فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن بن عون ثم قال تابعه أشهل بن حاتم وأخرجه من وجه آخر عن الحسن

[ 20034 ] وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو المستملي ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن منصور بن زاذان وحميد الطويل ويونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وعن يحيى بن يحيى

[ 20035 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمي قراءة وأبو سعيد أحمد بن محمد بن مزاحم الصفار الأديب لفظا قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري حدثني أبو أسامة حدثني يزيد عن جده عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولي هذا العمل أحدا سألناه ولا أحدا حرص عليه رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن العلاء ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي أسامة

[ 20036 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك إملاء ثنا أحمد بن ملاعب ثنا أبو غسان ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي بردة عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله إليه ملكا يسدده وكذلك رواه وكيع وغيره عن إسرائيل عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أنس

[ 20037 ] وروي عن أبي عوانة عن عبد الأعلى كما أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن سليمان الواسطي ثنا يحيى بن حماد الحنات ثنا أبو عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء وسأل عليه الشفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه عز وجل ملكا يسدده قال أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه هذا حديث حسن غريب وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى

[ 20038 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل ثنا قبيصة ثنا سفيان عن الأعمش عن رجاء عن عبد الرحمن قال جاء رجلان إلى المسجد فقالا من يقضي بيننا فقال شاب أنا فقال أبو مسعود لا تسارعوا إلى الحكم

[ 20039 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالوا ثنا أبو

معاوية عن الأعمش عن رجاء الأنصاري عن عبد الرحمن بن بشر الأزرق قال دخل رجلان من أبواب كندة وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلقة فقال ألا رجل ينفذ بيننا فقال رجل من الحلقة أنا قال فأخذ أبو مسعود كفا من حصى فرماه به وقال مه إنه كان يكره التسرع إلى الحكم

[ 20040 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم سفيان عن أبي موسى يعني اليماني عن وهب بن منبه عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما رفعه قال من سكن البادية جفا ومن تبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتتن

[ 20041 ] قال وأنبأ أبو القاسم ثنا بن كيسان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان فذكره بإسناده قال قال رسول الله مثله

[ 20042 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو جعفر أحمد بن مهران الأصهباني ثنا محمد بن الصباح ثنا إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النخعي عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدا جفا ومن أتبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان يفتتن وما ازداد عبد من سلطان قريبا إلا ازداد من الله بعدا ورواه غيره عن النخعي عن عدي عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه

باب ما يستحب للقاضي من أن يقضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وأن يكون متوسط المصر

[ 20043 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنسا رضى الله تعالى عنه وهو يقول لبعض أهله أنترفين فلانة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بها وهي عند قبر نيكى فقال لها اتقي الله واصبري فقالت إليك عني فإنك لا تبالي بمصيبي فقبل لها إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فانتهدت إلى بابه فلم تجد بوابين فدخلت عليه فقالت يا رسول الله أني لم أعرفك فقال لها الصبر عند أول صدمة أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة

[ 20044 ] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار أنبأ أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن رجل عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يعلق دونه الأبواب ولا يقوم دونه الحجة ولا يغدى عليه بالجفان ولا يراح عليه بها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا من أراد أن يلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه كان يجلس بالأرض ويوضع طعامه بالأرض ويلبس الغليظ ويركب الحمار ويردف خلفه ويلعق والله يده

[ 20045 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن مبارك ثنا صدقة ويحيى بن حمزة عن يزيد بن أبي مريم قال ثنا القاسم بن مخيمرة عن رجل من أهل فلسطين يكنى أبا مريم من الأسد قدم على معاوية فقال له معاوية ما أقدمك قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت موقفك جئت أخبرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله من أمر الناس شيئا فاحتجب عن حاجاتهم وختلهم وفاقتهم احتجب الله يوم القيامة عن حاجته وختلته

باب الرخصة في الاحتجاب في غير وقت القضاء وفي وقت القضاء إذا خشى الازدحام عليه

[ 20046 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا قال فجئت المشربة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لسلام له أسود أستأذن لعمر فدخل الغلام فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعت فجلس مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما أجد فجئت الغلام فقلت له استأذن لعمر بن الخطاب فدخل ثم رجعت إلي فقال قد ذكرت لك له فصمت قال فلما وليت منصرفا إذا الغلام يدعوني فقال قد أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من آدم حشوها الليف وذكر الحديث ورآه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان

[ 20047 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن بن شهاب أنه قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصرى وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس بن الحدثان فسألته عن ذلك الحديث فقال لي مالك بينا أنا جالس في أهلي حين متع النهار إذا رسول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه حتى إذا دخلت على عمر فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من آدم فسلمت عليه ثم جلست فقال لي ههنا يا مال يعني يا مالك إنه قد قدم أهل أبيات من قومك وقد أمرت لهم فاقسم بينهم قال فقلت يا أمير المؤمنين لو أمرت به غيري قال فاقبضه أيها المرء قال فبينما أنا جالس عنده إذ جاءه حاجبه يرفأ فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزيبر وسعد يستأذنون عليك قال نعم فأذن لهم قال فدخلوا فسلموا قال ثم لبث يرفأ قليلا فقال لعمر هل لك في علي والعباس قال نعم ائذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا فقال الرهط عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير

[ 20048 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن مغيرة قال كان شريح يدخل يوم الجمعة بيتا يخلو فيه لا يدري الناس ما يصنع فيه

باب ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد قال الشافعي رحمه الله لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد

[ 20049 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالي ومحمد بن أحمد بن أنس القرشي قالا ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة قال سمعت أبا الأسود أخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة رضى الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن

[ 20050 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن محمد بن شيبه عن علقمة بن مرثد عن بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع أعرابيا أو رجلا يقول من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة

[ 20051 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة بن عمار بن إسحاق عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال بال أعرابي في المسجد فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مه مه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترموه قال فلما فرغ دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن هذه المساجد لم تتخذ لهذا القدر والبول والخلاء إنما تتخذ لقراءة القرآن ولذكر الله ثم أمر بعض أصحابه بدلو من ماء فصبه عليه أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة بن عمار وقال في الحديث إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن

[ 20052 ] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ثنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو القاسم البيهقي ثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد بن أوس عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال بينما أنا مضطجع في المسجد إذا رجل يحصني فرفعت رأسي فإذا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال أذهب إلى هذين الرجلين فائتني بهما فذهبت فأتيته بهما فقال لهما عمر ممن أنتما أو من أين أنتما قالا من أهل الطائف قال لو كنتما من أهل هذا البلد لأوجعتكما ضربا ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن يحيى والجعد بن أوس هذا هو الجعد بن عبد الرحمن بن أوس ويقال له جعيد

[ 20053 ] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي أنبأ محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك حدثني أبو النضر عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بني إلى جانب المسجد رحبة فسامها البطحاء فكان يقول من أراد أن يغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوتا فليخرج إلى هذه الرحبة

[ 20054 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا محمد بن أيوب بن يحيى أخبرني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثني عمر بن علي عن محمد بن عبد الله بن المهاجر عن زفر بن وثيمة بن أوس بن الحدثان عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد أو ينشد فيه أو تقام فيه الحدود

[ 20055 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله الصفار ثنا أحمد بن مهران الأصبهاني ثنا أبو نعيم يعنى النخعي ثنا العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء وعن وائلة وعن أبي أمامة رضى الله تعالى عنهم كلهم يقول سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوصاتكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم وإقامة حدودكم وأجمروها في الجمع واتخذوا على أبواب مساجدكم مطاهر العلاء بن كثير هذا شامي منكر الحديث وقيل عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعا وليس بصحيح

[ 20056 ] أخبرنا أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر قال كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى عبد الحميد بن زيد أن لا تقضي بالجوار وكتب إليه أن لا تقضي في المسجد فإنه يأتيك اليهودي والنصراني والحائض

باب التثب في الحكم قال الله جل ثناؤه { يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين } وقال { إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا }

[ 20057 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن السقاء أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي ثنا عثمان بن سعد ثنا أبو الوليد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التائي من الله والعجلة من الشيطان

[ 20058 ] أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ رحمه الله وأبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المعاذي وأبو سعد سعيد بن محمد الشعبي وأبو الفضل بن أبي سعيد الهروي قالوا أنبأ أبو حفص عمر بن محمد بن الزيات الصيرفي البغدادي ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية بن نجبة ثنا محمد بن ثعلبة بن سواء أنبأ عمي محمد بن سواء ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا ذران بن سفيان ثنا عمرو بن علي ثنا محمد بن سواء عن سعيد بن سماك بن حرب عن أبيه عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا تأنبت وفي رواية المعاذي والشعبي والهروي إذا تبينت أصبت أو كدت تصيب وإذا استعجلت أخطأت أو كدت تخطيء

[ 20059 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن صالح الأنماطي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا بشر بن المفضل ثنا قرة عن أبي جمرة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأشج أشج عبد القيس إن فيك لختين يحبهما الله الحلم والأناة

[ 20060 ] وأخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الأشعث ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة حدثنا غير واحد ممن لقي الوفد وذكر أبا نصره أنه حدث عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه أن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس إن فيك خصلتين يحبهما الله عز وجل ورسوله الحلم والأناة أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة

[ 20061 ] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث علي رضى الله تعالى عنه في الرجل الذي سافر مع أصحاب له فلم يرجع حين رجعوا فاتهم أهله أصحابه فرفعوهم إلى شريح فسألهم البيعة على قتله فارتفعوا إلى علي رضى الله تعالى عنه وأخبروه بقول شريح فقال علي رضى الله تعالى عنه أوردتها سعد وسعد مشتمل يا سعد لا تروي بها ذاك الإبل ثم قال إن أهون السقي التشريع قال ثم فرق بينهم وسألهم فاختلوا ثم أقروا بقتله فأحسبه قال فقتلهم به قال أبو عبيد حدثني رجل لا أحفظ اسمه عن هشام بن حسان عن بن سيرين عن علي رضى الله تعالى عنه قال أبو عبيد قوله أوردتها سعد وسعد مشتمل هذا مثل يقال إن أصله أن رجلاً أورد إبله ماء لا تصل إلى شربه إلا بالاستقاء ثم اشتمل ونام وتركها يقول فهذا الفعل لا تروي به الإبل وقوله إن أهون السقي التشريع هو مثل أيضا يقول إن أيسر ما ينبغي أن يفعل بها أنى يمكنها من الشريعة أو الحوض يقول إن أهون ما كان ينبغي لشريح أن يفعل أن

يستقصي في المسألة والنظر والكشف عن خبر الرجل حتى يعذر في طلبه ولا يقتصر على طلب البيعة فقط

باب لا يقضي وهو غضبان

[ 20062 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة يقول كتب أبو بكرة رضى الله تعالى عنه إلى ابنه وهو على سجستان لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

[ 20063 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبي وكتبت له بيدي إلى ابنه عبيد الله وهو على سجستان لا أعرفن ما حكمت بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم بين اثنين وهو غضبان رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن أبي عوانة

[ 20064 ] حدثنا أبو عبد الرحمن السلمى حدثني جدي أبو عمرو بن نجيد أنبأ أبو مسلم الكجى ثنا أبو عاصم النبيل أنبأ سفيان يعني الثوري وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان يعني بن عيينة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم كلهم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان معناهم واحد رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه من وجه آخر عن سفيان الثوري

[ 20065 ] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل أوصني يا رسول الله قال لا تغضب قال الرجل ففكرت حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال فإذا الغضب يجمع الشر كله

[ 20066 ] وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا يحيى بن يوسف ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أوصني قال لا تغضب فتردد إليه مرارا لا يزيد على أن يقول لا تغضب رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن يوسف ورواه عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد

[ 20067 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني عملا أدخل به الجنة وأقلل لعلي أعقل قال لا تغضب ورواه أبو معاوية وشيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد بالشك قال

أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله علمني شيئاً ينفعني الله به وأقلل لعلي أعني ما تقول قال فقال له لا تغضب فقال يا رسول الله علمني شيئاً ينفعني قال فأعاد عليه مراراً يقول له لا تغضب

[ 20068 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ والصرفي قال ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية وروي من وجه آخر عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان

[ 20069 ] أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا إسماعيل بن أبي الحارث ثنا موسى بن داود عن القاسم بن عبد الله ح وأنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عيدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا كثير بن يحيى ثنا القاسم بن عبد الله بن عمر العمري ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي طوالة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي إلا هو شبعان ريان تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف والحديث الصحيح في الباب قبله يؤدي معناه

[ 20070 ] حدثنا أبو طاهر الفقيه إملاء وقراءة أنبأ أحمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي قال أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً وقال هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضى الله تعالى عنهما فذكر الحديث وفيه قال ثم إياك والضرر والقلق والتأذي بالناس والتنكر الخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله تعالى بها الأجر ويكسب بها الذخر فإنه من يصلح سريرته فيما بينه وبين ربه أصلح الله ما بينه وبين الناس من تزين للناس بما يعلم الله منه خلاف ذلك يشنه الله فما ظنك بثواب غير الله في عاجل الدنيا وخزائن رحمته والسلام

[ 20071 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك أنبأ حنبل بن إسحاق ثنا مسدد أنبأ هشيم عن أبي إسحاق عن أبي حريز عن شريح أنه كان إذا غضب أو جاع قام فلم يقض بين أحد

[ 20072 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ محمد بن عمارة بن شمرمة قال كان بن أبي ليلى لا يقعد للقضاء إلا يؤتى بقصعة فيأكل ثم يؤتى بغالية فيتغلف وإذا كان يوم النساء أجلس معه رجلاً

باب القاضي يقضي في حال غضبه فوافق الحق

[ 20073 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عيدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل وعثمان بن عمر الصبي فرقهما قال ثنا أبو الوليد ثنا ليث بن سعد ح وأخبرنا أبو الحسن أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى هو بن بكير ثنا الليث عن بن شهاب عن عروة أنه حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسفون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير أسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب الأنصاري فقال أن كان بن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير أسق ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر قال فقال

الزبير والله أني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة وغيره كلهم عن الليث

[ 20074 ] وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا جبان أنبأ عبد الله أنبأ معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال خاصم الزبير رضى الله تعالى عنه رجل من الأنصار في شرح من الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصاري يا رسول الله إن كان بن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أسق يا زبير ثم أحبس الماء حتى يرجع الماء إلى الجدر ثم أرسل إلى جارك قال واستوعب رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري قال وقد كان أشار عليهما قبل ذلك بأمر كان لهما فيه سعة قال الزبير فما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال فسمعت غير الزهري يقول نظرنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فكان ذلك إلى الكعبين أخرجه البخاري في الصحيح عن عبدان عن عبد الله بن المبارك مختصرا

باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع والنظر في النفقة على أهله وفي ضيعته لئلا يشغل فهمه

[ 20075 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف أبو بكر رضى الله تعالى عنه قال قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤنة أهلي وقد شغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه

[ 20076 ] قال وحدثني عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أكل هو وأهله من المال واحترف في مال نفسه أخرجه البخاري في الصحيح من حديث يونس عن الزهري كما مضى في كتاب القسم وروينا عن الحسن أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه خطب الناس حين استخلف فذكر الحديث قال فلما أصبح غدا إلى السوق فقال له عمر رضى الله تعالى عنه أين تريد قال السوق قال وقد جاءك ما يشغلك عن السوق قال سبحان الله يشغلني عن عيالي قال تفرض بالمعروف ثم ذكر الحديث وذكر فيه وصيته برد ما أخذ منه في بيت المال

[ 20077 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التتوخي ثنا معاوية بن حفص أنبأ الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إن تجارة الأمير في إمارته خسارة

[ 20078 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني حرملة أنبأ بن وهب قال حدثني الليث عن بعض إخوانه عن جزي بن عبد العزيز أن زيان بن عبد العزيز قال لعمر بن عبد العزيز يا أمير المؤمنين لو ركبت فتروحت قال عمر فمن يجزي عمل ذلك اليوم قال تجزيه من الغد قال لقد كدحتني عمل يوم واحد فكيف إذا اجتمع علي عمل يومين في يوم واحد

[ 20079 ] وأخبرنا أبو الحسين أنبأ عبد الله ثنا يعقوب ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان قال سمعت بن شبرمة قال ولي بن هبيرة الشعبي القضاء وكلفه أن يسمر معه بالليل فقال له الشعبي لا أستطيع هذا أفردني بأحد

الأمرين لا أستطيع القضاء وسمر الليل

باب ما يستحب للقاضي والوالي من أن يولي الشراء له والبيع رجلا مأمونا غير مشهور بأنه يبيع له خوف المحاباة وفي معناه أثر إسناده غير قوي

[ 20080 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا المختار وهو بن نافع عن بن مطر قال خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي أرفع إزارك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لك وخذ من رأسك إن كنت مسلما فمشيت خلفه فقلت من هذا فقال لي رجل هذا علي أمير المؤمنين فذكر الحديث قال ثم أتى دار فرات وهو سوق الكرابيس فقال يا شيخ أحسن بيعي في قميص بثلاثة دراهم فلما عرفه لم يشتري منه شيئا ثم أتى آخر فلما عرفه لم يشتري منه شيئا فأنى غلاما حدثا فاشتري منه قميصا بثلاثة دراهم وليس له ما بين الرسعين إلى الكعبين قال فجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقيل يا فلان قد باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين قميصا بثلاثة دراهم قال أفلا أخذت درهمين فأخذ أبوه درهما وجاء به إلى أمير المؤمنين فقال أمسك هذا الدرهم يا أمير المؤمنين قال ما شأن هذا الدرهم قال كان قميصا ثمن درهمين قال باعني برضاي وأخذ برضاه

باب القاضي يأتي الوليمة إذا دعي لها ويعود المرضى ويشهد الجنائز

قال البخاري رحمه الله قد أجاب عثمان رضى الله تعالى عنه عبدا للمغيرة بن شعبة

[ 20081 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا علي بن عبد الله بن جعفر ثنا جرير بن عبد الحميد عن أبي إسحاق الشيباني عن الأشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البارء بن عازب رضى الله تعالى عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع أمورنا باتباع الجنائز وعبادة المريض وتشميت العاطس ونصر المظلوم وإفشاء السلام وإجابة الداعي وإبرار المقسم أخرجه في الصحيح من حديث جرير

[ 20082 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن المقرئ أنبا أبو يعلى ثنا يحيى بن أيوب ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبع جنازته رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره

[ 20083 ] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أنبا محمد بن سليمان ثنا أبو حفص عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال كان عمر رضى الله تعالى عنه إذا قدم عليه الوفود سألهم عن أميرهم أيعود المريض أيجيب العبد كيف صنع من يقوم على بابه فإن قالوا لخصلة منها لا عزله

باب القاضي إذا بان له من أحد الخصمين اللدد نهاه عنه

[ 20084 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا حجاج وأبو عاصم عن بن جريج أخبرني بن أبي مليكة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم وأخرجه مسلم من حدث وكيع عن بن جريج

[ 20085 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق حدثني أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأ حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين أن عمر رضى الله تعالى عنه قال لأبي موسى رضى الله تعالى عنه انظر في قضاء أبي مريم قال أني لا أتهم أبا مريم قال وأنا لا أتهمه ولكن إذا رأيت من خصم ظلما فعاقبه

[ 20086 ] أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الإسفرائيني بها أنبأ بشر بن أحمد الإسفرائيني ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لأنزعن فلانا عن القضاء ولأستعملن على القضاء رجلا إذا رآه الفاجر فرقه

باب مشاوره الوالي والقاضي في الأمر

قال الله جل ثناؤه وشاورهم في الأمر

[ 20087 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي بنيسابور ثنا يحيى بن أيوب العلاف بمصر ثنا سعيد بن أبي مريم أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله عز وجل { وشاورهم في الأمر } قال أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما

[ 20088 ] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا أبو أحمد بن زياد ثنا بن أبي عمر ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة الحديدية قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أشيروا على أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم أم ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه قال أبو بكر رضى الله تعالى عنه ورسوله أعلم إنما جئنا معتمرين ولم نجئ لقتال أحد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فرجوا إذا قال الزهري قال أبو هريرة ما رأيت أحدا كان أكثر مشاوره لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الرزاق

[ 20089 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الأنصاري حدثني حميد عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سار إلى بدر استشار المسلمين فأشار عليه أبو بكر رضى الله تعالى عنه ثم استشارهم فأشار عليه رضى الله تعالى عنه ثم استشارهم فقالت الأنصار يا معشر الأنصار إياكم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا إذا لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا اثنا ههنا قاعدون والذي بعثك بالحق لو ضربت أكبادها إلى برك الغماد لاتبعناك

[ 20090 ] أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرقي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا

محمد بن غالب ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن بن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لما كان يوم بدر قال ما ترون في هؤلاء الأسرى فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه يا نبي الله بنو العم والعشيرة والاخوان غير أنا نأخذ منهم الفداء ليكون لنا قوة على المشركين وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام ويكونوا لنا عضدا قال فماذا ترى يا بن الخطاب قلت يا نبي الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدهم فقربهم فاضرب أعناقهم قال فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر رضى الله تعالى عنه ولم يهو ما قلت أنا وأخذ منهم الفداء فلما أصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا هو وأبو بكر رضى الله تعالى عنه قاعدان يبكيان فقلت يا نبي الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإلا تباكيت ليكأنكما قال الذي عرض على أصحابك لقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة وشجر قريبة حينئذ فأنزل الله عز وجل ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار

[ 20091 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن بن شبرمة عن الحسن في قوله عز وجل وشاورهم في الأمر قال علمه الله سبحانه أنه ما به إليهم من حاجة ولكن أراد أن يستن به من بعده

[ 20092 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن صالح يعني بن حي قال قال الشعبي من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فإنه كان يستشير

[ 20093 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز أنبأ يحيى بن جعفر بن الزبير ثنا زيد بن الحباب أنبأ أشعث أنبأ علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس وما يستغني رجل عن مشورة وإن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وإن أهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة

[ 20094 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف بن البخاري ثنا يحيى يعني بن أبي طالب أنبأ زيد بن الحباب أنبأ داود بن أبي هند عن الشعبي قال الرجال ثلاث فرجل ونصف رجل ولا شيء فأما الرجل التام فالذي له رأي وهو يستشير وأما نصف رجل فالذي ليس له رأي وهو يستشير وأما الذي لا شيء فالذي ليس له رأي ولا يستشير

[ 20095 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد قال سأل عمر بن عبد العزيز عن قاضي الكوفة وقال القاضي لا ينبغي أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الألباب لا يبالي بملامة الناس

[ 20096 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق حدثني أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة قال كان لعمر بن عبد العزيز سمار يستشيرهم فيما يرفع إليه من أمور الناس وكان علامة ما بينه وبينهم إذا أحب أن يقوموا قال إذا شئتم

[ 20097 ] حدثنا أبو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر بن اللاسكي بالري أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عمر أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ثنا أبو سعيد الأشج ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال قال سليمان بن داود عليه السلام لابنه يا بني لا تقطع أمرا حتى تؤامر مرشدا فإنك إذا فعلت ذلك لم تحزن عليه

[ 20098 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال كان سلمان بن ربيعة يقضي في المسجد فسئل عن فريضة فأخطأ فيها فقال له عمرو بن شرحبيل القضاء فيها كذا وكذا فكأنه وجد في نفسه فرجع ذلك إلى أبي موسى فقال أما أنت يا سلمان فما كان نولك تغضب وأما أنت يا عمرو فكان من نولك تشاوره في أذنه

باب موضع المشاورة قال الشافعي رحمه الله إذا نزل بالحكم الأمر يحتمل وجوها أو مشكل ينبغي له أن يشاور

[ 20099 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة الأنصاري وأبو حازم الحافظ قالوا ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار عن الشعبي قال لما بعث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه شريحا على قضاء الكوفة قال انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسألن عنه أحدا وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه السنة وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك

[ 20100 ] وأخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال كتب عمر رضى الله تعالى عنه إلى شريح إنما أتاك أمر في كتاب الله تعالى فاقض به ولا يلفتك الرجال عنه فإن لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض به فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله فاقض بما قضى به أئمة الهدى فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار إن شئت تجتهد رأيك وإن شئت أن تؤامرني ولا أرى مؤامرتك إياي إلا أسلم لك قال الشيخ رحمه الله فأخبر عمر رضى الله تعالى عنه عن موضع المؤامرة وهي المشاورة وربما يكون عنده من الأصول ما لم يبلغ شريحا فيخبره به وبالله التوفيق

باب من يشاور قال الشافعي رحمه الله يشاور من جمع العلم والأمانة

[ 20101 ] وأخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبة وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز قالوا أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي قالوا ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ثنا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد أخبرني بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصمه الله

[ 20102 ] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله هو بن المبارك أنبأ يونس عن الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما استخلف خليفة إلا له بطانتان فذكره

[ 20103 ] وأخبرنا أبو عمرو أنبأنا أبو بكر أخبرني الحسن ثنا حرملة بن يحيى أنبأ عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما بعث من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان فذكره رواه البخاري في الصحيح عن عیدان عن بن المبارك وعن أصبغ بن الفرخ عن بن وهب واستشهد برواية يحيى بن سعيد قال البخاري وقال الوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

[ 20104 ] فذكر ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي ح وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أخبرني أبي ثنا الأوزاعي حدثني بن شهاب حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي ولا وال إلا وله بطانتان بطنة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقى شرهما فقد وقى وهي من التي تغلب عليه منهما لفظ حديث السوسى

[ 20105 ] وذكر البخاري ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذياخي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا أبي وشعيب عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر أنه قال حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي أيوب رضى الله تعالى عنه أنه قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بعث الله من نبي ولا كان بعده خليفة إلا له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقى بطانة السوء فقد وقى

[ 20106 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المهرجاني وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عیدان وأبو عبد الرحمن السلمى من أصله وأبو صادق محمد بن أحمد بن العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرخ ثنا بقية ثنا بن المبارك عن بن أبي حسين عن القاسم بن محمد قال سمعت عمتي عائشة رضى الله تعالى عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي منكم عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه

[ 20107 ] وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن عبد الواحد بن عبدوس ثنا موسى بن أيوب النصيبى ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الله بالأمر خيرا جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه وإذا أراد غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه رواه أبو داود في السنن عن موسى بن عامر عن الوليد

[ 20108 ] وروى أبو داود في المراسيل عن موسى بن مروان الرقي عن المعافى بن عمران عن ثور عن

خالد بن معدان قال قال رجل يا رسول الله ما الحزم قال أن تشاور ذا رأي ثم تطيعه وعن محمد بن الوزير عن يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رجلاً قال يا رسول الله ذكر مثله غير أنه قال ذلأ أخبرنا بهما أبو بكر بن محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكرهما

[ 20109 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا بن المثنى ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن ورواه أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير ورواه عبد الحكيم بن منصور عن عبد الملك عن أبي سلمة عن أبي الهيثم بن التيهان

[ 20110 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر قال ثنا الأسود بن عامر ثنا شريك عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستشار مؤتمن وفي رواية العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ 20111 ] أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران رحمه الله ثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف ثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ حدثني سعيد حدثني بكر بن عمرو عن أبي عثمان مسلم بن يسار ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني سعيد بن أيوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعيم عن أبي عثمان مسلم بن مسلم بن يسار عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ومن استشاره أخوه فأشار عليه بغير رشده فقد خانه ومن أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه لفظ حديث بن وهب

[ 20112 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب قال بلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لا تعرضن فيما لا يعينك واعتزل عدوك واحتفظ من خيلك إلا الأمين فإن الأمين من القوم لا يعدله شيء ولا تصحب الفاجر يعلمك من فجوره ولا تفتش إليه سررك واستشر في دينك الذين يخشون الله عز وجل

[ 20113 ] أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن جعفر القرميسيني به أن أنبأ أبو الحسين محمد بن إبراهيم الكهيلي أنبأ الحضرمي ثنا الليث بن هارون أبو عتبة العكلي ثنا زيد بن حباب عن عمر بن عثمان بن عبد الله بن سعيد وكان اسمه الصرم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيدا قال حدثني جدي قال كان عثمان رضى الله تعالى عنه إذا جلس على المقاعد جاءه الخصمان فقال لأحدهما اذهب أدع عليا وقال للآخر اذهب أدع طلحة والزبير ونفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول لهما تكلما ثم يقبل على القوم فيقول ما تقولون فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه وإلا نظر فيه بعد فيقومان وقد سلما

[ 20114 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أخبرني بن شعيب أخبرني عمر بن محمد عن أبيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أنه حدثه قال قرأ عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه هذه الآية ما جعل عليكم في الدين من حرج ثم قال أعيدوا لي

رجلا من بني مدلج فإنهم العرب قال عمر رضى الله تعالى عنه ما الحرج فيكم قال الضيق

[ 20115 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع بن عباس رضى الله تعالى عنهما سئل عن الحرج فقال ههنا أحد من هذيل فقال رجل أنا فقال ما تعدون الحرج فيكم قال الشيء الضيق قال هو ذاك

[ 20116 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عبد الملك أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه أن شاور طليحة وعمرو بن معد يكرب في أمر حربك ولا تولهما من الأمر شيئا فإن كل صانع هو أعلم بصناعته

[ 20117 ] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق حدثني أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر عن عاصم قال كان زر بن حبيش من أعرب الناس كان عبد الله يعني بن مسعود يسأله عن العربية

[ 20118 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو علي الفسوي بالبصرة ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن يحيى نبأ يوسف الماجشون ح وأخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن أحمد الإسفرائيني أنبأ أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن المديني ثنا يوسف بن الماجشون قال قال لنا بن شهاب أنا وابن أخي وابن عم لي ونحن غلمان أحداث نسأله عن الحديث لا لا تحقروا أنفسكم لحدائث أسنانكم فإن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الفتیان فاستشارهم يتغي حدة عقولهم لفظ حديث علي

[ 20119 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا معاوية بن حفص كوفي أنبأ يزيد بن هارون عن هشام عن بن سيرين قال إن كان عمر رضى الله تعالى عنه ليستشير في الأمر حتى إن كان ليستشير المرأة فربما أبصر في قولها أو الشيء يستحسنه فيأخذ به

[ 20120 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال أتيت عليا رضى الله تعالى عنه فقلت أني أثبت من عمي وأجراً فإن رأيت أن تجعلني مكانه قال يا بن أخي إن رأي الشيخ خير من مشهد الغلام

[ 20121 ] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة أن رجلاً أتى عليا رضى الله تعالى عنه بابن له بديلاً فقال علي رضى الله تعالى عنه رأي الشيخ أحب إلي من مشهد الشاب

باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان قال الله جل ثناؤه { فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر } قال الشافعي رحمه الله فإن تنازعتم في شئ يعني والله أعلم هم وأمرؤهم الذين أمروا بطاعتهم فردوه إلى الله والرسول يعني والله أعلم إلى ما قال الله والرسول وقال يحسب الإنسان أن يترك سدى قال الشافعي فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ومن أفتى أو حكم بما لم

يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى قال الشيخ وروينا عن مجاهد في تفسير الآيتين بنحو ما قال الشافعي رحمه الله

[ 20122 ] أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري ثنا جعفر يعني بن عون ويعلى يعني بن عبيد عن أبي حيان التيمي عن يزيد بن حيان قال سمعت زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه قال قام فينا ذات يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إما بعد أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيبه وإني تارك فيكم الثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فاستمسكوا بكتاب الله وخذوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال وأهل بيتي أذكركم الله تعالى في أهل بيتي ثلاث مرات أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي حيان التيمي

[ 20123 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعрани ثنا جدي ثنا بن أبي أويس ثنا أبي عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فقال يا أيها الناس أني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه

[ 20124 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا عبد الكريم بن الهيثم أنبأ العباس بن الهيثم ثنا صالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد خلفت فيكم ما لن تضلوا بعدهما ما أخذتم بهما أو عملتم بهما كتاب الله وسنتي ولن يفترقا حتى يردا على الحوض

[ 20125 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص بن الحمامي المقرئ ببغداد أنبأ أحمد بن سلمان أنبأ عبد الملك بن محمد ثنا أبو عاصم ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عاصم ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمى عن العرياض بن سارية قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة لفظ حديث الدوري

[ 20126 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة أخبرني أبو عون الثقفي قال سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص قال وقال مرة عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجده في كتاب الله قال أقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجده في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ 20127 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ بن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن بمعناه

[ 20128 ] أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا عمر بن أيوب ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كان أبو بكر رضى الله تعالى عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به بينهم فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة فإن علمها قضى بها وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجد في ذلك شيئاً فهل تعملون أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء فربما قام إليه الرهط فقالوا نعم قضى فيه بكذا وكذا فيأخذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر وحدثني غير ميمون أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه كان يقول عند ذلك الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا صلى الله عليه وسلم وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به قال جعفر وحدثني ميمون أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يفعل ذلك فإن أعي أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر رضى الله تعالى عنه فيه قضاء فإن وجد أبا بكر رضى الله تعالى عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم

[ 20129 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التتوخي الحمصي ثنا معاوية بن حفص كوفي أنبأ علي بن مسهر وابن فضيل وأسياب وغيره عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب إليه إذا جاءكم أمر في كتاب الله عز وجل فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فأنظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وإن شئت أن تأخر فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيراً لك وأراه سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني بمعناه

[ 20130 ] وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد وربما قال عن حريث بن ظهير قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أباها الناس قد أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك فإن الله عز وجل قد بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله عز وجل فليقض فيه بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله عز وجل ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقولن أحدكم أنني أخاف وإنني أرى فإن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمر مشبهة فدع ما يربيك إلى ما لا يربيك

[ 20131 ] ورواه شعبة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بمعناه أخبرناه أبو

نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسين محمد بن عبد الله القهستاني ثنا محمد بن أيوب أنبأ أبو عمر ثنا شعبة عن الأعمش فذكره

[ 20132 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عیدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن الفضل ثنا أحمد بن عيسى ثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن عبد الله أخبره عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلمة بن مخلد أنه قام على زيد بن ثابت فقال يا بن عم أكرهنا على القضاء فقال زيد اقض بكتاب الله عز وجل فإن لم يكن في كتاب الله ففي سنة النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن في سنة صلى الله عليه وسلم فادع أهل الرأي ثم اجتهد واختر لنفسك ولا حرج

[ 20133 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن الحكم أنبأ بن وهب قال سمعت سفيان يحدث عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به وإذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول صلى الله عليه وسلم قال به وإن لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما قال به وإلا اجتهد رأيته

[ 20134 ] حدثنا أبو طاهر الفقيه إملاء وقراءة أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن إدريس الأودي قال أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر رضى الله تعالى عنه إلى أبي موسى رضى الله تعالى عنه فذكر الحديث قال فيه الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة فتعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى

[ 20135 ] أخبرنا أبو بكر الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن الشيباني عن أبي الضحى عن مسروق قال كتب كاتب لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر فانتهره عمر رضى الله تعالى عنه وقال لا بل اكتب هذا ما رأى عمر فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمن عمر

[ 20136 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين محمد بن أحمد القنطري ثنا أبو الأوص القاضي ثنا محمد بن كثير المصيبي ثنا الأوزاعي حدثني عبدة بن أبي ليابة أن بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال ألا لا يقلدن رجل رجلا دينه فإن آمن آمن وإن كفر كفر فإن كان مقلدا لا محالة فليقلد الميت ويترك الحي فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة

[ 20137 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عیدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا بن أبي قماش ثنا سعيد بن سليمان عن عبد السلام بن حرب الملائي عن غطيف الجزري عن مصعب بن سعد بن عدي بن حاتم رضى الله تعالى عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب قال فسمعتة يقول { اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله } قال قلت يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم قال أجل ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه ويحرمون عليهم ما أحل الله فيحرمونه فتلك عبادتهم لهم

[ 20138 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون عن الأعمش ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا طلق بن غنام

ثنا زائدة عن الأعمش عن حبيب عن أبي البخري قال سئل حذيفة رضى الله تعالى عنه هذه الآية { اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله } أكانوا يصلون لهم قال لا ولكنهم كانوا يصلون لهم ما حرم عليهم فيستحلونه وبحرمون عليهم ما أحل الله لهم فيحرمونه فصاروا بذلك أربابا لفظ حديث زائدة

باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل

[ 20139 ] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملأه أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ح وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال سمعت عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله لا ينزع العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما أتخذ الناس رؤوسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا لفظ حديث أبي العباس رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة وأخرجه البخاري ومسلم من أوجه أخر عن هشام

[ 20140 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي حدثني أبي ثنا يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعيمة رضيع عبد الملك بن مروان وكان امرئ صدق عن مسلم بن يسار قال سمعت أبا هريرة رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال علي ما لم أقل فليتبوأ بيثا في جهنم ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه

[ 20141 ] أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قال أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة القرشي ثنا سعيد بن منصور ثنا منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو هاشم قال لولا حديث حدثني بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجار فهو في النار لقلنا إن القاضي إذا اجتهد فليس عليه شيء قال الشيخ رحمه الله اجتهاده بغير علم لا يهديه إلى الحق إلا اتفاقا فلم يكن مأذونا له فيه

[ 20142 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي أنبأ أبو حاتم الرازي ثنا الحسن بن بشر البجلي ثنا شريك بن عبد الله عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض بغير الحق وهو يعلم فذاك في النار وقاض قضى وهو يعلم فأهلك حقوق الناس فذاك في النار وقاض قضى بالحق فذاك في الجنة

[ 20143 ] وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حرملة ثنا بن وهب ثنا حاتم بن إسماعيل عن شريك فذكره بنحوه

[ 20144 ] حدثنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداًبدي ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالية عن علي رضى الله تعالى عنه قال القضاء

ثلاثة فائتان في النار وواحد في الجنة فأما اللذان في النار فرجل جار عن الحق متعمدا ورجل اجتهد رأيه فأخطأ وأما الذي في الجنة فرجل اجتهد رأيه في الحق فأصاب قال فقلت لأبي العالية ما بال هذا الذي اجتهد رأيه في الحق فأخطأ قال لو شاء لم يجلس يقضي وهو لا يحسن يقضي قال الشيخ رحمه الله تفسير أبي العالية على من لم يحسن يقضي دليل على أن الخبر ورد فيمن اجتهد رأيه وهو من غير أهل الاجتهاد فإن كان من أهل الاجتهاد فأخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد رفع عنه خطؤه إن شاء الله بحكم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضى الله تعالى عنهما وذلك يرد وبالله التوفيق

[ 20145 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال وهو على المنبر يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لأن الله عز وجل كان يريه إنما هو منا الطن والتكلف قال الشيخ رحمه الله وإنما أراد به والله أعلم الرأي الذي لا يكون مشبها بأصل وفي معناه ورد ما روي عنه وعن غيره في ذم الرأي فقد روينا عن أكثرهم اجتهاد الرأي في غير موضع النص والله أعلم

[ 20146 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أنبا عقبة ثنا سعيد بن عبد العزيز حدثني إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال ويل لديان من في الأرض من ديان من في السماء يوم يلقونه إلا من أم العدل وقضى بالحق ولم يقض على هوى ولا على قرابة ولا على رغب ولا على رهب وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه

[ 20147 ] حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخسروجردي رحمه الله ثنا أبو أحمد الغطريف أنبا أبو خليفة أنبا مسلم بن إبراهيم عن شعبة ثنا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمى أن عليا رضى الله تعالى عنه أتى على قاض فقال له هل تعلم الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت

[ 20148 ] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال لا ينبغي للرجل أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال فإن أخطأته واحدة كانت فيه وصمة وإن أخطأته اثنتان كانت فيه وصمتان حتى يكون عالما بما كان قبله مستشيرا لذي الرأي ذا نزاهة عن الطمع حليما عن الخصم محتاملا للأثم

باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا أمر القضاء

[ 20149 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسحاق بن الحسن الحربي وهشام بن علي فرقهما قال ثنا عثمان بن الهيثم ثنا عوف عن الحسن بن أبي بكر رضى الله تعالى عنه قال قد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم ابنة كسرى فقال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة لفظ حديث الحربي وفي رواية هشام ملكوا أمرهم امرأة رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن الهيثم

[ 20150 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا سريح بن النعمان ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس في مجلسه يحدث القوم حديثا جاءه أعرابي فقال يا رسول الله متى الساعة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعض لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال أين السائل عن الساعة قال هذا أنا يا رسول الله قال إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قالوا يا رسول الله ما إضاعتها قال إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن فليح

[ 20151 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا أبي ثنا بن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين

باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو من أهل الاجتهاد قال الله جل ثناؤه { وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفثت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما }

[ 20152 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا أبو يحيى بن زكريا بن داود ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن أشعث عن أبي إسحاق عن مرة عن بن مسعود رضى الله تعالى عنه في قوله عز وجل { وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفثت فيه غنم القوم } قال كرم وقد أنبتت عناقيده فأفسدته قال فقضى داود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم فقال سليمان غير هذا يا نبي الله صلى الله عليه وسلم قال وما ذاك قال تدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها حتى إذا كان الكرم كما كان دفعته الكرم إلى صاحبه ودفعت الغنم إلى صاحبها قال الله عز وجل { ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما } وروينا عن مسروق ومجاهد معنى هذا وقد رد الله تعالى الحكم في هذه الحادثة وأشباهاها إلى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة البراء بن عازب حين دخلت حائطا لقوم من الأنصار فأفسدت فقضى أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار وعلى أهل المواشي ما أفسدت المواشي بالليل قال الشافعي قال الحسن بن أبي الحسن لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا بصوابه وأثنى على هذا باجتهاده

[ 20153 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أنس القرشي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر قال يعني بن الهاد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقرئ

[ 20154 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا بن بكير

ثنا الليث عن بن الهاد فذكر بإسناده نحوه قال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مروان بن محمد عن الليث وأخرجه أيضا من حديث الدراوردي عن بن الهاد

[ 20155 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر لم يروه عن سفيان إلا معمر تفرد به عنه عبد الرزاق

[ 20156 ] حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق ثنا أبو الأزهر السليطي ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن ربيعة حدثني ربيعة بن يزيد قال سمعت وائلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب علما فأدرکه كان له كفلان من الأجر فإن لم يدركه كان له كفل من الأجر

[ 20157 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ثنا عمي جوبرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف من الأحزاب ألا لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة قال فتخوف ناس فوث الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء

باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نسا أو إجماعا أو ما في معناه رده على نفسه وعلى غيره

[ 20158 ] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا محمد بن الصباح يعني الدولابي ثنا إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنہا قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن إبراهيم ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره

[ 20159 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن إدريس الأودي قال أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضی اللہ تعالیٰ عنہما أما بعد لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت الحق فإن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل ورواه أحمد بن حنبل وغيره عن سفيان وقالوا في الحديث لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم وإن الحق لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل

[ 20160 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل ثنا إبراهيم بن معقل حدثني حرملة ثنا بن وهب حدثني مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن قال كان عمر بن عبد العزيز يقول ما من طينة أهون علي فكا وما من كتاب أيسر علي ردا من كتاب قضيت به ثم أبصرت أن الحق في غيره ففسخته

باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به استدلالاً بما مضى في خطأ القبلة في كتاب الصلاة

[ 20161 ] وبما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا الحسن بن عيسى أنبأ بن المبارك أنبأ معمر قال سمعت سماك بن الفضل الخولاني يحدث عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال شهدت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث فقال له رجل لقد قضيت عام أول بغير هذا قال فكيف قضيت قال جعلته للإخوة من الأب والأم ولم تجعل للإخوة من الأم شيئاً قال تلك على ما قضينا وهذه علي ما قضينا

[ 20162 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال لو كان علي طاعنا على عمر رضى الله تعالى عنهما يوماً من الدهر لظعن عليه يوم أتاه أهل نجران وكان علي رضى الله تعالى عنه كتب الكتاب بين أهل نجران وبين النبي صلى الله عليه وسلم فكثروا في عهد عمر رضى الله تعالى عنه حتى خافهم على الناس فوقع بينهم الاختلاف فأتوا عمر رضى الله تعالى عنه فسألوه البديل فأبدلهم قال ثم ندموا ووضع بينهم شيء فأبوه فاستقالوه فأبى أن يقيهم فلما ولي علي رضى الله تعالى عنه أتوه فقالوا يا أمير المؤمنين شفاعتك بلسانك وخطك بيمينك فقال علي رضى الله تعالى عنه وبحكم إن عمر رضى الله تعالى عنه كان رشيد الأمر

[ 20163 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم ثنا أبو داود سليمان بن سلام نيسابوري ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عطاء بن مسلم قال سمعت صالح المرادي يقول قال عبد خير كنت قريباً من علي رضى الله تعالى عنه حين جاءه أهل نجران قال قلت إن كان رادا على عمر شيئاً فاليوم قال فسلموا واصطفوا بين يديه قال ثم أدخل بعضهم يده في كفه فأخرجه كتاباً فوضعه في يد علي رضى الله تعالى عنه قالوا يا أمير المؤمنين خطك بيمينك وإملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك قال فرأيت علياً رضى الله تعالى عنه وقد جرت الدموع على خده قال ثم رفع رأسه إليهم فقال يا أهل نجران أن هذا لآخر كتاب كتبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فأعطينا ما فيه قال سأخبركم عن ذلك إن الذي أخذ منكم عمر رضى الله تعالى عنه لم يأخذه لنفسه إنما أخذه لجماعة من المسلمين وكان الذي أخذ منكم خيراً مما أعطاكم والله لا أريد شيئاً مما صنعه عمر رضى الله تعالى عنه إن عمر رضى الله تعالى عنه كان رشيد الأمر

[ 20164 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان أن العباس بن خريشة الكلابي قال له بنو عمه وبنو عم امرأته أن امرأتك لا تحبك فإن أحببت أن تعلم ذلك فخيرها فقال يا برزة بنت الحر اختاري فقالت ويحك اخترت ولست بخيار قال ذلك ثلاث مرات فقالوا حرمت عليك فقال كذبتم فأتى علياً رضى الله تعالى عنه فذكر ذلك له فقال لئن قربتها حتى تنكح زوجاً غيرك لأعينك بالحجارة أو قال أروضك بالحجارة قال فما استخلف معاوية رضى الله تعالى عنه أنه قال إن أبا تراب فرق بيني وبين امرأتي بكذا وكذا قال قد أجزنا قضاءه عليك أو قال ما كنا لنرد قضاءه عليك

[ 20165 ] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ثنا الحسن بن عرفة ثنا إسماعيل بن علي بن عون عن عيسى بن الحارث قال كانت أم ولد لأخي شريح بن الحارث

ولدت له جارية فزوجت فولدت غلاما ثم توفيت أم الولد قال فاختصم في ميراثها شريح بن الحارث وابن ابنتها إلى شريح فجعل شريح بن الحارث يقول لشريح إنه ليس له ميراث في كتاب الله إنما هو بن بنتها فقضى شريح بميراثها لابن بنتها وقال وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فركب ميسرة بن يزيد إلى بن الزبير فأخبره الذي كان من شريح فكتب بن الزبير إلى شريح أن ميسرة بن يزيد ذكر لي كذا وكذا وأنت قلت عند ذلك وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إنما كانت تلك الآية في شأن العصابة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول ترثني وأرثك فلما نزلت ترك ذلك قال فجاء ميسرة بن يزيد بالكتاب إلى شريح فلما قرأه أبي أن يرد قضاءه وقال إنما أعتقها حيتان بطنها

[ 20166 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل الفقيه ثنا إبراهيم بن معقل ثنا حرملة ثنا بن وهب حدثني مالك أن أبان بن عثمان حين ولي المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان فأراد أن ينقض ما كان عبد الله بن الزبير قضى فيه فكتب أبان بن عثمان في ذلك إلى عبد الملك فكتب إليه عبد الملك أنا لم ننقم على بن الزبير ما كان يقضي به ولكن نقمنا عليه ما كان أراد من الإمارة فإذا جاءك كتابي هذا فامض ما كان قضى به بن الزبير ولا ترده فإن نقضنا القضاء عناء معنى

باب وعظ القاضي الشهود وتخويفهم وتعريفهم عند الريبة بما في شهادة الزور من كبير الإثم عظيم الوزر

[ 20167 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا الجريري ح وأنبا أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخسروجدي رحمه الله أنبا أبو بكر الإسماعيلي أنبا أبو عبد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا أبو خيثمة ثنا إسماعيل بن إبراهيم هو بن علي عن الجريري ح وأنبا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس وكان متكئا ألا وقول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته سكت لفظ حديث بشر وفي رواية بن علي قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا أنبئكم وقال شهادة الزور ثلاثا رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وأخرجه من حديث بن علي عن الجريري

[ 20168 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الدراجردي ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور

[ 20169 ] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبا أبو الفضل محمد بن إبراهيم بن الفضل المزكي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال أكبر الكبائر الإشراك بالله ثم ذكره رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن منير عن عبد الملك الجدي قال وقال عمرو بن مرزوق وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

[ 20170 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنبا محمد ويعلى ابنا عبيد جميعا عن سفيان بن محمد العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم

بن فاتفك الأاسءى رضى الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه الآية { فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به }

[ 20171 ] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عءى الحافظ ثنا محمد بن يحيى المروزى ثنا عاصم بن علي ثنا محمد بن الفرات التميمي قال سمعت محارب بن ءثار يقول سمعت بن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد الزور لا تزول قدماه حتى توجب له النار وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطير يوم القيامة ترفع مناقيرها وتضرب بأذناها تطرح ما فى بطونها وليس عندها طلبة فاتقه محمد بن الفرات الكوفي ضعيف أنبأني أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن هاشم عن أبيه عن محرر بن صالح أن عليا رضى الله تعالى عنه فرق بين الشهود

باب مسألة القاضي عن أحوال الشهود فى الناس بر وفاجر وأمين وخائن وقد قال الله تعالى { ممن ترضون من الشهداء }

[ 20172 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو داود الحفري عن سفيان الثوري عن الأعمش ح وأنبا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جءى يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا عيسى بن يونس عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحدِيثين وقد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا أن الأمانة نزلت فى جذر قلوب الرجال فنزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفعها فقال ينام الرجل نومة فتقبض الأمانة من قلبه فيبقى أثرها مثل أثر الوكت ثم ينام الرجل نومة فتقبض الأمانة من قلبه فيبقى أثرها مثل أثر المجل كجمر ءحرجته على رءلك فنفظ فتراه منتبرا وليس فيه شيء فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤءى حتى يقال إن فى بني فلان رجلا أمينا وحتى يقال لرجل ما أءلده وأظرفه وأعقله وليس فى قلبه مثقال حبة خردل من خير قال حذيفة رضى الله تعالى عنه ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعته لئن كان مؤمنا ليرءن على ءينه ولئن كان يهوديا أو نصرانيا ليرءن على ساعيه فأما اليوم فما كنت أباع إلا فلانا وفلانا لفظ حديث أبي صالح رواه البخاري فى الصحيح عن محمد بن كثير عن سفيان ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم

[ 20173 ] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان أنبا علي بن الحسن الهلالي ثنا يحيى بن حماء ثنا أبو عوانة عن بيان عن قيس هو بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يءهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حفالة مثل حفالة الشعير أو التمر لا يباليهم الله بالا رواه البخاري فى الصحيح عن يحيى بن حماء

[ 20174 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محاضر ثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق أيمانهم شهادتهم وشهادتهم أيمانهم أخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش

[ 20175 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عءان أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري ثنا

جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا أبو جمرة قال سمعت زهدم بن مضرب يقول سمعت عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران بن حصين لا أدري أذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن شعبة

باب اعتماد القاضي على تزكية المزكين وجرهم

[ 20176 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ومسدد واللفظ لمسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنزة فأثني عليها خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بجنزة فأثني عليه بشرا فقال وجبت فقل يا رسول الله قلت لهذه وجبت ولهذه وجبت قال شهادة القوم والمؤمنون شهداء الله في الأرض رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد ورواه مسلم عن أبي الربيع

[ 20177 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا خالد بن يحيى ح قال وأخبرنا علي بن عبد العزيز ثنا داود بن عمرو الضبي قال ثنا نافع بن عمر الجمحي ثنا أمية بن صفوان عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بالنباة أو قال النبوة يقول توشكوا أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار أو قال خياركم من شراركم قيل يا رسول الله بماذا قال بالثناء الحسن والثناء السيئ أتم شهداء بعضكم على بعض

باب عدد المزكين

[ 20178 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا داود بن أبي الفرات ح وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق واللفظ لهما قال أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا داود بن أبي الفرات الكندي ثنا عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي قال أتيت المدينة وقد وقع بها مرض فهم يموتون موتا ذريعا فجلست إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فمرت عليه جنازة فأثني على صاحبها خيرا فقال عمر رضى الله تعالى عنه وجب ثم مر بأخرى فأثني عليها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بالثالث فأثني على صاحبها بشرا فقال عمر رضى الله تعالى عنه وجبت قال أبو الأسود فقلت ما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة قال قلنا وثلاثة قال وثلاثة قال قلنا واثان قال واثان ثم لم نسأله عن الواحد رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل

باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته إلا بأن يقفه على ما يجره به قال الشافعي رحمه الله لأن الناس يختلفون ويتباينون في الأهواء

[ 20179 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبا أحمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب أنه قال أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أن عتيان بن مالك وهو من أصحاب

النبى صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا أخبره أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سأل الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم وددت يا رسول الله إنك تأتي فتصلي في بيتي فأخذته مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل إن شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله تعالى عنه حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت فقال لي أين تحب أن أصلي من بيتك قال فأشرت إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصفنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثاب البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد واجتمعوا فقال قائل منهم أين مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك ألا تراه وقد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله أعلم قال فإننا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله قال بن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري وهو أحد بني سالم كان من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل قول الواقع في مالك بن الدخشن بأنه منافق حتى تبين له من أين يقول ذلك لما بينه لم يره نفاقا فرد عليه قوله

[ 20180 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبأ حاجب بن أحمد بن سفيان ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال كان يقال العدل في المسلمين من لم يظهر منه ريبة قال الشيخ رحمه الله وهذا عندنا فيمن ثبتت عدالته فهو على أصل العدالة ما لم يظهر منه ريبة والله أعلم

باب ما يقول في لفظ التعديل

[ 20181 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه قال أقطعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أرض كذا وكذا فذهب الزبير إلى آل عمر فاشتري نصيبه منهم ثم أتى عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه فقال إن عبد الرحمن زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه أرض كذا وكذا فقال هو جائر الشهادة له وعليه وقد مضى في حديث السهو في الصلاة عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال لعبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه فأنت عندنا العدل الرضا فماذا سمعت

[ 20182 ] وفيما روى أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي عن أبي أسامة ويزيد بن الصعق بن حزن عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سئل الرجل عن أخيه فهو بالخيار إن شاء سكت وإن شاء قال فصدق أخبرناه أبو بكر السليمانى أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره قال وقال أحدهما عن الرجل

باب من يرجع إليه في السؤال يجب أن تكون معرفته باطنة متقدمة

[ 20183 ] استدلالا بما أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن

منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن منصور عن أبي وائل عن أبي مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله كيف أعلم إذا أحسنت وإذا أسأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت

[ 20184 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعي قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أني قد أحسنت وإذا أسأت أني قد أسأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال لك جيرانك قد أحسنت فقد أحسنت وإذا قال لك جيرانك قد أسأت فقد أسأت

[ 20185 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا أبو عاصم عن أبي عباد حدثني بن أبي نجیح عن مجاهد عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر رجل برسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فقال كيف أنت يا عبد الله أتعرفه قلت نعم قال ما اسمه قلت لا أدري قال فأين منزله قال قلت لا أدري قال فليس هذه بمعرفة كذا قال

[ 20186 ] ورواه أبو داود في المراسيل عن سليمان بن حرب عن بن عيينة عن بن أبي نجیح قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يعرفه فقال رجل أنا أعرفه بوجهه ولا أعرفه باسمه قال ليست تلك بمعرفة أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد ثنا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره مرسلًا وهو الصحيح

[ 20187 ] أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح الهروي أنبا أبو القاسم البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا الفضل بن زياد ثنا شيبان عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بشهادة فقال له لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك أنت بمن يعرفك فقال رجل من القوم أنا أعرفه قال بأي شيء تعرفه قال بالعدالة والفضل فقال فهو جارك الأدنى الذي تعرفه ليله ونهاره ومدخله ومخرجه قال لا قال فمعاملتك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع قال لا قال فرفيقتك في السفر الذي يستدل على مكارم الأخلاق قال لا قال لست تعرفه ثم قال لرجل أنت بمن يعرفك

باب اتخاذ الكتاب

[ 20188 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو علي الرفاء ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن أبيه عن أبي الجوزاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله تعالى { يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب } قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم كاتب يدعي السجل

[ 20189 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر أنبا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا نوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال السجل كاتب كان للنبي صلى الله عليه وسلم

[ 20190 ] حدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا عبد الله بن

صالح ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الواحد بن أبي عون عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم كتاب رجل فقال لعبد الله بن الأرقم أجب عني فكتب جوابه ثم قرأه عليه فقال أصبت وأحسنت اللهم وفقه فلما ولي عمر رضى الله تعالى عنه كان يشاوره

[ 20191 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الله السكري ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي ثنا يعلى ثنا الأعمش قال قلت لشقيق من كان كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن أرقم وقد أتانا كتاب أبي بكر رضى الله تعالى عنه بالقادسية وفي أسفله وكتب عبد الله بن أرقم

[ 20192 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن الفضل حدثني محمد بن حميد ثنا سلمة عن بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استكتب عبد الله بن أرقم فكان يكتب عبد الله بن أرقم وكان يجيب عنه الملوك فبلغ من أماتته أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب ثم يأمره أن يكتب ويختم ولا يقرأ لأمانته عنده ثم استكتب أيضا زيد بن ثابت فكان يكتب الوحي وكتب إلى الملوك أيضا وكان إذا غاب عبد الله بن أرقم وزيد بن ثابت واحتاج أن يكتب إلى بعض أمراء الأجناد والملوك أو يكتب لإنسان كتابا يقطعه أمر جعفر أن يكتب وقد كتب له عمر وعثمان وكان زيد والمغيرة ومعاوية وخالد بن سعيد بن العاص وغيرهم ممن قد سمي من العرب

باب لا يتخذ كاتباً لأمر الناس حتى يجمع أن يكون عدلاً عاقلاً فقيهاً بعيداً من الطمع

[ 20193 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى ثنا الحسن يعني الأشيب عن إبراهيم بن سعد الزهري عن بن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه قال قال أبو بكر رضى الله تعالى عنه إنك رجل شاب عاقل لا تهتمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي ثابت وغيره عن إبراهيم

باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلماً رويناً في كتاب السير عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لن أستعين بمشرك واللفظ عام

[ 20194 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قال زيد بن ثابت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود وقال أني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي نصف شهر وقال أبو داود إلا نصف شهر حتى حدقته قال أبي فكنت أكتب له إذا كتب وأقرأ له إذا كتب إليه

[ 20195 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا مسدد ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الأزهر بن راشد قال كان أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه يحدث أصحابه فإذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو أتوا الحسن ففسر لهم فحدثهم

ذات يوم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا فأتوا الحسن فقالوا إن أنسا حدثنا اليوم بحديث لا ندري ما هو قال وما حدثكم فذكروه قال نعم أما قوله لا تنقشوا في خواتيمكم عربيا فإنه يقول لا تنقشوا في خواتيمكم محمدا وأما قوله لا تستضيئوا بنار المشركين فإنه يقول لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا }

[ 20196 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الجرجاني إملاء أنبأ الحسن بن محمد أبو علي الوشائي ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت عياض الأشعري أن أبا موسى رضى الله تعالى عنه وقد إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما ومعه كاتب نصراني فأعجب عمر رضى الله تعالى عنه ما رأى من حفظه فقال قل لكاتبك يقرأ لنا كتابا قال إنه نصراني لا يدخل المسجد فانتهره عمر رضى الله تعالى عنه وهم به وقال لا تكرموهم إذ أهانهم الله ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله عز وجل وأخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار المقرئ بالكوفة قال أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن أسباط عن سماك عن عياض الأشعري عن أبي موسى رضى الله تعالى عنه أن عمر رضى الله تعالى عنه أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك فعجب عمر رضى الله تعالى عنه وقال إن هذا لحافظ وقال إن لنا كتابا في المسجد وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ قال أبو موسى إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد فقال عمر رضى الله تعالى عنه أجنب هو قال لا بل نصراني قال فانتهرني وضرب فخذي وقال أخرجه وقرأ { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا { اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين قال أبو موسى والله ما توليته إنما كان يكتب قال أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب لك لا تدنهم إذ أقصاهم الله ولا تأمنهم إذ خانهم الله ولا تعزهم بعد إذ أذلهم الله فأخرجه

باب كتاب القاضي إلى القاضي والقاضي إلى الأمير والأمير إلى القاضي

[ 20197 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك حدثني أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه فذكر حديث القسامة وفيه قال فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا أنه والله ما قتلناه أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح كما مضى وروينا عن عبد الله بن عكيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أرض جهينة وروينا في حديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن الديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن

[ 20198 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ عبد الله بن عمر بن أحمد بن شاذب الواسطي ثنا شعيب بن أيوب ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أبي عبد الله بن المثنى حدثني بن عبد الله بن أنس أن أنسا رضى الله تعالى عنه حدثه أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فرائض الصدقة التي فرضها الله على المسلمين التي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري

[ 20199 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني أنبأ أبو يعلى الموصلي ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن عاصم الأحول عن أبي عثمان أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر رضى الله تعالى عنه ومع غلام لعتبة من أذربيجان بخبيص جيد صنعه في السلالي عليها اللبود فلما انتهى إلى عمر رضى الله تعالى عنه كشف عمر عن الخبيص فقال عمر رضى الله تعالى عنه أيشيع المسلمون في رحالهم من هذا فقال الرسول اللهم لا فقال عمر رضى الله تعالى عنه لا أريد وكتب إلى عتبة أما بعد فإنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك فأشيع من قبلك من المسلمين في رحالهم مما تشيع منه في رحلك ثم قال انتزروا وارتدوا انتعلوا وألقوا سراويلات والخفاف وارموا الأغراض وألقوا الركب وانزوا نزوا وعليكم بالمعدية والعربية وذروا التنعيم وزي العجم وإياكم ولبس الحرير فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبس الحرير إلا هكذا ووضع أصبعه السبابة والوسطى رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة وأخرجه البخاري مختصرا كما مضى

باب ختم الكتاب

[ 20200 ] أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قيل له إنهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه محمد رسول الله قال أنس فكأنما انظر إلى بياضه في يده رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه عن حديث غندر عن شعبة

[ 20201 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا تنقشوا عليه

[ 20202 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النصر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال أني اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

باب الاحتياط في قراءة الكتاب والإشهاد عليه وختمه لئلا يزور عليه وقد قال مطرف بن عبد الله احترسوا من الناس بسوء الظن

[ 20203 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهيل بن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان بن جرير قال قال مطرف بن عبد الله احترسوا من الناس بسوء الظن قال الشيخ رحمه الله وروي ذلك عن أنس بن مالك مرفوعا والحذر من أمثاله سنة متبعة

[ 20204 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب ثنا إبراهيم بن سعد حدثني بن إسحاق عن عيسى بن معمر عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي عن أبيه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أراد أن بيعثني بمال إلى أبي

سفيان يقسمه في فريش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحباً قال فجاءني عمرو بن أمية الضمري فقال بلغني إنك تريد الخروج وتلتمس صاحباً قال قلت أجل قال فأنا لك صاحب قال فجنث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد وجدت صاحباً قال فقال لي من فقلت عمرو بن أمية الضمري قال إذ هبطت بلاد قومه فاحذره فإنه قد قال القائل أخوك البكري فلا تأمنه قال فخرجنا حتى إذا كنا بالأبواء قال أبي أريد حاجة إلى قومي بودان فتلبث لي قلت راشدا فلما ولي ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم فشددت على بعيري حتى خرجت أوضعه حتى إذا كنت بالأصفار إذا هو يعارضني في رهط قال وأوضعت فسبقتة فلما رأي أن قد فته انصرفوا وجاءني فقال كانت لي إلى قومي حاجة قال قلت أجل ومضيئا حتى إذا قدمنا مكة فدفعت المال إلى أبي سفيان

[ 20205 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني جعفر بن محمد بن الحارث ثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد

[ 20206 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن يونس عن الحسن أنه كان يكره شهادة الرجل على الوصية في صحيفة مختومة حتى يعلم ما فيها وأخبرنا أبو الحسين أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب أن أبا قلابة كان يكره أن يشهد على الصحيفة المختومة قال لعل فيها جورا

[ 20207 ] وأخبرنا أبو الحسين أنبأ عبد الله بن يعقوب ثنا سعيد ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يختم على وصيته وقال شاهدوا على ما فيها قال لا يجوز حتى يقرأها أو تقرأ عليه فيقر بما فيها قال وحدثنا يعقوب حدثني عبد العزيز بن عمران ثنا محمد بن يوسف قال سئل سفيان عن رجل كتب وصيته فختم عليها وقال اشهدوا بما فيها قال كان بن أبي ليلى يبطلها قال سفيان والقضاة لا يجيزونها له

باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب

[ 20208 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم عن منصور عن بن سيرين قال أحمد قال مرة عن بعض ولد العلاء بن الحضرمي رضى الله تعالى عنه كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين كان إذا كتب إليه بدأ بنفسه

[ 20209 ] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا سريح بن النعمان ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن حسان عن بن سيرين أن العلاء بن الحضرمي كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ 20210 ] وأخبرنا أبو الحسين أنبأ أبو عمرو ثنا حنبل ثنا علي يعني بن الجعد ثنا أبو هلال ثنا قتادة أن أبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد كتبا إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فبدأ بأفسهما

[ 20211 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم الخسروجردي قالاً أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين البيهقي ثنا داود بن حسين ثنا قتيبة ثنا عبد الكريم بن محمد عن قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان رضى الله تعالى عنه قال لم يكن أحد أعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كتبوا إليه يكتبون من فلان إلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ 20212 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو سلمة المنقري ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رجلاً من بني إسرائيل كان يسلف الناس إذا أتاه بوكيل فذكر الحديث قال فيه وينطلق الذي عليه المال ينجر خشبة حين حل الأجل فجعل المال في جوفها وكتب إليه بصحيفة من فلان إلى فلان أني قد دفعت مال إلى وكيلي الذي توكل لي وذكر الحديث

باب من بدأ بالمكتوب إليه وكيف يكتب

[ 20213 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل حدثني أبي ثنا يزيد يعني بن هارون أنبأ بن عون عن نافع أن بن عمر رضى الله تعالى عنه كتب مرة إلى معاوية فأراد أن يبدأ بنفسه فلم يزلوا به حتى كتب إلى معاوية من عبد الله بن عمر

[ 20214 ] وأخبرنا بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا سريح بن النعمان ثنا حماد عن حميد أن بكر بن عبد الله كتب إلى عامل في رجل يشفع له بسم الله الرحمن الرحيم إلى فلان بن فلان من بكر بن عبد الله فقلت له أتبدأ باسمه قال وما علي أن يقضي الله حاجة أخي المسلم وأبدأ باسمه

[ 20215 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا أبي إسحاق بن حنبل ثنا يزيد بن هارون ح وأخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش ثنا أبو الأشعث ثنا سليم بن أخضر أنبأ بن عون عن محمد بن سيرين قال ذكروا عند بن عمر رضى الله تعالى عنه أن رجلاً كتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان فقال بن عمر مه أسماء الله له

[ 20216 ] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل ثنا سريح ثنا حماد بن سلمة قال قال حميد وكان بكر بن عبد الله يقول يكتب بسم الله الرحمن الرحيم إلى فلان بن فلان ولا يكتب لفلان بن فلان

باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب

[ 20217 ] أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم سلام على من أتبع الهدى قال عبد الرزاق ولم يجاوز به بن عباس في هذا الموضوع

[ 20218 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي وذكر الحديث قال فيه قال بن عباس فأخبرني أبو سفيان فذكر الحديث فيه في إرسال هرقل إليه ودخوله عليه وسؤاله عنه قال أبو سفيان ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به فقرأ فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من أتبع الهدى أما بعد رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن حمزة وأخرجه مسلم كما مضى

باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له بمسأله كتابا

[ 20219 ] أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا أبو غسان ثنا زهير ح وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني إبراهيم بن شريك ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنسا رضى الله تعالى عنه يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار ليكتب لهم بالبحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لإخواننا من قريش بمثلها فقال ذلك لهم ما شاء الله كل ذلك يقولون له فقال إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس

[ 20220 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل أنبأ علي بن عبد العزيز أن أبا عمر الحوضي حدثهم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا يحيى بن سعيد قال قدم علينا أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه المدينة فحدثنا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الأنصار البحرين وأراد أني كتب لهم بها كتابا فقالوا لا حتى تعطي إخواننا من قريش مثلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني

باب القاضي يحكم بشيء فيشهد على نفسه بما حكم به

[ 20221 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا علي بن إبراهيم ثنا الحارث بن منصور ثنا إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن بن عباس في قصة الرجل الذي قتل امرأته بالوقعة في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما كان البارحة ذكرتك فوقع فيك فلم أصبر أن قمت إلى المعول فوضعت في بطنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا أن دمها هدر

باب القسمة

[ 20222 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسي بن علي الحافظ أنبأ أبو خليفة ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع بن خديج عن جده رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلا وغنما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس فعجلوا فذبحوا ونصبوا القدور فدفع إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرا من الغنم ببيعير وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن موسى

بن إسماعيل وغيره عن أبي عوانة وأخرجاه من أوجه أخر عن سعيد

[ 20223 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف حدثني أبي ثنا أبو كريب ومحمود بن غيلان قال ثنا أبو أسامة حدثني يزيد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى عن جده أبي بردة عن أبي موسى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو وقل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي كريب

[ 20224 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حسين بن علي ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الأنصار عن رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة ثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونواب الناس

[ 20225 ] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما لما ينوبه من الحقوق وأمر الناس وقسم ثمانية عشر سهما تجمع ثمانية عشر رجلا يضرب كل رجل بمائة رجل

[ 20226 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن مكنف أخي بني حارثة قال لما أخرج عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يهود خيبر ركب في المهاجرين والأنصار وخرج معه بجبار بن صخر بن خنساء أحد بني سلمة وكان خاوص أهل المدينة وحاسبهم ويزيد بن ثابت فهما قسما خيبر بين أهلها على أصل جماعة السهمان التي كانت عليها

[ 20227 ] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني أنبأ عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو بن الأسود عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله مع القاصي حين يقضي ويد الله مع القاسم حين يقسم

باب ما جاء في أجر القسام قال الشافعي رحمه الله ينبغي أن يعطي أجر القسام من بيت المال لأن القسام حكام قال الشيخ الفقيه رحمه الله قد روي في سهم المصالح سهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لنوابه ونواب الناس

[ 20228 ] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله حكاية عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف الأسدي قال دخل علي رضى الله تعالى عنه بيت المال فاضطر به وقال لا أمسى وفيك درهم فأمر رجلا من بني أسد فقسمه إلى الليل فقال الناس لو عوضته فقال إن شاء ولكنه سحت قال الشافعي رحمه الله لا يحل لأحد أن يعطي السحت كما لا يحل لأحد أن

يأخذه ولا نرى علياً رضى الله تعالى عنه يعطي شيئاً يراه سحتاً إن شاء الله قال الشيخ رحمه الله إسناده ضعيف موسى بن طريف لا يحتج به وقيل عنه عن أبيه عن علي رضى الله تعالى عنه كما

[ 20229 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف عن أبيه أن علياً رضى الله تعالى عنه قسم شيئاً فدعا رجلاً يحسب فقيل لو أعطيته شيئاً قال إن شاء وهو سحت

باب ما لا يحتمل القسمة

[ 20230 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة بن أبي عياش حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى أن لا ضرر ولا ضرار

[ 20231 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار هذا مرسل وقد روينا في كتاب الصلح موصولاً

[ 20232 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا الأحمص بن جواب أبو الجواب ثنا زهير بن معاوية الجعفي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن مولاة له سمعت أبا صرمة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه قال الشافعي رحمه الله في القديم وقد روى بن جريج عن صديق بن موسى

[ 20233 ] فذكر الحديث الذي أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز أنبأ محمد بن أحمد الرياحي ثنا روح ثنا بن جريج أخبرني صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر يعني بن حزم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعضيه على أهل الميراث إلا ما حمل القسم يقول لا يبعض على الوارث

[ 20234 ] وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ثنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تعضيه في ميراث إلا ما حمل القسم قال أبو عبيد حدثني حجاج عن بن جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه رفعه قال أبو عبيد قوله لا تعضيه في ميراث يعني أن يموت الميت ويدع شيئاً إن قسم بين ورثته إذا أراد بعضهم القسمة كان في ذلك ضرر عليه أو على بعضهم يقول فلا يقسم والتعضية التفريق وهو مأخوذ من الإعضاء يقال عضيت اللحم إذا فرقت قال الزعفراني قال الشافعي في القديم ولا يكون مثل هذا الحديث حجة لأنه ضعيف وهو قول من لقينا من فقهاءنا قال الشيخ رحمه الله وإنما ضعفه لانقطاعه وهو قول الكافة

[ 20235 ] وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا محمد بن عوف ثنا يعقوب بن كعب ثنا عيسى عن ثور عن سليمان بن موسى عن نصير مولى معاوية قال نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن قسمة الضرار قال الشيخ أحمد رحمه الله وهذا مرسل جماع أبواب ما على القاضي في الخصوم والشهود

باب إنصاف القاضي في الحكم وما يجب عليه من العدل فيه لما في الظلم من عظيم الوزر وكبير الإثم

[ 20236 ] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا أحمد بن يونس ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس وأخرجه من وجه آخر عن عبد العزيز

[ 20237 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء أنبأ أبو المثنى ومحمد بن عيسى بن السكن قال ثنا القعني ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم رواه مسلم في الصحيح عن القعني

[ 20238 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان المقرئ ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا عمرو بن عاصم ثنا عمران القطان عن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار برئ الله منه وألزمه الشيطان

[ 20239 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ح قال وحدنا علي بن حمشاذ أنبأ عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي قال ثنا يحيى بن سعيد ثنا بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أرحح عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة وروى عبد الله بن عبد العزيز العمري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل أنه لما استعمل علياً رضى الله تعالى عنه على اليمن قال له قدم الوضع قبل الشريف وقدم الضعيف قبل أم القوي

[ 20240 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن المصري ثنا بن أبي مريم ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الله بن إدريس ثنا شعبة ومسعر عن سعد بن إبراهيم عن الحكم بن مينا عن المسور بن مخرمة قال سمعت عمر رضى الله تعالى عنه وإن إحدى إصبعي لفي جرحه هذه أو هذه وهو يقول يا معشر المسلمين أني لا أخاف الناس عليكم إنما أخافكم على الناس أني قد تركت فيكم اثنتين لن تبرحوا بخير ما لزمتموهما العدل في الحكم العدل في القسم وإني قد تركتكم على مثل مخرفة النعم إلا أن يعوج قوم فيعوج بهم

[ 20241 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا معاوية بن حفص ثنا يحيى بن المهلب أبو كدينة عن بن عون عن بن سيرين قال كان أبو عبيدة بن حذيفة قاصياً فدخل عليه رجل من الأشراف وهو يستوقد فسأله حاجة قال له بن حذيفة أسألك أن تدخل أصبعك في هذه النار قال سبحان الله قال أفبخلت علي بأصبع من أصابعك في هذه النار وسألتني جسمي أو قال كله في نار جهنم

باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصاف لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته وحسن الإقبال عليهما

[ 20242 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن الزهري عن سالم بن عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كالإبل المائة لا يجد الرجل فيها راحلة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري وهذا الحديث قد يتأول على أن الناس في أحكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع منهم على وضع كالإبل المائة لا تكون فيها راحلة وهي الذلول التي ترحل وتركب وجاءت فاعلة بمعنى مفعولة

[ 20243 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن منيع ثنا عبد الله بن المبارك ثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم

[ 20244 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عباد أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عبد الله بن صالح المقرئ ثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة عن عباد بن كثير حدثني أبو عبد الله عن عطاء بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظة وإشارته ومقعده رواه زيد بن أبي الزرقاء عن عباد عن أبي عبد الله العنزي بإسناده وقال في إشارته ولحظه وكلامه

[ 20245 ] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحفاظ ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي بكر ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عن عطاء بن يسار عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظة وإشارته ومقعده

[ 20246 ] وبه عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلي بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر هذا إسناد فيه ضعف

[ 20247 ] والاعتماد على ما حدثنا أبو طاهر الفقيه إملاء وقراءة أنبأ أحمد بن محمد بن يحيى البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي قال أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر إلي أبي موسى رضى الله تعالى عنهما أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة أفهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفك كلمة حق لا نفاذ له آس بين الناس في وجهك ومجلسك عدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك

[ 20248 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله بن يزيد بن رومان قال كتب عمر إلى أبي موسى رضى الله تعالى عنهما إن الناس يؤدون إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله وإن الإمام إذا رتع رعت الرعية وإنه يوشك أن يكون للناس نفرة عن سلطانهم وإنني أعود بالله أن يدركني وإياكم ضغائن محمولة وأهواء متبعة ودنيا مؤثرة فأقيموا الحق ولو ساعة

من نهار

[ 20249 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قال ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي راحة يزيد بن أبيهم قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى الناس اجعلوا الناس عندكم في الحق سواء قريتهم كبعيدهم وبعيدهم كقريتهم وإياكم والرشا والحكم بالهوى وأن تأخذوا الناس عند الغضب فقوموا بالحق ولو ساعة من نهار

[ 20250 ] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة القرشي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار ثنا الشعبي قال كان بين عمر بن الخطاب وبين أبي بن كعب رضى الله تعالى عنهما تداري في شيء وادعى أبي على عمر رضى الله تعالى عنهما فأنكر ذلك فجعل بينهما زيد بن ثابت فأتيها في منزله فلما دخلا عليه قال له عمر رضى الله تعالى عنه أتيانك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم فوسع له زيد عن صدر فراشه فقال ههنا يا أمير المؤمنين فقال له عمر رضى الله تعالى عنه لقد جرت في الفتيا ولكن أجلس مع خصمي فجلسا بين يديه فادعى أبي وأنكر عمر رضى الله تعالى عنهما فقال زيد لأبي أعف أمير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألها لأحد غيره فحلف عمر رضى الله تعالى عنه ثم أقسم لا يدرك زيد بن ثابت القضاء حتى يكون عمر ورجل عمن عرض المسلمين عنده سواء

[ 20251 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن العرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن تميم بن سلمة قال جاء بن أبي عصفير إلى شريح يخاصم رجلا فجلس معه على الطنفسة فقال له قم فاجلس مع خصمك فإن مجلسك يريه فغضب بن أبي عصفير فقال له شريح قم فاجلس مع خصمك أني لا أدع النصره وأنا عليها لقادر

[ 20252 ] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي بن الخزاز ثنا أسيد بن زيد الجمال ثنا عمرو بن شمرح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو محمد بن الخراساني ثنا محمد بن عبيد بن أبي هارون ثنا إبراهيم بن حبيب ثنا عمرو بن شمرح عن جابر عن الشعبي قال خرج علي بن أبي طالب إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعا قال فعرف علي الدرع فقال هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين قال وكان قاضي المسلمين شريح كان علي استقضاه قال فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء وأجلس عليا في مجلسه وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني فقال له علي أما يا شريح لو كان خصمي مسلما لعدت معه مجلس الخصم ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصافحهم ولا ولا تبدؤهم بالسلام ولا تعودوا مرضاهم ولا تصلوا عليهم ولجوههم إلى مضايق الطرق وصغروهم كما صغروهم الله اقض بيني وبينه يا شريح فقال شريح تقول يا أمير المؤمنين قال فقال علي هذه درعي ذهبت مني منذ زمان قال فقال شريح ما تقول يا نصراني قال فقال النصراني ما أكذب أمير المؤمنين الدرع هي درعي قال فقال شريح ما أرى أن تخرج من يده فهل من بينة فقال علي رضى الله تعالى عنه صدق شريح قال فقال النصراني أما أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء أمير المؤمنين يجيء إلى قضيه وقاضيه يقضي عليه هي والله يا أمير المؤمنين درعك اتبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قال فقال علي رضى الله تعالى عنه إذا أسلمت فهي لك وحمله على فرس عتيق قال فقال الشعبي لقد رأيت يقاتل المشركين هذا لفظ حديث أبي زكريا وفي رواية بن عبدان قال يا شريح لولا أن خصمي نصراني لجثيت بين يديك وقال في آخره قال فوهبها علي رضى الله تعالى عنه له وفرض له ألفين

وأصيب معه يوم صفين والباقي بمعناه وروي من وجه آخر أيضا ضعيف عن الأعمش عن إبراهيم التيمي

#### باب القاضي لا ينهر الخصمين

[ 20253 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا بن وهب حدثني حرملة المصري عن عبد الرحمن بن شماسة قال أتيت عائشة رضى الله تعالى عنها أسألها عن شيء فقالت ممن أنت فقلت رجل من أهل مصر فقالت أني أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه من ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فافرق به رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد الأيلي

#### باب القاضي يكف كل واحد من الخصمين عن عرض صاحبه

[ 20254 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو الزبير عن جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار فنأدى المهاجرين للمهاجرين ونأدى الأنصاري يا للأنصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هذا أدعوى الجاهلية قالوا لا يا رسول الله إلا إن غلامين اقتتلا فكسع واحد منهما الآخر قال فلا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما إن كان ظالما فلينهه فإنه له نصر أو كلمة نحوها وإن كان مظلوما فلينصره رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس

#### باب ما يقول القاضي إذا جلس الخصمان بين يديه

[ 20255 ] أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه الفامي ببغداد في مسجد الرصافة ثنا أحمد بن سلمان ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأناه رجلان يختصمان فقال أحدهما إن هذا انتزى على أرضي في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة وقال الآخر هي أرضي ازرعها قال ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال إنه ليس بيالي ما حلف عليه قال ليس لك فيه إلا ذلك قال فلما ذهب ليحلف قال أما إنه إن حلف على ماله ظلما ليلقين الله عز وجل وهو عليه غضبان رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وزهير بن حرب عن أبي الوليد قال الشيخ رحمه الله وربيعه هو بن عيدان بفتح العين وباء معجمة من تحتها بنقطتين وقيل بن عبدان بكسر العين وباء معجمة من تحتها بواحدة

[ 20256 ] أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا عبد الله بن عمر بن شاذب الواسطي بها ثنا شعيب بن أيوب ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سماك عن حنش عن علي رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف ترى كيف تقضي قال فما زلت بعد قاضيا

باب لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه لما مضى من الأمر بالتسوية بينهما وروي فيه أثر بإسناد فيه ضعف

[ 20257 ] أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطي ثنا شعيب بن أيوب ثنا إسماعيل بن عبد الله بن بشر عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال نزل على علي رضي الله تعالى عنه رجل وهو بالكوفة ثم قدم خصما له فقال له علي رضي الله تعالى عنه أخصم أنت قال نعم قال فتحول فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نضيف الخصم إلا وخصمه معه تابعه أبو معاوية وغيره عن إسماعيل بمعناه هكذا

[ 20258 ] وأخبرنا الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البيهقي ثنا محمد بن بكر ثنا قيس بن الربيع عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال حدثنا رجل نزل على علي رضي الله تعالى عنه بالكوفة فأقام عنده أياما ثم ذكر خصومة له فقال له علي رضي الله تعالى عنه تحول عن منزلي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينزل الخصم إلا وخصمه معه

[ 20259 ] وقرأت في كتاب بن خزيمة عن موسى بن سهل الرملي عن محمد بن عبد العزيز الرملي عن القاسم بن غصن عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن الأسود الديلمي عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه

باب لا يقبل منه هدية

[ 20260 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن أبي حميد الأنصاري ثم الساعدي أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا على الصدقة فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال يا رسول الله هذا الذي لكم وهذا الذي أهدي إلي فقال رسول الله فهلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا الذي أهدي لي فهلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا والذي نفس محمد بيده لا يقبل أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان بعيرا جاء به له رغاء وإن كانت بقرة جاء بها ولها خوار وإن كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت قال أبو حميد ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه حتى أننا لننظر إلى عفرة إبطيه قال أبو حميد قد سمع ذلك معي من رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فسأله رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان

[ 20261 ] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو معمر وداود بن رشيد قالوا ثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة عن أبي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا الأمراء غلول

[ 20262 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري ثنا عباس بن محمد ثنا يعلى بن عبيد ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن عدي بن عميرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس من عمل لنا على عمل فكتمنا مخيطا فهو يأتي به يوم القيامة فقام رجل من الأنصار كأنه أراه فقال يا رسول الله أقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول الذي قلت قال وأنا أقوله من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهى عنه انتهى أخرجه مسلم في

الصحيح من أوجه عن إسماعيل

[ 20263 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية الطرسوسي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو زياد الفقيمي حدثني أبو حريز أن رجلا كان يهدي إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كل سنة فخذ جزور قال فجاء يخاصم إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال يا أمير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصلا كما تفصل الفخذ من الجزور قال فكتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى عماله لا تقبلوا الهدى فإنها رشوة

[ 20264 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن علي المقرئ ثنا محمد بن أصبغ بن الفرج المصري أنبا أبي أخبرني عبد الرحمن بن القاسم ثنا مالك قال أهدى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من عمال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه نمرقتين لمرأة عمر رضى الله تعالى عنه فدخل عمر فرأهما فقال من أين لك هاتين اشتريتهما أخبريني ولا تكذبيني قالت بعث بهما إلي فلان فقال قاتل الله فلانا إذا أراد حاجة فلم يستطعها من قبلي أتاني من قبل أهلي فاجتذهما اجتباذا شديدا من تحت ممن كان عليهما جالسا فخرج يحملهما فتبعته جاريتها فقالت إن صوفهما لنا ففتقهما وطرح إليهما الصوف وخرج بهما فأعطى إحداهما امرأة من المهاجرات وأعطى الأخرى امرأة من الأنصار

باب التشديد في أخذ الرشوة وفي إعطائها على إبطال حق

[ 20265 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا بن أبي ذئب حدثني خالي الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي

[ 20266 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبا عمر بن حفص ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن منصور بن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال سألت عبد الله يعني بن مسعود عن السحت فقال الرشا وسألته عن الجور في الحكم فقال ذلك الكفر

[ 20267 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا مكي بن إبراهيم ثنا فطر بن خليفة عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال سئل عبد الله عن السحت فقال هي الرشا فقال في الحكم فقال عبد الله ذلك الكفر وتلا هذه الآية ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون

[ 20268 ] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال سألت بن مسعود عن السحت أهو رشوة في الحكم قال لا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفارون والظالمون والفساقون ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبله فذلك السحت

باب من أعطاهما ليدفع بها عن نفسه أو ماله ظلما أو يأخذ بها حقا

[ 20269 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد بن المبارك الصنعاني وكان من الخيار قال ثنا وكيع ثنا أبو العميس عن القاسم بن عبد الرحمن عن بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه لما أتى أرض الحبشة أخذ بشيء فتعلق به فأعطى دينارين حتى خلى سبيله

[ 20270 ] وأخبرنا بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن عن محمد بن سعيد عن أبيه عن وهب بن منبه قال ليست الرشوة التي يأثم فيها صاحبها بأن يرشو فيدفع عن مالكة ودمه إنما الرشوة التي تأثم فيها أن ترشو لتعطى ما ليس لك

باب القاضي يقدم الناس الأول فالأول فلأول حق السبق والسبق أصل في الشريعة وروينا عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مني مناخ من سبق وعن أسمر بن مضر عن النبي صلى الله عليه وسلم من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له يريد به إحياء الموات

[ 20271 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان أنبا شعيب عن الزهري حدثني سعيد المسيب أن أبا هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من أمتي زمرة هي سبعون ألفا تضيء وجوههم إضاءة القمر فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه فقال أدع لي يا رسول الله أن يجعلني منهم فقال اللهم أجعله منهم ثم قام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه من حديث يونس عن الزهري

باب من دعي إلى حكم حاكم قال الله جل ثناؤه وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون

[ 20272 ] وفيما أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد ثنا أبو الحسين الداودي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا جعفر بن حيان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي إلى حكم من الحكام فلم يجب فهو ظالم هذا مرسل

باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم المشهود عليه ولا يقضي على الغائب

[ 20273 ] أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب الواسطي بها ثنا شعيب بن أيوب ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي رضى الله تعالى عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني إلى قوم أفضي بينهم وأنا حديث السن لا علم لي بالقضاء فقال لي يا علي إذا أتاك أحد الخصمين فسمعت منه فلا تقص له حتى تستمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا كذا في رواية حاتم بن أبي صغيرة

[ 20274 ] وقد أخبرنا أبو علي الروذباري في كتاب السنن لأبي داود أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون أنبا شريك عن سماك عن حنش عن علي رضى الله تعالى عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه

وسلم إلى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال إن الله جل ثناؤه سيدي قلبك وبثت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا أو ما شككت في قضاء بعد وهذا يتناول الموضوع الذي يحضره الخصمان جميعا وبمعناه رواه غير شريك

[ 20275 ] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك وزائدة وسليمان بن معاذ قالوا ثنا سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي رضي الله تعالى عنه قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قلت تبعثني وأنا حديث السن لا علم لي بكثير من القضاء فقال لي إذا أتاك الخصمان فلا تقض للأول حتى تسمع ما يقول الآخر فإنك إذا سمعت ما يقول الآخر عرفت كيف تقضي إن الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك قال علي رضي الله تعالى عنه فما زلت قاضيا بعد

باب من أجاز القضاء على الغائب

[ 20276 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام ح أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن عيسى بن إبراهيم ثنا جعفر بن محمد بن الحسين وإبراهيم بن علي قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد العزيز بن محمد بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت جاءت هند أم معاوية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذي خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف لفظ حديث عبد العزيز رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[ 20277 ] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال أما بعد أيها الناس فإن الأسيف أسيف جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج إلا أنه قد ادان معرضا فأصبح قد ربن به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمانه

باب ما يفعل بشاهد الزور

[ 20278 ] أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال أتني عمر رضي الله تعالى عنه بشاهد زور فوقفه للناس يوما إلى الليل يقول هذا فلان يشهد بزور فأعرفوه ثم حبسه ورواه أبو الربيع عن شريك عن عاصم وزاد فيه فجلده وأقامه للناس

[ 20279 ] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا بن أبي مريم ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا إسماعيل بن عياش حدثني عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه ظهر على شاهد زور فضربه أحد عشر سوطا ثم قال لا تأسروا الناس بشهود الزور فإننا لا نقبل من الشهود إلا العدل

[ 20280 ] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا بن عياش عن أبي بكر عن مكحول وعطية بن قيس أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم وجهه وطاف به بالمدينة

[ 20281 ] قال وثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن أرطأة عن مكحول أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب إلى عماله في كور الشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين ويحلق رأسه ويسخم وجهه وبطاف به ويطال حبسه هاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان والروايتان الأوليان موصولتان إلا أن في كل واحدة منهما من لا يحتج به والله أعلم وقد روينا في كتاب الحدود الحديث الثابت عن أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله والأخذ به أولى وباللـه التوفيق

[ 20282 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن يامين قال سمعت علي بن حسين يقول كان علي رضى الله تعالى عنه إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته فقال إن هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه ثم خلى سبيله قال عبد الرحمن قلت لعلي بن الحسين هل كان فيه ضرب قال لا وهذا أيضا منقطع

[ 20283 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن بن ذكوان قال أتى شريح بشاهد زور فنزع عمامته وخفقه خفقات وعرفه أهل المسجد

[ 20284 ] وبإسناده قال ثنا سفيان عن أبي حصين أن شريحا كان يؤتى بشاهد الزور فيطوف به في أهل مسجده وسوقه فيقول انا قد زيفنا شهادة هذا

باب من قال للقاضي أن يقضي بعلمه

[ 20285 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن محمد المروزي وجعفر بن أحمد بن نصر قال ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي من ذلك جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي بالمعروف ما يكفيك وبكفي بنيك رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وأخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام

[ 20286 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة حدثني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نصر عن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا قال فأردت أن أنفقها على عياله قال فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم إن أحاك محبوس بدينه فاقض عنه قلت يا رسول الله قد قضيت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليست لها بينة قال

أعطها فإنها محقة لفظ حديث عفان وفي رواية عبد الواحد أعطها فإنها صادقة

[ 20287 ] وأخبرنا علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن ثنا يوسف ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجربري عن أبي نضرة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمثله إلا أنه لم يسم كم ترك

[ 20288 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خبير قال أبو بكر رضى الله تعالى عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة رضى الله تعالى عنهما منها شيئاً وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن بن بكير ورواه مسلم من وجه آخر عن الليث

باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعمله

[ 20289 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق أنبا محمد بن غالب ثنا عبد الله يعني بن مسلمة عن مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه وإنما أقطع له قطعة من النار رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة وهذا فيما لم يقع له به علم من قبل

[ 20290 ] فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني ح وأخبرني أبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة وأمها أم سلمة رضى الله تعالى عنهما أخبرته أن أمها أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلية خصام عند بابه فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم ولعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأقضي له بذلك وأحسب أنه صادق فمن قضيت له بحق مسلم وإنما هو قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من أوجه آخر عن الزهري

[ 20291 ] أخبرنا الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر القاسم ببغداد ثنا أحمد بن سلمان النجاد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا عاصم بن علي ثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله هذا قد غلبني على أرضي قد كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا بني الله إنه ليس بيالي ما حلف عليه ليس

يتورع عن شيء قال ليس لك إلا ذلك قال فانطلق به ليحلفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر أما لئن حلف على مال ليأخذه ظلما فليلقين الله يوم القيامة وهو عنه معرض هكذا وجدته في كتاب وكذلك وجدته في كتاب مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وزهير بن حرب عن أبي الوليد عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة ورواه عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن الحسين بن أبي الحنين وأبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجى وغيرهم عن أبي الوليد فقالوا في الحديث ليس لك منه إلا ذلك وكذلك رواه قتيبة بن سعيد وغيره عن أبي الأحوص ليس لك منه إلا ذلك وهذا لا ينفي الحكم بالعلم وإنما ينفي أن يكون له من جهة المدعى عليه شيء غير اليمين والله أعلم

[ 20292 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن بن أبي ذئب عن الزهري قال قال أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم أحده أنا ولم أدع له أحدا حتى يكون معي غيري

[ 20293 ] قال وحدثنا سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لعبد الرحمن بن عوف أرأيت لو رأيت رجلا قتل أو سرق أو زنى قال أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال أصبت

[ 20294 ] قال وحدثنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن علي رضى الله تعالى عنه قال لا أكون أنا أول الأربعة

[ 20295 ] قال وحدثنا سفيان حدثني بن شبرمة قال سألت الشعبي عن رجل كانت عنده شهادة فجعل قاضيا فقال أتى شريح في ذلك فقال ائت الأمير وأنا أشهد لك وهذه الآثار منقطعة غير أثر شريح

[ 20296 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن أبي حصين قال قال شريح القضاء جمر فارفع الجمر عنك بعودين

باب القاضي لا يحكم لنفسه

[ 20297 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن مهران ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن سيار قال سمعت الشعبي قال كان بين عمر وأبي رضى الله تعالى عنهما خصومة فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا قال فجعل بينهما زيد بن ثابت قال فأتوه قال فقال عمر رضى الله تعالى عنه آتينك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم قال فلما دخلوا عليه أجلسه معه على صدر فراشه قال فقال هذا أول جور جرت في حكمك أجلسني وخصمي مجلسا قال فقضا عليه القصة قال فقال زيد لأبي اليمين على أمير المؤمنين فإن شئت أعفيتها قال فأقسم عمر رضى الله تعالى عنه على ذلك ثم أقسم له لا تدرك باب القضاء حتى لا يكون لي عندك على أحد فضيلة

باب ما جاء في التحكيم

[ 20298 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود قال ثنا الربيع بن نافع عن يزيد بن مقدم بن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانئ أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المدينة

فسمعهم يكونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم قال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا فما لك من الولد قال لي شريح ومسلم وعبد الله قال فمن أكبرهم قال قلت شريح قال فأنت أبو شريح

[ 20299 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا يعلى بن عبيد عن إسماعيل عن عامر قال كان بين عمر وأبي رضى الله تعالى عنهما خصومة في حائط فقال عمر رضى الله تعالى عنه بيني وبينك زيد بن ثابت فانطلقا فطرق عمر الباب فعرف زيد صوته ففتح الباب فقال يا أمير المؤمنين ألا بعثت إلي حتى آتيك فقال في بيته يؤتى الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

باب الأمر بالإشهاد

قال الله جل ثناؤه { وأشهدوا إذا تبايعتم } قال الشافعي رحمه الله الذي يشبهه والله أعلم وإياه أسأل التوفيق أن يكون أمره بالإشهاد عند البيع دلالة على ما فيه الحظ بالشهادة لا حتما واحتج بقوله تعالى في آية الدين والدين تباع فاكتبوه ثم قال وأن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته فلما أمر إذا لم يجدوا كاتباً بالرهن ثم أباح ترك الرهن دل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ لا فرضاً منه يعصي من تركه والله أعلم

[ 20300 ] أخبرنا أبو سعد المالين أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ محمد بن الحسين بن شهر يار ثنا هلال بن بشر ثنا محمد بن مروان ح وأخبرنا أبو عمرو الرزجاني أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ الصوفي وهو أحمد بن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا محمد بن مروان ثنا عبد الملك بن أبي نصر عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال تلا { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى } حتى بلغ { فإن أمن بعضكم بعضاً } قال هذه نسخت ما قبلها

[ 20301 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عفان بن وهيب عن داود عن عامر في هذه الآية قال { وإن أمن بعضكم بعضاً } قال إن أشهدت فحزم وإن أئتمنته ففي حل وسعة وروينا عن الحسن البصري أنه قال إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد ألا تسمع إلى قوله { فإن أمن بعضكم بعضاً } قال الشافعي رحمه الله وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه باع أعرابياً في فرس فجدد الأعرابي بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بيعة

[ 20302 ] أخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن فرقوب التمار بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا إسماعيل بن

إسحاق القاضي والحسن بن علي بن زياد قالا أنبا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي أبو بكر عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق عن بن شهاب عن عمارة بن خزيمة أن عمه أخبره وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتباع فرسا من رجل من الأعراب فاستتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتضيه فمن فرسه فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي ويساومونه الفرس ولا يشعرون أن رسول الله قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم فلما زادوا نادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي حتى أتى الأعرابي فقال أوليس قد ابتعت منك قال لا والله ما بعته قال بل ابتعته منك فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالأعرابي وهما يتراجعان فطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا أني بايعتك فقال خزيمة أنا أشهد إنك بايعته فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصدقك فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين

[ 20303 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا الأستاذ أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ومحمد بن إسحاق قالا ثنا عبدة بن عبد الله الخراعي ثنا زيد بن الحباب حدثني محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة بن ثابت حدثني عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع من سواء بن الحارث المحاربي فرسا فجد فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن معه قال صدقت يا رسول الله ولكن صدقتك بما قلت وعرفت إنك لا تقول إلا حقا فقال من شهد له خزيمة أو شهد عليه فهو حسبه قال الشافعي رحمه الله فلو كان حتما لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا بينة

#### باب الاختيار في الأشهاد

[ 20304 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا أبي ثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه ورجل أتى سفيها ماله وقد قال الله عز وجل { ولا تؤتوا السفهاء أموالكم }

[ 20305 ] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه إلى آخر الآية إن أول من جحد آدم عليه السلام إن الله تبارك وتعالى أراه ذريته فرأى رجلا أزهر ساطعا نوره فقال يا رب من هذا قال هذا ابنك داود قال يا رب فما عمره قال ستون سنة قال يا رب زد في عمره قال لا إلا أن تزيد من عمرك قال وما عمري قال ألف سنة قال آدم فقد وهبت له أربعين سنة قال وكتب الله عليه كتابا وأشهد عليه ملائكته فلما حضره الموت وجاءته الملائكة قال إنه بقي من عمري أربعون سنة قالوا إنه قد وهبته لابنك داود قال ما وهبت لأحد شيئا فأخرج الله الكتاب وشهد عليه ملائكته

[ 20306 ] وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن إسحاق البغوي ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة فذكر معنى هذا الحديث إلا أنه قال في أوله لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في آخره فأكمل لآدم ألف سنة ولداود مائة سنة

[ 20307 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي بمصر ثنا صفوان بن عيسى القاضي ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله بإذن الله فقال له ربه رحمك ربك يا آدم فقال له يا آدم أذهب إلى أولئك الملائكة إلا ملأ منهم جلوس فقل السلام عليكم فذهب قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم رجع إلى ربه فقال هذه تحيتك وتحية بنيك وبنبيهم وقال الله تبارك وتعالى له ويداه مقبوضتان اختر أيهما شئت فقال اخترت يمين ربي وكلنا يدي ربي يمين مباركة ثم بسطها فإذا فيها آدم وذريته فقال أي رب ما هؤلاء قال هؤلاء ذريتك فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه وإذا فيهم رجل أضوأهم أو قال من أضوأهم لم يكتب له إلا أربعون سنة فقال أي رب زد في عمره قال ذاك الذي كتب له قال فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة قال أنت وذاك قال ثم اسكن الجنة ما شاء الله ثم اهبط منها وكان آدم يعد لنفسه فأتاه ملك الموت فقال له آدم قد عجلت قد كتبت لي ألف سنة قال بلى ولكنك جعلت لابنك داود منها ستين سنة فجدد ذريته ونسي فنسيت ذريته فيومئذ أمر بالكتاب والشهود

#### باب الشهادة في الزنا

قال الله جل ثناؤه { واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم } وقال { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة }

[ 20308 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك كما مضى

[ 20309 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبا موسى بن إسحاق الأنصاري ثنا عبد الله بن أبي شيبه ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثنا سهيل بن أبيه عن أبي هريرة قال قال سعد بن عبادة لو وجدت مع امرأتي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعجله بالسيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا ما يقول سيدكم إنه غيور وأنا أغير منه والله أغير مني رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه

[ 20310 ] وأخبرنا أبو حازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن معاوية كتب إلى أبي موسى سل عليا رضى الله تعالى عنه عن رجل دخل بيته فإذا مع امرأته رجل فقتلها أو قتلها فسأله أبو موسى فقال له علي رضى الله تعالى عنه ما ذكرك هذا إن هذا لشيء ما هو بأرضنا عزمت عليك قال كتب إلي معاوية في أن أسألك عنها قال أنا أبو حسن إن جاءنا بأربعة شهداء وإلا دفع برمته قال يحيى بن سعيد يقتل قال الشيخ رحمه الله

وقد مضى من حديث مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد قال الشافعي رحمه الله وشهد ثلاثة على رجل عند عمر رضى الله تعالى عنه بالنزنا ولم يثبت الرابع فجلد الثلاثة

[ 20311 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان أنبأ أبو بكر هو بن أبي شيبة عن ابن علي عن التيمي عن أبي عثمان قال لما شهد أبو بكره وصاحبه على المغيرة جاء زياد فقال عمر رضى الله تعالى عنه رجل إن يشهد إن شاء الله إلا بالحق قال رأيت ابتهارا ومجلسا سيئا فقال له عمر رضى الله تعالى عنه هل رأيت المرود دخل المكحلة قال لا فأمر بهم فجلدوا

باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناه من النكاح والقصاص والحدود قال الله جل ثناؤه { فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم }

[ 20312 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي بن راشد أنبأ هشيم عن أبي حيان التيمي ثنا عباية بن رفاع عن رافع بن خديج قال أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخبير فانطلق أولياؤه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا وذكر الحديث

[ 20313 ] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرفاء الهروي ثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حماد القومسي ثنا عبد الرحمن بن يونس ثنا بن يونس عن بن جريح عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له فإن نكحت فنكاحها باطل وروينا في كتاب النكاح عن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وروينا عن بن عباس والذي رواه حجاج بن أرطاة عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه أجاز شهادة الرجل مع النساء في النكاح لا يصح فعطاء عن عمر رضى الله تعالى عنه منقطع والحجاج بن أرطاة لا يحتج به ومرسل بن المسيب عن عمر رضى الله تعالى عنه أصح وبالله التوفيق

[ 20314 ] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يونس عن الحسن أنه كان لا يجيز شهادة النساء على الإطلاق

[ 20315 ] قال وحدنا هشيم أنبأ شعبة عن الحكم عن إبراهيم أنه كان لا يجيز شهادة النساء على الحدود والطلاق قال والطلاق من أشد الحدود

باب الشهادة في الدين وما في معناه مما يكون ما لا أو يقصد به المال قال الله جل ثناؤه إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وقال في سياقها واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى

[ 20316 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار قالت امرأة منهن ما لنا يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي اللب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين

[ 20317 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن إبراهيم النسوي ثنا محمد بن رمح التجيبي أنبا الليث بن سعد فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال فقالت امرأة منهن جزلة ما لنا يا رسول الله أثر أهل النار رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح

باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام على واحد منهما حلالا

[ 20318 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب أبي سلمة عن أم سلمة رضی الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه فإنما أقطع له قطعة من النار رواه البخاري في الصحيح عن القعنبی وغيره عن مالك

[ 20319 ] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير العيدي أنبا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة رضی الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذن منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير

[ 20320 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبا إسماعيل بن فتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن هشام بن عروة فذكره بإسناده ومثته إلا أنه قال فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

[ 20321 ] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي أنبا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني القاسم يعني بن زكريا ثنا بن أشكاب ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن صالح عن بن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك فمن قضى له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليركها رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب

[ 20322 ] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا ليث عن بن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اختصم سعد وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا بن أخي عتبة عهد إلي أنه ابنه فأنظر إلى شبهة وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبه بين بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم ير سودة قط رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه عن قتيبة عن الليث

[ 20323 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن أيوب ثنا محمد بن سنان ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره كلهم عن إبراهيم

[ 20324 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا بن كنانة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضى الله تعالى عنهما أن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم حق لا نفاذ له وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يئأس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدًا ينتهي إليه فإن جاء ببينة أعطيته بحقه فإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فإن ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعمى ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق لأن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا مجلود في حد أو مجرب عليه شهادة الزور أو ظنين في ولاء أو قرابة فإن الله عز وجل تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك وأعرف الأمثال والأشباه ثم أعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق وإياك والغضب والقلق والصجر والتأذي بالناس عند الخصومة والتنكر فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الأجر ويحسن به الذخر فمن خلصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شأنه الله فإن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصا وما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته

[ 20325 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن هشام عن بن سيرين عن شريح أنه كان يقول للرجل أني لأقضي لك وإني لأظنك ظالما ولكن لا يسعني إلا أن أقضي بما يحضرنى من البينة وإن قضائي لا يحل لك حراما

باب شهادة النساء لا رجل معهن في الولادة وعيوب النساء

[ 20326 ] أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ مجالد عن الشعبي قال كان شريح يجيز شهادة النسوة على الاستهلال وما لا ينظر إليه الرجال قال الشيخ رحمه الله وهذا قول الكافة

باب ما جاء في عددتهن

[ 20327 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح التميمي أنبأ الليث بن سعد عن بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فذكر الحديث وفيه ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي اللب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فذلك نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح

[ 20328 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد أنبأ علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن بن جريج وعبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح قال لا يجوز إلا أربع نسوة في الاستهلال

[ 20329 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عيدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن القاسم بن مسافر ثنا محمد بن إبراهيم بن معمر القطيعي ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول

[ 20330 ] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا عمر بن الحسن ثنا إسماعيل بن الفضل ومحمد بن بشر بن مطر قال ثنا وهب بن بقية ثنا محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش فذكره بنحوه قال أبو الحسن الدارقطني أبو عبد الرحمن المدائني رجل مجهول

[ 20331 ] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة وهشيم عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه كان يجيز شهادة القابلة زاد أبو عوانة وحدها هذا لا يصح جابر الجعفي متروك وعبد الله بن مجي فيه نظر ورواه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن عليا رضي الله تعالى عنه فذكره قال إسحاق الحنظلي لو صحت شهادة القابلة عن علي رضي الله تعالى عنه لقلنا به ولكن في إسناده خلل قال الشافعي رحمه الله لو ثبت عن علي رضي الله تعالى عنه صرنا إليه إن شاء الله ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه

باب شهادة القاذف قال الله جل ثناؤه { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم } قال الشافعي رحمه الله والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما ذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر قال الشافعي رحمه الله وإن فيه لحديثا

[ 20332 ] فذكر الحديث الذي أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز فاشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لأبي بكره تب تقبل شهادتك أو إن تب تبت قبلت

شهادتك قال سفيان سمي الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسيته وشككت فيه فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب قال الشافعي رحمه الله فقلت له فهل شككت فيما قال لك قال لا هو سعيد بن المسيب غير شك قال الشافعي وكثيرا ما سمعته يحدثه فيسمي سعيدا وكثيرا ما سمعته يقول عن سعيد إن شاء الله وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك وزاد فيه أن عمر رضى الله تعالى عنه استتاب الثلاثة فتاب اثنان فأجاز شهادتهما وأبي أبو بكره فرد شهادته

[ 20333 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله تعالى عنه قال لأبي بكره إن تبت قبلت شهادتك أو قال تب تقبل شهادتك

[ 20334 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس أنبا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرني من أثق به من أهل المدينة عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبي أبو بكره أن يرجع فرد شهادته ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله تعالى عنه قال لأبي بكره وشبل ونافع من تاب منك قبلت شهادته ورواه الأوزاعي عن الزهري عن بن المسيب أن عمر رضى الله تعالى عنه استتاب أبا بكره قال الشيخ وروى عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن بن المسيب أن عمر رضى الله تعالى عنه قال للذين شهدوا على المغيرة رضى الله تعالى عنه توبوا تقبل شهادتكم قال فتاب منهم اثنان وأبي أبو بكره أن يتوب قال وكان عمر رضى الله تعالى عنه لا يقبل شهادته

[ 20335 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا عمرو بن محمد عن قيس عن سالم الأبطس عن سعيد بن عاصم قال كان أبو بكره إذا أتاه الرجل يشهده قال أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني وهذا إن صح فلأنه أمتنع من أن يتوب من قذفه وأقام عليه ولو كان قد تاب منه لما ألزموه اسم الفسق والله أعلم قال الشافعي رحمه الله وبلغني عن بن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب

[ 20336 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ثم قال يعني إلا الذين تابوا فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل

[ 20337 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا إسماعيل بن علية عن بن أبي نجیح في القاذف إذا تاب قال تقبل شهادته وقال كلنا يقوله عطاء وطاوس ومجاهد

[ 20338 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضوي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنبا بن أبي نجیح عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا في القاذف إن تاب قبلت شهادته

[ 20339 ] قال وحدثنا سعيد ثنا هشيم أنبا عبد الملك عن عطاء قال يقبل الله توبته وورد شهادته

[ 20340 ] قال وثنا شعبة ثنا شريك عن أبي حصين عن الشعبي قال يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته قال

وحدثنا سعيد ثنا هشيم أنبأ مطرف عن الشعبي أنه كان يقول في القاذف إذا فرغ من ضربه فأكذب نفسه ورجع عن قوله قبلت شهادته

[ 20341 ] قال وحدثنا سعيد ثنا سفيان عن مسعر عن رجل عن عبد الله بن عتبة قال إذا تاب قبلت شهادته قال وحدثنا سعيد ثنا هشيم أنبأ جوير عن الضحاك أنه كان يقول إذا تاب قبلت شهادته

[ 20342 ] قال وثنا سعيد ثنا هشيم أنبأ حصين قال رأيت رجلا جلد حدا في قذف بالريبة فلما فرغ من ضربه أحدث توبة قال أستغفر الله وأتوب إليه من قذف المحصنات فلقيت أبا الزناد فأخبرته بذلك فقال لي الأمر عندنا إذا رجع عن قوله واستغفر ربه قبلت شهادته قال الشيخ وروى أبو معاوية ويحيى بن سعيد عن مسعر عن عمران بن عمير عن عبد الله بن عتبة قوله في شهادة القاذف

[ 20343 ] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل هل تجوز شهادته فقالا نعم إذا ظهرت منه التوبة وعن بن شهاب أنه سئل عن رجل إذا جلد الحد هل تجوز شهادته قال نعم إذا ظهرت منه التوبة قال مالك وذلك الأمر عندنا قال الله تعالى إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم فإذا تاب الذي يجلد الحد وأصلح جازت شهادته

[ 20344 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي الزهراني ثنا فليح بن سليمان المدني عن بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله منه فذكر الحديث بطوله وفيه قالت فتشهد تعني النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بالذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه وذكر الحديث في نزول الآيات في براءتها أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي الربيع

[ 20345 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل أن أباه سأل بن مسعود هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة قال نعم

[ 20346 ] وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن معاوية عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن عبد الله بن معقل قال كنت مع أبي إلى جنب عبد الله بن مسعود فقال له أبي أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة

[ 20347 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله أنه قال الندم توبة والتائب كمن لا ذنب له كذا ورواه عبد الرزاق عن معمر منقطعاً موقوفاً بزيادته

[ 20348 ] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو علي الرفاء أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهيب بن خالد ثنا معمر بن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة عن عبد الله رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له كذا قال وهو وهم والحديث عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه كما تقدم والله أعلم وروي من أوجه ضعيفة بهذا اللفظ وفيما ذكرناه كفاية

[ 20349 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عثمان بن عبد الله الشامى ثنا بقية بن الوليد ثنا محمد بن زياد الألهاني قال سمعت أبا عتبة الخولاني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التائب من الذنب كمن لا ذنب له

[ 20350 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي الروذباري والد أبي الحسن المزكي ثنا إبراهيم بن إسماعيل العنبري ثنا أبو كريب ثنا سلم بن سالم عن سعيد بن عبد الجبار عن عاصم الحداني عن عطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له هذا سناد فيه ضعف وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي سعدة الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم

[ 20351 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثني عبيد الله بن سلمان يعني الأغر من أبيه عن أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شيء يتكلم به بن آدم فإنه مكتوب عليه فإذا أخطأ الخطيئة وأحب أن يتوب إلى الله عز وجل فليأت بقعة رقيقة فليمد يديه إلى الله عز وجل ثم يقول أني أتوب إليك منها لا أرجع إليها أبدا فإنه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك

[ 20352 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا إسحاق الأزرق ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في قول الله عز وجل توبوا إلى الله توبة نصوحا قال هو الرجل يعمل الذنب ثم لا يعود إليه

[ 20353 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله في قوله { يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا } قال يتوب من الذنب ثم لا يعود تابعه إسرائيل عن أبي إسحاق

[ 20354 ] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسين إسحاق بن أحمد الكادي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك قال ما من ذنب إلا وأنا أعرف توبته قالوا له يا أبا عبد الرحمن وما توبته قال أن يتركه ثم لا يعود إليه

باب من قال لا تقبل شهادته

[ 20355 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا أبو جعفر الرازي عن آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال النبي صلى

الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا محدودة ولا ذي غمر على أخيه

[ 20356 ] [ وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج السجزي ببغداد ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قزعة بن سويد ثنا المثنى بن الصباح ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا موقوف على حد ولا ذي غمر على أخيه آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما وروي من أوجه ضعيفة عن عمرو ومن روى من الثقات هذا الحديث عن عمرو لم يذكر فيه المجلود والله أعلم وقد روي من وجهين آخرين ضعيفين

[ 20357 ] [ أخبرنا أبو سعيد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن أحمد بن عبد الواحد بصور ثنا موسى بن أيوب النصيبي ح قال وثنا أبو أحمد قال وثنا عبد الرحمن بن إسحاق بدمشق ثنا دحيم قال ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حد ولا ذي غمر لأخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين في ولاء ولا قرابة يزيد بن أبي زياد ويقال بن زياد الشامى هذا ضعيف

[ 20358 ] [ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن إسماعيل ثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا عبد الأعلى بن محمد ثنا يحيى بن سعيد ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب وقال ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا الموقوف على حد قال علي يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك وعبد الأعلى ضعيف قال الشيخ لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعتمد عليه وبروي عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه

[ 20359 ] [ حدثنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أحمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن إدريس الأودي قال أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضى الله تعالى عنهما فذكره فقال فيه والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا في شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة هذا إنما أراد به قبل أن يتوب فقد روينا عنه أنه قال لأبي بكره رحمه الله تب تقبل شهادتك وهذا هو المراد بما عسى يصح فيه من الأخبار كما هو المراد بسائر من رد شهادته معه والله أعلم

[ 20360 ] [ أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول لا تجوز شهادة القاذف أبدا وتوبته فيما بينه وبين ربه

[ 20361 ] [ حدثنا سعيد ثنا هشيم أنبأ مغيرة عن إبراهيم قال وأنبأ يونس عن الحسن قال لا تقبل شهادته أبدا وتوبته فيما بينه وبين ربه

[ 20362 ] [ قال وثنا سعيد ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال توبته فيما بينه وبين ربه من العذاب العظيم ولا تقبل شهادته

[ 20363 ] [ قال وثنا سعيد ثنا هشيم أنبأ عبيدة عن إبراهيم في القاذف إذا شهد قبل أن يجلد فشهادته جائزة

## باب شهادة المقطوع في السرقة

[ 20364 ] روى أبو داود في المراسيل عن محمد بن المثني عن عفان عن حماد عن قتادة وحميد عن الحسن أن رجلا من قريش سرق ناقة فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وكان جائز الشهادة أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسن النسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره

باب التحفظ في الشهادة والعلم بها قال الله جل ثناؤه { ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا } وقال { إلا من شهد بالحق وهم يعملون } وقال في قصة إخوة يوسف صلى الله عليه وسلم { وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين } قال الشافعي رحمه الله ولا يسع شاهدا أن يشهد إلا بما علم

[ 20365 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري قال ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أحدثكم بأكبر الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين قال وكان متكئا فجلس وقال وشهادة الزور وشهادة الزور أو قول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته سكت رواه البخاري في الصحيح عن قيس بن حفص ورواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن إسماعيل

[ 20366 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد محمد بن محمد بن الحسن الشيباني ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا عمرو بن مالك البصري ثنا محمد بن سليمان بن مسمول المكي ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام المكي عن أبيه عن طاوس عن بن عباس قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة فقال أما أنت يا بن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس وأومى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى الشمس محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدي ولم يرو من وجه يعتمد عليه والله أعلم

[ 20367 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر إن ناسا يدعونني يشهدونني وأكره ذلك قال أشهد بما تعلم

باب وجوه العلم بالشهادة قال الشافعي رحمه الله منها ما عينه الشاهد فيشهد بالمعينة قال الشيخ وهي الأفعال التي تعينها فتشهد عليها بالمعينة

[ 20368 ] حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملاء ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى بن مريم عليهما السلام رجلا يسرق فقال أسرقت قال لا قال والله الذي لا إله إلا هو قال والله الذي لا إله إلا هو قال فقال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصري أخرجه البخاري في الصحيح فقال

وقال إبراهيم بن طهمان قال الشافعي ومنها ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان وثبت معرفته في القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه

[ 20369 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا إسحاق بن سعيد حدثني أبي قال كنت عند بن عباس فأتاه رجل فسأله ممن أنت فمت له برحم بعيدة فألن له القول وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم فإنه لأقرب للرحم إذا قطعت وإن كانت قريبة ولا بعد لها إذا وصلت وإن كانت بعيدة فأمر بمعرفة الأنساب والعلم بأصلها إنما يقع بتظاهر الأخبار ولا يمكن في أكثرها العيان

[ 20370 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ببغداد ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل ثنا أبو غسان ثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق أنه سمع الأسود يقول سمعت أبا موسى الأشعري يقول لقد قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حيناً ما نرى إلا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه في الصحيح من حديث إبراهيم بن يوسف

[ 20371 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ يحيى بن آدم ثنا بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن أبي موسى قال قدمنا من اليمن فمكثنا حيناً ولا نرى إلا وابن مسعود وأمهم من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة دخولهم ولزومهم له رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد وغيره عن يحيى بن آدم ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وفي هذا كالدلالة على أن كثرة الدخول في الدار والتصرف فيها يستدل بهما على الملك والله أعلم قال الشافعي رحمه الله ومنها ما سمعه فيشهد بما أثبت سمعا من المشهود عليه مع إثبات بصر

[ 20372 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ح قال وأخبرنا أبو النضر الفقيه واللفظ له ثنا أبو علي صالح بن محمد وتميم بن محمد قال ثنا محمد بن ربح قال ثنا الليث بن نافع عن بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال له رجل من بني ليث إن أبا سعيد الخدري أثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً بمثل وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال أبصر عيناى وسمعت أذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائباً بناجز إلا يدا بيد رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن ربح فأخبر أن العلم بالقول يقع بمعينة قائله وسماعه منه وفي هذا عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم أمثلة كثيرة قال الشافعي رحمه الله وبهذا قلت لا تجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون أثبت شيئاً معينة أو معينة وسمعا ثم عمي فتجوز شهادته قال وإذا كان القول أو الفعل وهو أعمى لم يجز من قبل أن الصوت يشبه الصوت

[ 20373 ] أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا الأسود بن قيس العنزي سمع قومه يقولون إن علياً رضى الله تعالى عنه رد شهادة أعمى في سرقة لم يجزها

[ 20374 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن

الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن يونس عن الحسن أنه كره شهادة الأعمى قال الشافعي وإذا كان هذا هكذا كان الكتاب أخرى أن لا يحل لأحد يشهد عليه

[ 20375 ] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن أحمد الإسفرائيني أنبأ أحمد بن نصر بن الحسين الحذاء ثنا علي بن المدني ثنا وكيع بن الجراح حدثني أبو معاوية عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي قال قلت للشعبي أو سمعت رجلا قال للشعبي أعرف نقش خاتمي في الصك ولا أعرف الشهادة قال لا تشهد إلا على ما تعرف فإن الناس قد ينقشون على الخواتيم

[ 20376 ] قال وحدثنا علي ثنا أزهر بن سعد ثنا بن عون قال قلت لإبراهيم أرى اسمي في الصك ولا أذكر الشهادة فقال قال الله تعالى إلا من شهد بالحق وهم يعلمون

باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شهد قال الله جل ثناؤه { يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شأن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى } وقال { يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى } الآية وقال { ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم } قال الشافعي رحمه الله الذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآية أنه في الشاهد قد لزمته الشهادة

[ 20377 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله { كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين } قال أو آبائكم أو أبنائكم ولا تحابوا غنيا لغناه ولا ترحموا مسكينا لمسكنته وذلك قوله { إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما } وفي قوله { فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا } فتذروا الحق لفتجوروا

[ 20378 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله { وأن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا } { تلووا يقول تبدلوا الشهادة أو تعرضوا يقول تكتمونها

[ 20379 ] أخبرنا علي أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله يعني بن الهاد عن عبادة يعني بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه قال حدثني أبي قال باعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله ونقول الحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومه لائم رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر عن عبد العزيز وأخرجه البخاري من أوجه أخر عن عبادة بن الوليد

[ 20380 ] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت كديرا الضبي قال أبو إسحاق سمعته منه منذ خمسين سنة قال شعبة وسمعتة أنا من أبي إسحاق منذ أربعين سنة أو أكثر قال أبو داود وسمعتة أنا من شعبة منذ خمس أو ست وأربعين سنة

قال أتى رجل النبي فقال يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال قل العدل وأعط الفضل قال فإن لم أطق ذلك قال فأطعم الطعام وأفش السلام قال فإن لم أطق ذلك أو أستطع ذلك قال فهل لك من إبل قال نعم فأنظر بعيرا من إبلك وسقاء وأنظر أهل بيت لا يشربون الماء إلا غبا فاسقهم فإنك لعلك أن لا ينفق بعيرك ولا ينحرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة

باب ما جاء في خير الشهداء

[ 20381 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن بن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وهذا والله أعلم في الذي عنده لإنسان شهادة وهو لا يعلم بها فيخبر بشهادته وبمعناه ذكره مالك بن أنس ورواه بن وهب عن مالك وذكر سماع كل واحد من هؤلاء الرواة عن فوقه

[ 20382 ] ورواه أبي بن العباس بن سهل عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر وأخبرني خارجة بن زيد قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمرة قال أخبرني زيد بن خالد سمع النبي صلى الله عليه وسلم فزاد خارجة بن زيد في إسناد أخبرناه أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا الهيثم بن خلف الدوري ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ثنا زيد بن الحباب أخبرني أبي بن عباس فذكره

[ 20383 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا هاشم بن الجعيد أبو صالح البذشي القومسي ثنا زيد بن الحباب حدثني محمد بن مسلم الطائفي ثنا عمرو بن دينار عن بن عباس قال من كانت عنده شهادة فلا يقول لا أشهد بها إلا عند إمام ولكنه يشهد لعله يرجع ويرعوي هذا موقوف وهو الصحيح وقد روي مرفوعا ولا يصح رفعه

[ 20384 ] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها أو حيث علم وإنما يشهد على ضغن هذا منقطع فيما بين الثقفي وعمر رضى الله تعالى عنه

باب كراهية التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم حتى يستشهده

[ 20385 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق وأبو العباس محمد بن يعقوب الأموي وأبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري وأبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي قالوا ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا أزهر بن سعد السمان ثنا بن عون عن إبراهيم عن عبيدة قال قال عبد الله رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خير الناس قرني ثم الذي يلونهم ثم الذين يلونهم قال ولا أدري قال في الثالثة أو في الرابعة ثم يخلف بعدهم خلف يسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي عن أزهر وأخرجه البخاري من وجه آخر عن إبراهيم

[ 20386 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب وأبو الفضل بن إبراهيم قالوا ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم يندرون ولا يوفون ويحلفون ولا يستحلفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويفشو فيهم السمن قال أبو الفضل في حديثه سمعت أحمد بن سلمة يقول يحلفون ليس إلا في حديث هشام من أصحاب قتادة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار بزيادته وهذه زيادة ينفرد بها معاذ بن هشام عن أبيه

[ 20387 ] وقد حدثناه أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم يندرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويفشو فيهم السمن هكذا رواه سائر أصحاب هشام ليس فيه ذكر الحلف وذكر الحلف فيه إن كان حفظه معاذ يوافق حديث بن مسعود وقد يحتمل أن يكون المراد بذلك في الشهادة أن يشهد بما لم يشهد عليه ولم يعلمه فيكون شاهد زور وباللغة التوفيق والعصمة

باب ما على من دعي ليشهد قال الله جل ثناؤه ولا يَأْبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دَعُوا

[ 20388 ] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم وخالد وإسماعيل بن إبراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن قال إذا دعي ليشهد وإذا دعي ليقمها كلاهما زاد فيه غيره عن الحسن فإن الناس كلهم لو أبو أن يشهد بعضهم لبعض لم يسعهم ذلك وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أن هذه الآية في إقامة الشهادة والآية محتملة للوجهين جميعا كما ذهب إليه الحسن وهو في التحمل فرض على الكفاية فإذا قام به وبالكتابة من يكفي أخرج من تخلف من المأثم والله أعلم

باب ولا يضار كاتب ولا شهيد

[ 20389 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفیان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن بن عباس في قوله عز وجل { ولا يضار كاتب ولا شهيد } قال إن يجيء فيدعو الكاتب والشهيد فيقولان إنا على حاجة فيضار بهما فقال قد أمرتما أن تجبيا فلا يضارهما

[ 20390 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله ولا يَأْبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دَعُوا يقول من احتج إليه من المسلمين قد شهد على شهادة أو كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يَأْبَى إِذَا مَا دَعِيَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ هَذَا وَلَا يَضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِلْضْرَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَهُوَ عَنْهُ غَنِيٌّ إِنْ اللَّهُ قَدْ أَمَرَكَ أَنْ لَا تَأْبَى إِذَا مَا دَعَيْتَ فَيَضَارُهُ بِذَلِكَ وَهُوَ مَكْفِيٌّ بغيره فنهاه الله عز وجل وقال وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم يعني بالفسوق المعصية

[ 20391 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفیان ح وأخبرنا الشريف أبو الفتح العمري أنبأ أبو الحسن بن فراس ثنا محمد بن إبراهيم الديلمي ثنا سعيد بن عبد

الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قرأ عمر رضى الله تعالى عنه ولا يضار كاتب ولا شهيد قال سفيان هو الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي فيقول أنا مشغول انظر غيري ولا يضاره يقول لا أريد إلا أنت لينظر غيره والشهيد أن يأتي الرجل يشهده على الشيء فيقول أني مشغول فأنظر غيري فلا يضاره فيقول لا أريد إلا أنت ليشهد غيره ليس في رواية بن قتادة قول سفيان

[ 20392 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا إسماعيل بن مسلم عن حميد الأعرج عن مجاهد قال لا يضار الكاتب ولا الشهيد يقول يأتيه فيشغله عن ضيعته وعن سوجه

[ 20393 ] قال وأنبا عبد الوهاب أنبا إسماعيل بن مسلم عن الحسن في قوله { ولا يضار كاتب ولا شهيد } قال لا يضار الكاتب فيكتب ما لم يؤمر به ولا يضار الشهيد فيزيد في شهادته قال وأنبا عبد الوهاب أنبا سعيد عن قتادة بمثل ذلك

باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها قال الشافعي رحمه الله قال الله جل ثناؤه { واستشهدوا شهيدين من رجالكم } قال ورجالنا أحرارنا لا ممالئنا الذي يغلبهم من يملكهم على كثير من أمرهم فلا يجوز شهادة مملوك في شيء وإن قل

[ 20394 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن سفيان عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله { واستشهدوا شهيدين من رجالكم } قال من الأحرار

[ 20395 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوي أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا داود بن أبي هند قال سألت مجاهدا عن الظهار من الأمة قال ليس بشيء فقلت أليس الله سبحانه يقول { والذين يظاهرون من نسائهم } أفليست من النساء فقال والله عز وجل يقول { واستشهدوا شهيدين من رجالكم } أفتجوز شهادة العبيد فيبين مجاهد رحمه الله أن مطلق الخطاب يتناول الأحرار والله أعلم وقال أبو يحيى الساجي روي عن علي والحسن والنخعي والزهرري ومجاهد وعطاء لا تجوز شهادة العبيد وقال البخاري رحمه الله في الترجمة قال أنس شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا وأجازها شريح وزارة بن أوفى وقال بن سيرين شهادته جائزة إلا العبد لسيدته وأجازها الحسن وإبراهيم في الشيء التافه وقال شريح كلكم بنو عبيد وإماء

باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها في الجراح ما لم يتفرقوا قال الشافعي رحمه الله قول الله عز وجل من رجالكم يدل على أن لا تجوز شهادة الصبيان والله أعلم في شيء لأنه إنما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ ولأنهم ليسوا ممن يرضى من الشهداء وإنما أمرنا الله أن نقبل شهادة من رضى قال الشيخ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ قال الشافعي فإن قال قائل أجازها بن الزبير فابن عباس ردها

[ 20396 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن أبي مليكة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في

## شهادة الصبيان لا تجوز

[ 20397 ] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قالاً أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن بن أبي ملكية إنه كتب إلى بن عباس رضى الله تعالى عنهما يسأله عن شهادة الصبيان فكتب إليه إن الله عز وجل يقول { ممن ترضون من الشهداء } وليسوا من نرضى لا تجوز

[ 20398 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن محمد الصنعاني بمكة ثنا علي بن المبارك الصنعاني ثنا يزيد بن المبارك الصنعاني ثنا محمد بن ثور عن بن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال أرسلت إلى بن عباس رضى الله تعالى عنهما أسأله عن شهادة الصبيان فقال قال الله عز وجل ممن ترضون من الشهداء أو ليسوا ممن نرضى قال فأرسلت إلى بن الزبير رضى الله تعالى عنه أسأله فقال بالحري إن سئلتوا أن يصدقوا قال فما رأيت القضاء إلا على ما قال بن الزبير

[ 20399 ] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح

باب من رد شهادة أهل الذمة قال الله جل ثناؤه { وأشهدوا ذوي عدل منكم } وقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم { وقال { ممن ترضون من الشهداء } قال الشافعي رحمه الله ففي هاتين الآيتين والله أعلم دلالة على أن الله تعالى إنما عنى المسلمين دون غيرهم من قبل إن رجالنا ومن نرضى من أهل ديننا لا المشركون لقطع الله تعالى الولاية بيننا وبينهم بالدين قال الشافعي وكيف يجوز أن ترد شهادة مسلم بأن نعرفه يكذب على بعض الآدميين ونجيز شهادة ذمي وهو يكذب على الله تبارك وتعالى قال الشافعي وقد أخبرنا الله بأنهم قد بدلوا كتاب الله وكتبوا الكتاب بيديهم وقال هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا

[ 20400 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على رسوله أحدث الأخبار بالله تقرؤونه محضا لم يشب وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا ما كتب الله وغيروا وكتبوا بأيديهم الكتب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم فلا والله ما رأينا رجلا منهم قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم

[ 20401 ] وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن بن شهاب ذكره بمعناه رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وعن يحيى بن بكير

[ 20402 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عروبة ثنا بندار وابن المثنى قالاً ثنا عثمان بن عمر أنبأ علي بن المبارك عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم { قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم } رواه البخاري في الصحيح عن بندار

[ 20403 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا شاذان قال كنت عند سفیان الثوري فسمعت شيخا يحدث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين شتى ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد فإنها على غيرهم قال أبو عبد الرحمن شاذان فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا فزعم أنه عمر بن راشد الحنفي ورواه بقية بن الوليد عن الأسود بن عامر وهو شاذان عن عمر بن راشد

[ 20404 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يزيد بن عبد ربه الحمصي ثنا بقية عن الأسود بن عامر الأزدي عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تترث ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا شهادة المسلمين فإنها تجوز على جميع الملل وكذلك رواه الحسن بن موسى عن عمر بن راشد

[ 20405 ] ورواه علي بن الجعد عن عمر كما أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا علي بن الجعد ثنا عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أحسبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث أهل ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي تجوز شهادتهم على من سواهم عمر بن راشد هذا ليس بالقوي قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة أهل النقل

[ 20406 ] وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن بن أبي نجیح عن مجاهد أنه قال عدلان حران مسلمان يعني قوله الله تعالى ممن ترضون من الشهداء

باب ما جاء في قول الله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم }

[ 20407 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في هذه الآية والله أعلم بمعنى ما أراد من هذا وقد سمعت من يتأول هذه الآية على من غير قبيلكم من المسلمين ويحتج فيها بقول الله تبارك وتعالى { تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا } والصلاة الموقته للمسلمين ويقول الله { ولو كان ذا قرى } وإنما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من العرب أو بينهم وبين أهل الأوثان لا بينهم وبين أهل الذمة ويقول الله { ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآئمين } وإنما يتأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لا أهل الذمة

[ 20408 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن حسن في قوله { اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم } قال من المسلمين إلا أنه يقول من القبيلة أو غير القبيلة زاد فيه غيره عن الحسن ألا ترى أنه يقول { تحبسونهما من بعد الصلاة وروينا عن عكرمة أنه قال { أو آخران من غيركم } قال من المسلمين من غير حية قال الشافعي رحمه الله وقد سمعت من يذكر أنها منسوخة بقول الله عز وجل وأشهدوا ذوي عدل منكم ورأيت مفتي أهل دار الهجرة

والسنة يفتون أن لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول وذلك قولي وحكى الشافعي رحمة الله في موضع آخر عن بن المسيب وأبي بكر بن حزم وغيرهما أنهم أبوا إجازة شهادة أهل الذمة قال الشيخ هذا مع ما روي عن بن المسيب أنه كان يقول في قوله { أو آخرا من غيركم } من أهل الكتاب دل على أنه اعتقد فيها النسخ أو حمل الآية على غير الشهادة كما ذكره إن شاء الله تعالى

[ 20409 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن كامل أنبا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبي حدثني عمي حدثني أبي عن أبيه عطية بن سعد عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما في هذه الآية قال هي منسوخة ومن أهل التفسير من حمل الشهادة المذكورة في هذه الآية على اليمين كما سميت إيمان المتلاعنين شهادة

[ 20410 ] ومعنى الآية حينئذ ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكعبي قالا أنبا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو خالد يزيد بن صالح حدثني بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله { يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم } يقول شاهدان ذوا عدل منكم من أهل دينكم { أو آخرا من غيركم } يقول يهوديين أو نصرانيين قوله { إن أنتم ضربتم في الأرض } وذلك أن رجلي نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر عدي صحبهما مولى لقريش في تجارة وركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم قد علمه أولياؤه من بين آنية وبزورقة فمرض القرشي فجعل الوصية إلى الدارين فمات فقبض الداران المال فلما رجعا من تجارتها جاءا بالمال والوصية فدعاه إلى أولياء الميت وجاء بعض ماله فاستنكر القوم قلة المال فقالوا للدارين إن صاحبنا قد خرج معه بمال كثير مما أتيتما به فهل باع شيئا أو اشترى شيئا فوضع فيه أم هل طال مرضه فأنفق على نفسه قالا لا قالوا إنكما قد خنتما لنا فقبضوا المال ورفعوا أمرهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت } إلى آخر الآية فلما نزلت أن يحبس بعد الصلاة أمرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقاما بعد الصلاة فحلفا بالله رب السماوات ورب الأرض ما ترك مولاكم من مال إلا ما أتيناكم به وإننا لا نشترى ثنا من الدنيا ولو كان ذا قربى ولا نكنتم شهادة الله إننا إذا لمن الأثمين فلما حلفا خلي سبيلهما ثم إنهم وجدوا بعد ذلك إناء من آنية الميت وأخذوا الدارين فقالا اشتريناه منه في حياته وكذاب فكلنا البينة فلم يقدرنا عليها فرفعوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تبارك وتعالى { فإن عثر } يقول فإن اطلع { على أنهما استحقا إنما } يعين الدارين يقول إن كانا كتما حقا { فأخرا } من أولياء الميت { يقومان مقامهما من الذين استحق عليه مال الأولياء فيقسمان بالله } يقول فيحلفان بالله إن مال صاحبنا كان كذا وكذا وإن الذي نطلب قبل الدارين لحق { وما اعتدينا إننا إذا لمن الظالمين } فهذا قول الشاهدين أولياء الميت حين اطلع على خيانة الدارين يقول الله تعالى { ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها } عني الدارين والناس أن يعودوا لمثل ذلك

[ 20411 ] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا أبو سعيد معاذ بن موسى الجعفري عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال بكير قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك في قول الله تبارك وتعالى اثنان ذوا عدل منكم أو آخرا من غيركم الآية إن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميمي والآخر يمانى صحبهما مولى لقريش في تجارة فركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم فذكر معنى ما روينا قال الشافعي رحمه الله وإنما معنى شهادة بينكم إيمان بينكم إذا كان هذا المعنى والله أعلم قال الشيخ رحمه الله وقد ثبت معنى ما ذكره مقاتل بن حيان عن أهل

التفسير بإسناد صحيح عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما إلا أنه لم يحفظ فيه دعوى تميم وعدي أنهما اشتريا وحفظه مقاتل

[ 20412 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو قتيبة سلمة بن الفضل الآدمي بمكة ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري ثنا علي بن المديني ثنا يحيى بن آدم ثنا بن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بذا فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوص بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم وفيهم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم أخرج البخاري في الصحيح فقال قال لي علي بن عبد الله هو بن المديني فذكره وكذلك روي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما

باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر عند عدم من شهد عليها من المسلمين

[ 20413 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن زكريا بن أبي زائدة ح وأخبرنا أبو علي الروذباري واللفظ له أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم أنبا زكريا عن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد أحدا من المسلمين يشهد على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدا الكوفة فأتيا الأشعري فأخبراه وقدا بتركته ووصيته فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وإنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما هذا حديث هشيم وحديث بن نمير مختصر

[ 20414 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا علي بن الحسن السكري ثنا محمد بن طريف الكوفي ثنا أبو خالد ح وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا حسن بن حماد ثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض وفي رواية بن عبدان أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض هكذا رواه أبو خالد الأحمر عن مجالد وهو مما أخطأ فيه وإنما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع

[ 20415 ] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن مبشر أنبا محمد بن عبادة ثنا أبو أسامة عن عبد الواحد قال سمعت مجالدا يذكر عن الشعبي قال كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي إلا المسلمين فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها

[ 20416 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن داود عن الشعبي عن شريح في قوله { أو آخرا من غيركم } قال إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يجد مسلما فأشهد من غير المسلمين شاهدين فشهادتهما جائزة فإن جاء مسلما فشهدا بخلاف ذلك أخذ بشهادة المسلمين وردت شهادتهما

[ 20417 ] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة يهودي ولا نصراني على المسلمين إلا في الوصية ولا يجيزها في الوصية إلا في السفر وروى يحيى بن وثاب أن شريحا كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

باب لا يجوز شهادة غير عدل قال الله جل ثناؤه { وأشهدوا ذوي عدل منكم } وقال { ممن ترضون من الشهداء } قال الشافعي رحمه الله وإنما لا نرضى أهل الفسق منا وإن الرضا إنما يقع على العدول منا

[ 20418 ] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رجل من قبل العراق فقال جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب قال عمر رضى الله تعالى عنه وما هو قال شهادات الزور ظهرت بأرضنا قال وقد كان ذلك قال نعم قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لا والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول قال أبو عبيد لا يؤسر يعني لا يحبس

[ 20419 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان عن حيان بن موسى عن بن المبارك عن بن عون عن محمد بن سيرين عن شريح قال أدع ما شئت واثت بشهود عدول فإننا أمرنا بالعدول واثت فسل عنه قال وذكر الحديث

باب من تحمل الشهادة وهو كافر أو صبي أو عبد ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد فقاموا بشهادتهم فيما روى بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن المطلب بن أبي وداعة ويعلى بن أمية كانت عندهما شهادة في الجاهلية فرفعا إلى معاوية في الإسلام فأجازها

[ 20420 ] وأخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ مغيرة عن إبراهيم ويونس عن الحسن ومحمد بن سالم عن الشعبي أنهم كانوا يقولون في شهادة الغلام إذا شهد قبل أن يبلغ ثم قام بها إذا بلغ والنصراني واليهودي إذا شهدا في حال شرك ثم أسلما والعبد إذا شهد ثم اتق ثم قاموا بشهادتهم أن شهادتهم جائزة

باب القضاء باليمين مع الشاهد

[ 20421 ] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالنا ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا زيد بن الحباب حدثني سيف بن سليمان المكي حدثني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين أخرجه مسلم في الحجاج في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير عن زيد بن الحباب وأخرجه أبو داود السجستاني في كتاب السنن عن عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي عن زيد بن الحباب وكذلك رواه عبد الله بن الحارث المخزومي عن سيف بن سليمان

[ 20422 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا عبد الله بن الحارث المخزومي عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الأموال

[ 20423 ] وأخبرنا أبو سعد الماليني أن أبا أحمد بن عدي الحافظ أن أبا عبد الرحمن النسائي ثنا أبو قدامة ح وأبنا أبو نصر بن قتادة وكتبه لي بخطه أن أبا حاتم بن أبي الفضل الهروي ثنا أبو عبد الله ح وأخبرنا كامل بن أحمد المستملي أخبرني بشر بن محمد بن عبد الله المزني وفتح بن عبد الوهاب الفقيه قال ثنا محمد بن عبد الرحمن الشامي ثنا أحمد بن حنبل قال ثنا عبد الله بن الحارث المخزومي فذكره بإسناده ومثته وقال مع الشاهد الواحد قال أبو قدامة في روايته مع الشاهد وقال أحمد في روايته قال عمرو في الأموال

[ 20424 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي قال حديث بن عباس رضى الله تعالى عنهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع أن معه غيره مما يشهده

[ 20425 ] وأخبرنا أحمد بن محمد الماليني أن أبا أحمد بن عدي ثنا الحسين بن محمد بن الضحاك ويحيى بن زكريا وإسماعيل بن داود بن وردان كلهم بمصر قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت الشافعي يقول قال لي محمد بن الحسن لو علمت أن سيف بن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته قال فقلت يا أبا عبد الله إذا أفسدته فسد قال الشيخ سيف بن سليمان المكي ثقة ثبت عند أئمة أهل النقل

[ 20426 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أن أبا عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل ثنا علي بن المديني قال سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان قال هو عندنا ممن يصدق ويحفظ

[ 20427 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أن أبا بكر محمد بن عبد الله بن بنت العباس بن حمزة ثنا هارون بن عبد الصمد الرخي ثنا علي بن المديني قال وسألته يعني يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان فقال كان عندي ثبتا ممن يصدق ويحفظ

[ 20428 ] أخبرنا أبو سعد الماليني أن أبا أحمد بن عدي ثنا الجنيد بن البخاري قال قال يحيى القطان كان سيف بن سليمان حيا سنة خمسين وكان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ وقد تابعه على هذه الرواية عبد الرزاق وأبو حذيفة كلاهما عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما

[ 20429 ] أخبرناه أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قال ثنا عبد الرزاق أن أبا محمد بن مسلم ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالوا أن أبا علي الرفاء أن أبا علي بن عبد العزيز المكي ثنا أبو حذيفة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال سلمة في حديثه عن عبد الرزاق قال عمرو في الحقوق وخالفهما من لا يحتج بروايتهم عن محمد بن مسلم فرادوا في إسناده طاوسا ورواه بعضهم من وجه آخر عن عمرو فراد في إسناده جابر بن زيد ورواية الثقات لا تغلل برواية الضعفاء وروي ذلك من وجه آخر عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما

[ 20430 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا إبراهيم بن محمد بن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما ورجل آخر سماه فلا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

[ 20431 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة إني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه

[ 20432 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبا سليمان بن بلال ح وأنبا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل القاضي ثنا بن أبي أويس ثنا سليمان بن بلال ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب التوفاتي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

[ 20433 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن داود الإسكندراني ثنا زياد بن يونس حدثني سليمان بن بلال عن ربيعة بإسناده قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما أعرفه فقلت له إن ربيعة أخبرني به عنك قال فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني وقد رواه غير ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل

[ 20434 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا يعقوب بن حميد ثنا محمد بن عبد الرحمن العامري مدني ثقة أنه سمع سهيل بن أبي صالح يحدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وروي من وجه آخر عن أبي هريرة

[ 20435 ] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بندار السبكي الجرجاني ثنا محمد بن عوف ويوسف بن سعيد وأحمد بن أبي الحناجر ح قال وأخبرنا أبو أحمد بن عدي قال حدثنا علي بن إبراهيم بن الهيثم قال حدثنا محمد بن عوف قالوا ثنا محمد بن مبارك ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

[ 20436 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم الخراساني العدل ببغداد ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي ثنا عبد الله بن نافع حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

[ 20437 ] وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن منير ثنا إبراهيم بن الهيثم ثنا عبد الله

بن نافع بن أبي نافع القرشي فذكره بإسناده مثله

[ 20438 ] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بNDAR يقول سمعت محمد بن عوف يقول قال أحمد بن حنبل ليس في هذا الباهلي يعني قضى باليمين مع الشاهد حديث أصح من هذا

[ 20439 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنبأ الحجاج بن محمد قال قال بن جريج أخبرني جعفر بن محمد بن علي ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني عمر بن محمد ومالك بن أنس ويحيى بن أيوب عن جعفر بن محمد ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح ثنا الحسن بن عبد الصمد ثنا يحيى بن يحيى أنبأ إسماعيل بن جعفر المديني عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد زاد إسماعيل بن جعفر بن جعفر في روايته وأن علياً رضى الله تعالى عنه قضى به بالعراق هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلًا ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وهو من الثقات عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولاً

[ 20440 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنه قال لبعض من يناظره قال فقلت له روى الثقفي وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

[ 20441 ] أخبرنا الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني أنبأ محمد بن محمد بن رزمويه ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوي ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنبأ عبد الوهاب ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل القاضي ثنا علي بن عبد الله بن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد الحنظلي في روايته الواحد قال وقال أبي وقضى به علي رضى الله تعالى عنه بالعراق قال الشيخ وروي عن حميد بن الأسود وعبد الله العمري وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولاً

[ 20442 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي ثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد ثنا إبراهيم بن أبي حية عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد وقال إن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر وقد قيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

[ 20443 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقال قضى بذلك علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه وقد قيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه

[ 20444 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا شبابة بن سوار ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين وقضى به علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه بالعراق

[ 20445 ] وقيل عن شبابة كما أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن العلوي أنبا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن الصباح ثنا شبابة ثنا عبد العزيز الماجشون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق وقضى به علي رضي الله تعالى عنه بالعراق وكذلك رواه حسين بن زيد عن جعفر بن محمد

[ 20446 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال سمعت حسين بن زيد يقول حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد الواحد علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب جد جعفر بن محمد وإن لم يدرك عليا رضي الله تعالى عنه فهو أقرب من الاتصال من رواية محمد بن علي عن علي رضي الله تعالى عنه وقد رواه غير جعفر بن محمد عن محمد بن علي الباقر على الإرسال

[ 20447 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبا موسى بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان يعني بن بلال عن ربيعة عن محمد بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد

[ 20448 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

[ 20449 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال وجدنا في كتب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال الشافعي رحمه الله وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن أبيه قال وجدنا في كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم أن يقضي باليمين مع الشاهد

[ 20450 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنبا معلى بن منصور ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

[ 20451 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني بن لهيعة ونافع بن يزيد عن عمارة بن غزية الأنصاري عن سعد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة أنه وجد كتابا في كتب آبائه هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالوا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجلان يختصمان مع أحدهما شاهد له علي حقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه

[ 20452 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عبدة ثنا عمار بن شعيب بن عبد الله بن الزبيب العنبري حدثني أبي قال سمعت جدي الزبيب يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا إلى بني العنبر فأخذوهم بركية من ناحية الطائف فاستقاوهم إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فركبت فسبقتهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته أانا جندك فأخذونا وقد كنا أسلمنا وخضر منا آذان النعم فلما قدم بلعبر قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم هل لكم بيعة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام قلت نعم قال من بينتك قلت سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وأبي سمرة أن يشهد فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أبي أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر قلت نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وخضر منا آذان النعم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فقامسوهم أنصاف الأموال ولا تمسوا ذرارهم لولا أن الله عز وجل لا يحب ضلالة العمل ما رزناكم عقالا قال الزبيب فدعنتني أمي فقالت هذا الرجل أخذ زريبتني فانصرفت إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم يعني فأخبرته فقال لي احبسه فأخذت بتليبيه وقمت معه مكانا ثم نظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمين فقال ما تريد بأسيرك فأرسلته من يدي فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل رد على هذا زريبة أمه التي أخذت منها فقال يا نبي الله أنها خرجت من يدي قال فاختلع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فأعطانيه فقال لرجل أذهب فزده آصعا من طعام قال فزادني آصعا من شعير قوله خضرنا آذان النعم يريد قطعنا أطراف آذانها كان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم قاله أبو سليمان الخطابي رحمه الله قال وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال إلا أن إسناده ليس بذاك قال ويحتمل أيضا أن يكون اليمين قصد بها ههنا المال لأن الإسلام يحقن المال كما يحقن الدم

[ 20453 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

[ 20454 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن بن جريج عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة فإن جاء بشاهد حلف مع شاهده هذا مرسل

[ 20455 ] وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النصر الفقيه الطوسي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا إسماعيل بن عبد الله أنا أبو عبد الله الرقي ثنا مطرف بن مازن ثنا بن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين في الحقوق وكذلك رواه غيره عن مطرف

[ 20456 ] أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الناجي أنبأ أبو القاسم حمزة بن عبيد الله المالكي أنبأ أبو حاتم الرازي ح وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال ثنا النفيلي ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمن مع الشاهد مطرف بن مازن ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين وهو بإرساله شاهد لما تقدم

[ 20457 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني عثمان بن الحكم حدثني زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد

[ 20458 ] أخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي أنبأ أبو علي الرفاء ثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم ثنا سهل بن بكار ثنا جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعت عن رجل من المصريين عن رجل ينزل بين أظهرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له سرق قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين وشاهد تابعه مسدد عن جويرية هكذا

[ 20459 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

[ 20460 ] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الصمد بن علي ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان ثنا شيبان ثنا طلحة بن زيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي قال جعفر والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم

[ 20461 ] ورواه أبو بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر قال حضرت أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم يقضون باليمين مع الشاهد أخبرناه أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر ثنا محمد بن أحمد بن أسد الهروي محمد بن شكاب ثنا أبو عاصم عن أبي بكر بن أبي سبرة فذكره والرواية فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم ضعيفة وهي عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب رضى الله تعالى عنهما مشهورة وفيما روى سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب بذلك إلى شريح وهو وإن كان منقطعا ففيه تأكيد لرواية بن أبي سبرة

[ 20462 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد حدثني جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد قال نعم وقضى به علي رضى الله تعالى عنه بين أظهركم

[ 20463 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن الحسن اللبان أن عباد بن يعقوب حدثهم قال ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قضى باليمين مع الشاهد يعني في الأموال وقضى بذلك علي رضى الله تعالى عنه بالكوفة قال وقضى بذلك أبي بن كعب على عهد عمر رضى الله تعالى عنهما

[ 20464 ] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبأ الشافعي قال وذكر عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي جعفر محمد بن علي أن أبي بن كعب رضى الله تعالى عنه قضى باليمين مع الشاهد

[ 20465 ] أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أن الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له بالكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد

[ 20466 ] قال وأنبأ الشافعي أنبأ الثقة من أصحابنا عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو عامله على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد فإنها السنة قال أبو الزناد فقام رجل من كبارهم فقال أشهد أن شريحا قضى بهذا في هذا المسجد

[ 20467 ] قال وأنبأ الشافعي قال وذكر عبد العزيز بن الماجشون عن رزيق بن حكيم قال كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أخيره أني لم أجد اليمين مع الشاهد إلا بالمدينة قال فكتب إلي أن اقض بها فإنها السنة

[ 20468 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا محمد بن جعفر بن الزبير أنبأ زيد بن الحباب أنبأ عبد العزيز بن أبي سلمة أن رزيق بن حكيم كان عاملا لعمر بن عبد العزيز على أيلة فكتب إليه أني لم أجد الشاهد واليمين إلا بالحجاز فكتب إليه عمر أن اقض به فإنه السنة

[ 20469 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مروان بن معاوية الفزاري ثنا حفص بن ميمون الثقفي قال خاصمت إلى الشعبي في موضحة فشهد القانس أنها موضحة فقال الشاج للشعبي أتقبل على شهادة رجل واحد قال الشعبي قد شهد القانس أنها موضحة ويحلف المشجوج على مثل ذلك قال فقضى الشعبي فيها قال الشافعي رحمه الله وذكر عن هشيم عن مغيرة أن الشعبي قال إن أهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد

[ 20470 ] وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أن الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك أن سليمان بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن سئل أيقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم قال الشافعي رحمه الله وذكر حماد بن زيد عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين أن شريحا قضى باليمين مع الشاهد قال وذكر إسماعيل بن علية عن أيوب عن بن سيرين أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى باليمين مع الشاهد قال وذكر هشيم عن حصين قال خاصمت إلى عبد الله بن عتبة فقضى باليمين مع الشاهد قال الشافعي وذكر عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال قضى زرارة بن أوفى فقضى بشهادتي وحدي قال وقال شعبة عن أبي قيس وعن أبي إسحاق إن شريحا أجاز شهادة كل واحد منهما وحده

[ 20471 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا بن نمير ثنا أبي عن الأعمش عن أبي إسحاق قال أجاز شريح شهادتي وحدي

[ 20472 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو سعيد الأحمسي ثنا الحسين بن حميد ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن قيس قال شهدت عند شريح على مصحف فأجاز شهادته وحده

[ 20473 ] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يونس عن بن سيرين قال كان شريح يجيز شهادة الشاهد الواحد إذا عرفة مع يمين الطالب في الشيء اليسير

[ 20474 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا الحسين بن الفضل ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد عن عبد المجيد العتكي أن يحيى بن يعمر كان يقضي بشهادة شاهد ويمين

[ 20475 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو الأسود أنبأ بن لهيعة عن بكير أنه سمع أبا سلمة يستحلف صاحب الحق مع الشاهد الواحد قال بكير ولم يزل يقضي بذلك عندنا

[ 20476 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا كلثوم بن زياد قال أدركت سليمان بن حبيب والزهرري يقضيان بذلك يعني بشاهد ويمين قال كلثوم وكان أبو ثابت سليمان بن حبيب قاضي أهل المدين ثلاثين سنة يقضي اليمين مع الشاهد

[ 20477 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال الزنجي بن خالد أنبأ عن بن جريج عن عطاء أنه قال لا رجعة إلا بشاهدين إلا أن يكون عذر فيأتي بشاهد ويحلف مع شاهده قال الشافعي رحمه الله فعطاء يفتي باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به أحد من أصحابنا قال الشافعي رحمه الله واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً لأننا نحكم بشاهدين وبشاهد وامرأتين ولا يمين فإذا كان شاهد حكماً بشاهد ويمين وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن لأنه لم يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه في كتابه قال الشافعي رحمه الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بمعنى ما أراد الله عز وجل وقد أمرنا الله عز وجل أن نأخذ ما آتانا وننتهي عما نهانا ونسأل الله العصمة والتوفيق

[ 20478 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا بن أبي أويس وعيسى بن مينا قالوا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون لا تكون اليمين مع الشاهد في الطلاق ولا العتاق ولا الفرقة ولم يكونوا يجيزون شهادة النساء لا رجل معهن إلا فيما لا يراه إلا النساء وكانوا يقولون من شهد له شاهد على قتل عبدة حلف مع شاهده يمينا واحدة واستوجب قيمة عبدة

باب تأكيد اليمين بالمكان

[ 20479 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز قرأت عليه من أصله ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا أبو بدر ثنا هاشم بن هاشم أخبرني عبد الله بن

نسطاس مولى كثير بن الصلت أن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحلف أحد على يمين آئمة عند منبري هذا ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار وكذلك قاله أبو ضمرة أنس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند هذا المنبر

[ 20480 ] [ ورواه مالك بن أنس كما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا ييمين آئمة تبوأ مقعده من النار

[ 20481 ] [ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي قال أخبرنا عن الضحاك بن عثمان عن نوفل بن مساحق العامري عن المهاجر بن أبي أمية قال كتب إلي أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أن ابعت إلي بقيس بن مكشوح في وثاق فأحلفه خمسين يمينا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ما قتل دادوي ورواه في القديم فقال أخبرنا من ثق به عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن نوفل بن مساحق فذكره بمعناه وأتم منه

[ 20482 ] [ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن جعفر بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن الشعبي قال قتل رجل فأدخل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الحجر من المدعى عليهم خمسين رجلا فأقسموا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا وروينا عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا قال لامرأته حبلك على غارك مرارا فأتى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذي أردت بقولك وهما مرسلان أحدهما يؤكد صاحبه فيما اجتمعا فيه من نقل اليمين إلى المسجد الحرام

[ 20483 ] [ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال وهذا قول حكام المكيين ومفتيهم ومن حجتهم فيه مع إجماعهم أن مسلما والقداح أخبراني عن بن جريج عن عكرمة بن خالد أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم فقالوا لا قال فعلى عظيم من الأموال قالوا لا قال لقد خشيت أن يبهي الناس هذا المقام قال الشافعي رحمه الله فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعدا قال وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار قال الشيخ رحمه الله قوله يبهي الناس يعين يأنسوا به فتذهب هيبتهم من قلوبهم قال أبو عبيد يقال بهأت بالشيء إذا أنست به

[ 20484 ] [ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن أنس عن داود بن الحصين أنه سمع أبا عطفان بن طريق المزيد قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد احلف له مكاني قال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف أن حقه لحق وبأبي أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك كره زيد صبر اليمين

[ 20485 ] [ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي قال وبلغني أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وأن عثمان رضى الله تعالى عنه ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها وقال أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه

[ 20486 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو بكر بن محمود العسكري ثنا عيسى بن غيلان ثنا حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة مجاعة عن قتادة عن جابر بن زيد عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه سئل عن امرأة شهدت أنها أرضعت امرأة وزوجها فقال استحلها عند المقام فإنها إن كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثدياها فاستحلقت فحلقت فلم يحل عليها الحول حتى أبيض ثدياها

باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف قال الله جل ثناؤه { تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله } قال الشافعي رحمه الله وقال المفسرون صلاة العصر قال الشيخ

[ 20487 ] قد روينا عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري في قصة الوصية قال هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر ما خانا

[ 20488 ] أخبرناه أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ زكريا عن الشعبي فذكره

[ 20489 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور وأبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة قالوا أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأ وكيع عن الأعمش ح وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يذكهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع بن السبيل منه ورجل بايع إماما للدين فإن أعطاه ما يريد وفي له وإن لم يعط لم يف له ورجل ساوم رجلا على سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه الآخر لفظ حديث جرير وليس في حديث وكيع ورجل بايع إماما رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وعن بن أبي شيبه والأشج عن وكيع ورواه البخاري عن علي بن عبد الله عن جرير

[ 20490 ] رواه سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه

[ 20491 ] كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن يونس الجمال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يذكهم ولا ينظر إليهم رجل حلف على ما امرئ مسلم بعد صلاة العصر فيقتطعه ورجل حلف لقد أعطيت بسلعة أكثر مما أعطيت وهو كاذب ورجل منع فضل ماء يقول الله عز وجل أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمله يدك أخرجه في الصحيح من حديث سفيان كما أخرجه في كتاب إحياء الموات عاليا

[ 20492 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن مؤمل عن بن أبي مليكة قال كتبت إلى بن عباس رضى الله تعالى عنهما من الطائف في جارتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما فكتب إلي أن احبسهما بعد صلاة العصر ثم اقرأ عليهما إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ففعلت فاعترفت

[ 20493 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبأ الشافعي أخبرني مطرف بن مازن بإسناد لا أحفظه أن بن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف قال الشافعي رحمه الله ورأيت مطرفاً بصنعاء يحلف على المصحف قال الشافعي رحمه الله وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن

باب التشديد في اليمين الفاجرة وما يستحب للأمام من الوعظ فيها

[ 20494 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان

[ 20495 ] أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ وكيع ثنا الأعمش عن أبي وائل وهو شقيق بن سلمة عن عبد الله هو بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً إلى آخر الآية فدخل الأشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن قال كذا وكذا قال صدق في نزلت كان بيني وبين رجل في أرض باليمن خصومة فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة قلت لا قال فيمينه قلت إذا يحلف قال من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله عز وجل إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً إلى آخر الآية رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش

[ 20496 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه إملأ أنبأ بشر بن موسى الحميدي ثنا سفیان ثنا عبد الملك بن أعين وجامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم ليمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً الآية رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن بن أبي عمر عن سفیان

[ 20497 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ جرير بن حازم ثنا عدي بن عدي عن رجاء بن حيوة والعرس عن عميرة عن أبيه عدي قال كان بين امرئ القيس وبين رجل من حضرموت خصومة فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك وإلا فيمينه قال يا رسول الله إن حلف ذهب بأرضي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال أخيه لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان فقال امرؤ القيس يا رسول الله فما لمن تركها محققاً قال الجنة قال فإني أشهد أنني قد تركتها قال جرير فزادني أبوب وكنا جميعاً حين سمعنا من عدي قال قال عدي في حديث العرس بن عميرة فنزلت هذه الآية إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً إلى آخرها ولم أحفظها من عدي

[ 20498 ] أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرضي كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي وفي يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه إلا ذلك فانطلق ليحلف له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر أما لئن حلف على مال ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره في قوله فانطلق ليحلف له وقوله قال لما أدبر كالدلالة على أن الأيمان كانت تنقل بالمدينة إلى المسجد والله أعلم

[ 20499 ] أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن كان قضيبا من أراك قالها ثلاثا

[ 20500 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن فذكره بإسناده نحوه إلا أنه لم يقل قالها ثلاثا رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد

[ 20501 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا أبو سلمة معاذ بن نجدة القرشي ح وأخبرنا أبو النضر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي ثم الهروي بها أنبا معاذ بن نجدة ثنا خالد بن يحيى ثنا نافع بن عمر المكي عن بن أبي مليكة قال كتبت إلى بن عباس رضى الله تعالى عنهما في امرأتين كانتا تخرزان خريزا في بيت وفي الحجرة حدث فخرجت إحداهما ويدها تشخب دما فقالت أصابت يدي هذه وأنكرت الأخرى ذلك قال فكتب إلى بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه ولو أن الناس أعطوا بدعواهم ادعى ناس ودماء أناس وأموالهم فادعها وأقرأ عليها و { إن الذي يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم } قال فاعترفت فبلغ ذلك بن عباس فسرره رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن يحيى مختصرا وأخرجه مسلم من وجه آخر مختصرا عن نافع وأخرجه البخاري من حديث بن جريج عن بن أبي مليكة بطوله

باب ما جاء في الافتداء عن اليمين ومن رخص فيها إذا كان محقا

[ 20502 ] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا إسماعيل بن العباس الوراق وأحمد بن العباس البغوي قال ثنا علي بن حرب ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثمامة قال زعموا أن حذيفة عرف جملا له سرق فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء فأراد أن يشتري يمينه فقال لك عشرة دراهم فأبى فقال لك عشرون فأبى فقال لك ثلاثون فأبى فقال لك أربعون فأبى فقال حذيفة أتترك جملي فحلف أنه جملة ما باعه

ولا وهبه ويذكر عن جبير بن مطعم أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم ويذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في خصومة كانت بينه وبين معاذ بن عفراء في شيء قال فحلف عمر رضى الله تعالى عنه ثم قال أتراني أني قد استحققتها بيمينني أذهب الآن فهي لك

باب كيف يحلف أهل الذمة والمستأمنون

[ 20503 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبأ حاجب بن أحمد بن سفيان ثنا محمد بن حماد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان فقال الأشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف قلت يا رسول الله إذا يحلف فيذهب بمالي فأنزل الله عز وجل { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة } الآية

[ 20504 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني أبو معاوية ثنا الأعمش فذكره بإسناده مثله رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن أبي معاوية ورواه مسلم عن بن نمير عن أبي معاوية

[ 20505 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب أنه سمع رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه يحدث سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله تعالى عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في اليهودي الذي زنى بعدما أحسن قال فانطلق يعني النبي صلى الله عليه وسلم يؤم بيت المدارس فقال لهم يا معشر اليهود أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد أحسن

[ 20506 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهود من محمد رسول الله أخي موسى وصاحبه بعثه الله بما بعثه به أني أنشدكم بالله وما أنزل على موسى يوم طور سيناء وقلق لكم البحر وأنجاكم وأهلك عدوك وأطعمكم المن والسلوى وظلل عليكم الغمام هل تجدون في كتابكم أني رسول الله إليكم وإلى الناس كافة فإن كان ذلك كذلك فاتقوا الله وأسلموا وإن لم يكن عندكم فلا تباعه عليكم

[ 20507 ] أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأ وكيع عن سفيان عن أيوب عن بن سيرين أن كعب بن سور أدخل يهوديا الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله ويذكر عن الأشعري رضى الله تعالى عنه قال يستحلف اليهودي في الكنيسة

باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه على البيت وفيما غاب عنه على نفي العلم

[ 20508 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا عطاء بن

السائب عن أبي يحيى عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء يعني للمدعي

[ 20509 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد بن سختويه العدل ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا تمام ثنا أبو نعيم ثنا الحارث بن سليمان الكندي حدثني كردوس الثعلبي عن أشعث بن قيس الكندي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض باليمن فقال الحضرمي يا رسول الله أرضي اغتصبتها أبو هذا فقال الكندي ما تقول فقال أقول أنها أرضي وفي يدي ورثتها من أبي فقال للحضرمي هل لك من بينة قال لا ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذي لا إله إلا هو ما يعلم أنها أرض اغتصبتها أبوه قال فتهيا الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لا يقتطع رجل ما لا يمينه إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم فردها الكندي لفظ حديث الحافظ وحديث بن عبدان قريب منه

باب ما جاء في قول الله عز وجل { وآتيناها الحكمة وفصل الخطاب } ومن رضى بحكم الله عز وجل في ذلك

[ 20510 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن عثمان الآدمي ثنا أبو قلابة ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن شريح في قوله { وآتيناها الحكمة وفصل الخطاب } قال الأيمان والشهود وكذا قال مجاهد

[ 20511 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو يحيى الحماني عن مسعر عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمى أن داود النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقضاء فقطع به فأوحى الله عز وجل أن استحلهم باسمي وسلهم البيئات قال فذلك فصل الخطاب

[ 20512 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أسباط عن محمد بن عجلان عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بأبيه فقال لا تحلفوا بأبائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله تابعه محمد بن إسماعيل الأحمسي عن أسباط

[ 20513 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أحمد بن إسحاق بن شيبان أنبا معاذ بن نجدة ثنا كامل بن طلحة ثنا ليث بن سعد ثنا عقيل عن بن شهاب قال اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأن أحدهما تهاون ببعض حخته لم يبلغ فيها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للآخر فقال المتهاون بحخته حسبي الله ونعم الوكيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبي الله ونعم الوكيل يحرك يده مرتين أو ثلاثا قال أطلب حقا حتى تعجز فإذا عجزت فقل حسبي الله ونعم الوكيل وإنما يقضي بينكم على حجتكم هذا منقطع

[ 20514 ] وقد أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي قال ثنا بقة بن الوليد عن بجير بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف عن عوف بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلي فقال المقضي عليه لما أدير حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله جل ثناؤه يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فإذا

غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل

باب من بدأ فحلف عند الحاكم أعاد الحاكم عليه اليمين حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها

[ 20515 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال الحجة فيه إن محمد بن علي بن شافع أخبرنا عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أني طلقت امرأتي البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه

باب اليمين في الطلاق والعتاق وغيرهما قال الشافعي رحمه الله وإذا أحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ركانة في الطلاق فهذا يدل على أن اليمين في الطلاق كما هي في غيره

[ 20516 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا القعني ثنا نافع بن عمر الجمحي عن بن أبي مليكة قال كتب إلي بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه أخرجاه في الصحيح من حدث نافع بن عمر وهذا يتناول كل مدعى عليه إلا ما قام دليله

[ 20517 ] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني مالك وعبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال إذا ملك الرجل امرأته أمرها بالقضاء ما قضت إلا أن يناكرها يقول لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك فترد إليه

[ 20518 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي ثنا موسى بن داود ثنا شريك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال إذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها فتناكرا فيمينه بالله ما فعل

باب المدعى يستمهل ليأتي بيينة

[ 20519 ] حدثنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أحمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي قال أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضى الله تعالى عنهما فذكره وفيه واجعل للمدعى أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بيينة وإلا وجهت عليه القضاء فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر

باب البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وشريح القاضي رحمه الله

[ 20520 ] أخبرنا الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح حدثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شريح قال من ادعى قضائي

فهو عليه حتى يأتي بينة الحق أحق من قضائي الحق أحق من يمين فاجرة

#### باب النكول ورد اليمين

[ 20521 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن أنس عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل أن سهل بن أبي حثمة أخبره ورجال من كبراء قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فيحلف يهود أخرجاه في الصحيح كما مضى في كتاب القسامة

[ 20522 ] وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي قال وثنا سفيان بن عيينة والثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الأنصاريين فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود

[ 20523 ] قال وأنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشيخ أما رواية مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد فإنها في الموطأ هكذا مرسله

[ 20524 ] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم أتخلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله كيف ولم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا وأما رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فإنها هكذا في المعنى إلا أنها موصولة

[ 20525 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب حدثني محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ح قال وأنبا أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له أنبا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن بن سهل وحوصة ومحبيصة ابنا مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن أخو المقتول ليتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبير فتكلم حويصة ومحبيصة فذكروا له شأن عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحلف منكم خمسون فتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم نحضر ولم نشهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل إيمان قوم كفار قال فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب وهكذا رواه الشافعي عن الثقفي في موضع آخر بطوله وكذلك رواه الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل وغيرهم عن يحيى بن سعيد وأما بن عيينة فإن رواية الجماعة عنه في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون أنهم لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون قال أفيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نره وذكر الحديث

[ 20526 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا إسحاق أنبا سفيان بن

عينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه سمعه يخبر عن سهل بن أبي حنمة أن عبد الله بن سهل الأنصاري وجد في قلبه وذكر الحديث وهذا يدل على أنه بدأ بأيمان اليهود ثم رد على الأنصارين وهو خلاف رواية الجماعة والجماعة أولى بالحفظ من الواحد والشافعي رحمه الله حمل حديث بن عينة ههنا على حديث الثقيفي وكذلك فعله مسلم بن الحجاج فأخرج حديث بن عينة في كتابه وأحال به على رواية الجماعة دون سياق منته وقد قال الشافعي رحمه الله في كتاب القسامة كان بن عينة لا يثبت أقدم النبي صلى الله عليه وسلم الأنصارين في الأيمان أو يهود يقال في الحديث إنه قدم الأنصارين فيقول فهو ذاك أو ما أشبه هذا قال الشيخ والقول قول من أثبت ولم يشك دون من والذين أثبتوا عدد كلهم حفاظ اثبات وبالله التوفيق

[ 20527 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك بن أنس عن بن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطىء على إصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات فقال عمر رضى الله تعالى عنه للذين ادعى عليهم تحلفون خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتخرجوا من الأيمان فقال للآخرين احلفوا أنتم فأبوا زاد أبو سعيد في روايته بإسناده قال قال الشافعي رحمه الله فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على الأنصارين يستحقون فلما لم يحلفوا حولها على اليهود يبرؤون بها ورأى عمر رضى الله تعالى عنه اليمين على الليثيين يبرؤون بها فلما أبوا حولها على الجهنيين يستحقون بها فكل هذا تحويل يمين من موضع قد رتب فيه إلى الموضوع الذي يخالفه فهذا وما أدركنا عليه أهل العلم ببلدنا يحكون عن مفتيهم وحكامهم قديماً وحديثاً فلنا في رد اليمين

[ 20528 ] أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة فيما لم يقرأ عليه من المستدرک أنبأ أحمد بن محمد بن سلمة العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ح وأخبرنا أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه الجنزودي ثنا أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو عبد الرحمن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي شكر ثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي وسليمان بن أيوب الدمشقي قالوا ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق تفرد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي بإسناده هذا والاعتماد على ما مضى والله أعلم

[ 20529 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن هارون عن عثمان بن سعيد ثنا أبو الوليد ثنا مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي أن المقداد استقرض من عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه سبعة آلاف درهم فلما تقاضاه قال إنما هي أربعة آلاف فخاصمه إلى عمر رضى الله تعالى عنه فقال أني قد أقرضت المقداد سبعة آلاف درهم فقال إن المقداد إنما هي أربعة آلاف فقال المقداد أحلفه أنها سبعة آلاف فقال عمر رضى الله تعالى عنه أنصفك فأبى أن يحلف فقال عمر خذ ما أعطاك قال وذكر الحديث هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع وهو مع ما روينا عن عمر رضى الله تعالى عنه في القسامة يؤكد أحدهما صحابة فيما اجتمعا فيه من مذهب عمر رضى الله تعالى عنه في رد اليمين على المدعي وفي هذا المرسل زيادة مذهب عثمان والمقداد رضى الله تعالى عنهما والله أعلم

[ 20530 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغى ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا بن أبي أويس حدثني حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي

طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال اليمين مع الشاهد فإن لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه إذا كان قد خالطه فإن نكل حلف المدعى

جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين قال الشافعي رحمه الله ليس أحد من الناس نعلمه أن لا يكون قليلا يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطها بمعصية ولا ترك المروءة ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطها بشيء من الطاعة والمروءة قال الشيخ رحمه الله هو كما قال الشافعي رحمه الله

[ 20531 ] وقد أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت إبراهيم يحدث عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت { الذين آمنوا ولم يلبسوا أيمانهم بظلم } قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أننا لم يلبس أيمانهم بظلم قال فنزلت لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد

[ 20532 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو وهو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت { الذين آمنوا ولم يلبسوا أيمانهم بظلم } شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا أننا لا يظلم نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة

[ 20533 ] أخبرنا الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أنبا أبو بكر محمد بن إبراهيم الشافعي ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللهم إن تغفر تغفر جما  
وأبي عبد لك لا ألما

[ 20534 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا أبو عاصم أنبا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن بن عباس الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم قال هو أن يأتي الرجل الفاحشة ثم يتوب منها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم اللهم إن تغفر تغفر جما  
وأبي عبد لك لا ألما وبمعناه رواه روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق

[ 20535 ] وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا منصور عن مجاهد عن بن عباس في هذه الآية إلا اللمم قال الذي يلم بالذنب ثم يدعه ألم تسمع قول الشاعر  
إن تغفر اللهم تغفر جما  
وأبي عبد لك لا ألما

[ 20536 ] هذا أشبه وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا إبراهيم بن محمد

الصيدلاني ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب علي بن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتتهي ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم

[ 20537 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد إلا وقد أخطأ أو هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا فإنه لم يخطيء ولم يهم بخطيئة

[ 20538 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبا محمد بن غالب ثنا عفان وأبو سلمة قال ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد ويونس بن عبيد وحמיד عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلي بن زيد عن يوسف بن مهران عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من آدمي فذكر معناه قال الشافعي رحمه الله فإن كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته

[ 20539 ] قال الشيخ وتفسير هذا فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا الوليد الفقيه يقول سمعت أبا العباس بن سريج يقول وسئل عن صفة العدالة فقال يكون حرا مسلما بالغا عاقلا غير مرتكب لكبيرة ولا مصر على صغيرة ولا يكون تاركا للمروءة في غالب العادة قال الشيخ أما الحجة في شرط الإسلام والحرية والبلوغ والعقل فقد مضت

[ 20540 ] قال الشيخ أما الحجة فيما بعده ففيما أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور أو قال وقول الزور أخرجه في الصحيح من حديث شعبة

[ 20541 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا العباس بن الفضل الأزرق ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير حدثني أبي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فسمعتة يقول ألا إن أولياء الله المصلون ألا وإنه من يتم الصلاة المكتوبة يراها الله عليه حقا ويؤدي الزكاة المفروضة ويصوم رمضان ويحتمل الكبائر فقال له رجل يا رسول الله وما الكبائر قال الكبائر تسع أعظمهن إشراك بالله وقتل نفس مؤمن وأكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين والسحر واستحلال البيت الحرام من لقي الله وهو بريء منهن كان معي في جنة مصاربعها من ذهب

[ 20542 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ح وأنبا أبو عبد الله حدثني أبو بكر محمد بن جعفر المزكبي ثنا أبو عبد الله البوشنجي قال ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة رضى الله

تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرقها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن وعن عقيل عن بن شهاب عن سعيد بن المصيب وأبي سلمة عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي بكر هذا إلا النهبة رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن عفير عن الليث وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث زاد فيه أبو صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه والتوبة معروضة بعد

[ 20543 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الأسدي بهمذان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بزيادته إلا أنه لم يذكر النهبة قال أبو عبد الله رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من حديث بن أبي عدي عن شعبة

[ 20544 ] أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد العطار المعروف بابن شبان وأبو الحسن علي بن محمد الرزاز ببغداد قال ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ثنا أيوب بن سليمان الصغدني ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد وعبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه رواه البخاري في الصحيح عن آدم

[ 20545 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ إملاء ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي أنبأ أبو عاصم عن بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا رضى الله تعالى عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن أبي عاصم

[ 20546 ] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا العباس بن الفضل وأبو بكر الطيالسي محمد بن إبراهيم قال ثنا إبراهيم قال ثنا أبو الوليد ثنا إسحاق بن سعيد يعني بن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثني أبي عن أبيه قال كنت عند عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه فدعا بظهور فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وركوعها وسجودها إلا كانت له كفارة لما مضى من الذنوب ما لم يأت كبيرة وهذا الدهر كله رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد وغيره عن أبي الوليد

[ 20547 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ثنا محمد بن إسحاق ثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره

[ 20548 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا بن وهب عن أبي صخر أن عمر بن إسحاق مولى زائدة حدثه عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى

رمضان مكفرات ما بينهما إذا اجتنب الكبائر رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره

[ 20549 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بن أبي هلال حدثه أن نعيم بن عبد الله المجرم حدثه أن صهيبا مولى العتواريين حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جلس على المنبر ثم قال والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم سكت فأكب كل رجل منا يبكي حزينا ليمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما من عبد يأتي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة يوم القيامة حتى أنها لتصفق ثم تلا { أن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم } ففي هذه الأخبار وما جانسها من التغليظ في الكبائر والتكفير عن الصغائر ما يؤكد قول من فرق بينهما برد شهادة من ارتكب كبيرة دون من ارتكب صغيرة ومن الأخبار التي تدل على أن الصغائر إذا كثرت بلغت بصاحبها مبلغ مرتكب الكبيرة في رد الشهادة وغيره ما

[ 20550 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخيرني عبد الله بن محمد بن موسى الصيدلاني ثنا محمد بن أيوب أنبا أبو الوليد ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان عن أنس قال إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر إن كنا نعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها لهي الموبقات رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد

[ 20551 ] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عمران القطان عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم ومحقرات الأعمال إنهن ليجمعن على الرجل حتى يهلكنه وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهن مثلا كمثل قوم نزلوا بأرض فلاة فحضر صنيع القوم فجعل الرجل يجيء بالعود والرجل يجيء بالعود حتى جمعوا من ذلك سوادا ثم أجموا نارا فأنضجت ما قذف فيها وروي في ذلك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بن مسعود رضى الله تعالى عنه من قوله غير مرفوع

[ 20552 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي بمصر ثنا صفوان بن عيسى أنبا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن المؤمن إذا أذنب ذنبا كانت نكتة سوداء في قلبه فإن تاب ونزع واستغفر صقل منها قلبه فإن عاد رانت حتى يعلق بها قلبه فذاك الذي ذكر الله عز وجل في كتابه { كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون } قال الشيخ ويشبه أن تكون هذه الأخبار وما جانسها في التغليظ والتشديد فيمن أصر على الذنوب غير مستغفر منها ولا محدث نفسه بتركها

[ 20553 ] فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النصر الفقيه ثنا محمد بن أيوب أنبا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام بن يحيى قال سمعت إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة يقول سمعت عبد الرحمن بن أبي عمرة يقول سمعت أبا هريرة رضى الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن عبدا أصاب ذنبا فقال يا رب أني أذنبت ذنبا فاغفر لي فقال ربه علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنبا آخر وربما قال أذنب ذنبا آخر فقال يا رب أني أذنب ذنبا آخر فاغفر لي قال ربه علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنبا آخر وربما قال أذنب ذنبا آخر فقال يا رب أني أذنبت ذنبا آخر فاغفر لي فقال ربه علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فقال ربه غفرت

لعبيدي فليعمل ما شاء رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن رجاء عن همام ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن أبي الوليد

[ 20554 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ بن داسه ثنا أبو داود ثنا النفيلي ثنا مخلد بن يزيد ثنا عثمان بن واقد العمري عن أبي نصيرة عن مولى لآل أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه عن أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة

[ 20555 ] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع أبا عبيدة يحدث عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار وبالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها رواه مسلم في الصحيح عن بندار عن أبي داود

[ 20556 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو أسامة عن الأعمش عن عمارة بن عمير قال سمعت الحارث بن سويد يقول أتينا عبد الله يعني بن مسعود فحدثنا بحدِيثين أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل قال بأرض فلاة دوي ومهلكة ومعه راحلته عليه طعامه وشرا به فنزل فيها فنام وراحلته عند رأسه فاستيقظ وقد ذهب في طلبها فلم يقدر عليها حتى أدركه العطش فقال والله لأرجعن فلأموتن حيث كان رحلي فرجع فنام واستيقظ وإذا راحلته عند رأسه عليها طعامه وشرا به قال ثم قال عبد الله إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس في أصل جبل يخاف أن ينقلب عليه وأن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه وقال له هكذا فذهب وأمر بيده على أنفه رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن أبي أسامة قال الشيخ والفرح المضاف إلى الله عز وجل في هذا الحديث بمعنى الرضا والقبول كقوله تعالى { كل حزب بما لديهم فرحون } يعني راضون كذلك ذكره بعض أهل العلم وهو حسن وفي التوبة من الذنب أخبار كثيرة وليس ههنا موضعها وأما من خرج من أهل الإسلام من دار الدنيا وقد تلوث بالذنب والخطايا فهو في مشيئة الله تعالى إن شاء غفر له بفضله ذنوبه صغارها وكبارها وإن شاء عاقبه بعدله على ذنوبه ثم أخرجه من عقوبته إلى جنته برحمته أو بشفاعة الشافعين بإذنه في ذلك أخبار كثيرة إلا أنا نشير ههنا إلى ما يقع به البيان بتوفيق الله تعالى

[ 20557 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الأعمش ثنا زيد بن وهب ثنا والله أبو ذر بالريذة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم أمشي في حرة المدينة عشاء فاستقبلنا أحد فقال يا أبا ذر ما أبي أن أحدا ذاك لي ذهباً تأتي عليه ليلة وعندني منه دينار إلا دينار أرصده لدين إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وأوماً بيده ثم قال يا أبا ذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال ألا إن الأكثرين هم الأقلون إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا ثم قال لي مكانك لا تبرح يا أبا ذر حتى أرجع إليك قال وانطلق حتى غاب عني فسمعت صوتاً فتخوفت أن يكون عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأردت أن آتية ثم ذكرت قوله لا تبرح فقلت يا رسول الله سمعت صوتاً خشيت أن يكون عرض لك ذاك ثم ذكرت قولك فأقمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك جيراثيل أتاني فأخبرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت يا رسول الله وإن زنا وإن سرق قال وإن زنا وإن سرق رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث وأخرجاه من أوجه أخر عن الأعمش

[ 20558 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص ثنا أبي ثنا الأعمش حدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص قال البخاري حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل والصحيح حديث أبي ذر قال البخاري وقال النضر بن شميل فذكر ما

[ 20559 ] أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الله بن محمد السديري البيهقي أنبأ أحمد بن محمد بن الحسين الخسروجدي ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا حميد بن زنجويه ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة ثنا حبيب بن أبي ثابت وسليمان الأعمش وعبد العزيز بن رفيع قالوا سمعنا زيد بن وهب يحدث عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل أتاني فيبشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قال قلت وإن زنا وإن سرق قال وإن زنا وإن سرق قال سليمان يعني لزيد بن وهب إنما يروي هذا الحديث عن أبي الدرداء قال أما أنا فسمعت من أبي ذر

[ 20560 ] وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه قال خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ليس معه إنسان فذكر الحديث قال فلما جاء لم أصبر حتى قلت يا نبي الله جعلني الله فداءك من كنت تكلم في جانب الحرة فقال بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة فقلت يا جبريل وإن سرق وإن زنا قال نعم وإن سرق وإن زنا قلت وإن سرق وزنا قال وإن سرق وزنا وشرب الخمر رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن جرير

[ 20561 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن المعمر بن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أني لأعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار خروجاً منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فيعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه فيقال له فإن لك بمكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت أشياء لا أراها ههنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه

[ 20562 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله ثنا الحسن بن سفيان ثنا حرمله بن يحيى ثنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب أن عمرو بن أبي سفيان حدثه أن أبا هريرة رضى الله تعالى عنه قال لكعب الأحبار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي إلى يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً قال كعب لأبي هريرة أسمع هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة نعم رواه مسلم في الصحيح عن حرمله بن يحيى وبهذا اللفظ أخرجه أيضاً من حديث أبي صالح عن أبي هريرة

[ 20563 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ إسماعيل بن إسحاق القاضي وأبو المثنى العنبري قال ثنا سليمان بن حرب ثنا بسطام بن حريث عن أشعث الحذاني عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاعة لأهل الكبائر من أمتي

[ 20564 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا روح بن عبادة ح وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لكل نبي دعوة قد دعا بها في أمته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن روح

[ 20565 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا روح بن عبادة ثنا بن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمثله رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عن روح

[ 20566 ] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي أنبأ سعدان بن نصر المخرمي أنبأ سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني هاتين يقول إن الله يخرج قوماً من النار فيدخلهم الجنة رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان

[ 20567 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم من النار بالشفاعة فينبئون كأنهم الثعاريب قال قيل لعمرو وما الثعاريب قال الصغابيس قال حماد وكان عمرو سقط فمه قال حماد فقلت لعمرو يا أبا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل يخرج قوماً من النار بالشفاعة قال نعم رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد وأخرجه أيضاً من حديث يزيد الفقير عن جابر واحتج في ذلك جابر بقوله عز وجل عسى أنه يبعثك ربك مقاماً محموداً وقال إنه مقام محمد المحمود الذي يخرج الله به من يخرج

[ 20568 ] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة ثنا وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يقول الله عز وجل من كان في قلبه مثقال خردلة من خير فأخرجوه فيخرجون قد امتحشوا وعادوا حمماً قال فيلقون في نهر يقال له نهر الحياة قال فينبئون فيه كما تنبت الحبة في حميل السيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا أنها تنبت صفراء ملتوية رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وأخرجاه من حديث مالك وغيره عن عمرو قال الشيخ وفي هذا أخبار كثيرة وفيما ذكرنا مع نص الكتاب بغفران ما دون الشرك لمن يشاء كفاية وبالله التوفيق

باب بيان مكارم الأخلاق ومعالها التي من كان متخلقا بها كان من أهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار

[ 20569 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الرمادي يعني أحمد بن

منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أبي حازم عن طلحة بن كريب الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يحب معالي الأخلاق ويكره سفاسفها هذا مرسل وكذلك رواه الثوري عن أبي حازم

[ 20570 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي ثنا أحمد بن يونس ثنا فضيل بن عياض عن محمد بن ثور عن معمر عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله كريم يحب الكرم ومعالي الأخلاق ويبغض سفاسفها وكذلك روي عن أبي غسان عن أبي حازم

[ 20571 ] أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا أبو بكر محمد بن عبيد المرورودي ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق كذا روي عن الدراوردي

[ 20572 ] وأخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي أنبأ أبو يعقوب إسحاق بن جابر القطان قراءة عليه حدثكم سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى هو بن أيوب حدثني بن عجلان أن القعقاع بن حكيم أخبره عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا قال بن عجلان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت لأتمم صالح الأخلاق

[ 20573 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن شقيق عن مسروق قال سمعت عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنه يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا ولا متفحشا وإنه كان يقول إن خياركم أحاسنكم أخلاقا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه وأخرجه البخاري ومسلم من أوجه أخر عن الأعمش وقال بعضهم في الحديث من خياركم

[ 20574 ] أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد قال أنبأ علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن أبيه عن النواس بن سمعان الأنصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم فقال البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح

[ 20575 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن أبي عتبة يقول سمعت أبا سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها وكان إذا ذكره شيئا عرفناه في وجهه رواه البخاري في الصحيح عن بندار عن بن مهدي ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن بن مهدي

[ 20576 ] أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود ثنا جعفر

القلائسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربعي بن حراش يحدث عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت رواه البخاري في الصحيح عن آدم

[ 20577 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم وهناد بن السري قال أنبأ أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب خادما قط ولا ضرب بيده شيئا قط إلا أن يجاهد في سبيل الله ولا نيل منه شيء قط فينتقمه من صاحبه إلا أن يكون لله فإذا كان لله انتقم منه ولا عرض له أمران إلا أخذ الذي هو أيسر حتى يكون إثما فإذا كان إثما كان أبعد الناس منه رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية

[ 20578 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أصبغ بن فرج ويحيى بن سليمان قال ثنا بن وهب عن عمرو بن الحارث حدثني أبو النضر عن سليمان بن يسار عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته إنما كان يتبسم رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن هارون بن معروف وغيره عن بن وهب

[ 20579 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عمران بن زيد أبو يحيى الملائي حدثني زيد العمي عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صافح أو صافحه الرجل لا ينزع يده من يده حتى يكون الرجل ينزع فإن استقبله بوجهه لا يصرفه عنه حتى يكون الرجل ينصرف ولم يرد مقدما ركبته بين يدي جليس له

[ 20580 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب ثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال يعني بن علي عن أنس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا متفحشا ولا لعانا ولا سبابا كان يقول لأحدنا عند المعتبة ما له تربت جبينه رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان

[ 20581 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن زيد بن أسلم قال كان عبد الملك بن مروان يرسل إلى أم الدرداء فتبیت عند نسائه ويسألها عن الشيء قال فقال ليلة فدعا خادمه فأبطأت عليه فلعنها فقالت لا تلعن فإن أبا الدرداء حدثني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن اللعانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء رواه سلم في الصحيح عن إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق

[ 20582 ] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ عبد الله بن وهب أنبأ سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا رواه مسلم في الصحيح عن هارون الأيلي عن بن وهب

[ 20583 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن أيوب ثنا أحمد بن يونس ح وأنبأ أبو

مصنور أحمد بن علي الدامغاني ثم البيهقي أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن شريك ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء وروي عن علقمة عن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

[ 20584 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرّم الرفق يحرّم الخير رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية

[ 20585 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنه أنها كانت على جمل فجعلت تضربه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة عليك بالرفق فإنه لم يكن في شيء إلا زانه ولم ينزع من شيء إلا شأته أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن شعبة

[ 20586 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة حدثني بن الهاد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوجها النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه رواه مسلم في الصحيح عن حرمله عن بن وهب

[ 20587 ] حدثنا عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن بن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم الدرداء ترويه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من لا خير وقال أثقل شيء في ميزان المؤمن خلق حسن إن الله يبغض الفاحش البذيء

[ 20588 ] أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون أنبأ داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحبكم إلي وأقربكم مني أحاسنكم أخلاقاً وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مساويكم أخلاقاً الثرثارون المتشدقون المتفهبون

[ 20589 ] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا البراء بن عبد الله القاص حدثني عبد الله بن شقيق العقيلي عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بشرار هذه الأمة الثرثارون المتشدقون المتفهبون أو لا أنبئكم بخيارهم أحاسنهم أخلاقاً

[ 20590 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ دعلج بن أحمد ثنا محمد بن عمرو بن النضر ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة

[ 20591 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري ثنا محمد بن إسحاق ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قال ثنا بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة أخبرني غير واحد ممن لقي الوفاء وذكر أبا نصره عن أبي سعيد فذكر قصة وفد عبد القيس قال وأتي نبي الله صلى الله عليه وسلم بأشج عبد القيس فقال إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار

[ 20592 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ محمد بن غالب بن حرب ثنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن مصعب بن سعد عن أبيه قال الأعمش ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التؤدة في كل شيء خير إلا في عمل الآخرة

[ 20593 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني قال أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبأ عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يغيض كل جعظري جواظ سخاب في الأسواق جيفة الليل حمار بالنهار عالم بالدنيا جاهل بالآخرة

[ 20594 ] أخبرنا الأستاذ أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ألا أدلكم على أهل الجنة كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره وقال أهل النار كل جواظ عتل مستكبر أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة

[ 20595 ] أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا أبو الأزهر ثنا محاضر ثنا سعد بن الأنصاري حدثني عمرو بن أبي عمرو عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان لنا هينا سهلا حرمه الله على النار رواه سهل بن عمار عن محاضر فقال فيه عن المطلب عن أبي هريرة

[ 20596 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا بن أبي قماش ثنا سعدويه عن أبي عقيل عن إسماعيل بن رافع عن بن لأم سلمة المخزومي عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما نهاني عنه ربي عز وجل وعهد إلي بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر لملاحاة الرجال

[ 20597 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي بنيسابور وأبو منصور أحمد بن علي الدامغاني ببهيق قال أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ثنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عمران الغزي بغزة سنة ثلاثمائة ثنا محمد بن أبي السري العسقلاني ثنا بكر بن بشر السلمى ثنا عبد الحميد بن سوار عن إياس بن معاوية بن قرة المزني قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكر عنده الحياء فقالوا الحياء من الدين فقال عمر بل هو الدين كله فقال إياس حدثني أبي عن جدي قرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عنده الحياء فقالوا يا رسول الله الحياء من الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو الدين كله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الحياء العفاف والعبي عي اللسان لا عي القلب والعمل من الإيمان وإنهن يزدن

في الآخرة وينقصن من الدنيا وما يزدن في الآخرة أكثر مما يزدن في الدنيا قال إياس بن معاوية فأمرني عمر بن عبد العزيز فأمليتها عليه ثم كتبها بخطه ثم صلى بنا الظهر والعصر وإنه لفي كمة ما وضعها إعجابا بها

[ 20598 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا عباس الدوري ثنا أبو داود سليمان بن محمد المبارك ثنا أبو شهاب عن سفيان الثوري عن الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والفاجر خب لثيم وكذلك روي عن عيسى بن يونس عن سفيان وقيل عن سفيان عن الحجاج عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة كذلك مرفوعا

[ 20599 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كرم المرء دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه هذا يعرف بمسلم بن خالد الزنجي وقد روي من وجهين آخرين ضعيفين عن أبي هريرة

[ 20600 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أحمد العطار قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا موسى بن داود ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال سمعت الشعبي يقول سمعت زياد بن حدير يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول حسب المرء دينه ومروءته خلقه وأصله عقله هذا الموقوف إسناده صحيح

[ 20601 ] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى قال سمعت أبا منصور محمد بن القاسم بن عبد الرحمن يقول سمعت إبراهيم بن محمود يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول المروءة أربعة أركان حسن الخلق والسخاء والتواضع والتسك

[ 20602 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن داود الزاهد ثنا الحسن بن سفيان حدثني المنتجع بن مصعب ثنا غندر عن شعبة عن حبيب التميمي أن معاوية سأل رجلا من عبد القيس ما تعدون المروءة فيكم قال الحرفة والعفة وروينا عن أبي سواء قال قيل لمعاوية ما المروءة قال العفاف في الدين وإصلاح في المعيشة

[ 20603 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا بكر بن المؤمل يقول سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الفارسي يقول قرأت في بعض الكتب أن يزيد بن معاوية سأل الأحنف بن قيس عن المروءة فقال الأحنف المروءة التقى والاحتمال ثم أطرق الأحنف ساعة وقال

وإذا جميل الوجه لم

يأت الجميل فما جماله

ما خير أخلاق الفتى

إلا تقاه واحتماله فقال يزيد أحسنت يا أبا بحر وافق اليم زيرا قال الأحنف هلا قلت وافق المعنى تفسيرا

[ 20604 ] أخبرنا أبو محمد المؤملي ثنا أبو عثمان البصري ثنا أبو أحمد الفراء أنبأ علي بن عثمان عن الأصمعي

قال قال سلم بن قتيبة الدنيا العافية والشباب الصحة والمروءة والصبر على الرجال قال فسألت ما الصبر على الرجال فوصف المداراة

[ 20605 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا مشرف بن سعيد ثنا إسحاق بن محمد ثنا سفيان بن حسين قال قلت لإياس بن معاوية مال المروءة قال أما في بلدك وحيث تعرف التقوى وأما حيث لا تعرف فاللباس

باب من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته

[ 20606 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله يعني بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً

[ 20607 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن الأعمش فذكره بإسناده إلا أنه قال وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وقال في آخره وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه من حديث منصور عن أبي وائل شقيق

[ 20608 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة

[ 20609 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشي وموسى بن محمد الذهلي قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه

[ 20610 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أيوب عن بن أبي مليكة أن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ما كان خلق أبغض إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذبة فما تزال في نفسه عليه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة قال أبو بكر كان في نسختنا عن عبد الرزاق هذا الحديث عن بن أبي مليكة أو غيره فحدثنا عبد الرزاق بغير شك فقال عن بن أبي مليكة ولم يذكر أو غيره قال الشيخ وله شاهد عن بن أبي مليكة

[ 20611 ] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي حدثني محمود بن خالد ثنا مروان ثنا محمد بن مسلم ثنا أيوب السختياني عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ما كان شيء أبغض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب وما جرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد كذبا فرجع إليه ما كان حتى يعرف منه توبة وأخرجه شيخنا فيما لم يمل من كتاب المستدرک عن الأصم عن بن عبد الحكم عن بن وهب عن محمد بن مسلم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن عائشة رضى الله تعالى عنها

[ 20612 ] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن موسى بن أبي شيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل شهادة رجل في كذبة كذبها كذا في كتابي موسى بن أبي شيبة

[ 20613 ] وقد أخبرنا أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا حمزة الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا بن المبارك عن معمر عن موسى بن شيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح شهادة رجل في كذبة كذبها وهذا أصح وهو مرسل

[ 20614 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عاصم أنبا بهز بن حكيم ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للذي يحدث فيكذب لتضحك به الناس ويل له ويل له

[ 20615 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا إسماعيل هو بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت أبا بكر رضى الله تعالى عنه يقول إياكم والكذب فإن الكذب مجانب للإيمان هذا موقوف وهو الصحيح وقد روي مرفوعا

[ 20616 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن أبيه قال المسلم يطع على كل الطبيعة غير الخيانة والكذب هذا موقوف وهو الصحيح وقد روي مرفوعا

[ 20617 ] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الله بن حفص الوكيل ثنا داود بن رشيد ثنا علي بن هاشم عن الأعمش عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يطع المؤمن على كل شيء إلا الخيانة والكذب

باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته

[ 20618 ] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور أو قال شهادة الزور أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة ورواه البخاري عن عمرو بن مرزوق

[ 20619 ] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خدّاش ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما فذكر الحديث قال فيه المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور أو ظنين في ولاء أو قرابة

باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب

[ 20620 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة وكانت من المهاجرات الأولى قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكاذب من أصلح بين الناس فقال خيرا أو نعى خيرا أخرجه مسلم في الصحيح من حديث بن علي عن معمر

[ 20621 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح بن كيسان ثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا وقالت لم أسمع به يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث في الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها قال وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد مختصرا ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب بتمامه وأخرجه من حديث يونس عن بن شهاب إلى قول وينمي خيرا ثم جعل الباقي من قول بن شهاب

[ 20622 ] وأخبرنا علي بن أخبرني حمد بن عیدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن بن الهاد عن عبد الوهاب عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول لا يريد به إلا الإصلاح والرجل يقول القول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها وكذلك رواه نافع بن يزيد وغيره عن بن الهاد عن عبد الوهاب عن أبي بكر

[ 20623 ] حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء أنبا أبو حامد بن الشرقي ثنا محمد بن عقيل وأحمد بن حفص قالوا ثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة أخبرني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم خليل الرحمن لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات قوله في آلهتهم { بل فعله كبيرهم هذا } وقوله حين دعوه إلى أن يحاج آلهتهم { إنني سقيم } وقوله لسارة أختي هذا حديث ثابت قد أخرجاه في الصحيح من حديث بن سيرين عن أبي هريرة وقوله { بل فعله كبيرهم هذا } خرج مخرج التفرع والبيان إن آلهتهم لا صنع لها وقوله { إنني سقيم } على معنى أنه سيسقم وقوله لسارة أختي على معنى إخوة الإسلام والله أعلم

باب من وعد غيره شيئاً ومن نيته أن يفى به ثم وفي به أو لم يف به لعذر ومن وعد ومن نيته أن لا يفى به

[ 20624 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ بن الحمامي ببغداد رحمه الله أنبأ أحمد بن سلمان ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا محمد بن سنان العوفي ثنا إبراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله بن أبي الحمساء قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فبقيت له بقية فوعده أن آتية بها في مكانه ذلك قال فنسيته يومي ذاك والغد فأتيته في اليوم الثالث وهو في مكانه فقال لي يا فتى لقد شققت علي أنا وهنا من ثلاث أنتظرك هكذا قال في عبد الله بن شقيق عن أبيه

[ 20625 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية ثنا محمد بن سنان البصري ثنا إبراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله بن أبي الحمساء قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع قبل أن يبعث فذكر هذا الحديث بمعناه

[ 20626 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا محمد بن سنان فذكر هذا الحديث قال أبو داود قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق قال الشيخ أحمد رحمه الله ورواه إبراهيم بن هانئ عن محمد بن سنان فقال عن عبد الله بن أبي الحمساء أو الحمساء بالشك ورواه معاذ بن هانئ عن إبراهيم بن طهمان ولم يشك في عبد الله بن أبي الحمساء

[ 20627 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا بن المثنى ثنا أبو عامر ثنا إبراهيم بن طهمان عن علي بن عبد الأعلى عن أبي النعمان عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفى له فلم يف ولم يجيء للميعاد فلا إثم عليه

[ 20628 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الأسفاطي ثنا أبو الوليد ثنا ليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن مولى لعبد الله بن عامر عن عبد الله بن عامر قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيثنا وأنا صبي صغير فذهبت ألعب فقالت لي أمي يا عبد الله تعال أعطيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أردت أن تعطيه قالت أردت أن أعطيه تمرا قال أما إنك لو لم تفعلني لكتبت عليك كذبة

[ 20629 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن أبي مریم أنبأ يحيى بن أيوب حدثني محمد بن عجلان عن زياد مولى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة سمعه يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمي وأنا غلام فأدبرت خارجاً فتادنتي أمي يا عبد الله تعال هاك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تعطيه قالت أعطيه تمرا قال أما إنك لو لم تفعلني لكتبت عليك كذبة

باب المعارض فيها مندوحة عن الكذب

[ 20630 ] أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد هو بن هارون أنبأ سليمان هو التيمي عن أبي عثمان إن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه

قال ما في المعارض ما يغني الرجل عن الكذب

[ 20631 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أن أبا عبد الوهاب بن عطاء أن أبا سعيد هو بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف عن عمران بن الحصين أنه قال إن في المعارض لمدوحة عن الكذب هذا هو الصحيح موقوف

[ 20632 ] وقد أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا أبو إبراهيم ثنا داود بن الزبير عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في المعارض لمدوحة عن الكذب

[ 20633 ] وأخبرنا أبو سعد الماليني أن أبا أحمد بن عدي الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشاء ثنا أبو إبراهيم الترمذي فذكره بإسناده مثله تفرد برفعه داود بن الزبير عن روي من وجه آخر ضعيف عن علي رضى الله تعالى عنه مرفوعا

[ 20634 ] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا الحسن الكارزي أن أبا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد المعارض أن يريد الرجل أن يتكلم بالكلام الذي إن صرح به كان كذبا فيعارضه بكلام آخر يوافق ذلك الكلام في اللفظ ويخالفه في المعنى فيتوهم السامع أنه أراد ذلك وقوله مندوحة يعني سعة وفسحة قال الشيخ وهذا إنما يجوز فيما يرد به ضررا ولا يرجع بالضرر على غيره وأما فيما يضر غيره فلا

[ 20635 ] فقد أخبرنا أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حيوة بن شريح الحضرمي ثنا بقية بن الوليد عن ضبارة بن مالك الحضرمي عن أبيه عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن سفيان بن أسيد الحضرمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق وأنت له به كاذب

[ 20636 ] وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار أن أبا عبيد بن شريك ثنا عبد الوهاب هو بن نجدة ثنا بقية بن الوليد حدثني أبو شريح ضبارة بن مالك الحضرمي أنه سمع أباه يحدث عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير أن أباه حدثه عن سفيان بن أسيد الحضرمي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره

باب من سمي المرأة قارورة والفرس بحرا على طريق التشبيه أو سمي الأعمى بصيرا على طريق التناؤل

[ 20637 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أن أبا بكر محمد بن أحمد بن محمود ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له ونساؤه بين يديه وإذا حاد أو سائق وفي موضع آخر قال فحدا الحادي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرفق يا أنجشة ويحك بالقوارير رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر

[ 20638 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاعر ثنا حسين بن محمد المروردي ثنا جرير عن محمد بن أنس قال فرغ الناس فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي

طلحة بطيئا ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فقال لن تراعوا إنه لبحر رواه البخاري في الصحيح عن الفضل بن سهل عن حسين بن محمد

[ 20639 ] أخبرنا بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال حدثنا أنس قال كان فزع بالمدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة يقال له مندوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان من فزع وإن وجدناه لبحرا أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة

[ 20640 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا حسين بن علي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا إلى البصير الذي في بني واقف نعوده وكان رجلا أعمى كذا قال

[ 20641 ] وقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا زكريا بن يحيى أبو يحيى الناقد ثنا محمد بن يونس الحمال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه اذهبوا بنا إلى بني واقف نزور البصير قال سفيان وهم حي من الأنصار وكان محجوب البصر كذا أتى به موصولا والصحيح عن سفيان عن عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

[ 20642 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن النعمان المهرجاني ثنا يحيى بن محمد البخري ثنا محمد بن عبيد الغبري ثنا أبو عوانة عن الجعد عن أنس قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا بني رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد

باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم

[ 20643 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أحمد بن العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت يعني التابع وأجازها على غيرهم

[ 20644 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ثنا محمد بن راشد فذكره بإسناده مثله إلا أنه قال وأجازها لغيرهم ولم يقل يعني التابع

[ 20645 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن المعافى الصيدواوي بصيدا ثنا يحيى بن عثمان الحضرمي ثنا زيد بن يحيى بن عبيد ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن خلف بن طارق ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه زاد أبو عبد الله في روايته في الإسلام

[ 20646 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيد الله بن موسى عن الزنجي بن خالد قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يذكر عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة ذي الخلة ولا ذي الجنة ولا ذي الحنة المحقود كذا قال

[ 20647 ] وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا تمام ثنا عبد الصمد ثنا مسلم بن خالد ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذي الحنة والظنة الطنة أحفظ من الخلة وأصح ما روي في هذا الباب وإن كان مرسلًا

[ 20648 ] ما أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ثنا جدي أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو علي محمد بن عمرو ثنا القعني ثنا بن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن أنبأ الأعرج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذي الظنة والجنة والجنون والحنة الذي يكون بينكم وبينه عداوة لا أدري هذا التفسير من قول من من هؤلاء الرواة وروي من وجه آخر مرسل في الخصم والظنين

[ 20649 ] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ثنا أبو الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد بن مهاجر عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا حتى انتهى إلى الثنية أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين على المدعى فيه أخرجه أبو داود مع حديث الأعرج في المراسيل

[ 20650 ] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا ملاك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين

باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه قال الشافعي رحمه الله لأنه من آبائه وإنما يشهد لشيء هو منه وإن بينه هم منه فكأنما شهد لبعضه

[ 20651 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ إسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة مني من آذاها فقد آذاني رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن أبي معمر عن سفيان

[ 20652 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن بن أبي سويد عن عمر بن عبد العزيز قال زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو محتضن أحد ابني ابنته وهو يقول والله إنكم لتجهلون وتجنون وتبخلون وإنكم لمن ربحان الله وحدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن علي بن بطحا ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى بن منية الثقفي قال جاء الحسن والحسين يستبقان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمهما إليه ثم قال إن الولد مبخلة مجبنة محزنة

[ 20653 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري قال ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا إبراهيم بن محمد الرباطي في رجب سنة ست وستين ومائتين قال قرئ على أبي عبيد ح وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا مروان الفزاري عن شيخ من أهل الجزيرة يقال له يزيد بن أبي زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضی الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع أهل البيت لهم لفظ حديث علي وفي رواية الرباطي ولا ظنين ولا متهم بقرابة والأول أصح يزيد هذا ضعيف

[ 20654 ] ورواه عقيل عن الزهري أنه قال مضت السنة أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن الحسن بن عيسى عن بن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عقيل عن بن شهاب فذكره

[ 20655 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل قال سألت بن شهاب عن رجل ولي يتيما هل تجوز شهادته قال بن شهاب مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا شهادة خصم لمن يخاصم قال الشيخ وإنما يروي هذا اللفظ في القرابة في الكتاب الذي كتبه عمر إلى أبي موسى الأشعري رضی الله تعالى عنهما وقد مضى بإسناده وروينا رد شهادة الظنين مطلقا من وجهين مرسلين عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن وجه آخر موصولا إلا أن فيه ضعفا وهو يقوي بالمرسلين معه والله أعلم

باب ما جاء في شهادة الأخ لأخيه

[ 20656 ] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيباني عن الشعبي أن شريحا كان يجيز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلا

[ 20657 ] قال وحدثنا سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن علقمة عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه وروينا عن أبي يحيى الساجي أنه رواه عن بن الزبير وشريح والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز قال وقال الحسن والزهري تجوز شهادة الزوج والمرأة

باب ما ترد به شهادة أهل الأهواء قال بعض أصحابنا هو إظهار من أظهر منهم نفي صفات الله تعالى التي قد ورد الكتاب بها ودلت السنة المستفيضة مع إجماع سلف هذه الأمة على أثباتها نحو الكلام والقدرة والعلم والمشية وإن الأفعال كلها لله تعالى مخلوقة فقد جاءت الأخبار بتكفير منكرها وتبرأ سلف هذه الأمة من مذهب أهل الأهواء فيها

[ 20658 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه إملاء في جامع المنصور ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث ثنا موسى بن إسماعيل ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم أخرجه أبو داود في كتاب السنن هكذا

[ 20659 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عمر بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجل من الأنصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لكل أمة مجوسا وإن مجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر من مرض منهم فلا تعودوه ومن مات منهم فلا تشهدوه وهم شيعة الدجال وحق على الله عز وجل أن يلحقهم به أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفيان والذي روي عن بن عمر وحذيفة في تكفير القدرية نضا موجود دلالة ظاهرة في الحديث الثابت عن بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأيمان مع تيري بن عمر ممن نفي القدر

[ 20660 ] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي ثنا عبد الرحمن المقرئ ثنا كهيمس بن الحسن قال سمعت عبد الله بن بريدة يحدث أن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر في البصر معبد الجهني فانطلقنا حجاجا أنا وحميد بن عبد الرحمن فلما قدمنا قلنا لو لقينا بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء القوم في القدر قال فوافقنا عبد الله بن عمر في المسجد فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال يحيى فطننت أن صاحبي يكل الكلام إلي فقلت يا عبد الرحمن إنه ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويعرفون العلم يزعمون أن لا قدر إنما الأمر أنف قال عبد الله فإذا لقيتم أولئك فأخبروهم أنني بريء منهم وأنهم مني براء والذي يخلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبله الله عز وجل منه حتى يؤمن بالقدر كله خيره وشره ثم قال حدثني عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسند ركبته إلى ركبته ووضع كفيه على فخذه ثم قال يا محمد أخبرني عن الإسلام ما الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت السبيل فقال الرجل صدقت قال عمر عجبنا له يسأله ويصدقه ثم قال يا محمد أخبرني عن الإيمان ما الإيمان فقال الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر كله خيره وشره فقال صدقت فقال أخبرني عن الإحسان فقال الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال فحدثني عن الساعة متى الساعة قال ما المسئول بأعلم بها من السائل قال فأخبرني عن إمارتها قال أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولن في البناء ثم انطلق فقال عمر رضى الله تعالى عنه فلبنت ثلاثا ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما تدري من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال ذاك جبرائيل عليه السلام أتاكم علمكم دينكم

[ 20661 ] وأخبرنا أبو الحسين أنبأ أبو جعفر ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ كهيمس عن عبد الله بن بريدة فذكر معناه أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث كهيمس وغيره وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وشواهد كثيرة من حديث علي وأبي ذر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

[ 20662 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد ثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثني سعيد بن أبي أيوب حدثني عطاء بن دينار حدثني حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشي عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن عمر بن

الخطاب رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا أهل القدر ولا تفتحوهم أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن حنبل عن المقري

[ 20663 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم ثنا إسحاق بن سليمان أنبأ أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني قال سمعت وهب بن خالد الحمصي يحدثنا عن بن الديلمي قال وقع في نفسي شيء من القدر فأتيت أبي بن كعب فقلت يا أبا المنذر وقع في نفسي شيء من القدر خفت أن يكون فيه هلاك ديني وأمري فقال يا بن أخي إن الله عز وجل لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيرا من أعمالهم ولو أن لك مثل أحد ذهباً أنفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وإن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وإنك إذا مات على غير هذا دخلت النار ولا عليك أن تأتي أخي عبد الله بن مسعود فتسأله فأتيت عبد الله بن مسعود فسألته فقال مثل ذلك قال إسحاق قص القصة كلها كما قال غير أبي اختصرته وقال لي لا عليك أن تأتي حذيفة بن اليمان فتسأله فأتيت حذيفة بن اليمان فسألته وقال لي مثل ذلك وقال أنت زيد بن ثابت فسأله فأتيت زيد بن ثابت فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم ولو أن لك مثل أحد ذهباً أنفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وإن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وأنه إن مات على غير هذا دخل النار أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن أبي سنان وروينا في ذلك عن علي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت وسلمان الفارسي وغيرهم رضى الله تعالى عنهم

[ 20664 ] أخبرنا أبو علي الروذباري في كتاب السنن ثنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر الهذلي ثنا يحيى بن حسان ثنا الوليد بن رباح عن إبراهيم بن أبي عيلة عن أبي حفصة قال قال عبادة بن الصامت لابنه يا بني إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال رب وماذا أكتب قال اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة يا بني أي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير هذا فليس مني

[ 20665 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الحجاج الأزدي عن سلمان أنه سئل عن الإيمان بالقدر قال تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وإن ما أخطأك لم يكن ليصيبك

[ 20666 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن المقري ثنا أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن علي رضى الله تعالى عنه أنه خطب الناس على منبر الكوفة فقال ليس منا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره

[ 20667 ] وأخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو بكر أنبأ محمد بن محمد بن حيان الأنصاري ثنا محمد بن كثير أنبأ شعبة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضى الله تعالى عنه قال لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر

[ 20668 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ موسى بن الحسن بن عبادة ثنا حجاج بن

منهال ثنا حماد عن سليمان التيمي عن مجاهد قال أتيت بن عباس برجل فقلت يا بن عباس هذا يكلمك في القدر قال ادنه مني فقلت هو ذا تريد أن تقتله قال إي والذي نفسي بيده لو أدنيتني مني لوضعت يدي في عنقه فلم يفارقن حتى أدقها

[ 20669 ] أخبرنا أبو عبيد الله بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكري ببغداد قالوا أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا مروان بن شجاع الجزري عن عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال أتيت بن عباس وهو ينزع في زمزم قد ابتلت أسافل ثيابه فقلت له قد تكلم في القدر فقال أو قد فعلوها فقلت نعم قال فوالله ما نزلت هذه الآية إلا فيهم ذوقوا مس سقر إننا كل شيء خلقناه بقدر أولئك شرار هذه الأمة لا تعودوا مرضاهم ولا تصلوا على موتاهم إن أرتني أحدا منهم فأت عينيه بأصبعي هاتين

[ 20670 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب أخبرني أبو صخر عن نافع قال كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكتبه فكتب إليه عبد الله بن عمر أنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر فإياك أن تكتب إلي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر

[ 20671 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الإمام ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي قال فقرأت على مالك بن أنس عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني أنه قال أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز رواه مسلم في الصحيح عن عبد الأعلى بن حماد

[ 20672 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك أنه قال كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية قال قلت أرى أن تستتبههم فإن قبلوا وإلا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز ذلك رأيي قال مالك وذلك أيضا رأيي

[ 20673 ] أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أنس بن عياض حدثني نافع بن مالك أبو سهيل أن عمر بن عبد العزيز قال له ما ترى في الذين يقولون لا قدر قال أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم قال عمر ذاك الرأي فيهم لو لم تكن إلا هذه الآية الواحدة كفى بها فإنكم وما تعبدون ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم

[ 20674 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن دارم الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم القمط ثنا أبو سعيد الأشج ثنا الحكم بن سليمان الكندي قال سمعت الأوزاعي وسئل عن القدرية فقال لا تجالسوهم

[ 20675 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن حليم ثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن راهويه القاضي بمرو قال سئل أبي وأنا أسمع عن القرآن فقال القرآن كلام الله وعلمه ووحيه ليس بمخلوق ولقد ذكر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أدركت مشيختنا من سبعين سنة ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أحمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت إسحاق بن إبراهيم

الحنظلي يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أدركت الناس منذ سبعين سنة يقولون الله الخالق وما سواه مخلوق والقرآن كلام الله عز وجل قال أبو الحسن قال أبي وقد أدرك عمرو بن دينار أجله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدرين والمهاجرين والأنصار مثل جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وأجله التابعين وعلى هذا مضى صدر هذه الأمة

[ 20676 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد ثنا القاسم بن محمد قال هو بغدادي ثقة ثابت عبد الرحمن يعني بن محمد بن حبيب بن أبي حبيب عن أبيه عن جده قال شهدت خالد بن عبد الله القسري وقد خطبهم في يوم أضحى بواسط فقال ارجعوا أيها الناس فضحوا تقبل الله منكم فإنني مضح بالجعد بن درهم فإنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً سبحانه وتعالى عما يقول الجعد بن درهم قال ثم نزل فذبحه قال أبي رجاء وكان الجهم أخذ هذا الكلام من الجعد بن درهم

[ 20677 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا حسن بن البناء الكوفي ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد ثنا قيس بن الربيع قال سألت جعفر بن محمد عن القرآن فقال كلام الله قلت فمخلوق قال لا قلت فما تقول فيمن زعم أنه مخلوق قال يقتل ولا يستتاب

[ 20678 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية الطرسوسي ثنا يحيى بن خلف المقرئ قال كنت عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال ما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق قال عندي كافر فاقتلوه وقال يحيى بن خلف فسألت الليث بن سعد وابن لهيعة عن القرآن مخلوق فقالا كافر

[ 20679 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول سمعت عمران بن موسى الجرجاني بنيسابور يقول سمعت سويد بن سعيد يقول سمعت مالك بن أنس وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والفضيل بن عياض وشريك بن عبد الله ويحيى بن سليم ومسلم بن خالد وهشام بن سليمان المخزومي وجريز بن عبد الحميد وعلي بن مسهر وعبدة وعبد الله بن إدريس وحفص بن غياث ووكيع ومحمد بن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان وعبد العزيز بن أبي حازم والداروردي وإسماعيل بن جعفر وحاتم بن إسماعيل وعبد الله بن يزيد المقرئ وجميع من حملت عنهم العلم يقولون الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص والقرآن كلام الله من صفة ذاته غير مخلوق ومن قال إنه مخلوق فهو كافر بالله العظيم ورويناه عن عبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن يحيى ومحمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج وأبي عبيد القاسم بن سلام وغيرهم من أئمتنا رحمهم الله

[ 20680 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنبأ محمد بن أشكيب قال سمعت أبي يقول سمعت أبا يوسف بخراسان يقول صنفاً ما على الأرض أبغض إلي منهما المقاتلية والجهمية

[ 20681 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا حبيب محمد بن أحمد بن موسى المصاحفي يقول سمعت أبي يقول سمعت أيوب بن الحسن الفقيه يقول كان محمد بن الحسن لا يجيز شهادة الجهمية

[ 20682 ] أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قال سمعت عبد الله بن محمد بن علي بن زياد يقول سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول سمعت الربيع يقول لم أكلم الشافعي حفص الفرد فقال حفص القرآن مخلوق قال له الشافعي كفرت بالله العظيم

[ 20683 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر العدل حدثني حمل بن عمرو العدل ثنا محمد بن عبد الله بن فورث عن علي بن سهل الرملي أنه قال سألت الشافعي عن القرآن فقال لي كلام الله غير مخلوق قلت فمن قال بالمخلوق فما هو عندك قال كافر فقلت للشافعي رحمه الله من لقيت من أستاذيك قالوا ما قلت قال ما لقيت أحدا منهم إلا قال من قال في القرآن مخلوق فهو كافر عندهم

[ 20684 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد بن حيان القاضي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد أنبأ أبو يحيى الساجي أو فيما أجاز لي مشافهة ثنا الربيع قال سمعت الشافعي يقول لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير من أن يلقاه بشيء من هذه الأهواء وذلك أنه رأى قوما يتجادلون في القدر بين يديه فقال الشافعي في كتاب الله المشيئة له دون خلقه والمشيئة إرادة الله يقول الله عز وجل وما تشاءون إلا أن يشاء الله فاعلم خلقه أن المشيئة له وكان يثبت القدر

[ 20685 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ حدثني حمزة بن علي العطار بمصر ثنا الربيع بن سليمان قال سئل الشافعي عن القدر فأشأ يقول  
ما شئت كان وإن لم أشأ  
وما شئت إن لم تشأ لم يكن  
خلقت العباد على ما علمت  
ففي العلم يجري الفتى والمس  
على ذا مننت وهذا خذلت  
وهذا أعنت وذا لم تعن  
فمنهم شقي ومنه سعيد  
ومنهم قبيح ومنهم حسن

[ 20686 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا أحمد الحسين بن علي يقول سمعت أبا بكر بن إسحاق يقول سمعت الربيع يقول سمعت البوطي يقول من قال القرآن مخلوق فهو كافر قال الله عز وجل إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون فأخبر الله أنه يخلق الخلق بكن فمن زعم أن كن مخلوق فقد زعم أن الله يخلق الخلق بخلق

[ 20687 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالا سمعنا أبا محمد جعفر بن محمد بن الحارث يقول سمعت أبا زكريا يحيى بن زكريا يقول سمعت المزني يقول القرآن كلام الله غير مخلوق

[ 20688 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد المزني قال سمعت يوسف بن موسى المروردي سنة خمس وتسعين ومائتين يقول كنا عند أبي إبراهيم المزني بمصر جماعة من أهل خراسان وكنا نجتمع عنده بالليل فنلقي المسألة فيما بيننا ويقوم للصلاة فإذا سلم ألتفت إلينا فيقول أرايتم لو قيل لك كذا وكذا بماذا

تحيبونهم ويعود إلى صلاته فقمنا ليلة من الليالي فتقدمت أنا وأصحاب لنا إليه فقلنا نحن قوم من أهل خراسان وقد نشأ عندنا قوم يقولون القرآن مخلوق ولسنا ممن يخوض في الكلام ولا نستفتيك في هذه المسألة إلا لدينا ولمن عندنا لنخبرهم عنك بما تجيبنا فيه فقال القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال إن القرآن مخلوق فهو كافر قال الشيخ رحمه الله فهذا مذهب أئمتنا رحمهم الله في هؤلاء المبتدعة الذين حرموا التوفيق وتركوا ظاهر الكتاب والسنة بأرائهم المزخرفة وتأويلاتهم المستنكرة وقد سمعت أبا حازم عمر بن أحمد العبدي الحافظ يقول سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول لما قرب حضر أجل أبي الحسن الأشعري رحمه الله في داري ببغداد دعاني فقال أشهد علي أنني لا أكفر أحدا من أهل هذه القبلة لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد وإنما هذا اختلاف العبارات قال الشيخ رحمه الله فمن ذهب إلى هذا زعم أن هذا أيضا مذهب الشافعي رحمه الله ألا تراه قال في كتاب أدب القاضي ذهب الناس من تأول القرآن والأحاديث والقياس أو من ذهب منهم إلى أمور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينا شديدا واستحل فيها بعضهم من بعض بعض ما تطول حكايته وكل ذلك متقادم منه ما كان في عهد السلف وبعدهم إلى اليوم فلم نعلم أحدا من سلف هذه الأمة يقتدي به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضره ثم ساق الكلام إلى أن قال وشهادة من يرى الكذب شركا بالله أو معصية له يوجب عليها النار أولى أن يتطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المأثم فيها قالوا والذي روينا عن الشافعي وغيره من الأئمة من تكفير هؤلاء المبتدعة وإنما أرادوا به كفرا دون كفر هو كما قال الله عز وجل ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفارون قال بن عباس إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه إنه ليس بكفر ينقل عن ملة ولكن كفر دون كفر قال الشيخ رحمه الله فكأنهم أرادوا بتكفيرهم ما ذهبوا إليه من نفي هذه الصفات التي أثبتها الله تعالى لنفسه وجحودهم لها بتأويل بعيد مع اعتقادهم إثبات ما أثبت الله تعالى فعدلوا عن الظاهر بتأويل فلم يخرجوا به عن الملة وإن كان التأويل خطأ كما لم يخرج من أنكر إثبات المعوذتين في المصاحف كسائر السور من الملة لما ذهب إليه من الشبهة وإن كانت عند غيره خطأ والذي روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله القدرية مجوس هذه الأمة إنما سماهم مجوسا لمضاهاة بعض ما يذهبون إليه مذاهب المجوس في قولهم بالأصلين وهما النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور وأن الشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية كذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله والشر إلى غيره والله تعالى خالق الخير والشر والأمران معا منصفان إليه خلقا وإيجادا إلى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتسابا هذا قول أبي سليمان الخطابي رحمه الله على الخير وقال أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغي فيما

[ 20689 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عنه في الدليل على أن القدرية مجوس هذه الأمة إن المجوس قالت خلق الله بعض هذه الأعراض دون بعض خلق النور ولم يخلق الظلمة وقالت القدرية خلق الله بعض الأعراض دون بعض خلق صوت الرعد ولم يخلق صوت المقدح وقالت المجوس إن الله لم يخلق الجهل والنسيان وقال القدرية إن الله لم يخلق الحفظ والعلم والعمل وقالت المجوس إن الله لا يضل أحدا وقالت القدرية مثله وقد قال الله عز وجل يضل من يشاء وغيرها وقال يريد أن يغويكم قال الشيخ رحمه الله وإنما سماهم مجوس لهذه المعاني أو بعضها وأضافهم مع ذلك إلى الأمة

[ 20690 ] وقد أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري في كتاب السنن أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد بن عمرو بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله فيما بلغني عنه قوله ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجين من

الدين إذ النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم من أمته وفيه أن المتأول لا يخرج من الملة وإن أخطأ في تأويله قال الشيخ رحمه الله ومن كفر مسلماً على الإطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره إياه بالتأويل عن الملة فقد مضى في كتاب الصلاة في حديث جابر بن عبد الله في قصة الرجل الذي خرج من صلاة معاذ بن جبل فبلغ ذلك معاذاً فقال منافق ثم إن الرجل ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يزد معاذاً على أن أمره بتخفيف الصلاة وقال أفتان أنت لتطويله الصلاة وروينا في قصة حاطب بن أبي بلتعة حيث كتب إلى قريش بمسير النبي صلى الله عليه وسلم إليهم عام الفتح أن عمر رضى الله تعالى عنه قال يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه قد شهد بدرا ولم ينكر على عمر رضى الله تعالى عنه تسميته بذلك إذا كان ما فعل علامة ظاهرة على النفاق وإنما يكفر من كفر مسلماً بغير تأويل

[ 20691 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن سلمان ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل قال لأخيه كافر فقد باء به أحدهما رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل عن مالك وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار فعلى هذه الطريقة شهادة أهل الأهواء إذا كان لهم تأويل تكون ماضية

[ 20692 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا جعفر محمد بن صالح بن هانئ يقول سمعت أبا عمرو المستملي يقول سمعت الحسين بن منصور يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول يكتب العلم عن أصحاب الأهواء وتجوز شهاداتهم ما لم يدعوا إليه فإذا دعوا إليه لم يكتب عنهم ولم تجز شهاداتهم يريد بكتبه العلم الأخبار

[ 20693 ] قال أبو عبد الله الحافظ فيما أجاز لي روايته عنه حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال قال الشافعي في كتاب أدب القاضي إلا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنه يراه حلال الدم أو حلال المال فترد شهادته بالزور أو يكون منهم من يستحل أو يرى الشهادة للرجل إذا وثق به فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت به ولم يحضره ولم يسمعه فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور أو يكون منهم من يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة

[ 20694 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا تراب يقول سمعت محمد بن المنذر يقول سمعت أبا حاتم الرازي يقول سمعت حرمة يقول سمعت الشافعي يقول لم أر أحداً أشهد بالزور من الرافضة كذلك رواه غير حرمة

[ 20695 ] أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري بالدامغان ثنا عبد الله بن محمد بن شيبه ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن إبراهيم الكرابيسي ثنا أبو حاتم الرازي قال سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول سمعت الشافعي يقول أجزى شهادة أهل الأهواء كلهم إلا الرافضة فإنه يشهد بعضهم لبعض قال الشيخ رحمه الله وكذلك من عرف منهم بسبب الصحابة الذين هم سرح هذه الأمة وصدورها لم تقبل شهادته متى ما كان سبه إياهم على وجه العصبية أو الجهالة لا على تأويل أو شبهة

[ 20696 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدى ببغداد وأبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل بنيسابور وأبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة قالوا ثنا إبراهيم بن عبد الله العيسى ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا

أصحابي فولذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن وكيع

[ 20697 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا سليمان هو بن حرب ثنا شعبة عن منصور قال سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة

[ 20698 ] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الله بن علي بن الجارود ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا يعقوب بن إسحاق حدثني عبد الله بن سواء العنبري قال شهد رجل عند أبي شهادة فرد شهادته فأتاه بعد فقال رددت شهادتي قال نعم قال ولم قال لأنه بلغني إنك تناول أو تبغض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أتناول إلا عمرو بن العاص قال نعم أما أني أزيدك حبسا حتى تحدث توبة

باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع أو أنه لا يبصر الفتيا قال الشافعي رحمه الله ليس هذا بعداوة ولا غيبة إذا كان يقوله لمن يخاف أن يتبعه فيخطئ باتباعه وهذا من معاني الشهادات

[ 20699 ] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا ثابت ح قال وأخبرنا أبو بكر الإسماعيلي أنبأ أبو بكر المروزي ثنا خلف بن هشام ثنا حماد عن ثابت عن أنس مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنابة فأتى عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت قال ومر عليه بجنابة أخرى فأتى عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت فقيل يا رسول الله قلت لذلك وجبت وقلت لهذه وجبت فقال شهادة القوم المؤمنون شهداء الله في الأرض رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع ورواه البخاري عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وروينا فيما مضى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما الدين النصيحة

[ 20700 ] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد عن بقية بن الوليد عن معاذ بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل جاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين

[ 20701 ] وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا الحسن بن سفيان ثنا إبراهيم يعني بن أيوب الدمشقي ثنا الوليد يعني بن مسلم ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن ثنا الثقة من أشياخنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه

[ 20702 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن عبد الله بن عتبة أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر يوما فمر بها أبو السنابل فقال كأنك تريدن الزوج فقالت نعم أو كما قالت قال لا حتى تمضي أربعة أشهر وعشرا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال كذب أبو السنابل إذا أتاك من ترضي فأخبريني هذا مرسل حسن وله شواهد وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين

تبيين حال من وجد منه ما يوجب رد خبره ليس ههنا موضعه إلا أن الشافعي رحمه الله أدخل هذه المسألة خلال مسألة شهادة أهل الأهواء فأشربنا إلى بعض أدلتها وبالله التوفيق

[ 20703 ] وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ وأبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري قالا ثنا أبو شجاع أحمد بن محمد الصيدلاني ثنا الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترعون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه كي يعرفه الناس ويحذره الناس فهذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري وأنكره عليه أهل العلم بالحديث سمعت أبا عبد الله الحافظ يقول سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ غير مرة يقول كان أبو بكر الجارودي إذا مر بقبر جده في مقبرة الحسين بن معاذ يقول يا أبة لو لم تحدث بحديث بهز بن حكيم لزررتك قال الشيخ وقد سرقه عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم ولم يصح فيه شيء

[ 20704 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قال قرئ على إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار وأنا أسمع قال ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ثنا رواد بن الجراح أبو عصام العسقلاني ثنا أبو سعد الساعدي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألقى جلاب الحياء فلا غيبة له وهذا أيضا ليس بالقوي والله أعلم

باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء قال الشافعي رحمه الله كل من تأول فأتى شيئا مستحلا كان فيه حد أو لم يكن لم ترد شهادته بذلك ألا ترى أن ممن حمل عنه الدين ونصب علما في البلدان من قد أستحل المتعة ومنهم من يستحل الدينار بعشرة دنائير يدا بيد ومنهم من قد تأول فاستحل سفك الدماء ومنهم من تأول فشرب كل مسكر غير الخمر ومنهم من أحل إتيان النساء في أديارهم ومنهم من أحل بيوعا محرمة عند غيره فإذا كان هؤلاء مع ما وصفت أهل ثقة في دينهم وقناعة عند من عرفهم وقد ترك عليه ما تأولوا فأخطؤوا فيه ولم يخرجوا بعظيم الخطأ إذا كان منهم على وجه الاستحلال كان جميع أهل الأهواء في هذه المنزلة

[ 20705 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان ح وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري ح قال وحدثنا حجاج يعني بن أبي منيع ثنا جدي عن الزهري حدثني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني أنه أخبره يزيد بن عميرة صاحب معاذ أن معاذ رضى الله تعالى عنه كان يقول كلما جلس مجلس ذكر الله حكم عدل وقال أبو اليمان قسط تبارك اسمه هلك المرتابون فقال معاذ بن جبل يوما في مجلس جلسه وراءكم فتن يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والحر والعبد والرجل والمرأة والكبير والصغير فيوشك قائل أن يقول فما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن الله ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره فإياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة واحذروا ريغة الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلال على فم الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قال قلت له وما يدريني يرحمك الله أن الحكيم يقول كلمة الضلالة وأن المنافق يقول كلمة الحق قال اجتنب من كلام الحكيم المشبهات التي تقول ما هذه ولا يثنيك ذلك منه فإنه لعله أن يراجع ويلقي الحق إذا سمعه فإن على الحق نورا وفي رواية القاضي ولا يثنيك ذلك عنه ورواه عقيل عن الزهري فقال في الحديث ولا يثنيك ذلك عنه فأخبر معاذ بن جبل أن ريغة الحكيم لا توجب الأعراض عنه ولكن يترك من قوله ما ليس عليه نور فإن على الحق نورا يعني والله أعلم دلالة من كتب أو سنة أو إجماع أو قياس على بعض هذا

[ 20706 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن إسحاق المسيبي ثنا عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا زلة العالم وانتظروا فيئته وكذلك رواه معن بن عيسى عن كثير

[ 20707 ] وفي مثل هذا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن الوليد يقول سمعت محمد بن شعيب بن شابور يقول سمعت الأوزاعي يقول من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام

[ 20708 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد السوسي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى التنيسي ثنا عمرو بن أبي سلمة قال سمعت الأوزاعي يقول يترك من قول أهل مكة المتعة والصرف ومن قول أهل المدينة السماع وإتيان النساء في أدبارهن ومن قول أهل الشام الجبر والطاعة ومن قول أهل الكوفة النيذ والسحور

[ 20709 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي حدثني أبو عبد الله من يج حوران قال سمعت الأوزاعي رحمه الله يقول نجتب أو تترك من قول أهل العراق خمسا ومن قول أهل الحجاز خمسا من قول أهل العراق شرب المسكر والأكل في الفجر في رمضان ولا جمعة إلا في سبعة أمصار وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شيء أربعة أمثاله والفرار يوم الزحف ومن قول أهل الحجاز استماع الملهي والجمع بين الصلاتين من غير عذر والمتعة بالنساء والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يدا بيد وإتيان النساء في أدبارهن

[ 20710 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا الوليد يقول سمعت أبا العباس بن سريج يقول سمعت إسماعيل بن إسحاق القاضي يقول دخلت على المعتضد فدفعت إلي كتابا نظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه فقلت له يا أمير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زنديق فقال لم تصح هذه الأحاديث قلت الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبيح المتعة ومن أباح المتعة لم يبيح الغناء والمسكر وما من عالم إلا وله زلة ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب

باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج قال الشافعي وإذا كانوا هكذا يعني أهل الأهواء فاللاعب بالشطرنج وإن كرهنا له وبالحمام وإن كرهنا له أخف حالا من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر وإنما قال ذلك لما فيه أيضا من اختلاف العلماء

[ 20711 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول لعب سعيد بن جبير بالشطرنج من وراء ظهره فيقول بأيش دفع كذا قال بكذا قال ادفع بكذا

[ 20712 ] وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ الحسن بن رشيق إجازة ثنا محمد بن الربيع ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ الشافعي قال كان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استديارا

[ 20713 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق قال قال معمر بلغني أن الشعبي كان يلعب بالشطرنج ويلبس ملحفة ويرخي شعره وذلك أنه كان متواريا من الحجاج

[ 20714 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو مسلم ثنا معقل بن مالك الباهلي قال خرجت من المسجد الجامع فإذا رجل قد قربت إليه دابة فسأله رجل ما كان الحسن يقول في الشطرنج فقال كان لا يرى بها بأسا وكان يكره النردشير فقلت من هذا فقالوا بن عون وكان مضيب الأسنان بالذهب

[ 20715 ] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ محمد بن إسماعيل العطار ثنا القاسم بن محمد السلاماني ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ثنا أحمد بن بشير قال أتيت البصرة في طلب الحديث فأتيت بهز بن حكيم فوجدته مع قوم يلعب الشطرنج

[ 20716 ] وأخبرنا أبو سعد أنبأ أبو أحمد أنبأ زكريا الساجي حدثني أحمد بن محمد ثنا الرمادي قال سمعت سفيان يقول رأيت إبراهيم الهجري وكان يلعب بالشطرنج فجعل الشافعي رحمه الله اللعب الشطرنج من المسائل المختلف فيها في أنه لا يوجب رد الشهادة فإذا كراهية اللعب بها فقد صرح بها فيما ذكره وهو الأشبه والأولى بمذهب فالذين كرهوا أكثر ومعهم من يحتج بقوله وبالله التوفيق

[ 20717 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله تعالى عنه أنه كان يقول الشطرنج هو ميسر الأعاجم هذا مرسل ولكن له شواهد

[ 20718 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو علي الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا زياد بن أيوب ثنا شبابة بن سوار عن فضيل بن مرزوق عن ميسرة بن حبيب قال قال مر علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون

[ 20719 ] وأخبرنا أبو الحسين ثنا الحسين ثنا عبد الله ثنا علي بن الجعد ثنا أبو معاوية ثنا سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن علي رضي الله تعالى عنه أنه مر على قوم يلعبون الشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون لأن يمس جمرا حتى يطفأ خير له من أن يمسه

[ 20720 ] قال وحدثنا علي بن الجعد أنبأ شريك عن بن أبي ليلي عن الحكم قال قال علي رضي الله تعالى عنه صاحب الشطرنج أكذب الناس يقول أحدهم قتلتما وما قتل

[ 20721 ] أخبرنا أبو الحسين أنبأ الحسين ثنا عبد الله حدثني إبراهيم بن راشد أبو إسحاق ثنا القعني ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي زكريا عن عمار بن أبي عمار قال قال مر علي رضي الله تعالى عنه بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال أما والله لغير هذا خلقتم أما والله لولا أن تكون سنة لصربت بها وجوهكم

[ 20722 ] أخبرنا أبو الحسين أنبأ ثنا عبد الله ثنا إسحاق بن البهلول قال سمعت معن بن عيسى يقول قال مالك الشطرنج من النرد بلغنا عن بن عباس أنه ولي مال يتيم فأحرقها

[ 20723 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا أحمد بن سلمة حدثني جعفر بن منير القطان المدائني الرجل الصالح قال ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال هو شر من النرد

[ 20724 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب أن أبا موسى الأشعري قال لا يعلب الشطرنج إلا خاطئ

[ 20725 ] وأخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا بن وهب أخبرني الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر قال كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تكره الكبل وإن لم يقامر عليها وأبو سعيد الخدري يكره أن يلعب بالشطرنج

[ 20726 ] وأخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا أبي وهب حدثني عبد الجبار بن عمر عن صالح بن أبي يزيد قال سألت بن المسيب عن الشطرنج فقال هي باطل ولا يحب الله الباطل

[ 20727 ] وأخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا بن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عقيل عن بن شهاب أنه سئل عن لعب الشطرنج فقال هي من الباطل ولا أحبها

[ 20728 ] وبإسناده ثنا بن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن إبراهيم بن إسحاق أنه سأل بن شهاب عن الشطرنج فقال هي من الباطل ولا يحب الله الباطل

[ 20729 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا خلف بن هشام ثنا أبو شهاب عن إسماعيل قال سئل أبو جعفر عن الشطرنج فقال دعونا من هذه المجوسية وروينا في كراهية اللعب بها عن يزد بن أبي حبيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي ومالك بن أنس

باب كراهية اللعب بالحمام

[ 20730 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة

[ 20731 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا روح بن عبادة عن أسامة بن زيد قال شهدت عمر بن عبد العزيز يأمر الحمام الطيارات فيذبحن وتترك المقصات

باب ما يدل على رد شهادة من قامر بالحمام أو بالشطرنج أو بغيرهما قال الله تعالى إنما الخمر والميسر الآية

[ 20732 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا إبراهيم بن دنوقا ثنا زكريا

بن أبي عدي ثنا عبيد الله بن عمرو ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن محمد السيوطي وعباس بن الفضل قالوا ثنا جندل بن والي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن قيس بن حنتر عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام

[ 20733 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن وعياض بن عبد الله الفهري عن موسى بن عقبة عن نافع أن بن عمر كان يقول الميسر القمار

[ 20734 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورفاء عن بن أبي نجیح عن مجاهد في قوله الميسر قال كعاب فارس وقداح العرب والقمار كله

[ 20735 ] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ليث عن مجاهد قال الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان

باب شهادة أهل الأشربة قال الشافعي رحمه الله من شرب من الخمر شيئاً وهو يعرفها خمراً ردت شهادته لأن تحريمها نص في كتاب الله سكرًا أو لم يسكر وقال فيما سواها من الأشربة التي يسكر كثيرها فهو عندنا مخطيء بشرية أثم به ولا ترد به شهادته يعني لما فيه من الخلاف قال الشافعي ما لم يسكر منه فإذا سكر منه فشهادته مردودة من قبل أن السكر محرّم عند جميع أهل الإسلام

[ 20736 ] أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا يحيى بن السري ثنا جرير عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد قال قال بن عباس حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب فمن هذا وما أشبهه وقعت شبهة من أباح القليل من سائر الأشربة وأما نحن فلا نبيح شيئاً منه إذا أسكر كثيرة لما روينا عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيرة وقال ما أسكر كثيرة فقليله حرام وقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وروينا في حديث بن عباس هذا أنه قال والمسكر من كل شراب

[ 20737 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا سماك بن حرب عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن بن عمر قال كنت مع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في حج أو عمرة فإذا نحن براكب فقال عمر رضى الله تعالى عنه أرى هذا يطلبنا قال فجاء الرجل فيكى قال ما شأنك إن كنت غارماً أعناك وإن كنت خائفاً آمناك إلا أن تكون قتلت نفسك فتقتل بها وإن كنت كرهت جوار قوم حولناك عنهم قال أني شربت الخمر وأنا أحد بني تيم وإن أبا موسى جلدني وحلقني وسود وجهي وطاف بي في الناس وقال لا تجالسوه ولا تؤاكلوه فحدثت نفسي بإحدى ثلاث إما أن أتخذ سيفاً فأضرب به أبا موسى وإما أن أتيك فتحولني إلى الشام فإنهم لا يعرفونني وإما أخبرني ألحق بالعدو وأكل معهم واشرب قال فيكى عمر رضى الله تعالى عنه وقال ما يسرنني إنك فعلت وإن لعمر كذا وكذا وإني كنت لأشرب الناس لها في الجاهلية وإنها ليست كالزنا وكتب إلى أبي موسى سلام عليك أما بعد فإن فلان بن فلان التيمي أخبرني بكذا وكذا وأيم الله لئن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك في الناس فإن أردت أن تعلم حق ما أقول لك فعد فأمر الناس أن يجالسوه ويؤاكلوه وإن تاب فاقبلوا شهادته وحمله وأعطاه مائتي

درهم فأخبر عمر رضى الله تعالى عنه أن شهادته تسقط بشربه الخمر وأنه إذا تاب حينئذ تقبل شهادته قال الشافعي رحمه الله وبائع الخمر مردود الشهادة لأنه لا خلاف بين أحد من المسلمين في أن بيعها محرم قال الشيخ وقد مضت الدلالة على تحريم بيعها مع الإجماع في كتاب البيوع

باب كراهية اللعب بالنرد أكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي لثبوت الخبر فيه وكثرته

[ 20738 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ح وأنبأ أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالوا أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا إسحاق بن يوسف ثنا سفيان الثوري ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان أنبأ بن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه لفظ حديث إسحاق وفي رواية عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب

[ 20739 ] أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا بن بكير ثنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وكذلك رواه يزيد بن الهاد وأسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند

[ 20740 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقري قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وكذلك رواه يحيى القطان عن عبيد الله رواه أيوب السختياني عن نافع عن سعيد بن أبي موسى من قوله غير مرفوع واختلف فيه على عبد الله بن سعيد بن أبي هند ف قيل عنه عن أبيه عن رجل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكعاب وقيل عنه عن أبي موسى نحو رواية الجماعة وهو أولى

[ 20741 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا مكّي بن إبراهيم ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن حميد بن بشير عن محمد بن كعب قال حدثني أبو موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقلب كعباتها أحد ينتظر ما تأتي به إلا عصى الله ورسوله

[ 20742 ] أخبرنا أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ رحمه الله ببغداد أنبأ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ثنا إبراهيم بن زهير الحلواني ثنا مكّي بن إبراهيم ثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن موسى بن عبد الرحمن يعني الخطمي أنه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن فقال أخبرني ما سمعت أباك يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الرحمن سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي

[ 20743 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا بن أبي الدنيا ثنا زياد بن أيوب ثنا زياد بن عبد الله البكائي ثنا إبراهيم بن مسلم عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجرا فإنهما من ميسر العجم رفعه البكائي عن إبراهيم وسويد عن أبي معاوية عن إبراهيم والمحفوظ موقوف

[ 20744 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبد الله الشيباني أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين إنما تزجران زجرا فإنهما ميسر العجم وكذلك رواه عبد الملك بن عمير وغيرهم عن أبي الأحوص عن بن مسعود موقوفا

[ 20745 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبأ سليمان بن بلال حدثني الجعيد عن موسى عن أبي سهيل عن زيد بن الصلت أنه سمع عثمان بن عفان رضی الله تعالى عنه وهو على المنبر يقول يا أيها الناس إياكم والميسر يريد النرد فإنها قد أركم أخرجتموها ولقد هممت أن أمر بحزم الحطب ثم أرسل إلى بيوت الذين هي في بيوتهم فأحرقها عليهم

[ 20746 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن يحيى عن سعيد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول النرد هي الميسر

[ 20747 ] أخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن نافع أن بن عمر كان إذا وجدها مع أحد من أهله أمر بها فكسرت وضربه ثم أمر بها فأحرقها بالنار

[ 20748 ] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها

[ 20749 ] وإسناده حدثنا مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها عندهم نرد فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وأنكرت ذلك عليهم

[ 20750 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا بن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد ثنا سلام بن مسكين ثنا قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال الملاعب بالنرد قمار كأكل لحم الخنزير واللاعب بها عن غير قمار كالمدهن بودك الخنزير ورواه أيضا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفا

[ 20751 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا ربيعة بن كلثوم حدثني أبي قال خطبنا بن الزبير بمكة فقال يا أهل مكة بلغني أن رجلا من قريش يلعبون لعبة يقال لها النردشير وإن الله عز وجل يقول في كتابه { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه } الآية كلها وإني أقسم بالله عز وجل لا أوتى برجل لعب بهذه إلا عاقبته في شعره وبشره وأعطيت سلبه من أثنائي به

[ 20752 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا بن أبي الدنيا ثنا بشر بن معاذ العقدي أنبأ عامر بن يساف عن يحيى بن أبي كثير قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يلعبون بالنرد فقال قلوب لاهية وأيد عاملة وألسنة لاغية هذا مرسل

باب من كره كلما لعب الناس به من الحزة وهي قطعة خشب يكون فيها حفر يلعبون بها والقرق ونحوها قال الشافعي رحمه الله لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة

[ 20753 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة ح قال وأنبأ محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أصدق بيت قالته الشعراء ألا كل شيء ما خلا الله باطل لفظ حديث النضر وفي رواية غندر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى

[ 20754 ] أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة من أصل سماعه أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا بن المديني ثنا يحيى بن محمد بن قيس من أهل المدينة قال سمعت عمرو بن أبي عمرو قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست من دد ولا دد مني قال علي بن المديني سألت أبا عبيدة صاحب العربية عن هذا فقال يقول لست من الباطل ولا الباطل مني قال الشيخ وقال أبو عبيد القاسم بن سلام الدد هو اللعب واللهو وقيل عن عمرو عن المطلب عن معاوية وروي ذلك في حديث أبي الزبير عن جابر

[ 20755 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب حدثني يحيى بن أيوب ثنا أبو قبييل عن عقبة بن عامر قال لأن أعبد صنما يعبد في الجاهلية أحب إلي من أن ألعب بذى الميسر أو قال القنين قال وهي عيدان كان يعلب فيها في الأرض ورأيته في موضع آخر بذى العشرة

[ 20756 ] قال وحدثنا بن وهب أخبرني بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن حنش بن عبد الله عن فضالة بن عبيد قال ما أبالي لعبت بالكبل أو توضأت بدم خنزير ثم قمت إلى الصلاة

[ 20757 ] وحدثنا بن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار أن بن عمر مر بغلمان يلعبون بالكجة وكانت حفرا فيها حطب يلعبون بها فسدها بن عمر ونهاهم عنها قال فما فتحت إلا بعد

[ 20758 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا عبيد الله بن عمر ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن صفية أن بن عمر دخل على بعض أهله وهم يلعبون بهذه الشهادة فكسرها قال وسمعت حمادا مرة يقول كسرها على رأسه

[ 20759 ] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الإسفرائيني بها أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد أنبأ أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه كان ينهى بنه عن لعب الأربع عشرة فقيل له تنهاهم قال إنهم يحلفون ويكذبون وروينا عن أم سلمة أنها كررتها قال الشافعي رحمه الله ومن لعب

بشيء من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته قال الشيخ رحمه الله وهذا للاختلاف فيه أو في بعضه

[ 20760 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا إسحاق الأزرق عن بسام بن عبد الله الصيرفي قال سألت أبا جعفر عن النردشير فكرهه وقال كان علي بن الحسين يلاعب أهله بالشهادة قال الشافعي رحمه الله وإن غفل به عن الصلاة فأكثر حتى تفوته ثم يعود له حتى تفوته ردنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة

[ 20761 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعي المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول إن الوتر واجب قال المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عز وجل عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة

[ 20762 ] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي سلمة قال قلت للقاسم بن محمد ما الميسر فقال كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهي ميسر

[ 20763 ] قال يحيى وحدثني عبيد الله بن عمر أنه سمع عمر بن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد هذه النرد ميسر أرايت الشطرنج أميسر هي قال القاسم كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهي ميسر

باب ما لا ينهى عنه من اللعب

[ 20764 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد يعني بن يزيد أخبرني أبي ثنا بن جابر ح وأنبأ أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا عبد الله بن عثمان وسعيد بن منصور قالوا ثنا عبد الله بن المبارك ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام حدثني خالد بن زيد قال كنت رجلا راميا فكان عقبة بن عامر يدعوني فيقول أخرج بنا يا خالد نرمي فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال تعال أحدثك ما حدثني به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أقول لك ما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي به ومنبله فارموا واركبوا وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا وليس من اللهو إلا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها لفظ حديث الوليد بن يزيد

[ 20765 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن يزيد الزرقى أن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بمعناه قال وكل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمي الرجل بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق ومن ترك الرمي بعدما علمه فقد كفر الذي علمه قال الشيخ رحمه الله كذا في كتابي عبد الله بن يزيد وقال غيره

عن هشام عبد الله بن زيد الأزرق

[ 20766 ] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا أحمد بن عيسى ثنا بن وهب أنبأ عمرو أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندني جارتان تغنيان بغناء بعثا فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر رضى الله تعالى عنه فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وقالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإذا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال تشتبهين تنظرين فقلت نعم فأقمني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني أرفدة حتى إذا ملكت قال حسبك قلت نعم قال اذهبي رواه البخاري في الصحيح عن أحمد ورواه مسلم عن هارون بن سعيد ويونس بن عبد الأعلى كلهم عن بن وهب

[ 20767 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا يوسف بن عدي ثنا شريك بن عبد الله عن معيرة عن عامر الشعبي عن عياض الأشعري أنه شهد عيداً بالأنبار فقال ما لي لا أراكم تقلسون كانوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلونه قال يوسف بن عدي التقليل أن تقعد الجواري والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك قال الشيخ رحمه الله وروايه هشيم عن المعيرة غير أنه قال فإنه من السنة في العيدين يعني ضرب الدف عند الانصراف ورواه يزيد بن هارون عن شريك فقال زياد بن عياض الأشعري

[ 20768 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي بسافرية ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شيبان وإسرائيل عن جابر عن عامر عن قيس بن سعد قال ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقد رأيته يعمل بعده إلا شيء واحد كان يقلس له يوم الفطر ورواه عمرو بن محمد بن إسرائيل قال كان يقلس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد والتقليل اللعب

باب ينبغي للمرء أن لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة القرآن ولا صلاة نافلة ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها قال الشافعي رحمه الله لأن المكتوبة أوجب عليه من جميع النوافل

[ 20769 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي إملاء ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل قال من عاد لي ولياً فقد بارزني بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألتني عبدي أعطيته ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأكره مساءته رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عثمان بن كرامة

باب ما جاء في اللعب بالبنات

[ 20770 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتيني صواحيبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسر بهن إلي فيلعبن معي قال أنس ينقمعن يفررن أخرج البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن هشام بن عروة

[ 20771 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أن أبا الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مريم أن أبا يحيى بن أيوب حدثني عمارة بن غزية أن محمد بن إبراهيم التيمي حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك وقد نصبت على باب حجرتي عباءة وعلى عرض بيتي ستر أرمني فدخل البيت فلما رآه قال ما لي يا عائشة والدنيا فهتك الستر حتى وقع بالأرض وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشف ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي قالت ورأى بين طوبها فرسا له جناحان من رقع قال فما هذا الذي أرى في وسطهن قالت فرس قالت ما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت أو ما سمعت أن لسليمان بن داود خيلا له أجنحة قالت فضحك حتى بدت نواجذه رواه أبو داود في السنن عن محمد بن عوف عن سعيد بن أبي مريم وقال في الحديث من غزوة تبوك أو خيبر وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن التصاوير والتماثيل من أوجه كثيرة عنه فيحتمل أن يكون المحفوظ في رواية أبي سلمة عن عائشة قدومه من غزوة خيبر وأن ذلك كان قبل تحريم الصور والتماثيل ثم كان تحريمها بعد ذلك فمن جملة من روى النهي عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة وإسلامه كان زمن خيبر فيكون السماع بعده وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها قال الشيخ زمن الفتح كان بعد خيبر وأيضا فإنها كانت صغيرة في الوقت الذي زفت فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعها اللعب ثبت

[ 20772 ] عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي ابنة سبع سنين وزفت إليه وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أن أبا الحسن بن سفيان ثنا عياض بن زهير ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن الزهري ذكره رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وليس في شيء من الروايات أنها كانت بلغت مبلغ النساء بغير السن في وقت زفافها فيحتمل إن كان إشغالها بلعبها وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم إياها على ذلك إلى وقت بلوغها والله أعلم وعلى هذا حمله أبو عبيد فقال وليس وجه ذلك عندنا إلا من أجل أنها لهو للصبيان فلو كان للكبار لكان مكروها وذلك الحليمي أنه إن عمل من خشب أو حجر أو صفر أو نحاس شبة آدمي تام الأطراف كالوثن وجب كسره ولم يجز إطلاق إمساكه لهن فأما إذا كانت الواحدة منهن تأخذ خرقة فتلفها ثم تشكلها بشكل من أشكال الصبايا وتسميها بنتا أو أما وتلعب بها فلا تمنع منها وذكر ما في ذلك من انبساط قلبها وحسن نشوها وممارستها معالجة الصبيان

باب ما جاء في المراجيح

[ 20773 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني الحسين بن علي بن محمد بن يحيى الدارمي من أصل كتابه حدثني أبو بكر محمد بن إسحاق أملاه علينا ثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين قالت فقدمت المدينة فوعكت شهرا فوافى شعري جميمة فأنتني أم رومان وأنا على أرجوحة ومعني صواحيبي فصرخت بي فأتيتهما وما أدري ما يراد بي فأخذت بيدي فأوقفنتي على الباب فقلت هذه هذه حتى ذهب نفسي فأدخلتني بيتا فإذا نسوة من الأنصار فقلت على الخير والبركة على خير طائر فأسلمنتني إليهن فغسلن رأسي وأصلحنني فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمنتني إليه رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وأخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام

[ 20774 ] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن إدريس الأودي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة رضى الله تعالى عنها تزوجني يعني النبي صلى الله عليه وسلم لست سنين فلما قدمت المدينة نزلنا السنج في بني الحارث بن الخزرج قالت فإني لأرجح بين عذقين وأنا ابنة تسع إذ جاءت أُمِّي فأنزلتني ثم مشت بي حتى انتهت بي إلى الباب وأنا أنهج فمسحت وجهي بشيء من ماء وفرقت جميمة كانت لي ودخلت بي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال ونساء فقالت هؤلاء أهلك فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك وقام الرجال والنساء وخرجوا وبنى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ 20775 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا الحسين بن صفوان ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا حدثني أبي أنبا هشيم عن زياد بن أبي عمر عن صالح أبي الخليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقطع المراجيح هذا منقطع وروي من وجه آخر ضعيف موصولا وليس بشيء وكان أبو بردة وطلحة بن مصرف يكرهانها

باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها قال الله جل ثناؤه { ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله }

[ 20776 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس الدوري ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي عن منصور بن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس في هذه الآية { من يشتري لهو الحديث } قال نزلت في الغناء وأشباهه

[ 20777 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا بن جابر عن عطية بن قيس الكلابي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله ما كذبتني أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكون في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم فيأتيهم رجل لحاجته فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله فيضع العلم ويمسح آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال هشام بن عمار

[ 20778 ] وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو إسماعيل الترمذي ثنا أبو صالح ثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم أن عبد الرحمن بن غنم الأشعري وفد دمشق

فاجتمع إليه عصابة منا فذكرنا الطلاء فمن المرخص فيه ومناصحة الكاره له قال فأتيته بعدما خضنا فيه فقال أني سمعت أبا مالك الأشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليشرين أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤوسهم المعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير ولهذا شواهد من حديث علي وعمران بن حصين وعبد الله بن بسر وسهل بن سعد وأنس بن مالك وعائشة رضى الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم

[ 20779 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا يحيى بن يوسف الزمي ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم هو الجزري عن قيس بن حبتر عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تبارك وتعالى حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وهو الطبل وقال كل مسكر حرام

[ 20780 ] وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الزبيري ثنا سفيان عن علي بن بزيمة عن قيس بن حبتر قال سألت بن عباس عن الجر فذكر قصة عبد القيس قال ثم قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم إن الله حرم علي أو حرم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام وقال سفيان قلت لعلي ما الكوبة قال الطبل رواه أبو داود في السنن عن محمد بن بشار عن أبي أمد الزبيري

[ 20781 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغيبراء وقال كل مسكر حرام خالفه عبد الحميد بن جعفر في اسم من روى عنه يزيد بن أبي حبيب

[ 20782 ] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الإسفرائيني بها أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن بخيد السلمي أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم قال إن الله ورسوله حرم الخمر والميسر والكوبة والغيبراء وقال غيره عن عبد الحميد عن يزيد عن عمرو بن الوليد بن عبدة

[ 20783 ] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي هريرة أو هبيرة العجلاني عن مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إليهم ذات يوم وهم في المسجد فقال إن ربي حرم علي الخمر والميسر والكوبة والقنين والكوبة الطبل

[ 20784 ] قال وأنبأ بن وهب أخبرني الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد وكان صاحب راية النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال والغيبراء وكل مسكر حرام قال عمرو بن الوليد وبلغني عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثله ولم يذكر الليث القنين

[ 20785 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا حدثني أبي الدنيا ثنا يحيى بن إسحاق السالحي عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سواده عن قيس بن سعد بن عباد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن ربي حرم علي الخمر والميسر والقنين والكوبة قال أبو زكريا القنين العود

[ 20786 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز وأخبرنا أبو علي الروذباري واللفظ له أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عبيد الله الغداني ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع بن عمر زممارا قال فوضع إصبعه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا قال فقلت لا قال فرفع إصبعه من أذنيه وقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا وفي رواية القاضي قال كنت أسير مع بن عمر فسمع زممر رعاء فترك الطريق وجعل يقول هل تسمع قلت لا ثم عارض الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل

[ 20787 ] أخبرنا أبي علي أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد ثنا أبي ثنا مطعم بن المقدم ثنا نافع قال كنت ردف بن عمر إذ مر براعي يزمر فذكر نحوه

[ 20788 ] وأخبرنا أبو علي أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن إبراهيم ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا أبو المليح عن ميمون عن نافع قال كنا مع بن عمر فسمعت صوت زممار فذكر نحوه

[ 20789 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضوي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبد الكريم الجزري عن أبي هاشم الكوفي عن بن عباس قال الدف حرام والمعازف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام

[ 20790 ] أخبرنا أبو علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا عبد العزيز وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا أبو النضر عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال في هذه الآية في القرآن { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون } قال هي في التوراة إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والزفن والمزمارات والمزاهر والكنارات زاد بن رجاء في روايته والتصاوير والشعر والخمر فمن طعمها أقسم بيمينه وعزته لمن شربها بعدما حرمتها لأعطشته يوم القيامة ومن تركها بعدما حرمتها سقيته إياها من حظيرة القدس قال أبو عبيد قوله المزاهر وأحدها مزهر وهو العود الذي يضرب به وأما الكنارات فيقال أنها العيدان أيضا ويقال بل الدفوف وأما الكبة يعين المذكورة في خبر آخر مرفوع فإن محمد بن كثير أخبرني أن الكوبة النرد في كلام أهل اليمن وقال غيره الطبل قال الشيخ

[ 20791 ] ورواه زيد بن الحباب عن أبي مودود المدني عن عطاء بن يسار عن كعب قال إن فيما أنزل الله عز وجل على موسى إنا أنزلنا الحق لنبطل به الباطل ونبطل به اللعب والمزمارات والشعر والخمر فأقسم ربي عز وجل لا يتركها عبد خشية مني إلا سقيته من حياض القدس قال زيد بن الحباب سألت أبا مودود

ما المزامير قال الدفوف المربعة فقلت ما الكنارات قل الطنابير أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق ثنا أبو أحمد شعثم بن أصيل العجلي إملاء بجنجروذ ثنا زيد بن الحباب ثنا أبو مودود المدني فذكره مع التفسير

باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً أو المرأة قال الشافعي رحمه الله لا تجوز شهادة واحد منهما وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل فإن من صنع هذا كان منسوباً إلى السفه وسقطة المروءة ومن رضي هذا لنفسه كان مستخفاً وإن لم يكن محرماً بين التحريم

[ 20792 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي ثنا صفوان بن عيسى القاضي ثنا حميد الخراط عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن بن مسعود قال ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله قال هو والله الغناء

[ 20793 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان أنبأ عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال هو الغناء وأشباهه ورويناه عن مجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي

[ 20794 ] أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبيه عن عكرمة عن بن عباس وأتم سامدون قال هو الغناء بالحميرية السمدي لنا تغني لنا

[ 20795 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة وعبيد الله بن عمر قال ثنا عنده عن شعبة عن الحكم عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله بن مسعود الغناء يثبت النفاق في القلب

[ 20796 ] وأخبرنا بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا بن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد أنبأ محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المرادي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن بن مسعود قال الغناء يثبت النفاق في القلب كما يثبت الماء الزرع والذكر يثبت الإيمان في القلب كما يثبت الماء الزرع

[ 20797 ] أخبرنا بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا بن أبي الدنيا حدثني عصمة بن الفضل ثنا حرمي بن عمارة ثنا سلام بن مسكين ثنا شيخ عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغناء يثبت النفاق في القلب كما يثبت الماء البقل

[ 20798 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا بن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا بشر بن السري عن عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار قال مر بن عمر بجارية صغيرة تغني فقال لو ترك الشيطان أحداً ترك هذه

[ 20799 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس الأصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن

وهب عن عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أن أم علقمة مولاة عائشة أخبرته أن بنات أخي عائشة رضى الله تعالى عنها خفضن فألمن ذلك فليل لعائشة يا أم المؤمنين ألا ندعو لهن من يلهيهن قالت بلى قالت فأرسل إلى فلان المغني فأتاهم فمرت به عائشة رضى الله تعالى عنها في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربا وكان ذا شعر كثير فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها أف شيطان أخرجه فأخرجه فأخرجه

[ 20800 ] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا بن أبي الدنيا ثنا عبيد الله بن عمر وأبو خيثمة قالوا ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر قال سأل إنسان القاسم بن محمد عن الغناء فقال أنهاك عنه وأكرهه قال أحرام هو قال انظر يا بن أخي إذا ميز الله الحق من الباطل في أيهما يجعل الغناء

باب الرجل لا ينسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتي عليه وإنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم فيها قال الشافعي رحمه الله لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة

[ 20801 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل أبو بكر رضى الله تعالى عنه وعندني جارتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعثت أو بغاث شك الحارثي قال وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه أمزور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي أسامة وقالوا يوم بعثت من غير شك

[ 20802 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه دخل عليها وعندها جارتان في أيام منا تغنيان وتدفقان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهن أبو بكر رضى الله تعالى عنه فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد وتلك أيام منا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثالث عائش رضى الله تعالى عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بثوبه وأنا أنظر إلى الحبيشة وهم يلعبون في المسجد وأنا جارية رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن بن شهاب

[ 20803 ] أخبرنا أبي عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري قال قال السائب بن يزيد بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج ونحن نؤم مكة اعتزل عبد الرحمن رضى الله تعالى عنه الطريق ثم قال لرباح بن المغترف غننا يا أبا حسان وكان يحسن النصب فيينا رباح يغنيه أدرتهم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في خلافته فقال ما هذا فقال عبد الرحمن ما بأس بهذا نلهو نقصر عنا فقال عمر رضى الله تعالى عنه فإن كنت آخذنا فعليك بشعر ضرار بن الخطاب وضرار رجل من بني محارب بن فهر قال الشيخ والنصب ضرب من أغاني الأعراب وهو يشبه الحداء قاله أبو عبيد الهروي وروينا فيه قصة أخرى عن خوات بن خبير عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وأبي عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنهم في كتاب الحج قال فيها خوات فما زلت أغنيهم حتى إذا كان السحر

[ 20804 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال رأيت أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه جالسا في المجلس رافعا إحدى رجليه على الأخرى رافعا عقيرته قال حسبته قال يتغنى النصب

[ 20805 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قال لا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن خالد ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري أخبرني عمر بن عبد العزيز أن محمد بن عبد الله بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم مضطجعا رافعا إحدى رجليه على الأخرى يتغنى النصب هكذا قاله يونس بن يزيد وغيره عن الزهري قال مسلم بن الحجاج والحديث كما قال القوم غير معمر

[ 20806 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر قال ثنا أبو العباس ثنا محمد بن خالد ثنا بشر عن أبيه عن الزهري قال أخبرني سليمان أنه حدثه من لا يتهم أنه سمع أبا مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري وكان قد شهد بدرا وهو جد زيد بن حسن أبو أمه قال سليمان فأخبرني من سمعه وهو على راحلته وهو أمير الجيش رافعا عقيرته يتغنى النصب وعن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعا عقيرته يتغنى قال عبد الله ولا والله ما رأيت رجلا قط ممن رأيت وأدركت أراه قال كان أخشى لله من عبد الله بن الأرقم

[ 20807 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال قال عبد الله بن الزبير وكان متكئا تغنى بلال قال فقال له رجل تغنى فاستوى جالسا ثم قال وأي رجل من المهاجرين لم أسمعه يتغنى النصب

[ 20808 ] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ثنا الحسين بن علي التميمي ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن رجاء السلمى ثنا أبو داود ثنا أبو عاصم عن بن جريح قال سألت عن الغناء بالشعر فقال لا أرى به بأسا ما لم يكن فحشا

باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنين ويجمع عليهما ويغنيان قال الشافعي رحمه الله فهذا سفه ترد به شهادته وهو في الجارية أكثر من قبل أن فيه سفها ودبائة

[ 20809 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } قال هو اشتراؤه المغني والمغنية بالمال الكثير والاستماع إليه وإلى مثله من الباطل

[ 20810 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله يعني بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال ما أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش وما أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش

[ 20811 ] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا موسى بن

إسماعيل ثنا همام عن يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدثه أن أبا هريرة رضى الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وأخبرنا أبو بكر بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حرب بن شداد عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى يغار وإن المؤمن يغار وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه وفي رواية همام ومن غيرة الله أن يأتي المؤمن الفاحشة التي حرم الله عليه رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل ورواه مسلم عن أبي موسى عن أبي داود

[ 20812 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أن أبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن زيد بن أسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الغيرة من الإيمان وإن المذء من النفاق والمذء الديوث

[ 20813 ] ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام عن غير واحد عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم هكذا مرسلًا دون قوله والمذء الديوث قال أبو عبيد المذء أخذ من المذي يعني أن يجمع بين الرجال والنساء ثم يخلهم يماذي بعضهم بعضًا أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى أن أبا الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثنا غير واحد عن داود بن قيس فذكره قال الشيخ ورواه غيرهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا

[ 20814 ] أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق النيسابوري أن أبا محمد بن أحمد بن خنّب أبو بكر ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا مكرم بن أحمد القاضي ببغداد قال ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن يسار الأعرج أنه سمع سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديه والديوث ورجلة النساء تابعه عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار

[ 20815 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أحمد بن هشام بن بهرام المدائني ثنا هشام بن لاحق عن عاصم قال جاء رجل إلى الحسن فقال له يا أبا سعيد إن لي جارية حسنة الصوت لو علمتها الغناء لعلني آخذ بها من مال هؤلاء قال الحسن إن إسماعيل كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عنده مرضيا فأعاد عليه الرجل القول ثلاث مرات كل ذلك يقول له الحسن إن إسماعيل كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة

باب من رخص في الرقص إذا لم يكن فيه تكسر وتخنت

[ 20816 ] أخبرنا أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة أن أبا جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي رضى الله تعالى عنه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وجعفر وزيد فقال لزيد أنت أخونا ومولانا فحجل وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي فحجل وراءه حجل زيد ثم قال لي أنت مني وأنا منك فحجلت وراءه حجل جعفر قال الشيخ هانئ بن هانئ ليس بالمعروف جدا وفي هذا إن صح دلالة على جواز الحجل وهو أن يرفع رجلا ويقفز على الأخرى من الفرحة فالرقص الذي يكون على مثاله يكون مثله في الجواز والله أعلم

## باب لا بأس باستماع الحداء ونشيد الأعراب كثر أو قل

[ 20817 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء قال قلت نعم قال هبه قال فأنشدته بيتا فقال هبه قال فأنشدته حتى بلغت مائة بيت

[ 20818 ] أخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا بن أبي عمر ثنا سفيان فذكره بإسناده نحوه رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر

[ 20819 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا أبو أحمد الزبيري ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال أنشدت النبي صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك يقول هبه هبه ثم قال إن كاد في شعره ليسلم أخرجه مسلم في الصحيح من حديث المعتمر بن سليمان وعبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عبد الرحمن قال الشافعي رحمه الله وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحداء والرجز

[ 20820 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس وأيوب عن أبي قلابة عن أنس رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان غلام يقال له أنجشة يحدو لهم ويسوق بهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا أنجشة رويدا سوقك بالقوارير قال أيوب عن أبي قلابة يعين النساء رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع وغيره عن حماد

[ 20821 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن أنس رضى الله تعالى عنه أن حاديا للنبي صلى الله عليه وسلم كان يقال له أنجشة وكان حسن الصوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويريدك يا أنجشة لا تكسر القوارير أخرجه في الصحيح من حديث همام

[ 20822 ] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضى الله تعالى عنه قال كان أنجشة يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال وكان أنجشة حسن الصوت كان إذا حدا أعنت الإبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير

[ 20823 ] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر قال فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع ألا تسمعنا من هنيهاتك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول  
اللهم لولا أنت ما اهتدينا

ولا تصدقنا ولا صلينا  
فاغفر فداء لك ما اقتفينا  
وثبت الأقدام إن لاقينا  
وألقين سكينه علينا  
إنا إذا صيح بنا أتينا  
وبالصياح عولوا علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق فقالوا عامر بن الأكوع قال يرحمه الله وذكر الحديث رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد ورواه البخاري ومسلم عن قتيبة عن حاتم قال الشافعي رحمه الله وأمر بن رواحة في سفر فقال حرك بالقوم فاندفع يرجز

[ 20824 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو عمرو أحمد بن نصر ثنا أحمد بن عبيد الله الوراق ثنا عمر بن علي عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن رواحة رضى الله تعالى عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فقال له يا بن رواحة انزل فحرك الركاب فقال يا رسول الله قد تركت ذلك فقال له عمر رضى الله تعالى عنه اسمع وأطع قال فرمى بنفسه وقال  
والله لولا أنت ما اهتدينا  
وما تصدقنا ولا صلينا  
فأنزلن سكينه علينا  
وثبت الأقدام إن لاقينا

[ 20825 ] أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر السلطي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري بن أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وابن رواحة أخذ بغرزة وهو يقول  
خلوا بني الكفار عن سبيله  
اليوم نضربكم على تنزيله  
ضربا يزيل الهام عن مقيله  
ويذهل الخليل عن خليله  
يا رب أني مؤمن بقبله

[ 20826 ] وأخبرنا أبو عمر محمد بن الحسين القاضي ثنا سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم اللخمي بأصبهان ثنا إبراهيم بن أبي سويد الشبامي سنة ثمان وسبعين ومائتين بمدينة شبام ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة في عمرة القضاء مشى عبد الله بن رواحة بين يديه وهو قول  
خلوا بني الكفار عن سبيله  
قد نزل الرحمن في تنزيله  
إن خير القتل في سبيله

نحن قاتلناكم على تأويله  
كما قاتلناكم على تنزيله

[ 20827 ] وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ أبو يعلى ثنا قطن بن نسير أنبأ جعفر بن سليمان ثنا ثابت قال قطن أحسبه عن أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فقام أهلها سماطين ينظرون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى أصحابه قال وابن رواحة يمشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بن رواحة

خلوا بني الكفار عن سبيله  
فاليوم نضربكم على تنزيله  
ضربا يزيل الهام عن مقيله  
ويذهل الخليل عن خليله  
يا رب أني مؤمن بقبله

فقال عمر رضى الله تعالى عنه يا بن رواحة أفي حرم الله وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول الشعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عمر فوالذي نفسي بيده لكلامه هذا أشد عليهم من وقع النبل قال الشافعي رحمه الله وأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبا من بني تميم ومعهم حاد فذكر معنى القصة التي

[ 20828 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير إلى الشام فسمع حاديا من الليل فقال أسرعوا بنا إلى هذا الحادي قال فأسرعوا حتى أدركوه فسلم فقال من القوم قالوا مضر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن من مضر قال فبلغ تلك الليلة بالنسبة إلى مضر فقال رجل يا رسول الله أنا أول من حدا الإبل في الجاهلية قال فكيف ذاك قال أغار رجل منا على إبل فاستقاها فجعل يقول لغلامه أو لأجيريه أجمعها فيأبى فجعلت الإبل تفرق فضربه وكسر يده فجعل الغلام يقول وايداه وايداه فجعلت الإبل تجتمع وهو يقول قل كذا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك قال سفيان وزاد فيه العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن حادينا ونى

باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر

قال الشيخ رحمه الله قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أذن الله لشيء إذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن

[ 20829 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبيد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا إبراهيم يعني بن حمزة ثنا بن أبي حازم عن يزيد يعني بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن حمزة وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الهاد

[ 20830 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب أنه أخبره أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن وقال صاحب له زاد يجهر به رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر

[ 20831 ] عن بن شهاب وقال يونس بن يزيد في روايته عن بن شهاب ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى ثنا بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره رواه مسلم عن حرملة والمحفوظ في هذه الرواية كأذنه وبعضهم يقول كإذنه قال أبو عبيد في قوله كأذنه يعني ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن ولم يرض ومن رواية من روى كإذنه قال وقوله يتغنى بالقرآن إنما مذهبه عندنا تحزين القراءة قال ومن ذلك حديثه الآخر يعني

[ 20832 ] ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي إياس معاوية بن قره عن عبد الله بن المغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قرأ سورة الفتح فرجع قال وقرأ عبد الله بن المغفل فرجع قال وقرأ أبو إياس وقال لولا أني أخشى أن يجتمع علي الناس لقرأت بذلك اللحن الذي قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة قال أبو عبيد وهو تأويل قوله زينوا القرآن بأصواتكم

[ 20833 ] أخبرناه أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الفرخ الجشمي ثنا عبد الله بن نمير أنبأ سليمان الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم

[ 20834 ] وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن منصور عن طلحة بن مصرف بن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قال وحسبت أنه قال وزينوا القرآن بأصواتكم هذا حديث طويل قد رواه جماعة عن طلحة بن مصرف إلا أن عبد الرحمن بن عوسجة كان يشك في هذه اللفظة وقال في رواية شعبة عن طلحة بن مصرف عنه كنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك بن مزاحم والله أعلم

[ 20835 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن عبد الباقي بن قانع الحافظ ثنا محمد بن يحيى بن المنذر ثنا أبو عاصم عن بن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن أبي عاصم بهذا اللفظ والجماعة عن الزهري إنما روه باللفظ الذي نقلناه في أول هذا الباب وبذلك اللفظ رواه يحيى بن أبي كثير ومحمد بن إبراهيم التيمي ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة وهذا اللفظ إنما يعرف من حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه وغيره إلا أن الذي رواه عن الزهري بهذا اللفظ حافظ إمام فيحتمل أن يكونا جميعا محفوظين والله أعلم

[ 20836 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل والفضل بن عمرو قالوا ثنا أبو الوليد ثنا ليث ثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن

[ 20837 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه علي بن حمشاذ قال أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن بن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد قال أتته فسالني من أنت فأخبرته عن كسيبي فقال سعد تجار كسبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال سفيان يعني يستغني به

[ 20838 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال له رجل ليستغني به فقال لا ليس هذا معناه معناه يقرؤه حدرا وتحزينا

[ 20839 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا عبد الجبار بن ورد قال سمعت بن أبي مليكة يقول قال عبيد الله بن أبي يزيد سمعت أبا لبابة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قلت لابن أبي مليكة يا أبا محمد أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع هذا حديث مختلف في إسناده على بن أبي مليكة فروي عنه من هذين الوجهين وقيل عنه عن بن عباس وقيل عنه عن عائشة وقيل عنه وغير ذلك وقول بن أبي مليكة في هذا الحديث يؤكد صحة تأويل الشافعي رحمه الله

[ 20840 ] أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيرد أنبأ أبي ثنا الأوزاعي ثنا إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أشد أذنا لرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته

[ 20841 ] ورواه الوليد بن مسلم عن الزواصي عن إسماعيل عن ميسرة مولى فضالة عن فضالة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لله أشد أذنا إلى حسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه أنبأ محمد بن أيوب أنبأ محمد بن عقبة بن كثير السدوسي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي فذكره قال الشافعي رحمه الله وإنه صلى الله عليه وسلم سمع عبد الله بن قيس يعني أبا موسى يقرأ فقال لقد أوتي هذا من مزامير آل داود

[ 20842 ] أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ زيد بن الحباب ثنا مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة بن حصيب عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي موسى الأشعري وإذا هو يقرأ في جانب المسجد لقد أعطني هذا مزمارا من مزامير آل داود أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن مالك بن مغول

[ 20843 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن محمد القباني وعمران

بن موسى قالنا ثنا داود بن رشيد قال ثنا يحيى بن سعيد الأموي ثنا طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رأيتني وأنا أسمع قراءةك البارحة لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود فقال لو عملت لحبرته لك تحبيرا رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي بردة مختصرا

[ 20844 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة قال كان عمر رضى الله تعالى عنه إذا جلس عند أبي موسى قال له ذكر يا أبا موسى فيقرأ

[ 20845 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية ثنا أبو عاصم ثنا صالح الناجي عن بن جريج عن بن شهاب في قوله { يزيد في الخلق ما يشاء } قال حسن الصوت

باب البكاء عند قراءة القرآن

[ 20846 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي ثنا الفريابي ثنا سفیان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي فقلت اقرأ عليك وعليك أنزل قال فقرأت سورة النساء فلما بلغت { فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا } قال حسبك فالتفت فإذا عيناه تذرفان رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي وأخرجاه من أوجه عن الأعمش

[ 20847 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا إبراهيم بن موسى ثنا الوليد بن مسلم ح وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو عمرو بن حمدان وأبو بكر بن قريش قالوا أنبا الحسن بن سفیان ثنا عبد الله بن محمد بن سالم وصفوان بن صالح قالنا ثنا الوليد بن مسلم عن إسماعيل بن رافع حدثني بن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد بن مالك فأتيته مسلما فنسبني فانتسبت فقال مرحبا ببن أخي بلغني إنك حسن الصوت بالقرآن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن هذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه فابكوا فإن لم تبكوا فتابكوا لفظ حديث السلمي وفي رواية أبي عبد الله قال قدم علينا سعد بن أبي وقاص وقد كف بصره فأتيته مسلما فقال من أنت فأخبرته فقال يا بن أخي فذكره وزاد في آخره وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا

باب شهادة أهل العصبية قال الشافعي رحمه الله من أظهر العصبية بالكلام وتآلف عليها ودعا إليها فهو مردود الشهادة لأنه أتى محرما لا اختلاف فيه بين علماء المسلمين علمته واحتج بقول الله تعالى إنما المؤمنون إخوة ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله إخوانا

[ 20848 ] أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا روح بن عباد ثنا مال ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا هارون بن موسى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا

تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[ 20849 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم الله عز وجل رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني وغيره عن وهب بن جرير

[ 20850 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني وأبو علي حامد بن محمد الهروي ح وحدنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج أنبا أبو علي حامد بن محمد الهروي قال أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان يصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري قال الشافعي رحمه الله قد جمع الله الناس بالإسلام ونسبهم إليه فهو أشرف أنسابهم فإن أحب امرؤ فليحب عليه

[ 20851 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن محمد آبادي ثنا أبو قلابة ثنا حسين بن حفص ثنا هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية والفخر بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي الناس بنو آدم وآدم خلق من تراب لينتهين أقوام عن فخرهم بآبائهم في الجاهلية أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع النتن بأنفها

[ 20852 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي إملاء ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن حسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد أحدكم حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا لله وحتى يكون أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

[ 20853 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي أنبا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الأعمش

[ 20854 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفس محمد بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أنبئكم بأمر إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم

[ 20855 ] وروي عن سليمان التيمي عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير عن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخبرناه أبو علي الروذباري أنبا إسماعيل الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا عبيد بن عبيدة ثنا معتمر بن سلمان عن أبيه فذكره بمعناه

[ 20856 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة

[ 20857 ] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن أبي إدريس العائذي قال أتيت عبادة بن الصامت فقال لا أحدثك إلا ما سمعت على لسان محمد صلى الله عليه وسلم حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتواصلين في وحقت محبتي للمتصافين في أو قال حقت محبتي للمتباذلين في

[ 20858 ] أخبرنا أبو بكر بن فرك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الصعق بن حزن عن عقيل الجعدي عن أبي إسحاق عن سويد بن غفلة عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله أي عرى الإسلام أوثق قال قلت لله ورسول الله أعلم قال الولاية في الله الحب في الله والبغض في الله روي ذلك من حديث البراء وابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم قال الشافعي رحمه الله ولو خص امرؤ قومه بالمحبة ما لم يحمل على غيرهم ما ليس يحل له فهذه صلة ليست بعصية فقل امرؤ إلا وفيه محبوب ومكروه

[ 20859 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي عثمان قال أخبرني عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل

[ 20860 ] أخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق ثنا أبو بشر الواسطي ثنا خالد عن خالد عن أبي عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت أي الناس أحب إليك وفي حديث يحيى فقلت يا رسول الله من أحب الناس إليك قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال ثم عمر فعد رجلا رواه البخاري في الصحيح عن أبي بشر الواسطي وهو إسحاق بن شاهين ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[ 20861 ] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا الحجاج بن منهال ثنا شعبة بن الحجاج ثنا عدي بن ثابت قال سمعت البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن على عاتقه وهو يقول اللهم أني أحبه فأحبه رواه البخاري في الصحيح عن حجاج وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

[ 20862 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن عبيد الله بن

أبي يزيد ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للحسن رضى الله تعالى عنه اللهم أني أحبه فأحبه وأحب من يحبه رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل

[ 20863 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم وأحمد بن ملاعب قال ثنا هوزة بن خليفة ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني والحسن بن علي فيقول اللهم أني أحبهما فأحبهما أخرجه البخاري في الصحيح من حديث معتمر بن سليمان عن أبيه قال الشافعي رحمه الله فالمكروه في محبة الرجل من هو منه أن يحمل على غيره ما حرم الله عليه من البغي والظعن في النسب والعصية والبغضة على النسب لا على معصية الله ولا على جنابة من المبغض على المبعوض ولكن يقول أبغضه لأنه من بني فلان فهذه العصية المحضة التي ترد بها الشهادة

[ 20864 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب لعصية وينصر عصية يدعو إلى عصية فقتل فقتلته جاهلية ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفني لذي عهدا فليس من أمي رواه مسلم في الصحيح عن القواريري

[ 20865 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الفريابي ثنا سلمة بن بشر الدمشقي عن ابنة وائلة بن الأسقع أنها سمعت أباها يقول قلت يا رسول الله ما العصية قال أن تعين قومك على الظلم

[ 20866 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه أنبأ محمد بن سليمان بن الحارث ثنا محمد بن عبد الله ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أمن العصية أن يعين الرجل قومه على الحق قال لا

[ 20867 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وعمرو بن ثابت عن سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن أبيه قال مثل الذي يعين قومه على غير الحق مثل بغير ردي وهو يجر بذنبه قال أبو داود رفعه عمرو بن ثابت ولم يرفعه شعبة قال الشيخ رحمه الله وقد روي عن سفيان وإسرائيل مرفوعا

[ 20868 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا بن بشران ثنا أبو عامر ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من آدم فذكر نحوه

[ 20869 ] حدثنا أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة

ثنا يحيى بن قزعة ثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان على ظلم فهو كالبعير المتردى فهو ينزع بذنبه ورواه زهير بن معاوية عن سماك موقوفا

[ 20870 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع بن عباس يقول خلال من خلال الجاهلية الطعن في الأنساب والنياحة ونسي الثالثة قال سفیان يقولون أنها الاستسقاء بالأنواء رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفیان وقد مضى ذلك بمعناه مرفوعا من حديث أبي مالك الأشعري وأبي هريرة رضى الله تعالى عنهما

[ 20871 ] حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن الرمجارى أنبأ عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا عيينة بن عبد الرحمن الغطفاني عن أبيه عن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب أجد أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم

[ 20872 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن مطر حدثني قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه وإن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد رواه مسلم في الصحيح عن أبي عمار

[ 20873 ] وأخبرنا أبي منصور محمد بن عيسى الهمداني بها أنبأ أبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم القطان بأصبهان ثنا أبو علي الحسين بن محمد بن الحسن الداركي ثنا أبو عمار الحسين بن حريث المروزي فذكره بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته زاد ولا يبغى أحد على أحد ورواه الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه أيضا حتى لا يبغى أحد على أحد

[ 20874 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة قالوا فمن الشديد يا رسول الله قال الذي يملك نفسه عند الغضب رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق

[ 20875 ] أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن بن الهاد عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه فقالا يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن سعد بن إبراهيم

[ 20876 ] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا داود ثنا عمران القطان وهمام عن قتادة قال همام عن يزيد بن عبد الله بن الشخير وقال عمران عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال قلت يا رسول الله الرجل من قومي يشتمني وهو دوني فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم المستبان شيطانان يتهاثران ويتكاذبان فما قالاه فهو على البادئ حتى يعتدي المظلوم

[ 20877 ] ورواه عمرو بن مرزوق عن عمران عن قتادة عن يزيد ورواه بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف إلى قوله ويتكاذبان ورواه شيبان عن قتادة قال وحدث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أرأيت رجلا يشتمني وهو أنقص مني نسبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان شيطانان يتهاثران ويتكاذبان وكان يقال فذكر معنى ما بعده أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو فالأنا أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي ثنا يونس بن محمد بن ثنا شيبان عن قتادة فذكره وقد ثبت ذلك اللفظ من حديث أبي هريرة دون ما قبله

[ 20878 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قال فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره وروي ذلك في حديث أنس بن مالك وفيه دلالة على جواز الانتصار من غير تعد ولا إظهار فحش وحديث عائشة في قص زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنهما دليل على إباحة الانتصار حيث قالت فلم تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن أنتصر والعفو وترك الانتصار أولى

[ 20879 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال ولا زاد الله بالعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله رواه مسلم في الصحيح عن جماعة عن إسماعيل

[ 20880 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق الزكي أنبا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ثنا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي ثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا يعقوب بن أبي المتئد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على أكرم أخلاق الدنيا والآخرة تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك

[ 20881 ] وحدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا سعيد بن سليمان ثنا سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كان فيه حاسبه الله حسابا يسيرا وأدخله الجنة برحمته قالوا من يا رسول الله قال تعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك تصل من قطعك قال فإذا فعلت ذلك فما لي يا رسول الله قال أن تحاسب حسابا يسيرا ويدخلك الله الجنة برحمته

[ 20882 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن أبي غفار ثنا أبو تميمه الهجيمي وأبو تميمه أمسه طريف بن مجالد عن أبي جرى جابر بن سليم قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا إلا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك قال قلت أنت رسول الله قال أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك وإن أصابك عام سنة فدعوته أنتها لك وإذا

كنت بأرض ففر أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال قلت أعهد إلي قال لا تسبن أحدا قال فما سببت بعده رجا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن من المعروف شيئا وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك إن ذلك من المعروف وارفع إزارك إلى نص الساق فإن أبين فإلى الكعبيين وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه وإنما وبال ذلك عليه

[ 20883 ] أخبرنا أبو الحسين محمد بن محمد بن حم الإسفرائيني بها ثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمى أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال خرجت أريد الغابة فسمعت غلاما لعبد الرحمن بن عوف يقول أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت من أخذها قال غطفان وفزارة قال فصعدت الثنية فناديت يا صباحاه يا صباحاه ثم انطلقت أسعى في آثارهم حتى استنقذتها منهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه فقلت يا رسول الله إن القوم عطاش أعجلناهم أن يستقوا لسقيهم قال يا بن الأكوع ملكك فأسجح إن القوم غطفان يقرون أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد

[ 20884 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا الحسن بن علي المعمري ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن عائذ الله أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر رضى الله تعالى عنه أخذنا بطرف ثوبه حتى أبدي عن ركبتيه فقال أما صاحبكم هذا فقد غامر فسلم وقال إنه كان بيني وبين عمر بن الخطاب شيء فأسرعت إليه ثم ذهب فسألته أن يغفر لي فأبى علي وتحرز مني بداره فأقبلت إليك فقال يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثنا ثم إن عمر رضى الله تعالى عنه ندم فأنى منزل أبي بكر رضى الله تعالى عنه فسأل أئمة أبو بكر فقالوا لا فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمر حتى أشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال يا رسول الله أنا والله كنت أظلم مرتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إن الله سبحانه وتعالى بعثني إليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدقت وواساني بنفسه وما له فهل أنتم تاركون لي صاحبي قالها مرتين فما أودى بعدها رواه البخاري في الصحيح عن هشام بن عمار

[ 20885 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن بن عجلان حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال جعل رجل يشتم أبا بكر رضى الله تعالى عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فجعل يعجب ويتبسم فلما أكثر ذلك رد عليه أبو بكر بعض قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام فلحقه أبو بكر رضى الله تعالى عنه فقال يا رسول الله كان يشتمني وأنت جالس فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت قال فإنه كان معك من يرد عنك فلما رددت عليه قعد الشيطان فلم أكن لأقعدن مع الشيطان ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ما من عبد ظلم مظلمة فيغضني عنها لله عز وجل إلا أعز الله عز وجل بها نصره رواه الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن بشير عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة أبي بكر رضى الله تعالى عنه مرسلات دون ما في آخره من الترغيب في الأعضاء

[ 20886 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا هارون بن معروف البغدادي ثنا عبد الله بن وهب ثنا أبو صخر عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن مألّف ولا خير فيمن لا يألّف ولا يؤلّف

باب شهادة الشعراء قال الشافعي رحمه الله الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام غير أنه كلام باق سائر فذلك فضله على الكلام فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذاهم والإكثار من ذلك ولا بأن يمدح فيكثر الكذب لم ترد شهادته

[ 20887 ] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من الشعر حكمة لفظ حديث الشافعي وفي رواية أبي داود قال عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن من الشعر حكمة

[ 20888 ] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد أحمد بن إسحاق الهروي أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود أخبره إن أبي كعب الأنصاري أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من الشعر حكمة رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ورويناه من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري موصولا ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح وكذلك رواه إسماعيل بن أمية وزباد بن سعد ومحمد بن أبي عتيق ويونس بن يزيد عن الزهري

[ 20889 ] حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملأ أنبأ أبو حامد بن الشرقي ثنا علي بن سعيد النسوي ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من الشعر حكمة

[ 20890 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن عصام ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت عبد الملك بن عمير قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق بيت قالته العرب ألا كل شيء خلا الله باطل أخرجاه في الصحيح من حديث غندر عن شعبة

[ 20891 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن بن المسيب أن حسان بن ثابت قال يعني لقوم فيهم أبو هريرة رضى الله تعالى عنه أنشدك الله أسمعك رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أحب عني أيديك الله بروح القدس فقال اللهم نعم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق وأخرجاه من حديث بن عيينة عن الزهري

[ 20892 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأت على أبي اليمان أن شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة أنشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أحب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أيده بروح القدس فقال أبو هريرة رضى الله

تعالى عنه نعم رواه البخاري في صحيح عن أبي اليمان ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي اليمان

[ 20893 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو محمد بن شوذب المقرئ الواسطي بها ثنا أحمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحسان اهجهم وجبريل معك لفظ حديث وهب وفي رواية سليمان اهجهم أو قال اهجهم وجبرائيل معك رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة

[ 20894 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني العدل إملاء ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال حسان يا رسول الله ائذن لي في أبي سفيان فقال فكيف بقرابتي منه فقال والذي أكرمك لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير فقال حسان إن سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه دون الشعر من حديث عبدة عن هشام

[ 20895 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا بن ملحان حدثني يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد يعني بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمارة بن غزية عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فإنه أشد عليها من رشق النبل فأرسل إلي بن رواحة فقال اهج فهجاهم فلم يرض فأرسل إلى كعب بن مالك ثم أرسل إلى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه ثم أدلع لسانه فجعل يحركه ثم قال والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسائها وإن لي فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبي فأتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد محض لي نسبك والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين قالت عائشة رضى الله تعالى عنها فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفى واشتفى فقال حسان

هجوت محمدا فأجبت عنه  
وعند الله في ذاك الجزاء  
هجوت محمدا برا حنيفا  
رسول الله شيمته الوفاء  
فإن أبي ووالده وعرضي  
لعرض محمد منكم وقاء  
ثكلت بنيتي إن لم تروها  
تثير النقع موعدها كداء  
ينازعن الأسنة مشرعات  
على أكتافها الأسل الظماء  
تظل جيادنا متمطرات

تلطمهن بالخمير النساء  
فإن أعرضتم عنا اعتمرنا  
وكان الفتح وانكشف الغطاء  
وإلا فاصبروا لضراب يوم  
يعز الله فيه من يشاء  
وقال الله قد أرسلت عبدا  
يقول الحق ليس به خفاء  
وقال الله قد أرسلت جندا  
هم الأنصار عزمها اللقاء  
لنا في كل يوم من معد  
سباء أو قتال أو هجاء  
فمن يهجو رسول الله منكم  
ويمدحه وينصره سواء  
وجبريل رسول الله فينا

وروح القدس ليس له كفاء أخرجه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده

[ 20896 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة وعبد الله بن محمد قالا ثنا بشر بن خالد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق قال دخلت على عائشة رضى الله تعالى عنها وعندها حسان بن ثابت ينشدنا شعرا يشيب بأبيات له فقال حصان رزان ما تزن بريية وتصيح غرثى من لحوم الغوافل فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها لكنك لست كذاك قال مسروق فقلت لها لم تأذنين له يدخل عليك وقد قال الله عز وجل { والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم } فقالت فأى عذاب أشد من العمي وقالت إنه كان ينافح أو يهاجي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن بشر بن خالد

[ 20897 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل قد أنزل في الشعر ما أنزل قال إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكأن ما ترمونهم به نضح النبل كذا قال

[ 20898 ] وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك حين أنزل الله في الشعر ما أنزل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إن الله قد أنزل في الشعر ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه

[ 20899 ] وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أنبا شعيب عن الزهري قال وكان بشير بن كعب بن مالك يحدث أن كعب بن مالك كان يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لكأنما تنضحونهم بالنبل فيما تقولون لهم من

## الشعر

[ 20900 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس قال والشعراء يتبعهم الغاوون فنسخ من ذلك واستثنى فقال { إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً }

[ 20901 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وابن بكير قالوا ثنا الليث حدثني يونس عن بن شهاب أخبرني الهيثم بن أبي سنان أنه سمع أبا هريرة وهو يقص وهو يقول في قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا يعقوب بذلك عبد الله بن رواحة قال

وفينا رسول الله يتلو كتابه

إذا انشق معروف من الفجر ساطع

أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا

به موقنات أن ما قال واقع

يبيت يجافي جنبه عن فراشه

إذا استثقلت بالكفارين المضاجع رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير

[ 20902 ] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ أبو يعلى ثنا عباد بن موسى ثنا عبد الرحمن بن ثابت عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام فحسنة حسن وقبيحة قبيح وصله جماعة والصحيح عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل

[ 20903 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن عبد الملك ثنا سماك بن حرب عن عكرمة قال سئلت عائشة رضی الله تعالى عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر قالت ربما دخل وهو يقول سيأتيك بالأخبار من لم تزود

[ 20904 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن يعقوب الكرابيسي ثنا محمد بن أبي بكر وأخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قدما علينا بيهق وهما صحيح سماعهما قال أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا محمد بن أيوب أنبأ محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا أبو معشر البصري يعني البراء حدثني صدقة بن طيسلة أخبرني معن بن ثعلبة المازني حدثني الأعشى المازني قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشدته

يا مالك الناس وديان العرب

إني لقيت ذرية من الذرب

غدوت أبعيها الطعام في رجب

وفي رواية الكرابيسي خرجت أبعيها

فخلفتني بنزاع وحرب

أخلفت العهد ولطت بالذنب

وهن شر غالب لمن غلب

قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثلها ويقول وهن شر غالب لمن غلب

[ 20905 ] وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد أنبأ أحمد بن يحيى الحلواني ثنا إبراهيم بن عرعة ثنا يوسف بن يزيد أبو معشر البراء أنبأ طيسلة بن نباتة المازني حدثني أبي والحبي عن أعشى بن معز قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأنشدته فذكره إلا أنه قال تزوجت ذرية وقال ذهبت أبعيها وقال فخالفتني بنزاع وهرب ولم يذكر البيت الخامس وقال غيره عن إبراهيم طيسلة بن صدقة

[ 20906 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا عاصم بن علي ثنا قيس بن الربيع حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال قلت له رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان طويل الصمت وكان أصحابه يتناشدون الشعر عنده ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية ويضحكون فيتبسم معهم إذا ضحكوا

[ 20907 ] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن سماك قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان طويل الصمت قليل الضحك وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر والنبي صلى الله عليه وسلم يتبسم

[ 20908 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا إبراهيم بن نصر ثنا أبو إسماعيل عن أبي البلاد عن الشعبي قال رأيت ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر عند البيت أو حول البيت لا أعلم إلا قال محرمين شك إبراهيم

[ 20909 ] قال وحدثنا حنبل بن إسحاق ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن محمد بن كثير بن أفلح قال إن آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت مجلس تناشدنا فيه الشعر

[ 20910 ] أخبرنا أبو القاسم بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا وكيع عن الأعمش ثنا أبو خالد الوالبي قال كنا نجالس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتناشدون الأشعار ويتذكرون أيامهم في الجاهلية

[ 20911 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن مطر الوراق عن مطرف بن عبد الله قال صحبت عمران بن حصين من البصرة إلى مكة وكان ينشدني كل يوم ثم قال لي إن الشعر كلام وإن من الكلام حقا وباطلا

[ 20912 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين قال كان شعراء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك

[ 20913 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا

وكيع عن أسامة بن زيد عن عكرمة عن بن عباس قال إذا قرأ أحدكم شيئاً من القرآن فلم يدر ما تفسيره فليتمسه في الشعر فإنه ديوان العرب هذا هو الصحيح موقوف

[ 20914 ] وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن موسى الحمار ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم أنبأ إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من الشعر حكمة وإذا التبس عليكم شيء من القرآن فالتمسوه من الشعر فإنه عربي اللفظ الأول قد رواه غير إسرائيل عن سماك وأما اللفظ الثاني فيحتمل أن يكون من قول بن عباس فأدرج في الحديث

باب الشاعر يكثر الوقعة في الناس على الغضب والحرمان قال الشافعي رحمه الله ردت شهادته به

[ 20915 ] حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب أخرجه في الصحيح من حديث مالك

[ 20916 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن عبد الله بن أبي حسين حدثني نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق

[ 20917 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان يرويه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن أربى الربا شتم الأعراض وأشد الشتم الهجاء والرواية أحد الشاتمين هذا مرسل وهو يؤكد ما قبله ورواه عمران بن أنس المكي عن بن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا باللفظ الأول قال البخاري ولم يتابع عليه

[ 20918 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي أنبأ محمد بن شعيب بن شاور أنبأ شيبان بن عبد الرحمن عن سليمان الأعمش إنه حدثهم عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم الناس فرية لرجل هجا رجلا فهجا القبيلة بأسرها ورجل انتفى من أبيه وزنى أمه

باب ما جاء في إعطاء الشعراء

[ 20919 ] أخبرنا أبو محمد عبد لله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن العرابي أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن شاعرا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال أقطع عني لسانه فأعطاه أربعين درهما وحلة قال قطعت والله لسانى قطعت والله لسانى هذا منقطع وروي عن محمد بن مسلم عن عمر وموصولا بذكر بن عباس وليس بمحفوظ

[ 20920 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا يعقوب الطائفي حدثني أبي عن نجيد بن عمران بن حصين عن أبيه أنه أعطى شاعرا فقيل له يا أبا نجيد أتعطي شاعرا قال أني أفتدي عرضي منه

[ 20921 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا بن بكار ثنا عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وما أنفق الرجل على نفسه وأهله كتبت له صدقة وما وقى به الرجل عرضه كتبت له صدقه وما أنفق من نفقة فعلى الله خلفها إلا ما كان في بنيان أو معصية قلت لمحمد بن المنكدر ما بقي به عرضه قال يعطي الشاهر وذا اللسان

[ 20922 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن سليمان ثنا مسور بن الصلت ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله فذكره بنحوه مرفوعا إلا أنه قال قال محمد فقلنا لجابر ما أراد ما وقى به المرء عرضه قال يعني الشاعر وذا اللسان المتقى كأنه يقول الذي يتقي لسانه ورواه غير مسور نحو حديث الهلالي وهذا الحديث يعرف بهما وليس بالقويين والله أعلم

باب الشاعر يمدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيرا ظاهرا كذبا محضا قال الشافعي رحمه الله ردت شهادته به

[ 20923 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رجلا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فأثنى رجل خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك يقول مرارا أن كان أحدكم مادحا أخاه لا محالة فليقل أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذاك وحسيبه الله ويزكي أحد على الله رواه البخاري في الصحيح عن آدم

[ 20924 ] حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله إملاء أنبا أبو سهل بشر بن أبي يحيى المهرجاني ثنا إبراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى أنبا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال مدح رجل رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم فبلك قطعت عنق صاحبك مرارا إذا كان أحدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكي على الله أحدا أحسبه أن كان يعلم ذلك كذا وكذا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

[ 20925 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عمرو بن إسحاق السكني البخاري ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا محمد بن الصباح ثنا إسماعيل بن زكريا ثنا يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطربه في المدحة فقال لقد أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن الصباح

[ 20926 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن أبي معمر قال قام رجل فأثنى على أمير

من الأمراء فجعل المقداد يحثو في وجهه التراب وقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحثو في وجوه المداحين التراب رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن عبد الرحمن

[ 20927 ] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ح قال وأنبأ أبو بكر ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان قالا ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن أبي خيثمة وعثمان

باب الشاعر يشيب بامرأة بعينها ليست مما يحل له وطؤها فيكثر فيها وبتهرها قال الشافعي رحمه الله ردت شهادته

[ 20928 ] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة والمسعودي عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن أبي كثير الزبيدي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش وإياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالفجور ففجروا فقام رجل فقال يا رسول الله أي الإسلام أفضل قال شعبة في حديثه من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال المسعودي أن يسلم المسلمون من لسانه ويده فقام ذلك أو غيره فقال يا رسول الله أي الهجرة أفضل قال أن تهجر ما كره ربك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة هجرتان هجرة الحاضر وهجرة البادي فأما البادي فيجيب إذا دعي ويطيع إذا أمر وأما الحاضر فهو أعظمهما بلية وأفضلهما أجرا وقال المسعودي وناداه رجل فقال يا رسول الله أي الشهداء أفضل قال أن يعقر جوادك ويهراق دمك

[ 20929 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ محمد بن غالب بن حرب ثنا محمد بن سابق ثنا إسرائيل بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذي

[ 20930 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا إبراهيم بن نصر ثنا أبو إسماعيل عن المجالد عن الشعبي قال كنا نتناشد الأشعار عند الكعبة فأقبل بن الزبير إلينا فقال أفي حرم الله وعند كعبة الله تتناشدون الشعر فأقبل رجل من الأنصار كان معنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بن الزبير إنه ليس بك بأس إن لم تفسد نفسك إن نبي الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الشعر إذا أبنت فيه النساء وبذر فيه الأموال

باب من شيب فلم يسم أحدا لم ترد شهادته قال الشافعي رحمه الله لأنه يمكن أن يشيب بامرأته وجاريتها

[ 20931 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي بهمذان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا الحجاج بن ذي الرقبة بن عبد الرحمن بن كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني عن أبيه عن جده قال خرج كعب وبيير ابنا زهير فذكر الحديث في إسلام بيير وما كان من

شعر كعب فيه ثم قدوم كعب على النبي صلى الله عليه وسلم وإسلامه وإنشاده قصيدته التي أولها

بانث سعاد فقلبي اليوم متبول

متيم عندها لم يغد مغلول

وما سعاد غداة البين إذ ظعنوا

إلا أغن غصيص الطرف مكحول

تجلو عوارض ذي ظلم إذا ابتسمت

كأنها منهل بالكأس معلول وذكر القصيدة بطولها وهي ثمانية وأربعون بيتا فيها

أنبئت أن رسول الله أوعدني

والعفو عند رسول الله مأمول

مهلا رسول الذي أعطاك نافلة

الفرقان فيه مواعظ وتفصيل

لا تأخذن بأقوال الوشاة ولم

أجرم ولو كثرت عني الأقاويل

إن الرسول لنور يستضاء به

وصارم من سيوف الله مسلول

في فتية من قريش قال قائلهم

ببطن مكة لما أسلموا زولوا قال وحدثنا إبراهيم بن المنذر حدثني محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال

أنشد صلى الله عليه وسلم كعب بن زهير بانث سعاد في مسجده بالمدينة فلما بلغ قوله

إن الرسول لسيف يستضاء به

مهند من سيوف الله مسلول

في فتية من قريش قال قائلهم

ببطن مكة لما أسلموا زولوا أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة إلى الخلق ليأتوا فيسمعوا منه

باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن

[ 20932 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي أنبأ أبو حاتم

الرازي ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ حنظلة بن أبي سفيان الجمحي المكي عن سالم عن بن عمر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خيرا له من أن يمتلئ شعرا رواه البخاري في

الصحیح عن عبيد الله بن موسى

[ 20933 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي

أنبأ وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لأن يمتلئ جوف الرجل قيحا يربه خيرا من أن يمتلئ شعرا أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن

الأعمش ورواه مسلم عن أبي سعيد الأشج عن وكيع وأخرجه أيضا من حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله

تعالى عنه مرفوعا

[ 20934 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة

قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن بن الهاد عن يحنس مولى مصعب بن الزبير عن أبي سعيد الخدري قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج إذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان لأن يمتلئ جوف رجل قيحا خيرا له من أن يمتلئ شعرا رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة

[ 20935 ] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال قال الأصمعي قوله حتى يريه هو من الوري وهو أن يدوي جوفه قال أبو عبيد وسمعت يزيد بن هارون يحدث عن الشرقي بن القطامي عن مجالد عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا يعني من الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول لأن الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا ولكن وجهه عندي أن يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه من أي الشعر كان

[ 20936 ] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الأسود بن شيبان ثنا أبو نوفل بن أبي عقرب قال قيل لعائشة رضى الله تعالى عنها أكان ينشد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر فقالت كان أبغض الحديث إليه

باب من خرق أعراض الناس يسألهم أموالهم وإذا لم يعطوه إياها شتمهم جعله الشافعي رحمه الله في مثل معنى الشاعر في رد شهادته

[ 20937 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا يحيى بن يوسف الزمي ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا مسلم بن سلام قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يف رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن يوسف ورواه مسلم عن مسلم بن سلام

[ 20938 ] أخبرنا أبو الحسن بن أبي علي السقاء وأبو الحسن علي بن محمد المقري قالوا أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أعطي رضي وإن منع سخط تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش وذكر الحديث أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال عمرو فذكره

[ 20939 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا زكريا بن يحيى المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن بن المنكدر أنه سمع عروة بن الزبير يقول حدثتنا عائشة رضى الله تعالى عنها أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فيئس رجل العشيرة أو ئس رجلا العشيرة فلما دخل لأن له القول قالت عائشة يا رسول الله قلت له الذي قلت فلما دخل البيت أنت له القول قال يا عائشة إن شر الناس منزلة يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن سفيان

باب من عضه غيره بحد أو نفي نسب ردت شهادته وكذلك من أكثر النميمة أو الغيبة

[ 20940 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن نعيم حدثني إسماعيل بن سالم أنبأ هشيم أنبأ خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا لبعض فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له رواه مسلم في الصحيح عن إسماعيل بن سالم

[ 20941 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأ محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثتان هي في الناس كفر نياحة على الميت وطعن في النسب رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه ومحمد بن عبيد

[ 20942 ] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع أسامة بن شريك يقول شهدت الأعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم هل علينا حرج في كذا فقال عباد الله وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً فذلك الذي حرج قالوا يا رسول الله ما خير ما أعطي العبد قال خلق حسن

[ 20943 ] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات ثنا يعلى بن عبيد الطنافسي ثنا الأعمش ح وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجد شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحدِيث هؤلاء وفي رواية الطنافسي تجد من شرار الناس ذا الوجهين قال الأعمش الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

[ 20944 ] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش بإسناده مثله وقبله من شرار خلق الله ذو الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش باللفظ الأول

[ 20945 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسني قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية الطرسوسي ثنا منصور بن سلمة ثنا سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن سليمان عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أمينا

[ 20946 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شريك عن الركين بن الربيع عن نعيم بن حنظلة عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان ذا وجهين في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة

[ 20947 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن سعد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا إسحاق يحدث قال سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال إن محمدا صلى الله عليه وسلم قال ألا أنبئكم ما العضة هي النميمة القالة بين الناس وإن محمدا صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار

[ 20948 ] وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى ثنا بن وهب أخبرني بن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان يعني بن سعد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أتدرون ما العضة قالوا الله ورسوله أعلم قال نقل الحديث من بعض الناس إلى بعض ليفسد بينهم

[ 20949 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني إملأ ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنبا أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال كنا جلوسا عند حذيفة رضى الله تعالى عنه فمر رجل فقالوا هذا يرفع الحديث إلى عثمان فقال حذيفة رضى الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم من وجه آخر عن منصور

[ 20950 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا بن أبي ذئب ح وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو كشمرد أنبا القعني ثنا بن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حدث الرجل بحديث ثم ألتفت فهي أمانة لفظ حديث القعني

[ 20951 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع قال أخبرني بن أبي ذئب عن بن أخي جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق

[ 20952 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع أنبا إسماعيل بن جعفر ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن حمدان أنبا أبو يعلى ثنا يحيى بن أيوب ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل فرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كن فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره

[ 20953 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عیدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الأسفاطي ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريح عن أبي برزة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإن من أتبع عورة أخيه المسلم أتبع الله عورته وفضحه وهو في بيته

[ 20954 ] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي المقرئ الخسروجردي رحمه الله ثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الوراق ببغداد ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا علي بن الجعد ثنا سفيان الثوري عن علي بن الأقرع عن أبي حذيفة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت حكيت إنسانا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما أحب أني حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا

باب ما يكره من رواية الإرجاف وإن لم يقدر في الشهادة

[ 20955 ] أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أنبا أبي قال سمعت الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة الجرمي قال قال أبو عبد الله الجرمي لأبي مسعود كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال سمعته يقول بئس مطية الرجل

باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضو النسب أو عضو بحد أو فاحشة

[ 20956 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الأنصاري حدثني حميد عن أنس قال كان بن لأم سليم يقال له أبو عمير كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما يمازحه إذا جاء فدخل يوما يمازحه فوجده حزينا فقال ما لي في أرى أبا عمير حزينا فقالوا يا رسول الله مات نغيره الذي كان يلعب به فجعل يناديه يا أبا عمير ما فعل النغير

[ 20957 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا خلف بن هشام ثنا خالد بن عبد الله عن حميد عن أنس أن رجلا استعمل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا حاملوك على ولد ناقة فقال يا رسول الله ما أصنع بولد ناقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الإبل إلا النوق

[ 20958 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن مهدي ثنا شريك عن عاصم عن أنس رضى الله تعالى عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ذا الأذنين

[ 20959 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنبا أبو الحسين أحمد بن عمير ثنا موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الله بن العلاء بن زبير أنه سمع بسر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي إدريس الخولاني عن عوف بن مالك الأشجعي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في خباء من آدم فجلست بفناء الخباء فسلمت فرد وقال ادخل يا عوف فقلت أكلني أم بعض قال كلك فدخلت

[ 20960 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد ثنا عثمان بن أبي العاتكة قال إنما قال كلي من صغر القبة

[ 20961 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن أنس أن رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهر بن حزام أو حرام قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه وكان دميماً فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره فقال أرسلني من هذا فالتفت فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لا يألو ما ألزق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفة وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد فقال يا رسول الله إذا والله تجدني كاسدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكن عند الله لست بكاسد أو قال لكن عند الله أنت غال لم يثبته شيخنا وفيه خلاف فليل حرام وقيل حرام قال قال عبد الغني الحافظ حرام بالراء أصح

[ 20962 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قيل يا رسول الله إنك تداعبنا فقال أني لا أقول إلا حقا

[ 20963 ] وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا أقول إلا حقا قال بعض أصحابه إنك تلاعب يا رسول الله قال لا أقول إلا حقا قال بعض أصحابه إنك تلاعب يا رسول الله قال لا أقول إلا حقا وروى عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل إنه كانت فيه دعابة

[ 20964 ] أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثني بن علي عن خالد الحذاء عن عكرمة يرفعه قال أبو عبيد قوله الدعابة يعني المزاح

[ 20965 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سليمان بن الأشعث السجستاني وهو أبو داود ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي حدثني سليمان بن حبيب المحاربي عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه

[ 20966 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا بن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى أحبل معه فأخذها ففرغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم يروع مسلماً

باب ما جاء في أكذب الناس الصباغون والصواغون

[ 20967 ] أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا همام عن فرقد السبخي عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكذب الناس الصباغون والصواغون هذا هو المحفوظ حديث همام عن فرقد وأخطأ فيه عن

بعضهم عن همام فقال عنه عن قتادة عن يزيد وقال بعضهم عنه عن قتادة عن أنس وكلاهما باطل وروي من وجه آخر عن أبي هريرة وقيل عن أبي سعيد مرفوعا

[ 20968 ] وقد أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي ثنا يحيى بن موسى البلخي قال سألت أبا عبيد القاسم بن سلام عن تفسير هذا فقال أما الصباغ فهو الذي يزيد في الحديث ألفاظا يزينه بها وأما الصائغ فهو الذي يصوغ الحديث ليس له أصل قال الشيخ رحمه الله كذا قال فيما روي عنه ويحتمل أن يكون المراد العامل بيديه وهو صريح فيما روي فيه عن أبي سعيد وإنما نسبه إلى الكذب والله أعلم لكثرة مواعيده الكاذبة مع علمه بأنه لا يفي بها وفي صحة الحديث نظر ذكر الشافعي رحمه الله شهادة من يأخذ الجعل على الخير وقد مضت الدلالة على جوازه في كتاب الإجارة وكتاب قسم الفيء والغنيمة وغيرهما وذكر شهادة السؤال وقد مضت الدلالة على من يجوز له السؤال ومن لا يجوز في كتاب قسم الصدقات وذكر شهادة من يأتي الدعوة بغير دعاء وقد مضى الخبر فيه في كتاب الوليمة فلا معنى للإعادة وكل من كان على شيء ترد به شهادته قال الشافعي رحمه الله إنما ترد شهادته ما كان عليه فإذا نزع وتاب قبلت شهادته قال الشيخ وقد مضت الأخبار فيه في باب شهادة القاذف

باب شهادة ولد الزنا قد مضى في حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون شهداء الله في الأرض وروينا عن عطاء والشعبي أنهما قالا تجوز شهادة ولد الزنا

[ 20969 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن أيوب عن هشيم عن يونس عن الحسن في ولد الزنا قال لا يفضل ولد الرشدة إلا بالتقوى

[ 20970 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا بن أبي أويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون في ولد الزنا إن أصله لأصل سوء وإذا حسنت حالته ومروءته جازت شهادته وكانوا يرون عتقه حسنا

باب ما جاء في شهادة البدوي على القروي

[ 20971 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا بن أبي مريم ثنا نافع بن يزيد ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد السجزي ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا روح بن صلاح ثنا يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد بن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية وهذا يحتمل أن يكون ورد في الشهادة على الاعتبار وفيما يعتبر أن يكون الشاهد فيه من أهل الخبرة الباطنة قال الشيخ أبو سليمان الخطابي رحمه الله فيما بلغني عنه يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة لأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها وبغيرها عن جهتها والله أعلم

باب ما جاء في الغلام يشهد قبل أن يبلغ والعبد قبل أن يعتق والكافر قبل أن يسلم ثم بلغ الصبي وعتق العبد وأسلم الكفار وكانوا عدولا فشهدوا بها قال الشافعي رحمه الله قبلت شهاداتهم

[ 20972 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو بن أبي شيبة قال ثنا معاذ بن هشام عن الأشعث عن الحسن أنه كان يقول في العبد والذمي إذا شهدا ردت شهادتهما ثم أعتق هذا وأسلم هذا أنهما تجوز شهادتهما

[ 20973 ] قال وحدثنا أبو بكر ثنا بن مهدي عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب وعطاء إن عمر رضى الله تعالى عنه قال شهادتهم جائزة قال وذكر الحديث

#### باب الشهادة على الشهادة

[ 20974 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم

#### باب ما جاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله

[ 20975 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مسروق وشريح أنهما قالوا لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا يكفل في حد

[ 20976 ] قال وحدثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ليث عن عطاء وطاوس قالوا لا تجوز شهادة على شهادة في حد وروينا عن الشعبي وإبراهيم وقد مضت الأخبار فيه في درء الحدود بالشبهات في كتاب الحدود

#### باب ما جاء في شهادة المختبىء

[ 20977 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقرم عن شريح قال لا أجزى شهادة مختبىء

[ 20978 ] قال وحدثنا سفيان قال حدثني رقية عن بيان عن الشعبي أنه كان لا يجيز شهادة المختبىء قال ثم سمعته من بيان

[ 20979 ] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول كذلك يفعل بالخائن والفاجر قال الشيخ رحمه الله وبهذا نقول قال الشافعي رحمه الله فيما حكى عنه لأن عمر رضى الله تعالى عنه أجاز شهادة الذين رصدوا رجلا يزني ولكن لم يتموا أربعة قال وهذا أشبه القولين

#### باب ما جاء في عدد شهود الفرع

[ 20980 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ح قال وأنبأ أبو

الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي قال لا تجوز شهادة لشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين قال الشيخ رحمه الله قد أعاد الشافعي رحمه الله ههنا باب الشهادة على الحدود وقد ذكرنا الأخبار والآثار فيه في كتاب الحدود وكتاب السرقة

#### باب الرجوع عن الشهادة

[ 20981 ] أخبرنا أبو سعيد الصيرفي ثنا أبو العباس الأصم ثنا الربيع قال قال الشافعي عن سفيان ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن إسحاق ثنا علي بن حجر ثنا هشيم جميعا عن مطرف عن الشعبي أن رجلين شهدا عند علي رضي الله تعالى عنه على رجل بالسرقة فقطع على يده ثم جاء بآخر فقالا هذا هو السارق لا الأول فأغرم علي رضي الله تعالى عنه الشاهدين دية يد المقطوع الأول وقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما ولم يقطع الثاني لفظ حديث هشيم وفي رواية سفيان عن مطرف فقالا وأخطأنا على الأول

[ 20982 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن منصور عن الحسن قال إذا شهد شاهدان على قتل ثم قتل القاتل ثم يرجع أحد الشاهدين قتل قال الشيخ وهذا فيه إذا قال عمدت أن أشهد عليه ليقتل والأول في الخطأ

[ 20983 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن بن المبارك عن سفيان عن أبي حصين عن شريح أنه شهد عنده رجل بشهادة وأمضى شريح الحكم فيها فرجع الرجل بعد فلم يصدق قوله يعني فلم ينقض الأول ولم يصدق قوله في الرجوع ثم التفرغ فيما يكون إتلافا على ما مضى

[ 20984 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعي قال سألت الزهري عن رجل شهد عند الإمام فأثبت الإمام شهادته ثم دعي لها فبذلها أتجوز شهادته الأولى أو الآخرة قال لا شهادة له في الأولى ولا في الآخرة قال الشيخ وهذا في الرجوع قبل إمضاء الحكم بالأولى

#### باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته

[ 20985 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح ثنا إبراهيم بن سعد ح قال وحدثنا محمد بن عيسى ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي وإبراهيم بن سعد عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد قال بن عيسى قال النبي صلى الله عليه وسلم من صنع أمرا على غير أمرنا فهو رد رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الصباح وأخرجه البخاري ومسلم من حديث إبراهيم وعبد الله بن جعفر

#### كتاب الدعوى والبيئات

#### باب البيئنة على المدعى واليمين على المدعى عليه

[ 20986 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أن أبا عبد الوهاب بن عطاء أن أبا بن جريح عن عبد الله بن أبي مليكة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه

[ 20987 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا أبو طاهر ثنا بن وهب أخبرني بن جريح فذكره بإسناده نحوه رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن بن وهب

[ 20988 ] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أن أبا بكر الإسماعيلي أخبرني عمران بن موسى ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن داود أن أبا بن جريح عن بن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت فخرجت إحداهما وقد أنفذ بأشفى في كفيها فرفعت إلى بن عباس فقال بن عباس رضى الله تعالى عنهما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطي الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم ذكروها بالله واقروا عليها إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا فذكروها فاعترفت وقال بن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه رواه البخاري في الصحيح عن نصر بن علي هذا رواية الجماعة عن بن جريح

[ 20989 ] وأخبرنا أبو عمرو الأديب أن أبا بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد هو بن مسلم ثنا بن جريح عن بن أبي مليكة قال رفع إلي امرأة تزعم أن صاحبها وجأتها بأشفى حتى ظهر من كفها فسألت بن عباس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب

[ 20990 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا الحسن بن سهل ثنا عبد الله بن إدريس ثنا بن جريح وعثمان بن الأسود عن بن أبي مليكة قل كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين قال فكتبت إلى بن عباس فكتب بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر وذكر الحديث

[ 20991 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أن أبا الحسن بن عبدوس أن أبا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعبي ثنا نافع بن عمر ح قال وحدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب واللفظ له ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن بن أبي مليكة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وبلاد عن نافع بن عمر ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وقد مضى في كتاب الشهادات بطوله على هذا رواية الجمهور عن نافع بن عمر الجمحي

[ 20992 ] وقد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أن أبا القاسم سليمان بن أحمد اللخمي أن أبا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري في كتابه إلينا ثنا الفريابي ثنا سفيان عن نافع بن عمر عن بن أبي مليكة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان إلا الفريابي

[ 20993 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تبارك وتعالى تصديق ذلك إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية فدخل الأشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال في أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض بن عم لي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك أو يمينه قلت إذا يحلف عليها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وأخرجاه من أوجه أخر عن الأعمش

[ 20994 ] أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ جريرح وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وتصديق ذلك في كتاب الله { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة } الآية قال ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لفي نزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك أو يمينه فقلت إذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك ثم اقتراً هذه الآية إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا لفظ حديث إسحاق رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم

[ 20995 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ روح عن الحجاج بن أبي عثمان عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا لم يكن للطالب بينة فعلى المطلوب اليمين رويها حديث البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه من أوجه أخر كلها ضعيفة وفيما ذكرناه كفاية

[ 20996 ] حدثنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أحمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي قال أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضى الله تعالى عنهما فذكره وفيه البينة على من ادعى واليمين على من أنكر

[ 20997 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة في قوله { وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب } قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وروينا فيما مضى عن شريح أنه قال في هذه الآية الأيمان والشهود

[ 20998 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في أحاديث مالك ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز إذ كان عاملا على

المدينة وهو يقضي بين الناس فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فإن كانت بينهما مخالطة وملابسة حلف الذي ادعى عليه وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه قال الشيخ رحمه الله وهذا شيء ذهب إلي على وجه الاستحسان وكذلك ما روينا عن القاسم بن محمد أنه قال إذا ادعى الرجل الفاجر الصالح الشيء الذي يرى الناس أنه كاذب وأنه لم يكن بينهما معاملة لم يستحلف له والأحاديث التي ذكرناها تخالفه قال الشافعي رحمه الله في كتاب الدعوى اليمين على المدعى عليه سواء كانت بينهما مخالطة أو لم تكن

باب الرجلين يتنازعان المال وما يتنازعان في يد أحدهما قال الشافعي رحمه الله فهو للذي في يده مع يمينه إذا لم تقم لواحد منهما بينة

[ 20999 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله إنه رجل فاجر ليس بيالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك منه إلا ذلك فانطلق ليحلف قال فلما أدير الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه إن حلف على مال ليأكله ظلما لقي الله وهو عنه معرض رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وجماعة عن أبي الأحوص

[ 21000 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني سليمان بن بلال أن يحيى بن سعيد حدثه أن أبا الزبير أخبره عن عدي بن عدي عن أبيه قال أتى رجلان يختصمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض فقال أحدهما هي لي وقال الآخر هي لي حزتها وقبضتها فقال فيها اليمين للذي بيده الأرض فلما تفوه ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه من حلف على مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فمن تركها قال كان له الجنة

[ 21001 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن جرير هو بن حازم قال سمعت عدي بن عدي الكندي يحدث في حلقة بمنى قال حدثني رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن عدي بن عميرة الكندي أن امرئ القيس بن عابس الكندي خاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من حضرموت في أرض فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحضرمي البينة فلم تكن له بينة فقضى على امرئ القيس باليمين فقال الحضرمي أمكنته يا رسول الله من اليمين ذهب والله أرضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال أخيه لقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو عليه غضبان قال وقال رجل وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا قال فقال امرؤ القيس يا رسول الله فماذا لمن تركها قال له الجنة قال فإني أشهدك أنني قد تركتها

باب المتداعيين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه في أيدهما معا قال الشافعي رحمه الله فهو في الظاهر بينهما نصفان فإن لم يجد واحد منهما بينة احلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه

[ 21002 ] أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزاز بالطبران ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور

الطوسي ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء وقال روح في بعير ليس لواحد منهما بينة فقصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين وكذلك رواه يزيد بن زريع وعبد الرحيم بن سليمان ومحمد بن بكر عن بن أبي عروبة وكذلك روي عن سعيد بن بشير عن قتادة ورواه شعبة عن قتادة فأرسله

[ 21003 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين

[ 21004 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كانا أحبا ذلك أو كرها

[ 21005 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة بإسناده مثله قال في دابة وليس لهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين قال الشيخ فيحتمل أن تكون هذه القضية من تمة القضية الأولى في حديث أبي بردة فكأنه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه في النصف الذي حصل له فجعل عليهما اليمين فتنازعا في البداية بأحدهما فأمرهما أن يقتزعا على اليمين والله أعلم

[ 21006 ] وفي مثل هذا ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد الرحمن بن بشر قال إسحاق أخبرنا وقال عبد الرحمن حدثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق بهذا اللفظ

[ 21007 ] وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكره الاثنان على اليمين فاستحباها فأسهم بينهما وبهذا اللفظ رواه أحمد بن حنبل وجماعة عن عبد الرزاق إلا أن في رواية أحمد إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها فيستهما عليها والله أعلم كرهاها واستحباها ففي الحاليين جميعا يقرع بينهما ورواه أبو بكر بن يحيى بن النضر عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها استهما عليه

باب المتداعيين يتداعيان شيئا في يد أحدهما فيقيم الذي ليس في يده بينة بدعواه قال الشافعي رحمه الله قيل للذي هو في يده البينة العادلة التي لا تجر إلى نفسها أقوى من كينونة الشيء في يدك

[ 21008 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ وكيع ثنا الأعمش عن أبي وائل عن الأشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل في أرض خصومة فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة قلت لا قال فيمينه أخرجاه في الصحيح كما مضى

[ 21009 ] وروينا في حديث علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه في قصة الحضرمي والكندي فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبنى على أرض كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال فلك قال يمينه أخبرناه أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هناد بن السري ثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره أخرجه مسلم في الصحيح عن هناد

[ 21010 ] أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسني ثنا أبو العباس الأصم ثنا جعفر بن محمد بن هشام الأحمري ثنا إبراهيم بن إسحاق الصيني ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج بن أرطاة عن مرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم عليه البينة

[ 21011 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد ثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل بن عياش عن المثني بن الصباح عن مرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدعى عليه أولى باليمين ممن لم تقم له بينة

باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في يد أحدهما ويقيم كل واحد منهما على ذلك بينة قال الشافعي رحمه الله قيل قد استوتيتما في الدعوى والبينة وللذي هو في يده سبب بكيئوته في يده هو أقوى من سببك فهو له فضل قوة سببه وفيه سنة بمثل ما قلنا

[ 21012 ] فذكر الحديث الذي أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بن أبي يحيى عن إسحاق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله أن رجلين تداعيا بدابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه

[ 21013 ] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه ثنا زيد بن نعيم ببغداد ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو حنيفة عن هشيم الصيرفي عن الشعبي عن جابر أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي وأقام بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه

[ 21014 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن رجلين اختصما إلى شريح في دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها له وأنها

أنتجها فقال شريح هي للذي في يديه الناتج أحق من العارف

[ 21015 ] وأخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة أنبأ هشيم عن يونس وابن عون وهشام عن محمد بن سيرين عن شريح أن رجلين ادعيا دابة فأقام أحدهما البينة وهي في يده أنه نتجها وأقام الآخر بينة أنها دابته عرفها فقال شريح الناتج أحق من العارف

باب من قال لا يرجح في الشهود بكثرة العدد

[ 21016 ] أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن أحمد ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن داود عن الشعبي قال كتب عبد الرحمن بن أذينة إلى شريح في ناس من الأزدي ادعوا قيل ناس من بني أسد قال وإذا غدا هؤلاء بيينة راح أولئك بأكثر منهم قال فكتب إليه لست من التهاثر والتكاثر في شيء الدابة لمن هي في أيديهم إذا أقاموا البينة وروينا عن حنش عن علي رضي الله تعالى عنه إنه لا يرجح بكثرة العدد

باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في أيدهما معا ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه قال الشافعي رحمه الله جعلته بينهما نصفين

[ 21017 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام يعني محمد بن غالب حدثني هدية ثنا همام ثنا قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى أن رجلين ادعيا بعيرا فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وكذلك رواه حجاج بن منهال عن همام وهو من حديث همام بن يحيى عن قتادة بهذا اللفظ محفوظ

[ 21018 ] وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن محمد آباذي ثنا أبو قلابة ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين كذا قال عن شعبة وقد رويناها فيما مضى عن بن أبي عروبة عن قتادة موصولا وعن شعبة عن قتادة مرسلًا يخالفان هماما وهذه الرواية عن شعبة في لفظه فإنهما قالوا ليس لواحد منهما بينة وفي رواية همام وهذه الرواية عن شعبة فبعث كل واحد منهما شاهدين ويحتمل على البعد أن تكونا قضيتين ويحتمل أن تكون قصة واحدة والبيتان حين تعارضتا سقطتا فليل ليس لواحد منهما بينة وقسم الشيء بينهما نصفين بحكم اليد والله أعلم والحديث معلول عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة

[ 21019 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عمرو بن أبي أيوب الطائي بن بنت أبي المغيرة قال حدثني جدي أبو المغيرة عن الضحاك بن حمزة عن قتادة أن أبا مجلز أخبره عن أبي بردة عن أبي موسى أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بغير أدعياه كلاهما يزعم أنه له وجاء مع كل واحد منهما شاهدان أن البعير له فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بينهما نصفين

[ 21020 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا إسحاق أنبأ عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلين ادعيا دابة فأقام كل واحد منهما شاهدين فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم

بينهما نصفين كذا وجدته في كتابي في موضعين وقد رأيت في مسند إسحاق هكذا إلا أنه ضرب على اسم بشير بن نهيك بعد كتبه بخط قديم

[ 21021 ] وقد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا أبو عمر الضير حفص بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن قتادة أخبره مع النضر بن أنس عن أبي بردة عن أبي موسى أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في يعير فأقام كل واحد منهما البيعة أنه له فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين وكذلك رواه فيما بلغني إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل عن حماد متصلا فعاد الحديث إلى حديث أبي بردة إلا أنه عن قتادة عن النضر بن أنس غريب ورواه أبو الوليد عن حماد فأرسله فقال عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة أن رجلين ادعيا دابة وجداها في يد رجل وهو فيما ذكره بن خزيمة عن أبي موسى عن أبي الوليد

[ 21022 ] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال أنبئت أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في يعير ونزع كل واحد منهما شاهدين فجعله بينهما وكذلك رواه سفيان الثوري عن سماك

[ 21023 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر أنبا يحيى بن يحيى أنبا محمد بن جابر عن سماك عن تميم بن طرفة قال اختصم رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في يعير كل واحد منهما آخذ برأسه فجاء كل واحد منهما بشاهدين فجعله بينهما نصفين هذا مرسل وقد بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه سأل محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب فقال يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال البخاري وقد روى حماد بن سلمة قال قال سماك بن حرب أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث قال الشيخ وإرسال شعبة هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه في رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك والله أعلم

باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما ويقيم كل واحد منهما بيعة بدعواه قال الشافعي رحمه الله فيها قولان أحدهما يقرع بينهما فأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضي له بها قال وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة وبرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم والكوفيون يروونها عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه

[ 21024 ] أما حديث بن المسيب فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا بن أبي مريم ثنا الليث عن بكير بن عبد الله أنه سمع سعيد بن المسيب يقول اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة فأسهم بينهما صلى الله عليه وسلم وقال اللهم أنت تقضي بينهم فقضى للذي خرج له السهم أخرجه أبو داود في المراسيل عن قتيبة عن الليث ولهذا شاهد من وجه آخر

[ 21025 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد حدثني أبو عبد الله أظنه محمد بن نصر ثنا الصغاني عن أبي الأسود عن بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة وسليمان بن يسار أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتى كل واحد منهما بشهود وكانوا سواء فأسهم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الرواية فيه عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه ففيما

[ 21026 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو كامل ح قال أبو الوليد وحدثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله ثنا أبو كامل وحامد بن عمر وهذا حديثه قالوا ثنا أبو عوانة عن سماك عن حنش قال أتني علي رضي الله تعالى عنه ببغل يباع في السوق فقال رجل هذا بغلي لم أبع ولم أهب ونزع علي ما قال خمسة يشهدون وجاء رجل آخر يدعيه ويزعم أنه يغله وجاء بشاهدين فقال علي رضي الله تعالى عنه إن فيه قضاء وصلحة أما الصلح في باع البغل فنقسمه على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان فإن أبيتم إلا القضاء بالحق فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغلة ما باعه ولا وهبه فإن تشاحتما أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف فقضى بهذا وأنا شاهد وقد روي فيه عن أبي هريرة رفعه ما

[ 21027 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان ثنا قتادة عن خلاس عن أبي رافع أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال إذا جاء هذا بشاهد وهذا بشاهد أقرع بينهم عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال بشاهد ويحتمل أن يكون المراد به جنس الشهود وقد مضى في رواية بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبيه هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين اختصما إليه في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين قال الشافعي رحمه الله والقول الآخر إنه يقضي بينهما نصفين لأن حجة كل واحد منهما فيها سواء

[ 21028 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا هدية ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى أن رجلين ادعيا بغيرا فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما قد قضى الكلام في علة هذا الحديث وما وقع من الاختلاف في إسناده ووصله ومثته وليس فيه أن البعير لم يكن في أيديهما

[ 21029 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن عبد الله بن يوسف ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن سماك عن تميم بن طرفة أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بينهما نصفين قال أبو الوليد وحدثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو عوانة فذكر مثله سواء قال الشيخ رحمه الله هذا منقطع وقد مضى في رواية محمد بن جابر عن سماك ما دل على أن البعير كان في أيديهما قال الشافعي رحمه الله في كتاب القديم تميم رجل مجهول والمجهول لو لم يعارضه أحد لا تكون روايته حجة وسعيد بن المسيب يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفنا وسعيد سعيد وقد زعمنا أن الحديثين إذا اختلفا فالحجة في أصح الحديثين ولا أعلم عالما يشكل عليه أن حديثنا أصح وأن سعيدا من أصح الناس مرسلًا وهو بالنسبة في القرعة أشبه قال الشيخ تميم بن طرفة الطائي كوفي يروي عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة وهو من متأخري التابعين ومثي يجرى درجة سعيد بن المسيب

[ 21030 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال شهدت أبا الدرداء واختصم إليه قوم في فرس وأقام كل واحد منهما بينة أنها دابته أنتجه قال فقضى بينهما

[ 21031 ] قال وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلة

قال اختصم رجلان إلى أبي الدرداء في فرس فأقام كل واحد منهما البيعة أنه أنتج عنده لم يبعه ولم يهبه وجاء الآخر بمثل ذلك فقال أبو الدرداء إن أحكما كاذب فقسمه بينهما نصفين وروي في هذه القصة اختصما في فرس وجداه مع رجل

[ 21032 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ عبد الله بن بندار أخبرني إبراهيم الضبي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن قيس بن الربيع عن علقمة بن مرثد وعطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلة قال أني لجالس عند بن الدرداء فذكر معناه وقال في فرس وجداه مع رجل قال الشافعي رحمه الله في مثل هذه المسألة بعد ذكر الفرس وهذا مما أستخير الله فيه وأنا فيه واقف ثم قال لا يعطى واحد منهما شيئا ويوقف حتى يصطلحا قال الشيخ رحمه الله والأصل في أمثال ذلك ما

[ 21033 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني أنبأ أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان في مواريث قد درس عليها وهلك من يعرفها فقال إنما أنا بشر أفضي فيما لم ينزل علي فيه شيء برأيي فمن قضيت له شيئا من حق أخيه وإنما يقطع أسطاما من نار قال فبكيا وقال كل واحد منهما حقي له يا رسول الله قال اذهبا فاقسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه

باب من عرف له أصل ملك فهو على ملكه حتى يعلم زواله عنه بيينة تقوم عليه

[ 21034 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن بن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان قال قيل لعطاء أتقضي بالأصول في الدور قال نعم إذا قامت البيعة أنها داره لم يبع ولم يهب وروينا عن عطاء أنه قال أدركت الناس يقضون بالأصول في الدور وعن شريح وعامر الشعبي أنهما كانا يقضيان بالأصل في الدور

باب الرجل يجيء بشاهدين على رجل بحق فلا يمين عليه مع شاهديه

[ 21035 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد وأحمد بن سلمة قالا ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان قال ثم أنزل الله عز وجل تصديق ذلك إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لفي نزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك أو يمينه فقلت إنه إذا حلف ولا يبالي قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ليستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك ثم قرأ هذه الآية رواه البخاري في الصحيح عن عثمان وقتيبة عن جرير ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم

[ 21036 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أحمد بن محمد بن سلمة ثنا عثمان بن سعيد أبو سعيد ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن أبيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه خصمان فقال أحدهما يا رسول الله إن هذا انتزى على أرض في الجاهلية وهو امرؤ

القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة فقال أرضي أزرعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال لا قال يمينه قال إذا يذهب بها إنه ليس يبالي ما حلف عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليس لك منه إلا ذلك فلما ذهب ليحلف قال أما إنه إن حلف على ماله ظلما لقي الله وهو عليه غضبان رواه مسلم في الصحيح عن زهير وإسحاق عن أبي الوليد

باب من رأى الحلف مع البينة

[ 21037 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال حفص بن غياث عن بن أبي ليلة عن الحكم عن حنش أن عليا رضى الله تعالى عنه كان يرى الحلف مع البينة كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد رويها فيما مضى من وجه آخر عن حنش عن علي رضى الله تعالى عنه أنه إنما رآه عند تعارض البينتين والله أعلم

[ 21038 ] أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا هشام ومنصور عن بن سيرين أن رجلا ادعى قبل رجل حقا وأقام عليه البينة فاستحلفه شريح فكأنه يأبى اليمين فقال شريح بئس ما تتني على شهودك

[ 21039 ] وأخبرنا أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا أحمد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا أبو مالك الأشجعي قال شهدت شريحا واختصم إليه رجلان ادعى أحدهما قبل الآخر دابة وأنه يزعم أنها دابته أتتجها فسأله شريح البينة فجاءه بثمانية رهط فشهدوا له فقال الذي في يده الدابة استحلفه فقال احلف فقال له أثبت عندك بثمانية من الشهود فقال شريح لو أثبت عندي كذا وكذا شاهدا ما قضيت لك حتى تحلف

[ 21040 ] وأخبرنا أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا سعيد ثنا هشيم أنبا أشعث بن سوار عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أبيه أنه استحلف رجلا مع بينة فأبى أن يحلف فقال له عبد الله بن عتبة لا أقضي لك بمال لا تحلف عليه

[ 21041 ] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن أحمد الإسفرائيني أنبا أبو جعفر أحمد بن الحسين الحذاء ثنا علي بن عبد الله المدني ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني داود بن أبي هند عن عامر عن شريح قال بينة الطالب على أصل حقه براءة أهل الميت إن صاحبهم قد أدى يمين الطالب بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات وهذا الحق عليه ونحن نقول به في الدعوى إذا قامت على ميت أو غائب أو طفل أو مجنون

باب القافة ودعوى الولد

[ 21042 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه قال سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول قال المزني قال الشافعي رحمه الله أنبا سفيان ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا قيس بن أنيف ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور تبرق أسارير وجهه قال ألم تري أن مجزرا المدلجي دخل علي فرأى أسامة بن زيد بن حارثة عليهما قطيفة وقد غطيا رؤوسهما وبدت

أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض لفظ حديث قتيبة رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان

[ 21043 ] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قالوا أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا بن جريح أخبرني بن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهو مسرور تبرق أسارير وجهه فقال ألم تسمعي ما قال مجزز المدلجي ورأى أسامة وزيدا نائمين وقد خرجت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض رواه البخاري في الصحيح عن يحيى ورواه مسلم عن عبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق وأخرجاه من حديث الليث بن سعد عن الزهري كذلك

[ 21044 ] وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ح وأنبا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن هو بن سفيان وأبو عبد الله الصوفي قال ثنا منصور بن أبي مزاحم قالنا ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه وأخبر به عائشة لفظ حديث منصور بن أبي مزاحم رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة عن إبراهيم ورواه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم

[ 21045 ] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي ثنا إبراهيم بن سعيد فذكر الحديث بنحوه وزاد قال إبراهيم بن سعد وكان زيد أحمر أشقر أبيض وكان أسامة مثل الليل

[ 21046 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر وهو بن حمدان أنبا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى أنبا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا فرحا مما قال مجزز المدلجي ونظر إلى أسامة بن زيد مضطجعا مع أبيه فقال هذه أقدام بعضها من بعض وكان مجزز قائفا رواه مسلم في الصحيح عن حرملة

[ 21047 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر رضى الله تعالى عنه القافة فقالوا لقد اشتركا فيه فقال له عمر رضى الله تعالى عنه وآل أيهما شئت

[ 21048 ] قال وأنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد بن سليمان بن يسار عن عمر رضى الله تعالى عنه مثل معناه

[ 21049 ] قال وأنبا الشافعي أنبا مطرف بن مازن عن عمر عن الزهري عن عروة عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مثل معناه

[ 21050 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن إبراهيم الأكفاني ثنا بحر بن نصر ثنا

بن وهب وحدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال أتى رجلان إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يختمصان في غلام من ولاد الجاهلية يقول هذا هو ابني ويقول هذا هو ابني فدعا عمر رضى الله تعالى عنه قائفا من بني المصطلق فسأله عن الغلام فنظر إليه المصطلقى ونظر ثم قال لعمر رضى الله تعالى عنه قد اشتركا فيه جميعا فقام عمر رضى الله تعالى عنه إليه بالدرة فصره بها قال وذكر الحديث قال فقال عمر رضى الله تعالى عنه للغلام أتبع أيهما شئت فقام الغلام فاتبع أحدهما قال عبد الرحمن فكأنى أنظر إليه متبعا لأحدهما يذهب وقال عمر رضى الله تعالى عنه قاتل الله أبا بني المصطلق

[ 21051 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قضى في رجلين ادعىا رجلا لا يدري أيهما أبوه فقال عمر رضى الله تعالى عنه للرجل أتبع أيهما شئت هذا إسناد صحيح موصول

[ 21052 ] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يليب أولاد الجاهلية بمن أدعاهم في الإسلام قال سليمان فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قائفا فنظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فصره عمر رضى الله تعالى عنه بالدرة ثم قال للمرأة أخبريني خبرك فقال كان هذا لأحد الرجلين يأتيها وهي في إبل أهلها فلا يفارقها حتى يظن أن قد استمر بها حمل ثم انصرف عنها فأهريقتهما دما ثم خلف هذا تعني الآخر فلا أدري من أيهما هو فكبر القائف فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه للغلام وال أيهما شئت

[ 21053 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن أسلم المنقري عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال باع عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه جارية كان يقع عليها قبل أن يستبرئها فظهر بها حمل عند المشتري فخاصموه إلى عمر رضى الله تعالى عنه قال فدعا عمر رضى الله تعالى عنه علي القافة فنظروا إليه فألحقوه به وقال في موضع آخر فقال عمر رضى الله تعالى عنه أكنت تقع عليها قال نعم قال فبعتهما قبل أن تستبرئها قال نعم قال ما كنت بخليق قال فدعا عمر رضى الله تعالى عنه القافة فذكره

[ 21054 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت ولدا فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فدعا لهم ثلاثة من القافة فدعوا بتراب فوطىء فيه الرجلان والغلام ثم قال لأحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسر أم أعلن فقال بل أسر فقال لقد أخذ الشبه منهما جميعا فما أدري لأيهما هو فأجلسه ثم قال للآخر انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسر أم أعلن فقال بل أعلن فقال لقد أخذ الشبه منهما جميعا فما أدري لأيهما هو فقال عمر رضى الله تعالى عنه إنا نقوف الآثار ثلاثا يقولها وكان عمر رضى الله تعالى عنه قائفا فجعله لهما يرثانه ويرثهما فقال سعيد أتدري من عصيته قلت لا قال الباقي

[ 21055 ] وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني أنبا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني أنبا إسماعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا بن المبارك أنبا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال دعا عمر رضى الله تعالى عنه القافة في رجلين اشتركا في امرأة ادعى كل واحد منهما الولد فقالا اشتركا فيه فجعله عمر رضى الله تعالى عنه بينهما فقال سعيد أتدري من يرثه قال آخرهما موتا يرثه

[ 21056 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد عن مبارك بن فضالة عن الحسن بن عمر رضى الله تعالى عنه في رجلين وطئا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا إلى عمر رضى الله تعالى عنه فدعا له ثلاثة من القافة فاجتمعوا على أنه قد أخذ الشبه منهما جميع وكان عمر رضى الله تعالى عنه قائفا يقوف فقال قد كانت الكلبة ينزو عليها الكلب الأسود والأصفر والأنمر فتؤدي إلى كل كلب شبيهه ولم أكن أرى هذا في الناس حتى رأيت هذا فجعله عمر رضى الله تعالى عنه لهما يرثانه ويرثهما وهو للباقي منهما قال الشيخ رحمه الله هاتان الروايتان رواية البصريين عن سعيد بن المسيب عن عمر وروايتهم عن الحسن بن عمر رضى الله تعالى عنه كلتاهما منقطعة وفيهما لو صحتا دلالة مع ما تقدم على الحكم بالشبه والرجوع عند الاشتباه إلى قول القافة فأما الحاقه الولد بهما عند عدم القافة فالبصريون ينفردن به عن عمر رضى الله تعالى عنه ورواية الحجازيين عن عمر رضى الله تعالى عنه على ما مضى ورواية الحجازيين عنه أولى بالصحة ورواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر رضى الله تعالى عنه موصولة ورواية سليمان بن يسار لها شهادة وكلاهما يثبت قول عمر رضى الله تعالى عنه وآل أيهما شئت وعبد الرحمن بن حاطب يقول في روايته فكأنني أنظر إليه متبعا لأحدهما يذهب والله أعلم

[ 21057 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا بن علي بن حميد عن أنس أنه شك في بن له فدعا له القافة

[ 21058 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر قال سمعت حميدا يحدث عن بعض ولد أنس بن مالك أن أنسا مرض مرضا له فشك في حمل جارية له فقال إن مت فادعوا له القافة قال فصح

[ 21059 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا حسن بن حمشاذ ثنا محمد بن إسماعيل أبو إسماعيل ثنا بن أبي مريم حدثني يحيى بن أيوب حدثني حميد أن موسى بن أنس بن مالك حدثه عن أنس بن مالك أنه أوصى في مرضه وشك في حبل جارية فقال انظروا أن تدعوا لولدها القافة قال فصح من مرضه ذلك

[ 21060 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد ح قال وحدثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ابن سيرين عن محمد بن سيرين أن أبا موسى رضى الله تعالى عنه قضى بالقافة ويذكر عن بن عباس ما دل على أنه أخذ بقول القافة

باب الدليل على أن لغلبة الأشباه تأثيرا في الأنساب وأن لها حكما إذا لم يكن ما هو أقوى منها من فراش أو غيره

[ 21061 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ الليث بن سعد عن بن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن مجززا نظر أنفا إلى زيد بن حارثة وإلى أسامة بن زيد فقال إن بعض هذه الأقدام من بعض

[ 21062 ] قال وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث فذكره بإسناده مثله رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[ 21063 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو المستملي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبه عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها في قصة احتلام المرأة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل شبة الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه رواه مسلم في الصحيح من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة

[ 21064 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسماعيل القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا مالك عن بن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل أعرابي فقال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورك قال نعم قال فأنا كان ذلك قال أراه عرقا نزع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل ابنك هذا نزع عرق رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري

[ 21065 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنبأ محمد بن سليمان الواسطي ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الأعلى ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك في قصة اللعان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضى العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فأثبتت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى

[ 21066 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا بن أبي عدي قال أنبأ ثنا هشام بن حسان قال حدثني عكرمة عن بن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فذكر الحديث في قصة اللعان قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سايع الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار

[ 21067 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن بن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله بن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد علي فراش أبي من وليده فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبهها بينا بعتة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاشر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم ير

سودة قط رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد

[ 21068 ] أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال حج بنا أبو الوليد ونحن سبعة ولد سيرين فمر بنا على المدينة فأدخلنا على زيد بن ثابت فقال له هؤلاء بنو سيرين قال فقال زيد هذان لأم وهذان لأم وهذا لأم قال فما أخطأ وكان يحيى بن سيرين أخو محمد لأمه

باب ما يستدل به على أن الولد الواحد لا يكون مخلوقا من ماء رجلين

[ 21069 ] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو البخري الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه الملك فينفخ فيه الروح ثم يؤمر بأربع اكتب رزقه وعمله وأجله وشقي هو أم سعيد والذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل الجنة فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل النار فيدخلها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبي معاوية وأخرجه البخاري من أوجه أخر عن الأعمش فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن جميع خلقه بعد أربعين يكون علقه أربعين يوما ثم جميعه بعد الثمانين يكون مضغة أربعين يوما ومن جعل الولد من اثنين أجاز أن يكون بعضه ماء وبعضه علقه وبعضه ماء أو علقه وبعضه مضغة وذلك بخلاف الظاهر

باب من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة

[ 21070 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن صالح عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال أتني علي رضي الله تعالى عنه وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد فقالا لا ثم سألت اثنين أتقران لهذا بالولد فقالا لا فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه هذا الحديث مما يعد في أفراد عبد الرزاق عن سفيان الثوري

[ 21071 ] والمشهور في هذا الباب ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبا أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من أهل اليمن فقال إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا رضي الله تعالى عنه يختمصون إليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال للإثنين منهما طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال للإثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال أنتم شركاء متشاكسون أني مقرع بينكم فمن فرغ فله الولد وعليه لصاحبه ثلثا الدية فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو قال نواجذه أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد وكذلك رواه محمد بن سالم الكوفي عن الشعبي ومحمد بن سالم متروك والأجلح بن عبد الله قد روى عنه الأئمة الثوري وابن المبارك ويحيى بن القطان إلا أنه لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم وعبد الله بن الخليل بنفرد به واختلف عليه في إسناده ورفع

[ 21072 ] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ قال سمعت بن حماد يقول قال البخاري عبد الله بن الخليل الحضرمي عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم في القرعة لم يتابع عليه قال الشيخ وقد ذكر البخاري حديث عبد الرزاق حيث قال عن عبد خير وكأنه لم يعده محفوظا وحديث بن الخليل كذا رواه جماعة عن الأجلح وقيل عنه عن عامر الشعبي عن أبي الخليل عن زيد وقيل عنه عن الشعبي عن عبد الله بن خليل الحضرمي عن علي رضي الله تعالى عنه وقيل عنه عن الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه

[ 21073 ] وأصح ما روى في هذا الباب ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا شيابة ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل أو بن الخليل عن علي رضي الله تعالى عنه أن ثلاثة اشتركوا في طهر امرأة فادعوا الولد فأمر علي رضي الله تعالى عنه رجلا أن يقرع بينهم وأمر الذي قرع أن يعطي الآخرين ثلثي الدية ويكون الولد له وهذا موقوف وابن الخليل ينفرد به والله أعلم وقد ذكر الشافعي رضي الله تعالى عنه هذا الحديث في القديم وفي كتاب علي وعبد الله رضي الله تعالى عنه ما وذكر أنه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به وكانت الحجة فيه

[ 21074 ] وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر قال أبو ثور قد كان أبو عبد الله يعني الشافعي رحمه الله قال إذا لم يكن قافة وعدم الذي كان من قبله البيان أقرع بينهم قال الشيخ رحمه الله روي من وجه آخر عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا

[ 21075 ] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيد الله هو بن موسى أنبأ داود الأودي عن الشعبي عن أبي جحيفة السوائي قال لما كان علي رضي الله تعالى عنه باليمن أتاه ثلاثة نفر يحتقون في غلام أو قال يختصمون في غلام فقال كل واحد منهم هو ابني فأقرع علي رضي الله تعالى عنه بينهم فجعل الولد للفارغ وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية قال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي رضي الله تعالى عنه داود بن يزيد الأودي غير محتج به وروي عن علي رضي الله تعالى عنه فيه قضاء آخر في غير هذه القصة

[ 21076 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني أنبأ إسماعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ بن المبارك أنبأ سفيان عن قابوس عن أبي ظبيان عن علي رضي الله تعالى عنه قال أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما وروي من وجه آخر عن علي رضي الله تعالى عنه مرسلًا وفي ثبوته عن علي رضي الله تعالى عنه نظر

باب ما يستدل به على أن الولد الواحد لا يلحق بأمين

[ 21077 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابين إحداهما فقالت هذه لصاحبتها إنما ذهب بابك وقالت الأخرى إنما داود عليه السلام فأخبرته فقال ائتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله

هو ابنها فقضى به للصغرى وقال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المدية رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب

[ 21078 ] أخبرنا أبو حازم الحافظ ثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمى أنبأ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى ثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امرأتين أكل أحد ابنيهما الذئب فجاءتا إلى داود عليه السلام تختصمان في الباقي فقضى للكبرى فلما خرجتا على سليمان عليه السلام قال كيف قضى بينكما فأخبرناه فقال اثنتونى بالسكين قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وأول من سمعته يقول السكين رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كنا نسميه المدية قالت الصغرى لم قال لأشقه بينكما قالت ادفعه إليها وقالت الكبرى شقه بيننا قال فقضى للصغرى وقال لو كان ابنك لم ترضين أن تشقيه رواه مسلم في الصحيح عن أمية بن بسطام

باب الولد يسلم بإسلام أحد أبويه قال الله جل ثناؤه { والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان }

[ 21079 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن محمد بن الحسن بن السراج قالا أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزى ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية { والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم } قال قال بن عباس رضى الله تعالى عنه المؤمن يخلق به ذريته ليقر الله بهم عينه وإن كانوا دونه في العمل

[ 21080 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد أنبأ عبد الرزاق أنبأ الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنه ما في قوله عز وجل ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء قال إن الله يرفع ذرية المؤمن معه في درجته في الجنة وإن كانوا دونه في العمل ثم قرأ { والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم } يقول وما نقصناهم لم يسمعه الثوري من عمر وإنما رواه غيره عن الثوري عن سماعه عن عمرو وقد ذكرناه في غير هذا الموضوع وحديث شعبة عن عمرو موصول قال الشافعي رحمه الله في جملة ما احتج به وكان الإسلام أولى به لأن الله تعالى أخبرني على الإسلام على الأديان والأعلى أولى أن يكون له الحكم وقد روي عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه معي ذلك

[ 21081 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن أشعث عن الحسن قال قال عمر رضى الله تعالى عنه الولد للوالد المسلم

[ 21082 ] قال أبو عبد الله ثنا يحيى عنه هشيم عن أشعث عن الشعبي عن شريح أنه اختصم إليه في صب أحد أبويه نصراني قال الوالد المسلم أحق بالولد

[ 21083 ] قال قال أبو عبد الله ثنا يحيى بن يحيى أنبأ يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه وقد مضى سائر ما روي في هذا الباب في كتاب اللقيط

باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان قال الشافعي رحمه الله فمن أقام البينة على شيء من ذلك فهو له ومن لم يقم بينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عدي بالغفلة عنه على الإجماع أن هذا المتاع في أيدهما معا فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه فإن حلفا جميعا فهو بينهما نصفان

[ 21084 ] أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن التاجر الأصبهاني بالري أنبأ أبو القاسم حمزة بن عبيد الله بن أحمد المالكي أنبأ أبو حاتم محمد بن إدريس ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الله بن مسلمة القعنبي قالوا ثنا نافع بن عمر الجمحي عن بن أبي مليكة قال كتب إلي بن عباس رضى الله تعالى عنه ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قض أن اليمين على المدعى عليه أخرجه في الصحيح كما مضى وههنا كل واحد منهما مدعى ما في يده فالقول قوله مع يمينه في نفي ما يدعي صاحبه قال الشافعي رحمه الله ولأن الرجل قد يملك متاع النساء والمرأة قد تملك متاع الرجل بالشراء والميراث وغير ذلك وقد أستحل علي بن أبي طالب فاطمة رضى الله تعالى عنهما ببدن من حديد وهذا متاع الرجل وقد كانت فاطمة رضى الله تعالى عنها في تلك الحال مالكة للبدن دون علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال الشيخ وقد مضى هذا في رواية عكرمة عن بن عباس قال لما تزوج علي فاطمة رضى الله تعالى عنه ما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها شيئا قال ما عندي شيء قال أين درعك الحطمية

[ 21085 ] وقد روي عن علي رضى الله تعالى عنه ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن سليمان ثنا رقة قال قال خرج يزيد بن أبي مسلم من عند الحجاج فقال لقد قضى الأمير بقضية فقال له الشعبي وما هي فقال قال ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة فقال الشعبي قضاء رجل من أهل بدر قال ومن هو قال لا أخبرك قال من هو على عهد الله وميثاقه أن لا أخبره قال هو علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال فدخل على الحجاج فأخبره فقال الحجاج صدق ويحك إنا لم ننقم على علي قضاءه قد علمنا أن عليا كان أفضاهم

باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه

[ 21086 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد يعني الطرائفي ثنا أبو سعيد عثمان بن سعيد ثنا محمد بن كثير العبدي أنبأ سفيان وهو الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن هندا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح أعلي جناح أن أخذ من ماله سرا قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير

[ 21087 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ أنس بن عياض عن هشام بن عروة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب ثنا وكيع وابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت جاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ولا ينفق علي ولا على ولدي ما يكفيني وبنى فأخذ من ماله وهو لا يشعر فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي رواية أنس بن عياض وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء ثم ذكره رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وأخرجه من حديث

الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها

[ 21088 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني يونس عن بن شهاب ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي ثنا محمد بن عمرو بن الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله عن يونس بن يزيد عن الزهري حدثني عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خيالك ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خيالك قال وأيضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل ممسك فهل علي حرج في أن أطعم من الذي له عيالا قال لا بالمعروف وفي رواية بن بكير فهل علي من حرج أن أطعم من الذي له قال نعم بالمعروف ومعناها واحد وشك بن بكير في إحياء أو خباء رواه البخاري في الصحيح عن بن بن بكير وفي موضع آخر عن عبدان وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن بن شهاب

[ 21089 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا علي بن الحسن ثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك ثنا شعبة عن أبي الجودي قال سمعت سعيد بن المهاجر أنه سمع المقدم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أيما مسلم ضاف قوما فأصبح الضيف محروما كان حقا على كل مسلم نصره حتى يأخذ له بقراه من ماله وزرعه

[ 21090 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله إنك تبعتنا فتتزل بقوم لا يقروننا فما ترى في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الليث ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث

[ 21091 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم قال ثنا حميد الطويل عن يوسف بن ماهك المكي قال كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأداها إليهم فأدرت لهم أموالهم مثلها قال قلت أقبض الألف الذي ذهبوا به منك قال لا حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أد إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك

[ 21092 ] وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عباس بن محمد ثنا طلق بن غنام النخعي أنبا شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك قال أبو الفضل قلت لطلق أكتب شريكا وأدع قيسا قال أنت أعلم الحديث الأول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه ولا اسم من حدث عنه من حديثه وحديث أبي حصين تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع وقيس ضعيف وشريك يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد وروي عن أبي حفص الدمشقي عن مكحول عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف لأن مكحولا لا يسمع من أبي أمامة شيئا وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول وروي عن الحسن بن علي بن فضال عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو منقطع

[ 21093 ] ورواه أيوب بن سويد وهو ضعيف عن بن شوذب عن أبي التياح عن أنس مرفوعا أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله العطار الحيري أنبا أبو سعيد الرازي ثنا أحمد بن عمير ثنا سليمان الخفاف أن أيوب بن سويد حدثهم فذكره

[ 21094 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث منكم ولو كان ثابتا لم يكن فهي حجة علينا ثم ساق الكلام إلى أن قال إذا دلت السنة وإجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرا من الذي هو عليه فقد دل أن ذلك ليس بخيانة الخيانة أخذ ما لا يحل أخذه فلو خانتني درهما فقلت قد أستحل خيانتني لم يكن لي أن أخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانتته لي وكان لي أن أخذ درهما ولا أكون بهذا خائنا ظالما كما كنت خائنا ظالما يأخذ تسعة مع درهمي لأنه لم يخنها

كتاب العتق

باب فضل إعتاق النسمة وفك الرقبة

[ 21095 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبا الحسن بن علي بن زياد قال ثنا أحمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد حدثني واقد بن محمد حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي بن الحسين قال قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرئ مسلم أعتق أمر مسلما استنقذه الله بكل عضو منه عضوا من النار قال سعيد بن مرجانة سمعت الحديث فانطلقت به إلى علي بن الحسين فعمد إلى عبد قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس وأخرجه من وجه آخر عن عاصم

[ 21096 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا بن ملحان ثنا بن بكير ثنا الليث عن بن الهاد عن عمر بن علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة سمعه يحدث عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث

[ 21097 ] أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم وأحمد بن سهل قال ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبي غسان عن زيد بن أسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد ورواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم عن داود بن رشيد

[ 21098 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قيل لكعب بن مرة أو مرة بن كعب البهزي حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أبوك واحذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار يجزي بكل عظم من عظامه عظاما من عظامه وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل

عظمين من عظامهما عظما من عظامه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكأكها من النار تجزى بكل عظم من عظامها عظما من عظامها

[ 21099 ] أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري أنبا أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعرائي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح أنه قال سمعت أسد بن وداعة الطائي يقول قال شرحبيل بن السمط وهو أمير على حمص عمرو بن عبسة السلمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا نجیح حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه تزيد ولا نسيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو وأصاب كان كعدل رقبة ومن شاب شبيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة

[ 21100 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي نجیح السلمى قال حاصرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قصر الطائف فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر فبلغت يومئذ ستة عشر سهما فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو له درجة في الجنة ومن شاب شبيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة وأيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظامه محررة من النار وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظامها محررة من النار

[ 21101 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني وعبد الله بن الزبير الحميدي وإبراهيم بن بشار الرمادي قالوا ثنا سفيان بن عيينة حدثني شيخ من أهل الكوفة يقال له شعبة قال كنا عند أبي بردة بن أبي موسى ومعه بنوه فقال ألا أحدثكم بحديث حدثني به أبي قالوا بلى يا أبت فحدثنا قال حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة أو عبدا كانت فكأكه من النار عضوا بعضو

[ 21102 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم ح وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود قال ثنا عيسى بن عبد الرحمن عن طلحة اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال لئن قصرت في الخطبة لقد غرصت المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله أهما سواء قال لا عتق النسمة أن تنفرد بها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها والمنحة الكوف والفيء على ذي الرحمن الظالم قال فمن يطيق ذلك قال فأطعم الجائع واسق الظمآن قال فإن لم أستطع قال مر بالمعروف وأنه عن المنكر قال فمن لم يطيق ذلك قال فكف لسانك إلا من خير لفظ حديث أبي داود

باب أي الرقاب أفضل

[ 21103 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو محمد الحسن بن عمران القاضي الهروي ثنا

أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مرواح الغفاري عن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في بالله قلت أي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عن أهلها قال قلت فإن لم أفعل قال تعني صنعا أو تصنع لأخرق قال قلت فإن لم أفعل قال تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى

#### باب فضل العتق في الصحة

[ 21104 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حبيب الطائي قال لقيت أبا الدرداء فقلت إن أختي ماتت وأوصى إلي بطائفة من ماله ففي أي شيء أضعه في الفقراء والمجاهدين وفي الرقاب قال أما أني فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعتق عند الموت مثل الذي يهدي بعد ما يشبع

#### باب من أعتق من مملوكه شقصا

[ 21105 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام ح قال وحدثنا محمد بن كثير المعني أنبأ همام عن قتادة عن أبي المليح قال أبو الوليد عن أبيه أن رجلا أعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك زاد بن كثير في حديثه فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه قال الشيخ رحمه الله ويحتمل أن يكون هذا فيمن أعتق شقصا له من غلام مشترك بينه وبين غيره ويحتمل غيره

[ 21106 ] وقد أخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي أنبأ بشر بن أحمد الإسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح أن رجلا من قومه أعتق ثلث غلامه فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو حر كله ليس لله شريك وهذا فيما وضع الباب له أظهر والله أعلم

[ 21107 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن خالد بن سلمة المخزومي قال جاء رجل إلى عمر رضى الله تعالى عنه بعرفة فقال أني أعتقت شقصا من غلامي هذا قال أعتق كله ليس لله شريك كذا وجدته في كتابي وهو في الجامع رواية عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان فقال عمر رضى الله تعالى عنه عتق كله ليس فيه ألف

[ 21108 ] وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه من أصل كتابه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني عبد الرزاق ثنا عمر بن حوشب حدثني إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان قال فأعتق جده نصفه فجاء العبد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعتق فيعتقك ورق في رقبك قال فكان يخدم سيده حتى مات تفرد به عمر بن حوشب وإسماعيل هو بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص وعمرو بن سعيد ليس له صحبة

[ 21109 ] وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد العزيز بن سلام ثنا خليفة بن خياط ثنا عبد الواحد بن واصل ثنا محمد بن فضال عن أبيه عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق الرجل من عبدة ما شاء إن شاء ثلثا وإن شاء ربعا وإن شاء خمسا ليس بينه وبين الله ضغطة وقال في موضع آخر سقطة قال الأستاذ أبو الوليد قال أصحابنا هو الذي يعتق من ذا ثلثه ومن ذا ربه ومن مات أو أوصى بنصف عتق هذا وبنصف عتق هذا لا يبطل أحدهما الآخر ويعتق من كل واحد قدر ما أعتقه قال الشيخ رحمه الله هذا تأويل حسن إلا أن محمد بن فضال هذا ضعيف لا يحتج به تكلم فيه يحيى بن معين وسليمان بن حرب و أبو عبد الرحمن النسائي رحمهم الله

[ 21110 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سفيان عن الأشعث عن الحكم عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال إذا كان لرجل عبد فأعتق نصفه لم يعتق منه إلا ما عتق هذا منقطع

باب من أعتق شركا له في عبد وهو موسر

[ 21111 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الإسفرائيني بها ثنا أبو سهل بشر بن أحمد ثنا إبراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن أنس حدثك نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق قال نعم البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك

[ 21112 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه فإنه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله رواه مسلم في الصحيح عن قتبية وغيره عن الليث واستشهد به البخاري فقال ورواه الليث

[ 21113 ] أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا عبد الرزاق أنبأ بن جريح قال أخبرني إسماعيل بن أمية نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد أقيم على الذي أعتقه فيدفع ثمنه إلى شركائه وأعتق في مال الذي أعتقه رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال البخاري ورواه إسماعيل بن أمية

[ 21114 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني أنبأ محمد بن الحسن بن قتبية ثنا حرملة بن يحيى ثنا بن وهب أنبأ أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له فيعبد أقيم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن بن وهب

[ 21115 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد يعني الحافظ أنبأ أبو الحسين محمد بن إبراهيم الغازي ثنا أبو الأشعث ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة أخبرني نافع عن بن عمر وكان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيبه يقول قد وجب عليه عتقه كله إذا كان له من المال ما يبلغ يقوم في ماله قيمة العدل ويدل إلى الشركاء أنصباهم ويخلي سبيل المعتق يخبر ذلك بن عمر رضى الله تعالى عنه ما عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن أبي الأشعث

[ 21116 ] حدثنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا بن أبي ذئب نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا مملوكا وعند الذي أعتقه ما يبلغ ثمنه ضمن نصيب صاحبه قال البخاري ورواه بن أبي ذئب وأخرجه مسلم من وجه آخر عن بن أبي ذئب

[ 21117 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفیان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما عبد كان بين اثنين وأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يغرم لهذا حصته كذا رواه الشافعي في كتاب اختلاف الأحاديث ورواه في كتاب القرعة فقال بأعلى القيمة ويعتق وربما قال فيما لا وكس فيها ولا شطط رواه الحميدي عن سفیان نحو الرواية الأولى عن الشافعي زاد ثم يعتق وزاد قال سفیان كان عمرو يشك فيه هكذا

[ 21118 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سخته ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفیان ثنا عمرو بن دينار فذكره رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفیان دون هاتين اللفظتين

[ 21119 ] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا هارون بن يوسف ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ثنا سفیان عن عمرو بن سالم عن أبيه إن صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط وعتق عليه في ماله إن كان موسرا رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر

[ 21120 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال ما يبلغ ثمن العبد رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق

[ 21121 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة ح وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أعتق الرجل شقفا له من مملوك فهو حر لفظ حديث الطيالسي وفي رواية يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال يضمن أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة هكذا نحو رواية يزيد ومن حديث معاذ بن معاذ نحو رواية الطيالسي زاد فهو حر من ماله

[ 21122 ] أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن يعني الدراجردي ثنا أزهر بن القاسم ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال لم يذكر في إسناده بعض الرواة عن هشام النضر بن أنس وذكره بعضهم

[ 21123 ] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا أبو قدامة ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق سهما في مملوك فعتقه عليه في ماله إن كان له مال ليس لله شريك

[ 21124 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو سلمة ثنا همام ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رجلا أعتق شقفا من غلام فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقيمة ثمنه

[ 21125 ] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ الحسن بن سفيان ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو معيد عن سليمان بن موسى عن نافع عن بن عمر وعن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو أحمد وثنا صالح بن عبد الله الهاشمي ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم قال وحدث أبو معيد قال وحدث سليمان بن نافع عن بن عمر وعن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا وله فيه شيء وله وفاة فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمة عدل بما أساء مشاركتهم وليس على العبد شيء قال أبو أحمد قوله ليس على العبد شيء لا يرويه غير أبي معيد وهو حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى

[ 21126 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن بن أبي ليلى عن إسماعيل عن أبي مجلز أن عبدا كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له هذا منقطع وقد رواه الثوري عن بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجلز بمعناه وروي من وجه آخر عن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود وهو ضعيف

[ 21127 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا أزهر السمان عن بن عون عن محمد قال كان عبد بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فركب شريكه إلى عمر رضى الله تعالى عنه فكتب أن يقوم أعلى القيمة

[ 21128 ] وبإسناده ثنا أبو بكر ثنا يحيى بن آدم عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قالوا يضمن ثمنه لصاحبه بقيمة عدل يوم أعتقه

باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق

[ 21129 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ موسى بن الحسن بن عباد ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيباً له في أو شركاً من عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمة بقية العبد فقد عتق قال نافع وإلا فقد عتق منه ما عتق قال أيوب لا أدري أشيء قاله نافع أو هو في

[ 21130 ] وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب فذكره بإسناده ومعناه وقال فهو عتيق رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع وقال البخاري في روايته فهو عتيق

[ 21131 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركاً له في مملوك فقد عتق كله رواه البخاري في الصحيح عن مسدد

[ 21132 ] ورواه غيره عن بشر من أعتق شركاً في عبد فقد عتق كله إن كان للذي عتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه يقيمه عليه قيمة العدل فيدفع إلى شركائه أنصباؤهم ويخلي سبيله أخبرناه أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني يحيى بن محمد الحنائي ثنا عبيد الله هو بن معاذ ثنا بشر فذكره بإسناده وبمعناه رواه يحيى القطان عن عبيد الله

[ 21133 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني إملاء ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي أنبأ يزيد بن هارون أنبأ بن أبي ذئب عن نافع عن بن عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصاً له في مملوك وكان للذي يعتق منهما نصيبه مبلغ ثمنه فقد عتق كله أخرجه في الصحيح

باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة

[ 21134 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد ح قال وأخبرني أبو أحمد الحافظ واللفظ له أنبأ عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعاً يحدث عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق نصيباً في مملوك كلف ما بقي فأعتقه وكان نافع يقول قال يحيى لا أدري شيئاً كان من قبله يقوله أم هو شيء في الحديث فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب

[ 21135 ] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن أنبأ خميرويه أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يحيى بن سعيد عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل كان له نصيب في عبد فأعتق نصيبه فعليه أن يكمل عتقه بقيمة عدل

[ 21136 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الصبي ثنا مسدد ثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركاً في مملوك فقد وجب عليه أن يعتق ما بقي إن كان له من المال قدر ثمنه يقام قيمة عدل فيعطى شركاؤه حصصهم ويخلي

سبيل المعتق رواه البخاري في الصحيح عن مسدد

[ 21137 ] أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر في ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى ثنا هشام بن سعد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق من عبد شركا فعليه أن يعتق ما بقي وفي سائر الروايات التي قدمنا ذكرها ما دل على هذا القول وفيها ما دل على القول الأول وكأنهم لم يراعوا هذا وإنما راعوا حصول العتق في الجملة دون وجوب الضمان إذا كان موسرا والله أعلم

[ 21138 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية ثنا أبو الجماهر ثنا إسماعيل بن ليث عن طاوس عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا في مملوك له فقد ضمن عتقه يقوم العبد ثم يعتق

[ 21139 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان بيني وبين الأسود وأمنا غلام قد شهد القادسية وأبلى فيها فأرادوا عتقه وكننت صغيرا فذكر الأسود ذلك لعمر رضى الله تعالى عنه فقال عمر اعتقوا أنتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبه ويحتمل أن يريد به نصيبه من القيمة وقد روي عن عمر رضى الله تعالى عنه ما دل على هذا وروى في مثل هذا المعنى حديث مرسل

[ 21140 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن سعيد أن بني سعيد بن العاص كان لهم غلام فأعتقه كلهم إلا رجلا واحدا فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشفع به على الرجل فوهب الرجل نصيبه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه فكان العبد يقول أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل يقال له رافع أبو البهي هذا يدل إن صح على أنه لم يعتق باللفظ ويحتمل أنهم كانوا معشرين والحديث منقطع وروينا عن إسماعيل بن أمية عن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده في هذا قصة أخرى تخالف هذه الصورة والحكم قد مضى في الجزء قبله والله أعلم

باب من أعتق شركا له في عبد وهو معسر

[ 21141 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني مالك بن أنس ح وحدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد الإسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عنه ما عتق قال نعم رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[ 21142 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال قال الشافعي لبعض من يناظره وللمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء في حديث نافع

عمران قال وأنا نقول إن أيوب قال وربما قال نافع فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله قال وأكبر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه قال الشافعي رحمه الله فقلت له لا أحسب عالما بالحديث ورواته يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له من أيوب ولمالك فضل حفظ الحديث أصحابه خاصة ولو استويا في الحفظ فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لأن يغلط به الذي لم يشك إنما يغلط الرجل بخلف من هو أحفظ منه أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه هم عدد وهو منفرد وقد وافق مالكا في زيادة وإلا فقد عتق منه ما عتق يعني غيره قال وزاد فيه بعضهم ورق منه ما رق قال الشيخ رحمه الله أما حديث أيوب فقد ذكرناه فيما مضى

[ 21143 ] وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا من عبد أو شركا كان له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق قال فلا أدري أهو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو شيء قاله نافع وإلا فقد عتق منه ما عتق أخرجاه في الصحيح هكذا وفي دلالة ظاهرة على أنه كان يشك فيه ومالك بن أنس رحمه الله أثبتته عن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فالحكم له دونه وأما فضل حفظ مالك فهو عند جماعة أهل الحديث كما قال الشافعي رحمه الله

[ 21144 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق أنبا إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن المديني قال كان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك أحدا

[ 21145 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا الحسن العنزي يقول سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين مالك أحب إليك في نافع أو عبيد الله بن عمر قال مالك قلت فأيوب السختياني قال مالك

[ 21146 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد بن أخت أبي عوانة حدثني خالي ثنا الميموني قال سمعت يحيى بن معين وأحمد بن حنبل جميعا يقول ان كان مالك من أثبت الناس في حديثه قال أحمد بن حنبل يا أبا الحسن لا تبالي أن لا تسأل عن رجل حدث عنه مالك ولا سيما مدني

[ 21147 ] أخبرنا أبو عبد الله قال سمعت أبا بكر محمد بن أحمد الحيري يقول سمعت الحسين بن محمد القباني يقول سمعت عبيد الله بن عمر الفواريري يقول سمعت حماد بن زيد يقول سمعت أيوب السختياني يقول لقد كانت لمالك حلقة في حياة نافع

[ 21148 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي ركين أنبا بن وهب حدثني مالك قال قال لي يحيى بن سعيد اكتب لي مائة حديث من حديث بن شهاب انتقها لي وأعطاني رقا قديما قد اصفر قال فكتبت له تلك الأحاديث حتى ملأته وبينته له قال مالك وقال رجل كنت أتعلم منه ما مات حتى كان يجيئني فيستفتيني وأما موافقة من وافق مالكا على هذه الزيادة

[ 21149 ] ففيما أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا محمد بن يزيد السلمى ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه وإن لم يكن له مال أعتق

منه ما أعتق

[ 21150 ] أخبرنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو القاسم المنيعي ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا أبو أسامة وابن نمير ح قال أبو بكر وحدثنا عمران بن موسى ثنا عثمان ثنا أبو أسامة وابن نمير ح قال وأخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي قال ثنا عبيد الله عن نافع عن بن عمر رضی الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مال أعتق منه ما عتق هذا حديث بن نمير وفي حديث أبي بكر وعثمان فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه وإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل يعني على المعتق عتق منه ما عتق رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير وكذلك رواه خالد بن الحارث عن عبيد الله بمعنى بن نمير

[ 21151 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنبأ شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن بن عمر رضی الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق نصبا في عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل وإلا فقد عتق منه ما عتق رواه مسلم في الصحيح عن شيبان

[ 21152 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا إسماعيل بن مرزوق الكعبي ثنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ويحيى بن سعيد عن نافع عن بن عمر رضی الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد أقيم عليه قيمة عدل فأعطي شركاؤه وقد عتق عليه العبد إن كان موسرا وإلا عتق منه ما عتق ورق ما بقي وأما حديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء

[ 21153 ] ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد الكعبي ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا إسماعيل وهو بن علي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أفرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه

باب حكم المعتق نصفه

[ 21154 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حبان عن بن المبارك عن بن لهيعة عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا سأل بن عمر عن العبد يعتق نصفه قال أحكامه أحكام العبيد حتى يعتق كله

[ 21155 ] أخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن بن المبارك عن معمر عن بن طاوس عن أبيه في رجل مات ونصفه حر قال هو بينهما نصفين نصف للذي أعتق ونصف للذي لم يعتق وعن بن المبارك عن معمر عن جابر عن الشعبي في عبد بين رجلين كاتب واحد وأعتق واحد ثم مات المكاتب قبل أن يؤدي قال ما له نصفين للمعتق نصف وللمكاتب نصف جعله بينهما

باب ما جاء فيمن أعتق جارية حبلى أو أعتق حملها

[ 21156 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن بن المبارك عن معمر عن الزهري وعن رجل عن الحسن في رجل قال لأمة أنت حرة إلا ما في بطنك قال هي وما في بطنها حر وليس له استثناء وقال عمر حدثني من سأل الحكم فقال مثل ذلك

[ 21157 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني أنبأ إسماعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ بن المبارك أنبأ بن جريح قال قلت لعطاء حر تزوج أمة لي فحملت منه فأعتقت ولدها في بطنها لمن ولاؤه قال للذي أعتقه لكن ميراثه لأبيه وهذا لأن النسيب يتقدم المولى في الميراث

باب من قال في المعسر يستسعي العبد في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه

[ 21158 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد الأديب قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في مملوك فأعتقه فعليه خلاصه في ماله إن كان له مال وإن لم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن سعيد بن أبي عروبة

[ 21159 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا إبراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد الأزدي قالوا ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عيسى بن يونس عن سعيد فذكره بإسناده إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقفا في مملوك فعليه خلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب صاحبه الذي لم يعتق غير مشقوق عليه رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق وغيره

[ 21160 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا جرير بن حازم قال سمعت قتادة يقول حدثني النضر بن أنس عن بشير بن نهيك قال سمعت أبا هريرة رضى الله تعالى عنه يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العبد يكون بين رجلين يعتق أحدهما نصيبه قال قد عتق العبد يقوم عليه في ماله قيمة عدل فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه

[ 21161 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ إملاء ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ثنا جرير بن حازم ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقفا له في مملوك فكان له من المال ما يبلغ قيمته أعتق من ماله فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير بن حازم وقالوا عن أبي هريرة وكذلك رواه الحجاج بن الحجاج وأبان بن يزيد العطار وموسى بن خلف العمي عن قتادة ذكروا فيه الاستسعاء مدرجا في الحديث واستشهد البخاري بروايتهم وأما الشافعي رحمه الله فإن ضعف أمر السعابة فيه بوجه منها أن شعبة بن الحجاج وهشام

الدستوائي رواها هذا الحديث عن قتادة ليس فيه استسعاء وهما أحفظ قال الشيخ رحمه الله وقد قدمنا روايتهما

[ 21162 ] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ شعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة ولم يذكرنا فيه الاستسعاء ومنها أن الشافعي سمع بعض أهل النظر والتدبر منهم والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قال الشيخ رحمه الله ولعله إنما قال ذلك لأن حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة يقال إنه من كتاب وقد روى عن بشير أنه قرأ ما كتب على أبي هريرة فليس فيه ما يوهب حديثه ويحتمل أنه إنما قال ذلك لأن سعيدا ينفرد به والحافظ يتوقفون في إثبات ما ينفرد به سعيد لاختلاطه في آخر عمره وقد وافقه غيره في رواية الاستسعاء أو قال ذلك لأن سنده مختلف فيه وأكثره رووه عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ورواه معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن بشير ليس فيه ذكر النضر بن أنس وكذلك هو في إحدى الروايتين عن هشام وقيل عن قتادة عن موسى بن أنس عن بشير وقيل عن بشير عن جابر بن عبد الله وكل هذا وهم والقول قول الأكثر والذي يوهن أمر السعاية فيه رواية همام بن يحيى عن قتادة حيث جعل الاستسعاء من قول قتادة وفصله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم

[ 21163 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب معرفة الحديث قال ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن الداريجري ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك فغرمه النبي صلى الله عليه وسلم ثمناه قال همام فكان قتادة يقول إن لم يكن له مال استسعى

[ 21164 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن حريث ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثني أبي ح وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رجلا أعتق شقصا من مملوك فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه

[ 21165 ] أخبرنا أبو بكر ثنا علي قال سمعت النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة وفيما بلغني عن أبي سليمان الخطابي عن الحسن بن يحيى عن بن المنذر صاحب الخلافيات قال هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من متن الحديث ثم ذكر حديث علي بن الحسن عن المقرئ عن همام ثم قال فقد أخبر همام أن ذكر السعاية من قول قتادة والحق سعيد بن أبي عروبة الذي ميزه همام من قول قتادة فجعله متصلا بالحديث

[ 21166 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن حريث ثنا أبو موسى قال سمعت عبد الرحمن بن مهيد يقول أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لأنه كتبها إملأ

[ 21167 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا بكر أحمد بن كامل القاضي يقول سمعت أبا قلابة الرقاشي يقول سمعت علي بن المديني يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول شعبة أعلم الناس بحديث قتادة ما سمع منه وما لم يسمع هشام أحفظ وسعيد أكثر قال الشيخ رحمه الله وقد اجتمع شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس

من الحديث على خلاف بن أبي عروبة ومن وافقه في أدراج السعاية في الحديث وفي هذا ما يشكل في ثبوت الاستسعاء في هذا الحديث والذي يدل على أن فضل الاستسعاء في هذا الحديث من فتيا قتادة ما

[ 21168 ] أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسني ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أنبأ عقبة بن علقمة قال سئل الأوزاعي عن عبد بين ثلاثة نفر كاتب أحدهم ثم أعتق الآخر وأمسك الثالث قال ذكر عن قتادة أنه قال لهذا الذي أمسك نصيبه على المعتق إن كان ذا يسار عن حظه وإن لم يكن له مال استسعى المملوك في الثلث من قيمته والولاء بين المعتق والمكاتب للمعتق الثلثان وللمكاتب الثلث ومنها أن قال الشافعي قيل لمن حضر من أهل الحديث لو اختلف نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحده وهذا الإسناد أيهما كان أثبت قال نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله قلت وعلينا أن نصير إلى الأثبت من الحديثين قال نعم قال الشيخ مع نافع حديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء

[ 21169 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سليمان قال سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن بن عمر

[ 21170 ] وأخبرنا منصور بن عبد الوهاب الصوفي أنبأ أبو عمرو بن حمدان قال سمعت أبا العباس محمد بن إسحاق الثقفي قال سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن أصح الأسانيد فقال مالك عن نافع عن بن عمر

[ 21171 ] وأما الحديث الذي أخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي أنبأ بشر بن أحمد الإسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين فقد ذكر ذلك للشافعي رحمه الله فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم لا يعرف ولم يثبت حديثه قال الشافعي رحمه الله فعارضنا منهم معارض بحديث آخر في الاستسعاء فقطعه عليه بعض أصحابه وقال لا يذكر مثل هذا الحديث أحد يعرف الحديث لضعفه

[ 21172 ] أخبرنا بجميع هذا الكلام وما نقلته في هذا الباب من كلامه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي فذكره ولا أدري أي حديث عورض به

[ 21173 ] ولعله عورض بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى الأعرج قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد أعتقه مولاه عند موته وليس له مال غيره وعليه دين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسعى في الدين وهذا منقطع ورواه الحجاج بن أرطاة وهو غير محتج به

[ 21174 ] أو عورض بما أخبرنا أبو محمد السكري ببغداد أنبأ إسماعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال كان ثلاثون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون إذا أعتق الرجل العبد بينه وبين الرجل فهو ضامن إن كان موسرا وإن كان معسرا سعى بالعبد صاحبه في نصف قيمته غير مشقوق عليه وهذا أيضا ضعيف الحجاج بن أرطاة لا يحتج به وروى عن الحجاج بن أرطاة عن نافع عن بن عمر في السعاية وهو منكر بمرّة

[ 21175 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا أبو جعفر محمد بن أحمد الترمذي ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب قال ذكرت أنا وخلف بن هشام لعبد الرحمن بن مهدي الحجاج بن أرطاة وخلافه عن الثقات والحفاظ فتذاكرنا من هذا النحو أحاديث كثيرة قال فذكرنا لعبد الرحمن بن مهدي حديث الحجاج عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن العبد إذا كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه أن الذي لم يعتق إن شاء ضمن المعتق القيمة فإن لم يكن عنده استسعى العبد غير مشقوق عليه فقال عبد الرحمن وهذا أيضا من أعظم الفرية كيف يكون هذا على ما رواه الحجاج عن نافع عن بن عمر وقد رواه عبيد الله بن عمرو لم يكن في آل عمر أثبت منه ولا أحفظ ولا أوثق ولا أشد تقدمة في علم الحديث في زمانه فكان يقال إنه واحد دهره في الحفظ ثم تلاه في روايته مالك بن أنس ولم يكن دونه في الحفظ بل هو عندنا في الحفظ والإتقان مثله أو أجمع منه في كثير من الأحوال ورواه أيضا يحيى بن سعيد الأنصاري وهو من أثبت أهل المدينة وأصحهم رواية روه جميعا عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال من أعتق نصيبا أو شقصا في عبد كلف عتق ما بقي إن كان له مال فإن لم يكن له مال فإنه يعتق من العبد ما أعتق قال الفقيه رحمه الله وأمر السعاية إن ثبت في حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ما دل على أن ذلك على أن الاختيار من جهة العبد فإنه قال غير مشقوق عليه وفي الإيجاب عليه وهو يأباه مشقة عظيمة عليه وإذا كان ذلك باختياره لم يكن بينه وبين سائر الأخبار مخالفة وبالله التوفيق وقد تأوله بعض الناس فقال معنى السعاية أن يستسعى العبد لسيده أن يستخدم لمالكه ولذلك قال غير مشقوق عليه أي لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق

[ 21176 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد عن أبي بشر العنبري عن بن الثلب عن أبيه أن رجلا أعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم قال أحمد بن حنبل إنما هو بالتاء يعني الثلب وكان شعبة الثغ لم يبين التاء من التاء قال الشيخ رحمه الله وهذا لا يخالف ما مضى من الأحاديث وإنما هو في المعسر إذا أعتق نصيبه من مملوك فلا يضمن الباقي والله أعلم

باب من أعتق نصيبه من مملوك في مرض موته

[ 21177 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا السراج ثنا أحمد بن محمد البرتي ثنا أبو حذيفة ثنا محمد بن مسلم عن أيوب بن موسى أخبرني نافع عن بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان للرجل شرك في غلام ثم أعتق نصيبه وهو حي أقيم عليه قيمة عدل في ماله ثم أعتق قال أبو الوليد الفقيه قال أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم وهو حي يعني حين يقوم عليه يدل على أن لا يقوم عليه بعد الموت قال الشيخ رحمه الله هكذا قال عن محمد بن مسلم

[ 21178 ] أخبرنا عن زاهر بن أحمد الفقيه أنبا أبو القاسم البغوي ثنا داود بن عمرو الضبي ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن بن عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد كان فيه شرك وأعتق رجل نصيبه قال يقيم عليه القيمة يوم العتق وليس ذلك عند الموت قال الشيخ الزاهر رحمه الله وليست هذه اللفظة في كل حديث

باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

[ 21179 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أوصاني عند موته فأعتق ستة ممالك ليس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة ممالك له وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة

[ 21180 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى قالوا ثنا عبد الوهاب الثقفي فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال في رواية إسحاق إن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته وقال في رواية محمد بن المثنى رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين له ليس له شيء غيرهم رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم بن أبي عمر على لفظ حديث محمد بن المثنى

[ 21181 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ح قال وأخبرني أبو أحمد الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن إسحاق ثنا علي بن حجر وزياد بن أيوب قالوا ثنا إسماعيل وهو بن علي بن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره

[ 21182 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن أيوب فذكره بإسناده بن علي ومعناه رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة

[ 21183 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا كان له ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم فأعتقهم عند موته فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكره ذلك ثم جزأهم أظنه قال ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنهال وغيره

[ 21184 ] أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي من أصله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا مسدد ثنا حماد هو بن زيد عن يحيى بن عتيق وأيوب ح وأنبا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبا الحسن بن محمد ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب ويحيى بن عتيق وهشام عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة قال يحيى فقال محمد لو لم يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان رأيي لفظ حديث مسدد

[ 21185 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الحلواني أحمد بن يحيى ح وأخبرنا أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني وأبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي قالوا أنبا أبو بكر الإسماعيلي ثنا أبو بكر محمد بن علي بن عمرو الحفار قالوا ثنا عبد الأعلى بن حماد ح وأخبرنا أبو عبد الله

الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا بن بنت أحمد بن منيع ثنا عبد الأعلى ثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب وأيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وسماك عن الحسن عن عمران بن حصين وفي رواية الحلواني والحفار قتادة وحמיד وسماك بن حرب عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين ورد أربعة في الرق

[ 21186 ] وأخبرنا أبو الحسن بن عیدان أنبأ أحمد بن عیید حدثني محمد بن إسحاق الصفار ويحيى بن محمد الحنائي قال ثنا عبد الأعلى بن حماد فذكر الحديث بمثل حديث الحلواني وإسناده إلا أنه قال عن عطاء بن السائب عطاء الخراساني وهو وهم

[ 21187 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا جعفر بن محمد بن شاکر ثنا عمرو يعني بن حماد القناد ثنا أسباط عن سماك عن الحسن البصري عن عمران بن حصين أنه مات رجل وترك ستة رجال فأعتقهم عند موته فجاء ورثته فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو علمنا ما صلينا عليه وقال ادعهم لي فدعاهم فأقرع بينهم فأعتق اثنين ورد أربعة في الرق

[ 21188 ] حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف السلمى قال ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة

[ 21189 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد المجيد عن بن جريح أخبرني قيس بن سعد إنه سمع مكحولاً يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم فأتي النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم قال الشافعي كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه

[ 21190 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلاً في زمان أبان بن عثمان أعتق رقيقاً له جميعاً فأمر أبان بن عثمان بذلك الرقيق فقسّموا أثلاثاً فأسهم بينهم على أيهم يخرج سهم الميت فبعتقوا فخرج سهم الميت على أحد الأثلاث فعتقوا قال مالك وذلك أحسن ما سمعت

باب إثبات استعمال القرعة قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى { وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون } وقال { وإن يونس لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحفين } فأصل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المقترعين على مريم والمقارعين يونس عليه السلام مجتمعة ولا تكون القرعة والله أعلم إلا بين قوم مستوبين في الحجة وبسط الكلام فيه وهو منقول في كتاب المبسوط

[ 21191 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد محمد بن إسحاق الصفار ثنا أحمد بن محمد بن نصر اللباد ثنا عمرو بن طلحة ثنا أسباط بن نصر عن السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن بن عباس وعن مرة عن عبد

الله بن مسعود عن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التفسير وقال في قصة مريم عليها السلام إن الذين كانوا يكتبون التوراة إذا جاؤوا إليهم بإنسان يجربونه اقترعوا عليه أيهم يأخذه فيعلمه وكان زكريا أفضلهم يومئذ وكان نبهم وكانت أخت مريم تحته فلما أتوا بها قال لهم زكريا أنا أحقكم بها تحتي أختها فأبوا فخرجوا إلى نهر الأردن فألقوا أقلامهم التي يكتبون بها أيهم يقوم قلمه فيكفلها فجرت الأقلام وقام قلم زكريا على قرنته كأنه في طين فأخذ الجارية

[ 21192 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد وكفلها زكريا قال ساهمهم بقلمه فسهمهم يعني فكفلها وفي قوله فسهم فكان من المدحضين يقول كان من المسهومين

[ 21193 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله فسهم يقول فقارع فكان من المدحضين يقول من المقروعين

[ 21194 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة في قوله { فساهم فكان من المدحضين } قال قارع نبي الله يونس عليه السلام فقرع قال احتبست السفينة فعلم القوم إنما احتبست من حدث أحدثه بعضهم فتسأهموا فقرع يونس صلى الله عليه وسلم فرمى بنفسه فالتقمه الحوت وهو مليم قال وهو مسيء فيما صنع فلولا أنه كان من المسيحين قال كان كثير الصلاة في الرخاء فأجابه قال الشافعي رحمه الله وقرعه النبي صلى الله عليه وسلم في كل موضع أقرع فيه في مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم سواء لا تخالفه ويسط الكلام في شرح ذلك واستدل بما روينا في حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبيد

[ 21195 ] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن الرزاز ثنا محمد بن داود القومسي ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال وحدثنى الليث عن جرير بن حازم عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال توفي رجل من الأنصار وترك ستة أعبد ليس له مال غيرهم فأعتقهم جميعا عند موته فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فاعتق الثلث وأرق الثلثين وقال محمد بن سيرين لو لم يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان رأيي

[ 21196 ] قال وحدثنى الليث عن جرير عن الحسن قال لا أعلم إلا عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مثل ذلك قال وزاد خالد الحذاء عن أبي قلابة شيئا لم يفهمه أيوب فلا أدري لم يحفظ أو كتمه قال جرير حدثني خالد الحذاء عن أبي قلابة كما قال أيوب غير أنه قال قال عمران بن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر له أمره لو علمت بالذي صنع ما صليت عليه كذا في رواية جرير بن حازم فاعتق الثلث وأرق الثلثين ورواية الجماعة الذين قدمنا ذكرهم فاعتق اثنين وأرق أربعة وهذا مراد جرير بما روي فهو الذي يليق بالتجزئة وبالاقراع بالله التوفيق

[ 21197 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الرحمن بن خلف ثنا حجاج بن

منهال ثنا عبد الله بن النميري ثنا يونس بن يزيد قال سمعت الزهري قال سمعت ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن بن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زعموا أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عاتشة ففرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن بن بكير وعن حجاج بن منهال وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس

[ 21198 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر المروزي وجعفر بن محمد قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعملون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حيو لفظ حديث يحيى قال عبد الرزاق فقلت له أما تكره أن تقول العتمة قال هكذا قال الذي حدثني به قال عبد الرزاق وكان معمرا يحدث بها عن مالك رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي أويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[ 21199 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرازي ثنا محمد بن مسلم بن وارة ثنا أبو نعيم ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو منصور محمد بن القاسم العتكي أنبا أحمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء فمروا على من فوقهم آذوهم فقالوا لو أنا خرقتنا في نصيبنا خرقتنا فاستقينا منه ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعا رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم

[ 21200 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت قال كانت أم العلاء الأنصارية تقول لما قدم المهاجرون المدينة اقترعت الأنصار على سكناهم قالت فطار لنا عثمان بن مظعون في السكنى وذكر الحديث

[ 21201 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم بمرؤ أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أم العلاء قال وهي امرأة من نسائهم كانت بايعة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت طار لنا عثمان بن مظعون في السكنى حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين فاشتكى فمرضناه حتى توفي ثم جعلناه في أثوابه قالت فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمه الله عليك أبا السائب فشهادتي أن قد أكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك قالت والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به ولا بكم قالت أم العلاء فوالله لا أزكي أحدا أبدا قالت وأريت لعثمان في النوم عينا تجري فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال ذاك عمله يجري

له رواه البخاري في الصحيح عن عبدان

باب من يعتق بالملك

[ 21202 ] أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد أنياً حمزة بن محمد بن العباس ثنا الحارث بن محمد ثنا أبو النضر ثنا الليث ثنا عبد الله بن عبيد الله يعني بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر إن بني هشام بن المغيرة استأذوني في أن ينكحوا بنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن وإنما ابنتي بضعة مني يريني ما رابها ويؤذيني ما آذاها أخرجاه في الصحيح عن قتيبة عن الليث فأخبر أن ولده بعض منه والعبد إذا ملك نفسه بأداء مال الكتابة أو بابتياح نفسه عتق فكذلك الحر إذا ملك ولده فقد ملك بعضه وإذا ملك والده فقد ملك من هو بعض منه فوجب أن يعتق

[ 21203 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنياً حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد أنياً سهيل بن أبي صالح ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنياً أبو بكر محمد بن الحسين ثنا أحمد بن يوسف السلمي أنياً محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن جرير وأخرجه من أوجه عن سفيان الثوري وقوله فيشتريه فيعتقه تحتل أن يريد به فيعتقه بالشراء والله أعلم

[ 21204 ] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنياً أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا إسحاق بن منصور أنياً محمد بن بكر البرساني ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول وقاتدة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا محرم من ذي رحم فهو حر

[ 21205 ] أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنياً أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال موسى في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر قال أبو داود لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه قال أحمد وقال أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه سألت البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة قال الشيخ رحمه الله وحماد يشك في ذكر سمرة في إسناده كما قدمنا ذكره عن موسى بن إسماعيل وغير حماد يرويه عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعن قتادة عن الحسن من قوله

[ 21206 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنياً محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر

[ 21207 ] أخبرنا أبو علي أنياً محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثل قال أبو داود وسعيد أحفظ من حماد قال أحمد وروي بإسناد آخر وهم فيه راوية

[ 21208 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد اللخمي ثنا عبدان بن أحمد والحسن بن علي المعمري قال ثنا أبو عمير بن النحاس ثنا ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق قال سليمان لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة قال الشيخ رحمه الله المحفوظ بهذا الإسناد حديث نهي عن بيع الولاء وعن هبته وقد رواه أبو عمير عن مضره عن الثوري مع الحديث الأول

[ 21209 ] أخبرنا بالحديثين جميعا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن محمد بن يونس أبو إسحاق ثنا أبو عمير عيسى بن محمد بن النحاس فذكرهما جميعا فالله أعلم

[ 21210 ] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا علي بن حرب الجنديسابوري ثنا أشعث بن عطاء ثنا العرزمي عن أبي النضر عن أبي صالح عن بن عباس قال جاء رجل يقال له صالح بأخيه فقال يا رسول الله أني أريد أن أعتق أخي هذا فقال إن الله أعتقه حين ملكته قال علي الدارقطني رحمه الله العرزمي تركه بن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي قال وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي متروك وأيضا هو القائل كلما حدثت عن أبي صالح كذب قال الشيخ وروي عن حفص بن أبي داود عن محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن بن عباس بنحوه وهذا إسناد ضعيف وحفص هو بن سليمان القاري وضعفه شعبة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم

[ 21211 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد أنبا أبو مسلم الكجي ثنا أبو عاصم أنبا أبو عوانة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود قال قال عمر رضى الله تعالى عنه من ملك ذا رحم محرم فهو حر

[ 21212 ] وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن محمد بن محمود الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا الضحاك عن أبي عوانة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضى الله تعالى عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر أو ذا محرم شك الضحاك قال أبو موسى وسمعت أبا الوليد يقول قرأت في كتاب أبي عوانة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضى الله عنه قال لا يسترق ذو رحم

[ 21213 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرؤ أنبا محمد بن علي ثنا خلف بن عبد العزيز حدثني أبي عن جدي عن شعبة عن سفيان الثوري وغيلان عن سلمة بن كهيل عن المستورد أن رجلا أتى بن مسعود فقال إن عمي زوجني جارية له وأنه يريد أن يسترق ولدي فقال عبد الله ليس ذلك له روي عن روح عن شعبة عن سفيان عن سلمة ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فهو عن عمرو بن مسعود رضى الله تعالى عنهما حسن وقد ذهب إليه بعض أصحابنا

[ 21214 ] أخبرنا أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا بن أبي أويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون إذا ملك الولد الوالد عتق الوالد وإن ملك الوالد الولد عتق الولد وأما ما سوى ذلك من القرابة فيختلفون فيه قال القاضي وقال عيسى بن مينا عن بن أبي الزناد فاختلف فيه الناس قال بن أبي أويس عن بن أبي الزناد عن أبيه عنهم وكانوا يقولون إذا ابتاع الرجل شقفا من أبيه أو أمه عتق ذلك الشقص وقوم عليه ما بقي فيعتق كله

عليه وإن كان ورث منه شقصا ولم يشتره عتق الشقص ولم يقوم عليه الباقي

باب من قال لعبده أنت حر على أن عليك مائة دينار أو خدمة سنة أو عمل كذا فقبل العبد أعتق على ذلك قال الشافعي رحمه الله لزمه ذلك وكان ديناً عليه

[ 21215 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا سعيد بن جمهان حدثني سفيانة قال قالت لي أم سلمة أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قال قلت لو إنك لم تشترط علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قال فأعتقتني واشترطت عليك أن أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد عن عبد الوارث

[ 21216 ] ورواه حماد بن سلمة عن سعيد كما أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي رحمه الله أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم أحمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ حماد بن سلمة ح وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان أخبرني سفيانة مولى أم سلمة قال أعتقتني أم سلمة رضی الله تعالى عنها واشترطت علي أن أخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش لفظ حديث أبي داود

[ 21217 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر أعتق غلاماً له ثم اشترط عليه أن له عمله سنين فرعى له بعض سنه وفي رواية القاضي بعض سنة ثم قدم عليه إما في حج وإما في عمرة فقال له عبد الله قد تركت الذي اشترطت عليك وأنت حر وليس عليك عمل كذا وجدته ثم اشترط عليه وإنما هو واشترط عليه

[ 21218 ] أخبرنا أبي عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا حماد بن مسعود ثنا بن عون قال قال نافع بعثني بن عمر في حاجة قال فجئت منها قال فقال لي أنت حر أن تقيم عندنا ونحن من تعرف قال قلت أين أذهب أو إلى من أذهب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب من أعتق مملوكاً له قال الشافعي رحمه الله ثبت ولاؤه عليه فلم يكن له أن يرد ولاؤه فيرده رقيقاً وبهيه ولا يبيعه

[ 21219 ] أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قال ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الأخرم ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان هو الثوري عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان الثوري

[ 21220 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا

سفيان هو بن عيينة ح وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته لفظ حديثهما سواء رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة

[ 21221 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق أنبا علي بن عبد العزيز ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة وكذلك رواه عبيد الله بن عمرو وإسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال والضحاك بن عثمان وغيرهم عن عبد الله بن دينار

[ 21222 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه عن يعقوب أبي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار

[ 21223 ] وقد أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن أحمد السرخسي قال قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقيب هذا الحديث هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلًا

[ 21224 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا هشام بن حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال الشيخ رحمه الله وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة

[ 21225 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد اللخمي ثنا يحيى بن عبد الباقي الأذني ثنا أبو عمير بن النحاس ثنا ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال سليمان لم يرد هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة قال الشيخ رحمه الله قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة كما رواه الجماعة نهى عن بيع الولاء وعن هبته فكان الخطأ وقع من غيره والله أعلم

[ 21226 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا أبو بكر محمد بن نعيم ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب أنبا يحيى بن سليم عن بعيد الله عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب هذا وهم من يحيى بن سليم أو من دونه في الإسناد والتمتن جميعا فإن الحفاظ إنما رووه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته

[ 21227 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء أنبا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر فذكره أخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله في البيع وقد رواه محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عن يحيى بن سليم على الوهم في إسناده دون منته قال أبو عيسى فيما بلغني عنه سألت عنه البخاري فقال يحيى بن سليم أخطأ في حديثه إنما هو عن عبد الله بن دينار عن بن عمر

وعبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث يعني باللفظ المشهور ورواه أبو حسان الزياتي عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الولاء لحمة كالنسب

[ 21228 ] أخبرناه الإمام أبو عثمان ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا جدي ثنا الزياتي ثنا يحيى بن سليم فذكره وهذا اختلاف ثالث عن يحيى بن سليم وكان سيء الحفظ كثير الخطأ والله أعلم قال الشيخ رحمه الله وروي في ذلك عن عبد الله بن نافع بإسنادين وهم فيهما واختلف عليه فيهما عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعاً وليس للزهري فيه أصل ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف بمرة وإنما يروي هذا اللفظ مرسلًا كما قدمنا ذكره ويروي عن دون النبي صلى الله عليه وسلم

[ 21229 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أن يزيدي بن هارون أن يزيدي بن أبي العلاء أيوب بن مسكين عن قتادة قال إن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال إن الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب ورواه حماد عن داود وقتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال فذكره

[ 21230 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس أن يزيدي بن أبي الربيع أن يزيدي بن أبي سفيان عن بن أبي نجیح عن مجاهد أن علياً رضى الله تعالى عنه قال الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله الله

[ 21231 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أن يزيدي بن الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عباس بن الوليد النرسي ثنا سفيان عن بن أبي نجیح عن مجاهد عن علي رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب أقره حيث جعله الله

[ 21232 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أن يزيدي بن هارون أن يزيدي بن سفيان الثوري وشريك عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبد الله بن معقل قال سمعت علياً رضى الله تعالى عنه يقول الولاء شعبة من النسب

[ 21233 ] قال وأن يزيدي عن عبد الملك بن الحسين عن عمران بن مسلم عن عبد الله بن معقل قال سئل علي رضى الله تعالى عنه عن بيع الولاء فقال أبيع الرجل نفسه

[ 21234 ] قال وأن يزيدي أن يزيدي بن أبي سليمان عن عطاء عن بن عباس قال لا يباع الولاء ولا يوهب الولاء لمن أعتق

[ 21235 ] أخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أن يزيدي أن يزيدي بن حماد بن زيد عن أبي هاشم أن بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال لا يباع الولاء

[ 21236 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ثنا أحمد بن سلمان ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا أبو نعيم ثنا حسن بن صالح عن بن أبي نجیح عن مجاهد عن علي رضى الله تعالى عنه قال نهى عن بيع الولاء وعن هبته في كتابي نهى بالألف وعليه صح فظاهره أن علياً رضى الله تعالى عنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته

باب من والى رجلاً أو أسلم على يديه قال الشافعي رحمه الله لم يكن مولى له بالإسلام ولا الموالة واحتج في ذلك بقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في زيد بن حارثة { ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم } وقال { وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه { فنسب الموالي إلى نسيب أحدهما إلى الآباء والآخر إلى الولاء وجعل الولاء بالنعمة

[ 21237 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن بن عمر عن عائشة رضی الله تعالى عنها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن أعتق

[ 21238 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره بنحوه رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي أويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

[ 21239 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله تعالى عنها أنها قالت جاءتني بريرة فقالت أني كاتب أهلي في على تسع أواق في كل عام أوقية فأعنيني فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها يعني فقالت لهم ذلك فأبوا ذلك عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت أني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة رضی الله تعالى عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لم أعتق ففعلت عائشة رضی الله تعالى عنه أن ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك

[ 21240 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبا محمد بن أحمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضی الله تعالى عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن تولى النعمة أخرجه مسلم في الصحيح من حديث زائدة

[ 21241 ] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي ثنا عمران هو بن موسى ثنا عثمان هو بن أبي شيبه ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضی الله تعالى عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشترها وإنما الولاء لمن أعطى الثمن وولي النعمة رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن وكيع واحتج الشافعي رحمه الله في ذلك أيضا بأن النسب شبيه بالولاء والولاء شبيه بالنسب ولو أن رجلاً لا أباً له يعرف سأل رجلاً أن ينسبه إلى نفسه ورضي ذلك الرجل لم يجز أن يكون له ابناً أبداً وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وكذلك إذا لم يعتق الرجل رجلاً لم يجز أن يكون منسوباً إليه بالولاء فيدخل على عاقلة المظلمة فيعقلهم عنه وينسب إلى

نفسه ولاء من لم يعتق وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن أعتق قال وبين في قوله إنما الولاء لمن أعتق أنه لا يكون الولاء إلا لمن أعتق باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة

[ 21242 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني أنبا محمد بن الحسين بن مكرم ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا إدريس الأودي ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله عز وجل والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الأنصار دون ذوي رحمهم للإخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فأنزلت هذه الآية ولكل جعلنا مولاي مما ترك الوالدان والأقربون فنسخت ثم قال والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة والرفادة ويوصى لهم وقد ذهب الميراث رواه البخاري في الصحيح عن الصلت بن محمد وغيره عن أبي أسامة وروينا عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك الأنفال فقال وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض

[ 21243 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا محمد بن طلحة بن مصرف عن معاوية بن إسحاق قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن فلانا أسلم علي يدي قال هو مولاك فإذا مت فأوص له هذا مرسل وفيه تأكيد لقول بن عباس في نسخ آية المعاقدة في الميراث ولكن يوصي له ويحسن إليه والله أعلم

باب ما جاء في علة حديث روي فيه عن تميم الداري مرفوعا

[ 21244 ] أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن شيبان العطار ببغداد ثنا أبو عمر وعثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا أبو بدر ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أخبرني من لا أتهم عن تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل من أهل الكفر يسلم على يدي الرجل من المسلمين ما السنة فيه قال هو أولى الناس به بحياه ومماته

[ 21245 ] قال وحدثنا عثمان ثنا الحسن بن سلام ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه

[ 21246 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميم الداري قال يعقوب بن سفيان هذا خطأ بن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه

[ 21247 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل يسلم من أهل الكفر على يدي الرجل من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أولى الناس بحياه ومماته

[ 21248 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا محمد بن سليمان

بن فارس ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال قال لنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة فذكر هذا الحديث بمعناه ثم قال محمد وقال بعضهم عبد الله بن موهب سمع تميم الداري ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق قال الشيخ رحمه الله ورواه يزيد بن خالد بن موهب الرملي عن يحيى بن حمزة

[ 21249 ] كما أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قال ثنا يحيى هو بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب قال هشام عن تميم الداري إنه قال يا رسول الله وقال يزيد إن تميما قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو أولى الناس بمحياه ومماته قال الشيخ رحمه الله فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه إلى الإرسال

[ 21250 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو بكر الحنفي ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن عبد الله بن وهب عن تميم الداري أنه قال يا رسول الله الرجل من المشركين يسلم على يدي الرجل المسلم قال هو أولى به في حياته ومماته كذا قال بن وهب

[ 21251 ] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا أبو بكر الحنفي فذكره وقال عبد الله بن موهب

[ 21252 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث أنه ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن بن موهب عن تميم الداري وابن موهب ليس بمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلا

[ 21253 ] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ الفضل بن الحباب ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه قال أبو أحمد سمعت بن حماد يقول قال البخاري جعفر بن الزبير الشامي عن القاسم متروك الحديث تركوه قال الشيخ رحمه الله ورواه أيضا معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم ومعاوية بن يحيى أيضا ضعيف لا يحتج به

[ 21254 ] أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا معاوية بن يحيى عن القاسم أبي عبد الرحمن الشامي فذكره

باب من وجد منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء

[ 21255 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب حدثني مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرادت أن تشتري وليدة فتعتقها فقال أهلها نبيعتها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك وإنما الولاء لمن أعتق أخرجاه في الصحيح من حديث مالك

[ 21256 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد أنبأ هشام عن الحسن

قال اللقيط للمسلمين ميراثه وعليهم جريسته وليس لصاحبه منه شيء إلا الأجر

باب من قال له عليه ولاء

[ 21257 ] أخبرنا عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري سمع سنيين أبا جميلة يحدث سعيد بن المسيب يقول وجدت منبوذا على عهد عمر رضى الله تعالى عنه فذكره عريفي لعمر فأرسل إلي فدعاني والعريف عنده فلما رأني مقبلا قال هذا عسى الغوير أبؤسا قال العريف يا أمير المؤمنين إنه ليس بمتهم قال على ما أخذت هذا قال وجدت نفسا مضبغة فأحببت أن يأجرني الله فيها قال هو حر وولؤه لك وعلينا رضاعة أجب عنه الشافعي بأنه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف يعني أبا جميلة ثم ساق كلامه إلى أن السنة جاءت بأن الولاء إنما هو لمن أعتق وأن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قد يعزب عن بعض أصحابه وليس في أحد لو كانوا عددا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة

باب المسلم يعتق نصرانيا أو النصراني يعتق مسلما قال الشافعي رحمه الله فالولاء ثابت لكل واحد منهما على صاحبه

[ 21258 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها في قصة بريرة قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فإن الولاء لمن أعتق رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر قال الشافعي رحمه الله لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم واحدا منهما دون الآخر وإن مات المعتق لم يرثه مولاه باختلاف الدينين

[ 21259 ] واحتج بما أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران العدل قال أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم أن المسلم لا يرث الكافر وأن الكافر لا يرث المسلم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري

[ 21260 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجاد ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبدا له نصرانيا فتوفي فقال إسماعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ميراثه فأجعله في بيت المال

باب من أعتق عبدا له سائبة قال الشافعي رحمه الله فالعتق ماض وله ولاؤه

[ 21261 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك بن ملحان قال ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة قال ثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد عن بن شهاب عن عروة أن عائشة رضى الله تعالى عنها أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقال لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبو أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب

عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد

[ 21262 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون نبأ سفيان بن سعيد عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل إلى عبد الله يعني بن مسعود فقال أني أعتق غلاماً لي وجعلته سائبة فمات وترك مالا فقال عبد الله إن أهل الإسلام لا يسيبون إنما كانت تسيب أهل الجاهلية وأنت وارثه وولي نعمته فإن تخرجت من شيء فأدناه نجعله في بيت المال أخرجه البخاري في الصحيح مختصراً عن قبيصة عن سفيان ورواه الشعبي والنخعي وغيرهما عن عبد الله بن مسعود مرسل مختصراً وروي عن علقمة عن عبد الله موصلاً وقال في روايته فإن أبيت فما هنا وارثون كثير فجعله في بيت المال

[ 21263 ] وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه حدثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان أخبرني أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر قال كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة من الأنصار يقال لها عمرة بنت يعار أعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة فأتى أبو بكر رضى الله تعالى عنه بميراثه فقال أعطوه عمرة فأبت أن تقبله

[ 21264 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد وجعفر بن أحمد قالا ثنا عمرو بن زرارة عن إسماعيل بن أيوب وسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال نبئت أن سالما مولى أبي حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار وقالت أذهب فوال من شئت فوالى أبا حذيفة فلما أصيبت اختصموا في ميراثه فجعل ميراثه للأنصار

[ 21265 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد أنبأ أبي عن بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن وداعة بن خدام بن خالد أخي بني عمرو بن عوف قال كان سلام مولى أبي حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يعار أعتقته سائبة في الجاهلية فلما أصيب باليمامة أتى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بميراثه فدعا وداعة بن خدام فقال هذا ميراث مولاكم وأنتم أحق به فقال يا أمير المؤمنين قد أغنانا الله عنه قد أعتقته صاحبتنا سائبة فلا نريد أن ننذا من أمره شيئاً أو قال نرزأ فجعله عمر رضى الله تعالى عنه في بيت المال

[ 21266 ] أخبرناه أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد فذكره بإسناده ومعناه علياً وقال في آخره فدعا أبي وداعة بن خدام وكان وارث سلمى بنت يعار فقال هذا ميراث مولاكم فخذوه فقال وداعة يا أمير المؤمنين أعتقته صاحبتنا سائبة لأبويها وقد أغناها الله عنه فلا حاجة لنا به قال فجعله عمر رضى الله تعالى عنه في بيت مال المسلمين ورواه بمعناه أبو بكر بن أبي الجهم عن عروة بن الزبير

[ 21267 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصبم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة

عن بن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوانب فأتى بميراثهم فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أعطوه روثه طارق فأبوا أن يأخذوه فقال عمر فاجعلوه في مثلهم من الناس

[ 21268 ] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أن الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم وسعيد بن سالم عن بن جريج عن عطاء أن طارق بن المرقع أعتق أهل أبيات من أهل اليمن سوانب فانقلعوا عن بضعة عشر ألفا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فأمر أن يدفع إلى طارق أو روثه طارق قال الشافعي رحمه الله أنا شككت في الحديث هكذا

[ 21269 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ عقبة بن عبد الله الأصب عن عطاء بن أبي رباح أن طارق أعتق رجلا سائبة فمات السائبة وترك مالا فرفع ماله إلى صاحب مكة فأرسل إلى طارق فعرض ماله عليه فأبى طارق أن يأخذه فكتب عامل مكة إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فكتب عمر رضى الله تعالى عنه أن أجمع المال وأعرضه على طارق فإن قبله فادفعه إليه وإن لم يقبله فاشتر به رقابا فأعتقهم قال فعرض على طارق فلم يقبله فاشترى به خمسة عشر أو ستة عشر مملوكا فأعتقهم قال عقبة كأي أرى عطاء وهو يعقد بيده خمسة عشر أو ستة شر ورواه قتادة وقيس بن سعد عن عطاء قال فيه فكتب يعلى بن منية إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فكتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه أحق بميراثه قال الشافعي رحمه الله يشبه أن يكون عطاء سمعه من طارق وإن لم يسمعه منه فحديث سليمان بن يسار مرسل قال الشيخ رحمه الله يعني ما روي لمن خالفه في هذه المسألة عن سليمان بن يسار أن سائبة أعتقه رجل من الحاج فأصابه غلام من بين مخزوم فقضى عمر رضى الله تعالى عنه عليهم بعقله قال أبو المقضي عليه رأيت لو أصاب بن قال إذا لا يكون له شيء قال هو إذا مثل الأرقم قال عمر رضى الله تعالى عنه فهو إذا مثل الأرقم

[ 21270 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن بن إسحاق حدثني أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن سليمان بن يسار قال قدم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مكة وهو خليفة فرفع إليه رجل أعتق سائبة أصاب ابنا للسائب بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم خطاء فطلب السائب من عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه دية ابنه فقال عمر إن يكن له مال ودى ابنك لك من ماله بالغا ما بلغ قال السائب فإن لم يكن له مال قال عمر رضى الله تعالى عنه فلا شيء لك قال السائب فرأيت لو أصبناه خطأ قال إذا والله نعقله قال فقال السائب فإن قتل عقل وإن قتل لم يعقل عنه قال فقال عمر رضى الله تعالى عنه نعم قال فقال السائب إذا هو كالأرقم أن يلق يلقم وإن يقتل ينقم قال فقال عمر رضى الله تعالى عنه فهو والله ذلك قال فلم يعطه شيئا قال الشافعي رحمه الله وهذا إذا ثبت بقولنا أشبه لأنه لو رأى ولاءه للمسلمين رأى عليهم عقله ولكن يشبه أن يكون عقله على مواليه فلما كانوا لا يعرفون لم يرفه عقلا حتى يعرف مواليه قال الشيخ رحمه الله والذي يدل على صحة هذا التأويل ما

[ 21271 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني أنبأ إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ثنا لحسن بن عيسى أنبأ بن المبارك أنبأ عبد الله بن عقبة عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال كان الرجل إذا أعتق سائبة لم يرثه وإذا جنى جنابة كان على من أعتقه فدخلوا على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقالوا يا أمير المؤمنين انصفنا إما أن يكون عليكم العقل ولكم الميراث وإما أن يكون لنا الميراث وعلينا العقل فقضى عمر رضى الله تعالى عنه لهم بالميراث قال الشافعي وحديث

سليمان بن يسار عن عمر رضى الله تعالى عنه منقطع

باب من استحَب من السلف رضى الله تعالى عنهم التنزه عن ميراث السائبة وإن كان مباحا

[ 21272 ] أخبرنا أبي عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أن أبا يزيد بن هارون أن أبا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الصدقة والسائبة ليومهما

[ 21273 ] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى أن أبا الحسن الكارزى أن أبا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد يعني بقوله ليومهما يوم القيامة اليوم الذي كان أعتق فيه سائبة وتصدق بصدقته له يقول فلا يرجع إلى الانتفاع بشيء منهما بعد ذلك في الدنيا وذلك كالرجل يعتق عبدة سائبة ثم يموت المعتق ويترك مالا لا وارث له إلا الذي أعتقه يقول فليس ينبغي له أن يبرأ من ميراثه شيئا ولا يبرأ من ميراث السائبة شيئا إلا أن يجعله في مثله وكذلك يروي عن بن عمر وإنما هذا منهم على وجه الفضل والثواب ليس على أنه محرم

[ 21274 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس ثنا يحيى أن أبا يزيد أن أبا سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني أن بن عمر أتى بمال مولى كان له فقال إنما كنا أعتقناه سائبة فأمر أن يشتري به رقاب فيلحقونها به أي يعتقونها

[ 21275 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أن أبا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني أن أبا إسماعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أن أبا بن المبارك أن أبا عبد الله بن عقبة عن بن هبيرة عن زياد بن نعيم أخبره أنه كان جالسا عند بن عمر حين جاءه رجل بحقيبة ورق فقالوا إن فلانا مولى أبيك توفي وإنه أمرني أن أدفع هذا إليك قال ويحه ألا أنفقه في سبيل الله فجاءه رسول عاصم بن عمر أن ابعت إلي بميراثه من مولى أبيه فبعته إليه كله وكان بن عمر لا يرث السائبة وكان عمر رضى الله تعالى عنه أعتقه سائبة قال الشيخ رحمه الله هذا إن صح يدل على أنه كان لا يراه حراما إذ لو رآه حراما لمنعه من أخيه عاصم كما أمتنع منه ولكنه استحَب التنزه عنه والله أعلم

[ 21276 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أن أبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال قال عبد الله بن مسعود السائبة يضع ماله حيث شاء قال شعبة لم يسمع هذا من سلمة أحد غيري قال الشيخ رحمه الله يحتمل أن يريد به أن يضعه في حياته حيث شاء لأن مولاه يتنزه عن أخذ ماله بعد وفاته والله أعلم

باب المولى المعتق إذا مات ولم يكن له عصابة قام المولى المعتق مقام العصابة فأخذ الفضل عن أهل الفرائض استدلالا بما مضى في ثبوت الولاء للمعتق وأنه مشبه بالنسب واستدل بعض أصحابنا في ذلك

[ 21277 ] أخبرنا أبو عمرو الأديب أن أبا بكر الإسماعيلي أخبرني بن ناجية ثنا محمد بن عثمان بن كرامة وأحمد بن عثمان بن حكيم قال ثنا عبيد الله هو بن موسى عن إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن

مات وترك مالا فماله لموالي العصابة ومن ترك كلا أو ضياعا فأنا وليه فلأدع له رواه البخاري في الصحيح عن محمود

[ 21278 ] عن عبيد الله وقال غيرهم عن عبيد الله فمن ترك مالا فلمواليه أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا إسحاق هو الحنظلي أنبا عبيد الله بن موسى فذكره

[ 21279 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة بن عبد المطلب كان لها مولى أعتقته فمات المولى وترك ابنته ومولاته ابنة حمزة فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعطى ابنته النصف وأعطى مولاته ابنة حمزة النصف هذا مرسل وقد روي من أوجه آخر مرسل وبعضها يؤكد بعضها وقد مضى ذلك بشواهد مع قول علي وزيد رضى الله تعالى عنهما فيه في كتاب الفرائض

[ 21280 ] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعود عن عمران بن رباح عن بن معقل قال قال علي رضى الله تعالى عنه الولاء شعبة من الرق فمن أحرز ولاء أحرز ميراثا

باب الولاء للكبير من عصابة المعتق وهو الأقرب فالأقرب منهم بالمعتق إذا كان قد مات المعتق

[ 21281 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لعله فهلك أحد اللذين لأم فترك مالا وموالي فورثه أخوه الذي لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال فأما ولاء الموالي فلا رأيت لو هلك أخي اليوم ألسنت أرثه أنا فختصما إلى عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه فقضى لأخيه بولاء الموالي

[ 21282 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد بن ثنا بن دار ثنا أبو أحمد الزبيري عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما قالوا الولاء للكبير

[ 21283 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا أشعث بن سوار عن الشعبي قال كان عمر وعلي وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم قال وأحسبه ذكر عبد الله رضى الله تعالى عنه يقولون الولاء للكبير قال يعني بالكبير أقربهم بأب

[ 21284 ] أخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال قال عمر وعبد الله وزيد رضى الله تعالى عنهم الولاء للكبير

[ 21285 ] قال وأنبا يزيد أنبا شعبة بن الحجاج عن المغيرة عن إبراهيم أن عليا وعبد الله وزيدا رضى الله تعالى عنهم قالوا الولاء للكبير وروي عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد رضى الله تعالى عنهم

[ 21286 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى عن المبارك عن معمر عن أبي هاشم عن النخعي أن عليا وزيدا رضى الله تعالى عنهما قالا في رجل ترك أبا لأبيه وأمه وأخا لأبيه فجعلوا الولاء لأخيه لأبيه وأمه فإن مات الأخ من أب رجع الولاء إلى بني الأخ للأب والأم

[ 21287 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ محمد بن سالم عن الشعبي أن عليا رضى الله تعالى عنه قال إذا أعتقت المرأة عبدا أو أمة فهلكت وتركت ولدا ذكرا فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكروا فإذا انقطعت الذكور رجع الولاء إلى أوليائها وقال شريح يمض الولاء على وجهه كما يمضي الميراث ولكن لا يورث الولاء أنثى إلا شيئا أعتقته

[ 21288 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان بن عفان فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فروثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثة ابنها لنا ولاء المولى قد كان ابنها أحرزه قال الجهنيون ليس كذلك إنما هم موالى صاحبتنا فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقصى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء المولى

[ 21289 ] وبإسناده ثنا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين ثلاثة ترك موالى أعتقهم هو عتاقة ثم إن رجلين من بنيه هلكا وتركوا ولدا قال سعيد يرث الموالى الباقي من الثلاثة فإذا هلك فولده وولدا إخوته في الموالى شرعا سواء وقد روي فيه حديث مرسل يؤكد ما مضى من الآثار

[ 21290 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر ثنا محمود بن آدم ثنا بشر بن السري عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن يونس عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المولى أخ في الدين ونعمة وأحق الناس بميراثه أقر بهم من المعتقد

باب من قال من أحرز الميراث أحرز الولاء

[ 21291 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رثاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوا رباعها وولاء مواليتها وكان عمرو بن العاص عصبة بنيتها فأخرجهم إلى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان قال فكتبت له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهما ورجل آخر فلما أستخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل أو إلى إسماعيل بن هشام فرفعهم إلى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذي ما كنت أراه قال فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فنحن فيه إلى الساعة قال الشيخ رحمه الله كذا في هذه الرواية وقد رويها عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله تعالى عنهما فإنهما قالا الولاء للكبير ومرسل بن المسيب عن عمر رضى الله تعالى عنه أصح من رواية عمرو بن شعيب وأما الحديث المرفوع فيه فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

## ذلك في الولاء

[ 21292 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سفيان الثوري وشريك عن عمران بن مسلم بن رياح عن عبد الله بن معقل قال سمعت عليا رضى الله تعالى عنه يقول الولاء شعبة من النسب فمن أحرز الميراث فقد أحرز الولاء كذا وجدته في هذه الرواية وهو خطأ وكأن يزيد حمل رواية الثوري على رواية شريك وشريك وهم فيه أو وهم فيه يزيد فمن دونه

[ 21293 ] وإنما لفظ الحديث كما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم وقيصة قالانا ثنا سفيان عن عمران بن مسلم بن رياح عن عبد الله بن معقل قال علي رضى الله تعالى عنه الولاء شعبة من الرق من أحرز الولاء أحرز الميراث هذا هو الصحيح وكذلك رواه مسعر عن عمران وإنما معناه من كان له الولاء كان له الميراث بالولاء

[ 21294 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه يحوز الولاء الذي يحوز الميراث وهذا يحتتمل أن يكون المراد به أن الذي يحوز الميراث وهو العصة الذي يأخذ جميع الميراث هو الذي يأخذ بالولاء دون أصحاب الفروض والله أعلم

[ 21295 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد ثنا عمرو بن زرارة ثنا إسماعيل عن أيوب عن بن أبي مليكة قال خاصم بن لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر القاسم بن محمد إلى بن الزبير في ميراث مولى لعائشة رضى الله تعالى عنها فقضى بميراثه لابن عبد الله بن عبد الرحمن عبد الرحمن أخو عائشة رضى الله تعالى عنها لأمها وأبيها ومحمد بن أبي بكر أخوها لأبيها دون أمها فقضى به لابن عبد الله بن عبد الرحمن لأن عبد الله مات بعد عائشة فأحرز ابنه ما كان أحرز أبوه من الولاء ومن قال الولاء للكبير جعله للقاسم بن محمد وقد روى عن القاسم أنه أنكر ذلك على بن الزبير

[ 21296 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني بن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه حضر القاسم بن محمد بن أبي بكر وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن وهما يختصمان إلى بن الزبير في ميراث أبي عمرو مولى عائشة رضى الله تعالى عنها وكان عبد الله وارث عائشة رضى الله تعالى عنها دون القاسم لأن أباه كان أخاها لأبيها وأمها وكان محمد أخاها لأبيها ثم توفي عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفي أبو عمرو فقضى به عبد الله بن الزبير لطلحة قال فسمعت القاسم بن محمد يقول سبحان الله إن المولى ليس بمال موضوع يرثه من ورثه إنما المولى عصة وروى بن جريح عن عطاء توريت بن الزبير بن عبد الله بن عبد الرحمن دون القاسم قال عطاء رحمه الله تعالى فعيب ذلك على بن الزبير رحمهم الله تعالى

## باب الجد والأخ إذا اجتمعا

[ 21297 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن بن جريح عن عطاء في رجل مات ترك أخاه وجدته قال الولاء بين الجد والأخ

[ 21298 ] وأخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر حدثني مكحول وراشد وضمرة وعطية عن زيد بن ثابت قال الجد أولى من بن الأخ والعم والناس على ذلك

باب لا ترث النساء الولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن

[ 21299 ] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا عبد الأعلى ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم وغيره عن وهيب ورواه مسلم عن عبد الأعلى بن حماد فأخبرنا أن من يأخذ بالتعصيب إنما هو رجل إلا ما خصته سنة له أخرى وقد قال صلى الله عليه وسلم في إعتاق عائشة بربرة الولاء لمن أعتق فدل أنها ترث بالولاء

[ 21300 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الأزهر ثنا يحيى بن إسماعيل ثنا عبد السلام عن الحارث بن حصين عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن

[ 21301 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد السلام عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء إلا ما اعتقن

[ 21302 ] قال وأنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله ثنا إسحاق أنبأ عبد السلام فذكر مثله

[ 21303 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال لا ترث النساء من الولاء شيئاً إلا ما كاتبته أو أعتقته قال يزيد وسمعت سفيان الثوري يقول لا ترث النساء من الولاء شيئاً إلا ما كاتبن أو أعتقن أو أعتق من أعتقن أو جر ولاءه من أعتقن

[ 21304 ] أخبرنا أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قال ثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون لا ترث المرأة شيئاً من الولاء لأحد من أقاربها ولا ترث من الولاء إلا ما أعتقت هي نفسها أو من كاتبت فعتق منها أو ولاء مولى من أعتقت

باب ما جاء في جر الولاء

[ 21305 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ الأعمش عن إبراهيم قال قال عمر رضى الله تعالى عنه إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت له ولدا فإنه يعتق بعق أمه وولأه لموالي أمه فإذا أعتق الأب جر الولاء إلى موالي أبيه هذا منقطع وقد

روي موصولا عن عمر رضى الله تعالى عنه

[ 21306 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا إسحاق أنبأ عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضى الله تعالى عنه قال إذا تزوج المملوك الحرة فولدت فولدها يعتقون بعثتها ويكون ولاؤهم لمولى أمهم فإذا أعتق الأب جر الولاء

[ 21307 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله ثنا أبو قدامة عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير ورافع بن خديج اختصموا إلى عثمان رضى الله تعالى عنهم في مولاة لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه أولادا فاشتري الزبير العبد فأعتقه فقضى عثمان رضى الله تعالى عنه بالولاء للزبير رضى الله تعالى عنه وكذلك رواه الثوري عن هشام بن عروة عن عروة

[ 21308 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الأصبهاني أنبأ إبراهيم بن عبد الأصبهاني أنبأ إسماعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عسى أنبأ بن المبارك أنبأ سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أنهما اختصما إلى عثمان رضى الله تعالى عنه فقضى به للزبير في هذا وكذلك رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم التيمي عن عثمان والزبير رضى الله تعالى عنهما مرسلا

[ 21309 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه قدم خبير فرأى فتية لعسا ظرفا فأعجبه طرفهم فسأل عنهم فقيل هم موالى لرافع بن خديج أمهم حرة مولاة لرافع بن خديج وأبوهم مملوك لأشجع لبعض الحرقة فأرسل الزبير رضى الله تعالى عنه فاشتري أباهم فأعتقه ثم قال لفتيته انتسبوا إلي وإنما أتم موالى فقال رافع بل هم موالى ولدوا وأمهم حرة وأبوهم مملوك فاختصما إلى عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه فقضى بولائهم للزبير هذا هو المشهور عن عثمان رضى الله تعالى عنه وروي عن الزهري عن عثمان رضى الله تعالى عنه منقطعاً بخلافه

[ 21310 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الأصم ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ بن أبي ذئب عن الزهري أن الزبير رضى الله تعالى عنه قدم خبير فرأى فتية أعجبه حالهم فسأل عنهم فقيل هم موالى لبني حارثة أمهم حرة مولاة لبني حارثة وأبوهم مملوك فأرسل إلى أبيهم فاشتراه فأعتقه فاختصم هو وبنو حارثة إلى عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه في الولاء فقضى عثمان رضى الله تعالى عنه بالولاء لبني حارثة وقال عثمان رضى الله تعالى عنه الولاء لا يجر كذا قال والرواية الأولى عن عثمان رضى الله تعالى عنه أصح بشواهد ومراسيل الزهري ردية

[ 21311 ] أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني أنبأ إسماعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ بن المبارك أنبأ بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة أن عليا رضى الله تعالى عنه قضى في عبد كانت تحته حرة فولدت أولادا فعتقوا بعثتها أمهم ثم أعتق أبوهم بعد أن ولاءهم لعصبة أبيهم

[ 21312 ] قال وأنبأ بن المبارك أنبأ معمر عن يزيد الرشك أن عليا كان يجر الولاء

[ 21313 ] قال وأنبأ بن المبارك أنبا سفيان عن جابر عن الشعبي عن الأسود بن يزيد عن بن مسعود قال العبد يجر ولاء ولده إذا أعتق قال وكان شريح يقضي بولاء ولده يعني لموالي الأم حتى حدث الأسود بقول بن مسعود فقضى به شريح كذا قال جابر الجعفي عن الشعبي عن الأسود

[ 21314 ] وقد أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال كان شريح لا يكاد يرجع عن قضاء قضى به حتى حدثه الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال في الحرة تكون تحت العبد فتلد له أولادا ثم يعتق أبوهم أنه يصير ولاؤهم إلى موالى أبيهم فأخذ به شريح هذا إسناد صحيح ويحتمل أن يكون الأسود حدثه عن عمر وابن مسعود جميعا والله أعلم

[ 21315 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا الحجاج بن أرطاة عن وبرة قال كان شريح يقضي في العبد إذا تزوج الحرة فولدت له أولاد أن الولاء لأهم فقيل له إن عمر رضى الله تعالى عنه قضى أن الأب إذا أعتق جر الولاء فترك شريح ذلك

[ 21316 ] وبإسناده أنبا يزيد أنبا أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين أن امرأة حرة كانت تحت عبد فولدت له أولادا ثم أعتق العبد فقضى شريح بجر الولاء

[ 21317 ] وبإسناده أنبا يزيد أنبا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي أنه سئل عن مملوك له بنون من حرة وللعبد أب حر فقيل لمن ولاء ولده فقال لموالي الجد

باب ما جاء في العبد يفر إلى المسلمين ثم يجيء سيده فيسلم

[ 21318 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا بن لهيعة عن زيد بن أبي حبيب عن عروة عن غيلان بن سلمة أن رافعا أبا السائب كان عبد الغيلان فر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أسلم غيلان فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاءه إلى غيلان

[ 21319 ] قال وحدثنا إبراهيم ثنا يحيى بن يحيى أنبا بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا حصار حصنا فأتاه أحد من العبيد أعتقه فإذا أسلم مولاه رد ولاءه عليه هذا منقطع وابن لهيعة ينفرد به والله أعلم ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الله بن المكدم الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن خرج إليه من عبيد أهل الطائف ثم وفد أهل الطائف فأسلموا فقالوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين أتوك فقال لا أولئك عتقاء الله ورد على كل رجل ولاء عبدة وهذا أيضا إسناد منقطع وقد مضى في كتاب الجزية

كتاب المدبر

باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكة

[ 21320 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عارم وسليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الأنصار أعتق مملوكا له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتري فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعتها إليه سمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام الأول لفظ عامر

[ 21321 ] وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد فذكره بإسناده مثله إلا أنه قال أعتق غلاما له عن دبر رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع

[ 21322 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول أعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعه قال جابر إنما مات الغلام عام أول رواه البخاري في الصحيح عن آدم

[ 21323 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو بن دينار جابر بن عبد الله يقول دبر رجل من الأنصار غلاما له لم يكن له ما لغيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر بن عبد الله اشتراه بن النحام عبدا قبطيا مات عام بن الزبير رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه كلهم عن سفيان وكذلك رواه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي عن سفيان

[ 21324 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر رجل منا غلاما له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتره نعيم النحام قال عمرو فسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام أول في إمارة بن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب قال الشافعي هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاما له فمات فإما أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان فإن كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع بن جريج حيث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت فقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديما أنه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته أنني وجدت في كتابي مات وقال لعل هذا خطأ عنه أو زلا منه حفظتها عنه قال الشيخ رحمه الله أما حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فقد ذكرناه ومعه حديث شعبة عن عمرو وأما حديث حماد بن سلمة عن عمرو

[ 21325 ] فأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد عن عمرو وأما حديث بن جريج عن أبي الزبير

[ 21326 ] فأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن بن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إن أبا مذکور رجل من بني عذرة كان له غلام قبطي فاعتقه عن دبر منه وإن النبي صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم إن وجد بعد ذلك فضل فليصدق على غيرهم وأما حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير

[ 21327 ] فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ح قال وثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة قالوا ثنا قتيبة بن سعيد أنبا الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا يقول فيبين يدك وعن يمينك وعن شمالك رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح وكذلك رواه أيوب بن أبي تميمة السختياني عن أبي الزبير

[ 21328 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذکور أعتق غلاما له يقال له يعقوب عن لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فيها فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى ذي قرابته أو ذي رحمه فإن كان فضل فهنا وههنا

[ 21329 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم ثنا يعقوب وأحمد أنبا إبراهيم الدورقي قالوا ثنا إسماعيل بن علي عن أيوب فذكره رواه مسلم في الصحيح عن يعقوب الدورقي

[ 21330 ] وأما حديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير فأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو الزبير عن جابر أن رجلا من قومه أعتق غلاما له عن دبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك شيء غيره قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه وقال أنفق على نفسك فإن فضل فعلى أهلك فإن فضل فعلى قرابتك فإن فضل فهنا وههنا لفظ حديث حجاج وفي رواية أبي داود أن رجلا أعتق مملوكا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك شيء غيره والباقي بمعناه قال يونس وأشار أبو داود بيده أمامه وعن يمينه وعن يساره وكذلك رواه زهير بن معاوية وغيره عن أبي الزبير وثبت في ذلك أيضا عن عطاء عن جابر

[ 21331 ] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى أبو غسان ثنا عبد الوهاب الخفاف ثنا حسين المعلم عن عطاء عن جابر أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتره منه نعيم

بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفع إليه ثمنه

[ 21332 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنبا علي بن الحسن ثنا بن المبارك عن حسين بن المكتب ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم فذكر الحديث بمثل إسناد الخفاف ومنتنه رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن بن المبارك ورواه مسلم عن عبد الله بن هاشم عن يحيى بن سعيد القطان

[ 21333 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا جعفر بن محمد بن نصير الخلدني ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن عبد المجيد بن سهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال أعتقت غلامك فقال نعم فقال صلى الله عليه وسلم أنت أحوج إليه ثم قال من يشتريه فقال نعيم بن عبد الله أنا فاشتراه فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه فدفعه إلى صاحبه رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد

[ 21334 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ثنا يحيى بن جعفر ثنا محمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن جابر بن عبد الله أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أعتق عبدا عن دبر ولم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم ودفعه إلى مولاه أخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن إسماعيل

[ 21335 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا مسدد ثنا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء وإسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رجلا أعتق غلاما عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بتسعمائة درهم أو بسبعمائة درهم هذا هو الصحيح ورواه شريك بن عبد الله عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أن رجلا مات وترك مدبرا ودينار فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في دينه فباعوه بثمانمائة

[ 21336 ] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلمى والعباس بن محمد وإبراهيم بن هانئ قالوا ثنا أبو نعيم ثنا شريك فذكره قال أبو بكر النيسابوري قول شريك إن رجلا مات خطأ منه لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل ودفع ثمنه إليه وقال اقض دينك وكذلك رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر أن سيد المدبر كان حيا يوم بيع المدبر قال الشيخ رحمه الله لا يشك أهل العلم في الحديث في خطأ شريك في هذا وإنما وقع هذا الخطأ له ولغيره بما

[ 21337 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو غسان المسمعي ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن مطر عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وعمرو بن دينار أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رجلا من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حدث فمات فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم بن عبد الله أحد بني عدي بن كعب رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان إلا أنه لم يسق منتنه وأحال به على رواية حماد بن زيد وقوله إن حدث به حدث فمات من شرط العتق

وليس بإخبار عن موت المعتق ومن هنا وقع الغلط لبعض الرواة في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع وإنما ذكر وفاته في شرط العتق يوم التدبير والذي يدل عليه رواية الجمهور

[ 21338 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من أصله وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ثنا الأوزاعي حدثني عطاء بن أبي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله يقول جعل رجل لغلامه العتق من بعده فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع إليه ثمنه وقال أنت إلى ثمنه أحوج والله عنه غني وكذلك رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي ذكر فيه سماع الأوزاعي من عطاء ورواه الوليد بن مزيد عقيبته قال ثنا الأوزاعي حدثني أبو عمار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال أعتق رجل غلاما له وليس له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع إليه ثمنه وقال أنت إلى ثمنه أحوج والله غني عنه

[ 21339 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو عبد الله السوسي قالوا ثنا أبو العباس أنبأ العباس أخبرني أبي فذكره وكان الأوزاعي سقط عليه قوله ليس له مال غيره فرواه عن أبي عمار عن عطاء

[ 21340 ] ورواه محمد بن طريف عن بن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا أحتاج أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا أبو جعفر محمد بن ذريح العكبري ثنا محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ثنا عبد الملك وهذا خطأ من بن طريف

[ 21341 ] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال عقيب هذا الحديث هذا خطأ من بن طريف والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسلًا قال الشيخ رحمه الله محمد بن طرف رحمنا الله وإياه دخل له حديث في حديث لأن الثقات إنما رووا عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أن رجلا أعتق غلاما عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بتسعمائة أو بسبعمائة

[ 21342 ] وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر قال باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر أخبرناه أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء فذكر الحديث وكذلك رواه أبو داود في السنن عن أحمد بن حنبل عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء وقال مسلم بن الحجاج رواية بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء وهم في الإسناد والمتن جميعا

[ 21343 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن عبد الملك عن أبي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما باع خدمة المدبر وبمعناه رواه يزيد بن هارون عن عبد الملك

[ 21344 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال باع النبي صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر ورواه أيضا جابر الجعفي عن أبي جعفر هكذا مرسلان وذكره الشافعي في القديم عن حجاج يعني بن أرطاة عن أبي جعفر وأجاب عنه في

[ 21345 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع قال قال الشافعي قال قائل روينا عن أبي جعفر محمد بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما باع خدمة المدبر فقلت له ما روي هذا عن أبي جعفر فيما علمت أحد يثبت حديثه لو رواه من يثبت حديثه ما كان له في ذلك الحجة من وجوه قال وما هي قلت أنت لا تثبت المنقطع لو لم يخالفه غيره فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت لو كان يخالفه قال فهل يخالفه قلت ليس بحديث فاحتاج إلى ذكره قال فذكره على ما فيه عندك قلت لو ثبت كان يجوز أن أقول باع النبي صلى الله عليه وسلم رقبة مدبر كما حدث جابر وخدمة مدبر كما حدث محمد بن علي فأطال الكلام في الجواب عنه وقد وصله عبد الغفار بن القاسم عن أبي جعفر عن جابر وعبد الغفار هذا كان علي بن المديني يرميه بالوضع ووصله أيضا أبو شيبه إبراهيم بن عثمان بن عثمان بن عمير عن أبي جعفر عن جابر وأبو شيبه ضعيف ولا يحتج بأمثاله وقد روي عن مجاهد ومحمد بن المنكدر عن جابر نحو رواية عطاء وعمرو وأبي الزبير عن جابر

[ 21346 ] أما حديث مجاهد فأخبرنا أبو طاهر الإمام أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى ثنا أبو الأزهر ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن أبي إسحاق قال وحدثني عبد الله بن أبي نجيح وأبان بن صالح عن مجاهد أبي الحجاج عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني عذرة يقال له أبو المذكور وكان له عبد قبلي فأعتقه عن دبر منه ثم أحتاج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم ذا حاجة فليبدأ بنفسه قال فباعه من نعيم بن عبد الله أخي بني عدي بن كعب بثمانمائة فانتفع بها فكان مجاهد وفقهاء أهل مكة يرون التدبير وصية صاحبها فيها بالخيار ما عاش يمضي فيها ما شاء ويرد منها ما شاء

[ 21347 ] وأما حديث بن المنكدر عن جابر فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق أنبا علي بن عبد العزيز ثنا عاصم بن علي ثنا بن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلا أعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه نعيم بن النحام رواه البخاري في الصحيح عن عاصم بن علي

[ 21348 ] وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أنبا أبو حفيص ثنا عقبة بن مكرم ثنا سلمان بن قتيبة ثنا بن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلا دبر عبدا له فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ببيعه فابتاعه رجل يقال له نعيم

[ 21349 ] وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا محمد بن أبي بكر ثنا سعيد بن سلمة المدني ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلا أعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم في الرق ثم باعه وأعطاه ثمنه هذه الروايات الثلاثة بمجموعهن يؤدين تمام الحديث

[ 21350 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أخبرني أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أخبرنا الثقة عن معمر بن بن طاوس عن أبيه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا أحتاج صاحبه إلى ثمنه

[ 21351 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أن عائشة رضى الله تعالى عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضى الله تعالى عنها أن تباع من الأعراب ممن يسيء مملكتها فبيعت

[ 21352 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء

[ 21353 ] وبإسناده أنبا الشافعي أنبا الثقة عن معمر عن أيوب أن عمر بن عبد العزيز باع مدبرا في دين لصاحبه

[ 21354 ] وبإسناده أنبا الشافعي أنبا الثقة عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال يعود الرجل في مدبره

[ 21355 ] وبإسناده قال أنبا الشافعي أنبا الثقة عن معمر عن بن طاوس قال سألتني بن المنكدر كيف كان أبوك يقول في المدبر أيبيعه صاحبه قال قلت كان يبيعه إذا احتاج إلى ثمنه فقال بن المنكدر ويبيعه إن لم يحتج

[ 21356 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن مجاهد قال قال عمر رضى الله تعالى عنه ما أعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهي وصية إن شاء رجع فيها

[ 21357 ] أخبرنا أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا الضحاك بن مخلد عن بن جريح عن عمرو بن دينار عن طاوس أنه كان لا يرى بأسا أن يعود الرجل في عتاقه

[ 21358 ] قال وحدنا أبو بكر ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال إذا أوصى الرجل فإنه يغير وصيته بما شاء فليل العتاقة قال العتاقة وغير العتاقة

باب من قال لا يباع المدبر

[ 21359 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه أنبا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا حفص بن غياث عن الحجاج عن الحسن عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه قال لا يباع المدبر

[ 21360 ] وأخبرنا أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال لا يباع المدبر هذا الصحيح عن بن عمر من قوله موقوفا وقد روي مرفوعا بإسناد ضعيف

[ 21361 ] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن العلاء الكاتب وأحمد بن محمد بن أبي بكر وجماعة قالوا ثنا علي بن حرب ثنا عمرو بن عبد الجبار أبو معاوية الجزري عن عمه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباع ولا يوهب وهو من الثلث قال علي لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو

ضعيف وإنما هو عن بن عمر موقوف من قوله ولا يثبت مرفوعا

#### باب المدبر من الثلث

[ 21362 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا علي بن زبير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال المدبر من الثلث قال الشافعي رحمه الله قال لي علي بن زبير كنت أحدث به مرفوعا فقال لي أصحابي ليس بمرفوع وهو موقوف على بن عمر فوقفته والحافظ يقفونه على بن عمر

[ 21363 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا أبي ثنا علي بن سلمة اللبقي ثنا علي بن زبير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر من الثلث وكذلك رواه عثمان بن أبي شيبة وعلي بن مسلم وسفيان بن وكيع وغيرهم عن علي بن زبير موقوف والصحيح مرفوعا كما رواه الشافعي رحمه الله وروي ذلك من وجه آخر مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم

[ 21364 ] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الإسفرائيني بها أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا حاجب بن سليمان ثنا مؤمل ثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث

[ 21365 ] وأخبرنا أبو حازم أحمد بن علي أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف والغزي قال ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن أشعث عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أنه كان يجعله من الثلث

[ 21366 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن بن عبد الله بن مسعود قال يعتق من ثلثه وروينا ذلك عن شريح وإبراهيم

#### باب المدبر يجني فيباع في أرش جنايته إلا أن يفديه سيده

[ 21367 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا محمد بن طريف البجلي ثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع مديرا في دين

[ 21368 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا وكيع عن بن أبي ذئب عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولي الأعور عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة قال جناية المدبر على سيده

#### باب كتابة المدبر

[ 21369 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا إبراهيم بن إسحاق أنبأ الحسن بن عيسى عن بن المبارك عن أبي حمزة السكري عن يزيد النحوي عن مجاهد عن أبي هريرة قال دبرت امرأة من قريش خادما لها ثم أرادت أن تكاتبه فكتبت إلى أبي هريرة فقال كاتبه فإن أدى مكاتبته فذاك فإن حدث يعني ماتت عتق وأراه قال ما كان لها يعني ما كان لها من كتابته شيء

#### باب وطاء المدبرة

[ 21370 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع عن بن عمر أنه دبر جاريتين له فكان يطوئهما وهما مدبرتان

[ 21371 ] وأخبرنا أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب حدثني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وأسامة بن زيد الليثي ويونس بن يزيد عن نافع أن عبد الله بن عمر فذكراه بمثله

باب ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها ذكر الشافعي رحمه الله فيهم قولين أحدهما أنهم بمنزلتها يعتقون ويعتقها ويرقون برقها قال وقد قال هذا بعض أهل العلم

[ 21372 ] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أنبأ زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد ثنا حجاج ثنا ليث عن يزيد عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة بطن من بطون جهينة قال أنكح سيد جدتي عبدا له ثم أعتقها عن دبر وقد ولدت أولادا بعد عتقها عن دبر ثم توفي سيدها فخاصمت إلى عثمان رضى الله تعالى عنه فقضى أن ما ولدت قبل أن تدبر عبيد وما ولدت بعد التدبير يعتقون يعتقها

[ 21373 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان يقول ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون يعتقها ويرقون برقها

[ 21374 ] رواه سفيان الثوري عن عبيد الله فقال في الحديث المدبرة ولدها بمنزلتها إذا ولدت وهي مدبرة أخبرناه أحمد بن علي الإسفرائيني أنبأ زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلمى وعبد الله بن محمد بن عمرو الغزي قالوا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان فذكره

[ 21375 ] وأخبرنا أحمد ثنا زاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو الأزهر ثنا روح ثنا بن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أهمهم

[ 21376 ] وأخبرنا أحمد أنبأ زاهر ثنا أبو بكر ثنا يزيد بن سنان ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عبد العزيز بن مسلم عن بن أبي نجيح عن عطاء وطلاوس ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم قالوا ولد المدبرة بمنزلة أهمهم

[ 21377 ] وأخبرنا أحمد أنبأ زاهر ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن يوسف وعبد الله بن محمد الغزي قالوا ثنا محمد بن

يوسف ثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي في المدبرة وأم الولد أولادهما بمنزلهما ورويناه عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن والزهري والنخعي

[ 21378 ] أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إذا دبر الرجل جاريته فإن له أن يطأها وليس له أن يبيعها ولا يهبها وولدها لمنزلتها

[ 21379 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ بن لهيعة عن بكير أن بن المسيب وأبا سلمة هو بن عبد الرحمن قالوا ولد المدبرة بمنزلة أمهم قال الشافعي رحمه الله والقول الثاني إنهم مملوكون قال وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم

[ 21380 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال أولاد المدبرة مملوكون قال الشافعي رحمه الله وقاله غير أبي الشعثاء من أهل العلم

[ 21381 ] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الإسفرائيني أنبأ زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو الأزهر ثنا روح بن عباد ثنا بن جريج أخبرني عطاء أن أبا الشعثاء كان يقول في المدبرة ولدها عبيد كحائك الذي تصدقت به إذا مت لك ثمره ما عشت وكان عطاء يقول وكإبلك تصدقت بها إذا مت فلك ولدها ولبنها ما عشت ورويناه عن مكحول

[ 21382 ] وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي ثنا زاهر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد قال حضرت عبد الملك بن مروان فاختمت إليه في أولاد المدبرة فاستشار من حوله فقال رجل يباع أولادها فإن الرجل يتصدق بالنخل فيأكل من ثمرها وقال آخر قولاً نقضا للذي قال صاحبه قال المدبرة يكون ولدها بمنزلتها قد يهدى الرجل البدنة فتنتج فينحر ولدها معها قال عكرمة فقام ولم يقض فيهم بشيء وقد روي عن زيد بن ثابت ما دل على هذا القول

[ 21383 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن بن المبارك عن عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت أتاه رجل فقال ابنة عم لي أعتقت جاريته عن دبر ولا مال لها غيرها قال لتأخذ من رحمها زاد فيه غيره ما دامت حية

[ 21384 ] أخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن بن المبارك عن بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال في أولاد المدبرة إذا مات السيد فلا نراهم إلا أحرارا قال وقال عطاء أولاد المدبرة عبيد إلا أن تكون حبلى يوم دبرت قال أبو الوليد قال أصحابنا فهذا زيد بن ثابت جعل ولدها ميراثا وعلق القول فيه جابر وصرح بذلك عطاء وجابر بن زيد أبو الشعثاء

باب ما جاء في إعتاق الكافر وتدبيره

[ 21385 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي

ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحدث بها في الجاهلية من عتقاة وصلة رحم هل لي فيها من أجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف لك من خير رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن راهويه وعبد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر

[ 21386 ] أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا هناد بن السري ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله أرأيت شيئا كنت أتحدث به في الجاهلية قال هشام يعني أتبرر به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على صالح ما سلف لك فقال يا رسول الله لا أدع شيئا صنعته في الجاهلية لله إلا صنعت لله في الإسلام مثله قال فكان أعتق في الجاهلية مائة رقبة فأعتق في الإسلام مثلها مائة رقبة وساق في الجاهلية مائة بدنة وساق في الإسلام مائة بدنة أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية وابن نمير عن هشام وأخرجه البخاري من حديث أبي أسامة عن هشام

باب ما جاء في تديير الصبي ووصيته

[ 21387 ] أخبرنا أبو نصر بن قتاد أنبا أبو عمرو بن نجد ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقى أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إن ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فليوص لها فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بثلاثين ألفان وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم

[ 21388 ] وأخبرنا أبو نصر أنبا أبو عمرو ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدين ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقيل له إن فلانا يموت أفىوصى فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه نعم فليوص قال أبو بكر بن محمد وكان الغلام بن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة فأوصى بمال له يقال له بئر جشم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم

كتاب المكاتب

باب ما يجوز كتابته من المماليك قال الله جل ثناؤه { والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } قال الشافعي رحمه الله فيه دلالة على أنه إنما أذن أن يكاتب من يعقل ما يطلب لا من لا يعقل أن يبتغي الكتابة من صبي ولا معتوه

[ 21389 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبان ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ وروينا فيما مضى عن علي رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل { إن علمتم فيهم خيرا }

[ 21390 ] روى أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي عن أبي عاصم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول الله فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا قال إن علمتم منهم حرفة ولا ترسلوهم كلابا على الناس أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره

[ 21391 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الله بن عباس كان يقول { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } إن علمت أن مكاتبك يقضيك

[ 21392 ] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس قال إن علمتم لهم حيلة ولا تلقوا مؤنتهم على المسلمين

[ 21393 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا أحمد بن نصر بن إبراهيم ثنا محمد بن مرداس ثنا يحيى بن أبي روق ثنا أبي عن الضحاك عن بن عباس في قوله { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } قال أمانة ووفاء

[ 21394 ] أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سفيان الثوري عن عبد الكريم عن نافع عن بن عمر أنه كان يكره أن يكاتب العبد إذا لم يكن له حرفة ويقول تطعمني أوساخ الناس

[ 21395 ] أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني بن سمعان عن مجاهد عن بن عباس أنه قال في قول الله عز وجل { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } يقول إن علمتم لهم حرفة أو مالا

[ 21396 ] وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قال ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا بن وهب أخبرني محمد بن عمرو اليافعي عن بن جريج أن عطاء بن أبي رباح كان يقول ما نراه إلا المال قال ثم تلا كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية قال عطاء لا خير فيما نرى المال قال وقال بن عباس إن علمتم فيهم خيرا لحب الخير لشديد المال إن ترك خيرا المال

[ 21397 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك عن بن جريج أنه قال لعطاء ما الخير المال أو الصلاح أم كل ذلك قال ما نراه إلا المال قلت فإن لم يكن عنده مال وكان رجل صدق قال ما أحسب خيرا إلا ذلك المال والصلاح قال وقال مجاهد إن علمتم فيهم خيرا المال كائنة أخلاقهم واديانهم ما كانت قال الشافعي رحمه الله الخير كلمة يعرف ما أريد بها بالمخاطبة بها قال الله تعالى { إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية } فعقلنا أنهم خير البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال وقال الله تعالى { والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير } فعقلنا أن الخير المنفعة بالأجر لا أن في البدن لهم مالا وقال عز وجل { إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا } فعقلنا أنه إن

ترك مالا لأن المال المتروك ويقوله { الوصية للوالدين والأقربين } فلما قال الله تعالى { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب قوة على اكتساب المال وأمانة لأنه قد يكون قويا فيكتسب فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة وأميناً فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدي قال الشافعي رحمه الله وليس الظاهر من القول إن علمت في عبدك مالا بمعنيين أحدهما أن المال لا يكون فيه إنما يكون عنده ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيد المال والثاني أن المال الذي في يده لسيده قال ولعل من ذهب إلى أن الخير المال أنه أفاد بكسبه مالا للسيد فيستدل على أنه يفيد ما لا يعتق به كما أفاد أولا

[ 21398 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن بن أبي نجيح عن مجاهد وطاوس في قوله إن علمتم فيهم خيرا قال مالا وأمانة قال وحدثنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحسن قال صدقا ووفاء أداء وأمانة حدثنا سعيد ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال صدقا ووفاء

[ 21399 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن أبي صالح في قوله إن علمتم فيهم خيرا قال يقول أداء وأمانة

[ 21400 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر الفاضي قالا ثنا أبو العباس محمد أنبأ الوليد أنبأ أبي قال سمعت الأوزاعي يقول بلغني أن مكحولا كان يقول في هذه الآية { إن علمتم فيهم خيرا } قال الكسب

[ 21401 ] أخبرنا أبو سعد الزاهد وأبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه قالا ثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمى أنبأ أبو مسلم الكجى ثنا أبو عاصم عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء

[ 21402 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن واره حدثني عمرو بن عاصم بن عبيد الله بن الوازع حدثني جدي عبيد الله بن الوازع عن أيوب السختياني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يعينه وأن يبارك له من سعى في فكاك رقبته ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يعينه وأن يبارك له ومن تزوج ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يعينه وأن يبارك له ومن أحيا أرضا ميتة ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يعينه وأن يبارك له

باب المملوك لا يكون قويا على الاكتساب لم يجب على سيده مكاتبته

[ 21403 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا أبو جعفر الفراء عن أبي ليلى الكندي أن سلمان الفارسي رضى الله تعالى عنه أراد منه مملوك له أن يكاتبه فقال أعندك شيء قال لا قال من أين لك قال أسأل الناس فأبى أن يكاتبه وقال تطعمني من إسالة الناس

باب من قال يجب على الرجل مكاتبه عبدة قويا أميناً ومن قال لا يجبر عليها لأن الآية محتمة أن تكون إرشادا

أو إباحة لا حتما

[ 21404 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال أرادني سيرين على المكاتب فأبيت عليه فأتى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فذكر ذلك له فأقبل على عمر رضى الله تعالى عنه يعني بالدرة فقال كاتبه

[ 21405 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك عن بن جريج قال قلت لعطاء أوأجب علي إذا علمت أن فيه خيرا أن أكتبه قال ما أراه إلا واجبا وقالها عمرو بن دينار وقلت لعطاء تأثرها عن أحد قال لا

[ 21406 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن بعض أصحابه عن الحسن قال ليست بعزمة إن شاء كاتب وإن شاء لم يكتب وروينا مثله عن الشعبي

[ 21407 ] وفيما روى عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جيلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين أخبرناه أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن عبد الرحمن فذكره هذا مرسل حبان بن أبي جيلة القرشي من التابعين

باب من لم يكره كتابة عبدة وإن كان غير قوي ولا أمين

[ 21408 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد نا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن ثور عن يونس بن سيف عن حزام بن حكيم قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى عمير بن سعد رضى الله تعالى عنه أما بعد فإنه من قبلك من المسلمين أن يكتبوا أرقاءهم على مسألة الناس

[ 21409 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أبي جعفر الفراء حدثني جعفر بن أبي ثروان الحارثي عن بن التياح أنه أتى عليا رضى الله تعالى عنه فقال أريد أن أكتب فقال أعندك شيء قال لا قال فجمعهم علي بن أبي طالب فقال أعينوا أحاكم فجمعوا له قال فبقي بقية عن مكاتبه قال فأتى عليا رضى الله تعالى عنه فسأله عن الفضلة فقال اجعلها في المكاتبين هذا يدل على أن المكاتب إنما يعطي من الصدقات من سهم الرقاب ما بينه وبين أن يعتق

باب فضل من أعان مكاتباً في رقبته

[ 21410 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه قراءة وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء قال أنبا أبو بكر القطان ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا عمرو بن ثابت ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف أن سهلاً

حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرتة أو مكاتبا في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله لفظ حديثهما سواء زاد عمرو بن ثابت أو غازيا

باب مكاتبة الرجل عبدة أو أمته على نجمين فأكثر بمال صحيح

[ 21411 ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبي ثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة ثنا هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخلت بريرة فقالت إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين كل سنة رقية فأعينيني وذكر الحديث أخرجاه في الصحيح ورويناه في الحديث الثابت عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وفي الكتابة الحالة غرر كثير

[ 21412 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو بشر ثنا سعيد بن عامر ثنا جويرية بن أسماء عن مسلم بن أبي مريم عن رجل قال كنت مملوكا لعثمان رضى الله تعالى عنه قال بعثني عثمان رضى الله تعالى عنه في تجارة فقدمت عليه فأحمد ولايتي قال فقامت بين يديه ذات يوم فقلت يا أمير المؤمنين أسألك الكتابة فقطب فقال نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت أكاتبك على مائة ألف على أن تعدها لي في عدتين والله لا أغضك منها درهما قال فخرجت من عنده فلقيني الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه فقال ما الذي أرى بك قلت كان أمير المؤمنين بعثني في تجارة فقدمت عليه فأحمد ولايتي فقامت إليه فقلت يا أمير المؤمنين أسألك الكتابة قال فقطب قال فقال نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت أكاتبك على مائة ألف على أن تعدها لي في عدتين والله لا أغضك منها درهما فقال انطلق قال فردني إليه فقام بين يديه فقال يا أمير المؤمنين فلا كاتبته قال فقطب وقال نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت أكاتبه على مائة ألف على أن يعدها لي في عدتين والله لا أغضه منها درهما قال فعضب الزبير فقال لله لأمثلن بين يديك فإنما أطلب إليك حاجة تحول دونها بيمين قال فضرب لا أدري قال كنتفي أو قال عضدي ثم قال كاتبه قال فكاتبته فانطلق بي الزبير إلى أهله فأعطاني مائة ألف ثم قال انطلق فاطلب فيها من فضل الله فإن غلبك أمر فاد إلى عثمان ماله منها فانطلقت فطلبت فيها من فضل الله وأديت إلى عثمان رضى الله تعالى عنه ماله وإلى الزبير رضى الله تعالى عنه ماله وفضل في يدي ثمانون ألفا

باب من قال لا يعتق المكاتب حتى يكون في الكتابة فإذا أديت هذا أو يصفه فأنت حر

[ 21413 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمذان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن سليمان وعلي بن زيد عن أبي عثمان عن سلمان قال كاتب أهلي على أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة فإذا علفت فأنا حر فأثيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اغرس واشترط لهم فإذا أردت أن تغرس فأذني فأذنته فجاء فجعل يغرس إلا واحدة غرستها بيدي فعلقن جميعا إلا الواحدة

[ 21414 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ موسى بن إسحاق القاضي ثنا عبد الله بن أبي شيبه ثنا زيد بن الحباب عن الحسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه أن سلمان رضى الله تعالى عنه لما قدم المدينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى أصحابك قال إني لا آكل الصدقة فرفعها ثم جاءه من الغد بمثلها فوضعها بين يديه فقال ما هذا قال هدية لك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه كلوا قال لمن أنت قال

لقوم قال فاطلب إليهم أن يكتوبك قال فكاتبوني على كذا وكذا نخلة اغرسها لهم ويقوم عليها سلمان حتى تطعم قال ففعلوا قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فغرس النخل كله إلا نخلة واحدة غرسها عمر رضى الله تعالى عنه فأطعم نخلة من سنته إلا تلك النخلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرسها قالوا عمر فغرسها رسول الله صلى الله عليه وسلم من يده فحملت من عامها

[ 21415 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر الحيري قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن بن عباس قال حدثني سلمان الفارسي فذكر الحديث بطوله في قصة سبب إسلامه وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت صاحبي على ثلاثمائة نخلة أحبيها وأربعين أوقية وأعانني أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل ثلاثين ودية وعشرين ودية وعشر أكل رجل منهم على قدر ما عنده وذكر الحديث في الحفر قال وخرج معي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فكنا نحمل إليه الودي ويضعه بيده ويسوي عليها فوالذي بعثه بالحق ما ماتت منها ودية واحدة وبقيت علي الدراهم فأناه رجل من بعض المعادن يمثل البيضة من الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الفارسي المسلم المكاتب فدعيت له فقال خذ هذه يا سلمان فأد ما عليك فقلت يا رسول الله وأين تقع هذه مما علي قال فإن الله سيؤدي بها عنك فوالذي نفس سلمان بيده لو زنت لهم منها أربعين أوقية فأديتها إليهم وعتق سلمان رضى الله تعالى عنه قال الشيخ رحمه الله في الرواية الأولى زيادة في عدد الفسيلات وفيها اشتراط الحرية وإن واحدة منها لم تعلق وهي ما لم يغرسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثالثة نقصان عن عدد الفسيلات وزيادة الأربعين أوقية وفي كليهما مع الرواية الثانية أن ذلك كان بشرط العلق أو الإطعام وكأن العقد كان مع الكفار وكأن القصد منه حصول العتاق فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشتراطه بقوله اشترط لهم لكونه شرطا صحيحا في حصول العتاق به وإن كان عقد الكتابة يفسد به

[ 21416 ] وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا علي بن عاصم أنبا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان عن سلمان في قصة إسلامه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن أنت قلت لامرأة من الأنصار جعلتني في حائط لها قال يا أبا بكر قال لبيك قال اشتره قال فاشتراني أبو بكر رضى الله تعالى عنه فأعتقني وهذا يخالف الروايات قبله وقد يجوز أن يكون عتاقه لم يحصل بأن لم يعلق من الفسيلات واحدة حتى أعاد النبي صلى الله عليه وسلم غرسها فحملت من عامها فاشتراه أبو بكر رضى الله تعالى عنه فيما بين ذلك وأعتقه ويحتمل غيره والله أعلم وفي ثبوت بعض هذه الروايات نظر

باب من كاتب عبدة أو أمته على عرض موصوف أو على عرض ونقد

[ 21417 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر الحيري قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني جرير بن حازم عن أيوب السخيتاني عن نافع أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كاتبت عبدا لها على رقيق قال نافع فأدركت أنا ثلاثة من الذين أدوا في مكاتبهم

[ 21418 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يرى بأسا بالكتابة على الوصفاء

[ 21419 ] وقال وحدثنا أبو بكر ثنا وكيع عن حماد بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال هذه مكاتبة سيرين عندنا هذا ما كاتب أنس بن مالك غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا ألف وعلى غلامين يعملان مثل عليه

[ 21420 ] وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قال ثنا أبو العباس أنبا محمد بن عبد الله أنبا بن وهب أخبرني مسلمة بن علي وغير واحد أن الأوزاعي حدثهم أن عطاء بن أبي رباح قال قال بن عباس في رجل كاتب عدا له على ثلاثة وصفاء إنه لا بأس بذلك قال الأوزاعي وقال بن شهاب مثله

#### باب كتابة العبيد كتابة واحدة

[ 21421 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن بن جريح قال قال عطاء إن كاتبت عبدا لك وله بنون يومئذ فكاتبك على نفسه وعليهم فمات أبوهم أو مات منهم ميت فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة وإن أعتقه أو بعض بنية فكذلك وقالها عمرو بن دينار قال الشافعي رحمه الله هذا إن شاء الله كما قال عطاء وعمرو بن دينار إذا كان البنون كبارا فكاتب عليهم أبوهم بأمرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته فأيهم مات أو أعتق رفع عن الباقي بقدر حصته من الكتابة

#### باب حمالة العبيد

[ 21422 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن بن جريح قال قلت لعطاء كتبت على رجلين في بيع أن حكما على ميتكما ومليكما على معدمكما قال يجوز وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى وقال زعامة يعني حمالة

[ 21423 ] وأخبرنا أبو سعيد أنبا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن بن جريح قال قلت لعطاء كاتب عبيدين لي وكتبت ذلك عليهما قال لا يجوز في عبدك وقالها سليمان بن موسى قال بن جريح فقلت لعطاء لم لا يجوز قال من أجل أن أحدهما إن أفلس رجع عبدا لم يملك منك شيئا

[ 21424 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن بن المبارك عن معمر عن قتادة وعن بن جريح عن عطاء في رجل يكاتب عبيدين جميعا حكما على ميتكما ومعدمكما على ملككما قال لا يجوز

باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قال الشافعي رحمه الله يروي أن من كاتب عبدا على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق

[ 21425 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل بن ثنا أبو الوليد ثنا همام عن العلاء الجزري عن عمرو بن شعيب ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا ميمون بن إسحاق الهاشمي ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا همام عن عباس الجريري قال ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما مكاتب كوتب على ألف أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد وأيما مكاتب كوتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد لفظ حديث

عمرو بن عاصم وفي رواية أبي الوليد أيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشر دنائير فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن عباس الجريري

[ 21426 ] أخبرناه أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد ثنا همام ثنا عباس الجريري فذكره وقال مائة أوقية

[ 21427 ] أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو بدر حدثني أبو عتبة إسماعيل بن عياش حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم

[ 21428 ] وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال أيما رجل كاتب غلامه على مائة أوقية فعجز عن عشر أواق فهو رقيق قال الشافعي رحمه الله في القديم ولم أعلم أحدا روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمرو بن شعيب وعلى هذا فتيا المفتين

[ 21429 ] وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل التستري ثنا إبراهيم بن المنذر حدثني هشام بن سليمان المخزومي ثنا بن جريح عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال يا رسول الله إنا نسمع منك فتأذن لي فأكتبها قال نعم فكان أول ما كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف معا ولا بيع ما لم يضمن ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاها كلها إلا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة أوقية فقضاها كلها إلا أوقية فهو عبد كذا وجدته ولا أراه محفوظاً

[ 21430 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم

[ 21431 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد قال كان زيد يقول المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من مكاتبته وكان جابر بن عبد الله يقول شروطهم جائزة بينهم

[ 21432 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فقال له يعني الشعبي إن شريحا كان يقضي فيها أن يؤدي إلى مواليه يعني إذا مات المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته وما بقي فلورثته فقال شريح يقضي فيها بقضاء عبد الله

[ 21433 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

[ 21434 ] أخبرنا أبو علي الروذباري رحمه الله أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو

معاوية محمد بن خازم الضرير عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضى الله تعالى عنها قال استأذنت عليها فقالت من هذا فقلت سليمان قالت كم بقي عليك من مكاتبتك قال قلت عشر أواق قالت ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم

[ 21435 ] أخبرنا أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بن وهب أخبرني سعيد بن مسلم المدني قال سمعت سالم سهلان مولى النصرين يذكر أنه كان يكره عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها في الحج والعمرة قال فكاتبته ثم جئت فوقفت بالباب فاستأذنت استأذانا لم أكن استأذنه فأنكر ذلك وقالت يا بني مالك لا تدخل قال قلت يا أم المؤمنين أني كاتبته فأدخل على ما كان عليك درهم فإنك لا تزال مملوكا ما كان عليك من كتابتك درهم

[ 21436 ] قال أنبا بن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال إن كن أمهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم فإذا قضى أرخته دونه

[ 21437 ] وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة قال كن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتجن من مكاتب ما بقي عليه دينار واختلفت الروايات فيه عن عمر رضى الله تعالى عنه فروي عنه كما

[ 21438 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا بن أبي عروبة عن قتادة عن معبد الجهني عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

[ 21439 ] وروي عنه كما أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد ثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ثنا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا قبيصة بن عقبة السوائي ثنا سفيان عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال إذا أدى المكاتب النصف لم يسترق القاسم بن عبد الرحمن لا بيت سماعه من جابر بن سمرة وهو إن صح فكأنه أراد أنه قد قرب أن يعتق فالأولى أن يمهل حتى يكتسب ما بقي ولا يرد إلى الرق بالعجز عن الباقي والله أعلم

[ 21440 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن بن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال طلق مكاتب امرأته على عهد عثمان رضى الله تعالى عنه فأنزله منزلة العبد وعن بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي عباس قال لا يقام على المكاتب إلا حد العبد

باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا أو ميراثا أو يقتل

[ 21441 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه

[ 21442 ] وبهذا الإسناد عن عكرمة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد قال أبو عيسى فيما بلغني عنه سألت البخاري عن هذا الحديث فقال روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن علي رضي الله تعالى عنه قال الشيخ رحمه الله يعني به الحديث الثاني فأما الأول فهو من أفراد حماد

[ 21443 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسين بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدي المكاتب بقدر ما أدى قال الشيخ رحمه الله ورواية عكرمة عن علي مرسلة ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وجعله إسماعيل قول عكرمة قال البخاري رحمه الله وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن عكرمة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ واختلف عليه في رفعه

[ 21444 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد قال ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا الحسن بن ثوبان التغلبي ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام ح وأخبرنا أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد زاد أبو داود في روايته قال وكان علي رضي الله تعالى عنه ومروان يقولان ذلك قال أبو علي التغلبي فسألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال أنا أذهب إلى حديث بريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بشرائها يعني أنها بقيت على حكم الرق حتى أمر بشرائها وكذلك رواه جماعة عن هشام الدستوائي

[ 21445 ] ورواه محمد بن جعفر عن هشام عن يحيى عن عكرمة عن بن عباس مثله ولم يرفعه أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن جعفر عن هشام فذكره قال وقال يحيى وكان علي رضي الله تعالى عنه ومروان يقولان ذلك ورواه حجاج الصواف ومعاوية بن سلام وأبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير مرفوعا

[ 21446 ] ورواه علي بن المبارك عن يحيى مرفوعا وزاد فيه عن بن عباس من قوله ما يخالف الحديث المرفوع في القياس وبخالف ما رواه حماد بن سلمة في النص أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن بن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما أدى منه قال يحيى قال عكرمة عن بن عباس يقام عليه حد المملوك حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه وهذا المذهب إنما يروي عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وهو أنه يعتق بقدر ما أدى وفي ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر والله أعلم

[ 21447 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن قال سمعت الشعبي يقول كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول يعتق منه بالحساب بقدر ما أدى وعن طارق عن الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه قال المكاتب يرث بقدر ما أدى

[ 21448 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أن يزيد بن هارون ثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال قال عبد الله إذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم

[ 21449 ] وبإسناده قال أنبا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال قال عبد الله إذا أدى المكاتب ثلثا أو ربعا فهو غريم

باب الحديث الذي روي في الاحتجاب عن المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي

[ 21450 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الموصلي ثنا علي بن حرب ثنا سفيان عن الزهري عن نيهان مكاتب لأم سلمة قال سمعت أم سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه

[ 21451 ] وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان فذكره بمثله

[ 21452 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الرزاق أنبا معمر أخبرني عن الزهري حدثني نيهان مكاتب أم سلمة قال أني لأقود بها بالبيداء أو بالأبواء قالت من هذا فقلت أنا نيهان فقالت أني قد تركت بقية كتابتك لابن أخي محمد بن عبد الله بن أبي أمية أعتته به في نكاحه قال فقتل لا والله لا أوديه إليه أبدا قالت إن كان أن ما بك أن تدخل علي أو تراني فوالله لا تراني أبدا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كان عند المكاتب ما يؤدي فاحتجب منه ورواه الشافعي رحمه الله في القديم عن سفيان بن عيينة قال ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نيهان ولم أر من رصيت من أهل العلم يثبت واحدا من هذين الحديثين والله أعلم يريد حديث نيهان وحديث عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كاتب عبدة على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق والشافعي رحمه الله إنما روى حديث عمرو منقطعاً وقد روينا من أوجه أخر عن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث نيهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نيهان إلا أن البخاري ومسلما صاحبي الصحيح لم يخرج حديثه في الصحيح وكأنه لم يثبت عدالته عندهما أو لم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه وقد روى غير الزهري عنه إن كان محفوظاً وهو فيما رواه قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له نيهان فذكر هذا الحديث هكذا قاله بن خزيمة عن أبي بكر بن إسحاق الصغاني عن قبيصة وذكر محمد بن يحيى الذهلي أن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري قال كان لأم سلمة مكاتب يقال له نيهان ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان عنه فعاد الحديث إلى رواية الزهري قال الشافعي رحمه الله وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة إن كان أمرها بالحجاب من مكاتبه إذا كان عنده ما يؤدي على ما عظم الله به أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين رحمهن الله وخصصهن به وفرق بينهن وبين النساء أن اتقين ثم تلا الآيات في اختصاصهن بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين وهن أمهات المؤمنين ولم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها وكان في قوله صلى الله عليه وسلم إن كان قاله إذا كان لإحداكن يعني أزواجه خاصة ثم ساق الكلام إلى أن قال ومع هذا إن احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم يعني سودة أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها وذلك يشبه أن يكون للاحتياط وأن الاحتجاب

ممن له أن يراها مباح وقال أبو العباس بن سريج في معناه هذا ليحركه احتجاجهن عنه على تعجيل الأداء والمصير إلى الحرية ولا يترك ذلك من أجل دخوله عليهن

[ 21453 ] أخبرنا أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني بن سمعان عن بن شهاب أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم باعت نيهان مكاتبا لها فقالت ادفع ما بقي من كتابتك إلى بن أخي بن عبد الله بن أبي أمية فإني قد أعتنته بها ثم لا تكلمني إلا من وراء حجاب فبكى نيهان فقالت أم سلمة رضى الله تعالى عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا إذا كتبت إحدانك عبدها فليرها ما بقي عليه شيء من كتابته فإذا قضاه فلا تكلمن إلا من وراء حجاب هكذا رواه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف ورواية الثقات عن الزهري بخلافه

باب من لم يكره لأحد أن يأخذ من مكاتبه صدقات الناس فريضة وناقلة

قال الشافعي رحمه الله قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة وأكل من صدقة تصدق بها على بريرة وقال هي لنا هدية وعليها صدقة

[ 21454 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان في بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين أعتقت وأهدى لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على الناء فدعا بطعام فأتي بخبز وآدم من آدم البيت فقال ألم أر برمة على النار فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها إنما الولاء لمن أعتق رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن بن وهب

باب من كره أخذها فأبرأه من مال الكتابة بقدرها

[ 21455 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه أنبا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ح قال وحدثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر قالوا ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كاتب بن عمر غلاما له فجاء بجمه حين حل فقال من أين هذا قال كنت أسأل وأعمل فقال تريد أن تطعمني أوساخ الناس أنت حر ولك نجمك

باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل { وآتوهم من مال الله الذي آتاكم }

[ 21456 ] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الإسفرائيني أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد ثنا حجاج ثنا بن جريج ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق بن إبراهيم ح وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا إسحاق الحنظلي أنبا عبد الرزاق أنبا بن جريج أخبرني عطاء بن السائب أن عبد الله بن حبيب أخبره وفي رواية حجاج عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وآتوهم من مال الله الذي آتاك قال ريع المكاتبه وفي رواية أبي عبد الله

قال يترك للمكاتب الربيع زاد حجاج بن محمد قال قال بن جريج وأخبرني غير واحد ممن سمع هذا الحديث من عطاء بن السائب أنه لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال بن جريج ورفعه لي

[ 21457 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا روح ثنا بن جريج وهشام بن أبي عبد الله قال أنبأ عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله تعالى عنه في قوله { وآتوهم من مال الله الذي آتاكم } قال ربيع الكتابة هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه ورقاء بن عمرو وخالد بن عبد الله وأسباط بن محمد عن عطاء بن السائب موقوفاً وكذلك رواه غير عطاء عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي عن علي رضي الله تعالى عنه موقوفاً

[ 21458 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا روح ثنا شعبة والثوري ح وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة كلهم عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله تعالى عنه في قوله { وآتوهم من مال الله الذي آتاكم } قال الربيع وفي رواية أبي عوانة الربيع من مكاتبته

[ 21459 ] وأخبرنا أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد بن ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الأعلى قال شهدت أبا عبد الرحمن السلمي كاتب عبداً له على أربعة آلاف وشرط عليه إن عجز فهو رد في الرق وما أخذت فهو لي ووضع عنه الألف الباقي من الأربعة وقال إنني سمعت خليلك علياً رضي الله تعالى عنه يقول { وآتوهم من مال الله الذي آتاكم } الربيع

[ 21460 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن أبي شبيب عن عكرمة عن بن عباس أن عمر رضي الله تعالى عنه كاتب عبداً له يكنى بأبي أمية فجاءه بنجمه حين حل فقال أذهب فاستعن به في مكاتبتك فقال يا أمير المؤمنين لو تركته حتى يكون آخر نجم قال إنني أخاف ألا أدرك ذلك ثم قرأ { وآتوهم من مال الله الذي آتاكم } قال عكرمة وكان أول نجم أدى في الإسلام

[ 21461 ] أخبرنا أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير حدثني فضالة بن أبي أمية عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كاتبه فاستقرض له مائتين من حفصة إلى عطائه فأعانه بها قال فذكرت ذلك لعكرمة فقال هو قول الله عز وجل { وآتوهم من مال الله الذي آتاكم }

[ 21462 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ الثقة عن أيوب ح أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد ثنا عمرو بن زرارة ثنا إسماعيل هو بن علي عن أيوب عن نافع عن بن عمر أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألفاً ووضع عنه خمسة آلاف أحسبه قال من آخر نجومه لفظ حديثهما سواء

[ 21463 ] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني مخمرة بن بكير عن أبيه عن نافع أنه قال كاتب عبد الله بن عمر غلاماً له يقال له شرفاً على خمسة وثلاثين ألف درهم فوضع له من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ولم

يذكر نافع أنه أعطاه شيئاً غير الذي وضع له

[ 21464 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله { وآتوهم من مال الله الذي آتاكم } يقول ضعوا عنهم من مكاتبتهم

[ 21465 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الأزهر ثنا روح ثنا حماد عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد أنه كاتب مولى له على ألف درهم ومائتي درهم قال فأتيته بمكاتبتني فرد على مائتي درهم

[ 21466 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال كان بن عمر يحب أن يكون ما ترك من شيء من آخر مكاتبتهم

[ 21467 ] قال وحدثنا هشيم عن بن عون عن بن سيرين مثله

[ 21468 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن بن المبارك عن الحكم بن عطية عن محمد بن سيرين في قوله { وآتوهم من مال الله الذي آتاكم } قال كان يعجبهم أن يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبتهم وعن بن المبارك عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله { وآتوهم من مال الله الذي آتاكم } قال يترك طائفة من المكاتبة

باب موت المكاتب

[ 21469 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن بن جريج قال قلت له يعني لعطاء المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضي عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه فقلت أبلغك هذا عن أحد قال زعموا أن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه كان يقضي به

[ 21470 ] وإسناده قال أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن بن جريج أخبرني بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي وقال عمرو بن دينار ما أراه لبنيه قال الشافعي رحمه الله يعني أنه لسيدة والله أعلم ويقول عمرو بن دينار هذا نقول وهو قول زيد بن ثابت فأما ما روي عن عطاء أنه بلغه عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه فهو روى عنه أنه كان يقول في المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ولا أدري أثبت عنه أم لا وإنما نقول بقول زيد فيه

[ 21471 ] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله في المكاتبين قال شروطهم بينهم وقال زيد بن ثابت هو مملوك ما بقي عليه درهم وقال علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه يعتق بقدر ما أدى

[ 21472 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن

هارون أنبأ محمد بن سالم عن الشعبي قال كان زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث وكان علي رضى الله تعالى عنه يقول إذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما ترك على ما أدى وعلى ما بقي فما أصاب ما أدى فللورثة وما أصاب ما بقي فلمواليه وكان عبد الله رضى الله تعالى عنه يقول يؤدي إلى مواليه ما بقي عليه من مكاتبته ولورثته ما بقي

[ 21473 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى أنبأ بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته وترك مالا هو أفضل من مكاتبته قال ماله وما ترك من شيء فهو لسيدته ليس لورثته من ماله شيء

[ 21474 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن بن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر أنه كان له مكاتب ولمكاتبه ولد من وليدة له وكان قد أدى من كتابته خمسة عشر ألفا فمات فقبض ماله كله ولم يجعل لولده شيئا واسترق ولده وقبض ماله

[ 21475 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ بن أبو عروبة من قتادة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إذا مات المكاتب وترك مالا فهو لمواليه وليس لورثته شيء

[ 21476 ] وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن سليمان التيمي عن رجل عن معبد الجهني أن معاوية رضى الله تعالى عنه كان يقول إذا مات المكاتب وترك وفاء يعطي مواليه مالهم وما بقي كان لورثته وكان عمر رضى الله تعالى عنه يقول هو عبد ما بقي عليه درهم

#### باب إفلاس المكاتب

[ 21477 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن بن جريح قال قلت له يعني لعطاء أفلس مكاتبتي وترك مالا وترك ديننا للناس عليه لم يدع له وفاء أبدأ بالحق للناس قبل كتابتي قال نعم وقالها لي عمرو بن دينار قال بن جريح قلت لعطاء أما أحصاهم بنجم من نجومه حل عليه أنه قد ملك عمله في سنته قال لا قال الشافعي رحمه الله وبهذا نأخذ فإذا مات المكاتب وعليه دين بدئ بديون الناس لأنه مات رقيقا وبطلت الكتابة ولا دين للسيد عليه وما بقي مال للسيد

[ 21478 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال يبدأ بالدين

[ 21479 ] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قال أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة قال قتادة أخبرني قال قلت لسعيد بن المسيب أن شريحا كان يقول يبدأ بالمكاتب قبل الدين أو يشرك بينهما شك شعبة فقال بن المسيب أخطأ شريح وإن كان قاضيا قال زيد بن ثابت يبدأ بالدين قال الشيخ رحمه الله وقد روي عن شريح أنه قال يبدأ بالدين

[ 21480 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن حليم ثنا أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ شعبة عن الحكم عن شريح في المكاتب يموت وعليه دين قال يبدأ بدينه

باب كتابة بعض عبد

[ 21481 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مطر عن الحسن في عبد بين شركاء ليس لأحد أن يكاتب دون أصحابه فإن فعل رد ما قبض اقتسموه والعبد بينهم

[ 21482 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو بن أبي شيبة ثنا بن المبارك عن يعقوب عن مطر عن الحسن في عبد بين ثلاثة كاتبه أحدهم قال يؤخذ منه ما أخذ ويقسم بين شركائه والعبد بينهم لا يجوز كتابته قال وكان عطاء يقول عليه نفاذ عتقه قدر الذي عتق

[ 21483 ] قال وحدثنا أبو بكر ثنا هشيم عن يونس عن الحسن في عبد بين رجلين قال كان يكره أن يكاتب أحدهما إلا بإذن شريكه فإن فعل قاسمه

باب من قال للمكاتب أن يسافر

[ 21484 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا أبو العباس بن سريح ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن عبد الواحد بن زياد عن أبي الجهم صبيح بن القاسم قال كتبت على عشرين ألفاً على أن لا أخرج من الكوفة فسألت سعيد بن المسيب فقال جعلوا عليك عشرين ألفاً وضيقوا عليك الأرض أخرج قال وسألت سعيد بن جبير فقال مثل ذلك

[ 21485 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد ثنا جبارة عن قيس بن الربيع عن صبيح قال كتبت على عشرة آلاف وشرط على أن لا أخرج فخاصمني إلى شريح فقال أردت أن تضيق عليك الدنيا فأخرج

[ 21486 ] وأخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن أيوب عن هشيم عن يونس عن الحسن قال شرط شرط باطل يخرج إن شاء ورويناه عن الشعبي

بال المكاتب بن قوم لا يكون لأحدهم أن يأخذ منه شيئاً دون صاحبه

[ 21487 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن بن جريح قال قلت لعطاء مكاتب بين قوم فأرادوا أن يقاطع بعضهم قال لا إلا أن يكون له من المال مثل ما قاطع عليه هؤلاء قال الشافعي رحمه الله وبهذا نأخذ فلا يكون لأحد الشركاء في المكاتب أن يأخذ من المكاتب شيئاً دون صاحبه

باب ولد المكاتب من جاريته وولد المكاتب من زوجها

[ 21488 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن رضي الله تعالى عنه قال ولدها بمنزلتها يعني المكاتبه

[ 21489 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد أنبأ علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أيوب السختياني عن بن سيرين عن شريح أنه سئل عن بيع ولد المكاتبه فقال ولدها منها إن عتقت عتق وإن رقت رق

[ 21490 ] قال وحدثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال يباع ولدها للعتق تستعين به الأم في مكاتبته وقول شريح أحب إلى سفيان

[ 21491 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن بن جريح قال قلت لعطاء المكاتب لا يشترط أن ما ولدت من ولد فإنه في كتابتي ثم تولد قال هم في كتابته وقال ذلك عمرو بن دينار

[ 21492 ] قال بن جريح وأخبرني بن أبي مليكة أن أمه كوتبت ثم ولدت ولدين ثم ماتت فسألت عنها عبد الله بن الزبير فقال إن أقاما بكتابة أمهما فذلك لهما فإن قضياها عتقا وقال ذلك عمرو بن دينار

[ 21493 ] قال بن جريح وقال عطاء بن أبي رباح إن كاتب ولا ولد له ثم ولد له من سرية له فمات أبوه لم يوضع عنهم شيء وكانوا على كتابة أبيهم إن شاءوا وإن أحبوا محبت كتابة أبيهم وكانوا عبيدا له كذا قالوا ونحن نقول إذا مات المكاتب أو المكاتبه قبل أداء مال الكتابة ماتا رقيقين وأولادهما رقيق استدللا بما مضى في المكاتب أنه عبد ما بقي عليه درهم

[ 21494 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن بن جريح قال قلت لعطاء رجل كاتب عبدا له وقاطعه فكتمه مالا له وعبيدا ومالا غير ذلك قال هو للسيد وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى

[ 21495 ] وبإسناده قال أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن بن جريح قال قلت لعطاء فإن كان السيد قد سأله ماله فكتمه قال هو لسيدته قال بن جريح قلت لعطاء فكتمه ولدا له من أمة له أو لم يسأله قال هو لسيدته وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى قال بن جريح قلت له رأيت إن كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة قال فليس في كتابته هو مال سيدهما وقالها عمرو بن دينار

باب تعجيل الكتابة

[ 21496 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن محمد بن إسماعيل المقرئ ثنا محمد بن إسحاق ثنا سعيد بن يحيى القراطيسي ثنا معاذ بن معاذ ثنا علي بن سويد بن منجوف ثنا أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبي أنس بن مالك على عشرين ألف درهم فكنت فيمن فتح تستر فاشترت رثة فريحت فيها فأثيت أنس بن مالك بكتابته فأبى أن يقبلها مني إلا نجومها فأثيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكرت ذلك له فقال

أراد أنس الميراث وكتب إلى أنس أن اقبلها من الرجل فقبلها

[ 21497 ] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الإسفرائيني ثنا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا أبو الزيناع روح بن الفرخ ثنا يحيى بن بكير حدثني عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه حدثه عن أبيه قال اشتريته امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمئة درهم ثم قدمت المدينة فكاتبتني على أربعين ألف درهم فأديت إليها عامة ذلك ثم حملت ما بقي إليها فقلت هذا مالك فاقبضه قالت لا والله حتى آخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت به إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فذكرت ذلك له فقال عمر رضى الله تعالى عنه ادفعه إلى بيت المال ثم بعث إليها فقال هذا مالك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد فإن شئت فخذي شهرا بشهر وسنة بسنة قال فأرسلت فأخذته قال أبو بكر النيسابوري هذا حديث حسن

[ 21498 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد العزيز بن ربيع عن أبي بكر أن رجلا كاتب غلاما له فنجمها نجوما فأتى بمكاتبته كلها فأبى أن يأخذها إلا نجوما فأتى المكاتب عمر رضى الله تعالى عنه فأرسل عمر رضى الله تعالى عنه إلى مولاه فجاء فعرض عليه فأبى أن يأخذها فقال عمر رضى الله تعالى عنه فإني أطرحها في بيت المال وقال للمولى خذها نجوما وقال للمكاتب أذهب حيث شئت

[ 21499 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن بن عون عن محمد أن مكاتبا قال لمولاه خذ مني مكاتبك قال لا إلا نجوما فأتى عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه فذكر ذلك له فدعاه فقال خذ مكاتبك فقال لا إلا نجوما فقال له هات المال فجاء به فكتب له عتقه وقال ألقه في بيت المال فأدفعه إليك نجوما فلما رأى ذلك أخذه وقال ابن المبارك حدثنا سعيد عن قتادة عن عثمان رضى الله تعالى عنه نحوه كذا قال عثمان رضى الله تعالى عنه

باب الوضع بشرط التعجيل وما جاء في قطاعة المكاتب

[ 21500 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان يقول في الرجل يكاتب عبدة بالذهب أو الورق ينجمها عليه نجوما أنه كان يكره أن يقول عجل لي منها كذا وكذا فما بقي فلك

[ 21501 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع بن الجراح عن الربيع عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها في المكاتب أن يقول عجل لي وأضع عنك

[ 21502 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن بن عباس في رجل يقول لمكاتبه عجل وأضع عنك لا بأس به قال الشيخ أبو الوليد قال أصحابنا معناه عجل لي ما شئت وأعتقك عليه وأضع عنك كتابتك فلا بأس

[ 21503 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن أسامة بن زيد قال أخبرني القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يكره قطاعة

المكاتب الذي يكون عليه الذهب والورق ثم يقاطعه على ثلثه أو ربه أو ما كان ويقول اجعلوا ذلك في العرض على ما شئتم قال القاسم وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله بذلك إلى أبي بكر بن محمد قال الشيخ أبو الوليد قال أصحابنا لم نجوز للسيد أن يأخذ بدل الدراهم أقل منه لأنه ربا

[ 21504 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن سليمان عن بكر المزني عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبه العروض

[ 21505 ] قال وحدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبه عروضاً

باب لا تجوز هبة المكاتب حتى يتدئها بإذن السيد

[ 21506 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن بن المبارك ح قال وأنبأ أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن بن المبارك عن صالح بن خوات عن عبد الله بن أبي بكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلي أن المكاتب لا يجوز له وصية ولا هبة إلا بإذن مولاه

[ 21507 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال المكاتب لا يعتق ولا يهب إلا بإذن مولاه قال محمد بن أبي عدي في هذا الحديث كانوا يقولون المكاتب لا يعتق ولا يهب إلا بإذن مولاه

باب كتابة المكاتب وإعتاقه

[ 21508 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن بن المبارك عن بن جريح قال قلت لعطاء كان للمكاتب عبد فكاتبه ثم مات لمن ميراثه قال كان من قبلكم يقولون هو للذي كاتبه يستعين به في كتابته

[ 21509 ] وأخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن بن المبارك عن بن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال سألت القاسم وسالما عن المكاتب يقضي نصف كتابته ثم يكاتب المكاتب غلاماً له ثم يسعيان جميعاً فيقضي غلام المكاتب كتابته ثم يعجز الأول منهما أبرد عبداً أم يجوز عتاقه بما أدى إلى سيده قال إن كان سيده الأول منهما أذن له أن يكاتبه فلا سبيل عليه وإلا فهو بمنزلته

باب المكاتب يجوز بيعه في حالين أن يحل نجم من نجومه فيعجز عن أدائه أو يرضى المكاتب بالبيع

[ 21510 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا بن أبي أويس ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت جاءت بريرة فقالت إنني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فاعينيني فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي

فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت أني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال خذيها واشترطي لهم الولاء وإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس وأخرجه مسلم والبخاري من أوجه أخر عن هشام بن عروة قال الشافعي رحمه الله إذا رضي أهلها بالبيع ورضيت المكاتبه بالبيع فإن ذلك ترك للكتابة

[ 21511 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة رضى الله تعالى عنها فقال عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبه واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة رضى الله تعالى عنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك اشتريها وأعتقها وإنما الولاء لمن أعتق رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك أرسله مالك في أكثر الروايات عنه واسنده عنه مطرف بن عبد الله

[ 21512 ] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني محمد بن محمد بن عقبة الشيباني الكوفي ثنا أبو سيرة القرشي ثنا مطرف بن عبد الله عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن بريرة جاءت لتستعينها فذكر الحديث ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها

[ 21513 ] أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه أنبا شافع بن محمد أنبا أبو جعفر الطحاوي ثنا المزني أنبا الشافعي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت أردت أن اشتري بريرة فأعتقها فاشتراط علي مواليه أن أعتقها ويكون الولاء لهم قالت عائشة رضى الله تعالى عنها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فأعتقها وإنما الولاء لمن أعتق ثم خطب الناس فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة

[ 21514 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي قال حديث يحيى عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير أمر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فاعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها إن أعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا أرى أمرها تشترط لهم ما لا يجوز قال الشيخ رحمه الله حديث عمرة عن عائشة حديث ثابت فقد رواه جماعة عن يحيى بن سعيد موصولا

[ 21515 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو أحمد

محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت جاءت بريرة إلى عائشة رضى الله تعالى عنها تستعينها في كتابتها فقالت لها إن شاء مواليك أن أصب لهم عنك ثمنك صبه واحدة وأعتقك قالت فذكرت ذلك بريرة لمواليها فقالوا لا إلا أن تشتترط لنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق

[ 21516 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا قاسم المطرز ثنا يوسف بن موسى ثنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد قال سمعت عمرة عن عائشة قالت أتتني بريرة تستعينني في كتابتها فذكر الحديث

[ 21517 ] قال وحدنا قاسم المطرز ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة فذكر نحوه

[ 21518 ] قال وحدنا قاسم المطرز ثنا بندار ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد بنحوه

[ 21519 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن بن عمر عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها أرادت ح وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا قتيبة عن مالك عن نافع عن بن عمر أن عائشة رضى الله تعالى عنها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وغيره ورواه مسلم رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك

[ 21520 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي قال أحسب حديث نافع أثبتها كلها لأنه مسند وأنه أشبهه وكأن عائشة في حديث نافع كان شرطت لهم الولاء فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها إن أعتقت فالولاء لها فإن كان هكذا فليس أنها شرطت لهم الولاء بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هشاما أو عروة حين سمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك رأى أنه أمرها أن تشتترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف بن عمر والله أعلم قال الشيخ رحمه الله ولمعنى حديث بن عمر شواهد

[ 21521 ] منها ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء أنبا موسى بن إسحاق القاضي ثنا عبد الله بن أبي شيبه ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال أرادت عائشة رضى الله تعالى عنها أن تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه

[ 21522 ] ومنها ما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق وأنهم اشتروا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر وبهذا المعنى رواه الزهري عن عروة عن عائشة

[ 21523 ] أخبرناه أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالوا ثنا الليث عن بن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة رضى الله تعالى عنها تستعينها في كتابتها ولم تكن قصت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك لبريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي وأعتقي وإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس يشترون شروطا ليس في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرطه مائة مرة شرط الله أحق وأوثق رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وعن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن قتيبة وبمعناه رواه الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها

[ 21524 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن إبراهيم بن أيوب المتوحي أنبا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة فاشترطوا عليها الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترها الولاء لمن أعتق رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب

[ 21525 ] وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان هو بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقها فإن الولاء لمن أعطى الورق قالت فأعتقتها قالت فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها وكان زوجها حرا رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة دون قوله وكان زوجها حرا وقد بينا في كتاب النكاح أن ذلك من قول الأسود ميره أبو عوانة عن منصور فجعله من قول الأسود قال البخاري قول الأسود منقطع وقول بن عباس رأيتته عبدا أصح قال الشيخ رحمه الله ورواه أيمن عن عائشة

[ 21526 ] كما أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن سخته العدل ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو نعيم ثنا عبد الواحد بن أيمن حدثني أيمن ح وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو محمد أحمد بن إسحاق البغدادي الهروي بها أنبا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا عبد الواحد بن أيمن المكي عن أبيه قال دخلت على عائشة رضى الله تعالى عنها فقلت يا أم المؤمنين أني كنت غلاما لعتبة بن أبي لهب وإن عتبة مات وورثني بنوه وإنهم باعوني من عبد الله بن أبي عمرو المخزومي فأعتقني بن أبي عمرو واشترطوا ولائي فمولى من أنا وفي رواية أبي نعيم قال دخلت على عائشة وكان لعتبة بن أبي لهب فمات عتبة فورثه بنوه واشتراه بن أبي عمرو فأعتقه واشترط بنو عتبة الولاء فدخل على عائشة رضى الله تعالى عنها فذكر ذلك لها فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها دخلت على بريرة وهي مكاتبه فقالت اشتريني يا أم المؤمنين فإن أهلي يبيعني فأعتقيني وفي رواية أبي نعيم اشتريني فأعتقيني قلت نعم قالت إن أهلي لا يبيعوني حتى يشتروا ولائي فقالت لا حاجة لي بك فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بلغه فقال ما شأن بريرة فأخبرته وفي رواية أبي نعيم فذكر ذلك لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال اشتريتها فأعتقها وليشترطوا ما شاؤوا وفي رواية أبي نعيم فدعاهم فليشترطوا ما شاؤوا قالت عائشة فأعتقتها واشترط أهلها الولاء وفي رواية أبي نعيم فاشترتها عائشة فأعتقتها وأشترط أهلها الولاء فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط زاد خلاد في رايته فأنت مولى بن أبي عمرو رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وعن خلاد بن يحيى وهذه الرواية قريبة من رواية هشام بن عروة والعدد بالحفظ أولى من الواحد

[ 21527 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله إذا رضي أهلها بالبيع ورضيت المكاتب بالبيع فإن ذلك ترك للكتابة قال الشافعي فقال لي بعض الناس فما معنى إبطال النبي صلى الله عليه وسلم بشرط عائشة لأهل بركة قلت إن بينا والله أعلم في الحديث نفسه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعلمهم أن الله قد قضى أن الولاء لمن أعتق وقال ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وأنه نسبهم إلى مواليتهم كما نسبهم إلى آبائهم فكما لم يجز أن يحولوا عن آبائهم فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليتهم الذين ولو أمنتهم وقال الله تعالى { وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك } وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ونهى عن بيع الولاء وعن هبته وروى عنه إنه قال الولاء لحمة كلحمة النسب النسب لا يباع ولا يوهب فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عاصيا وكانت في المعاصي حدود وآداب فكان من أدب العاصين أن يعطل عليهم شروطهم لينتكلوا عن مثله أو ينتكل بها غيرهم وكان هذا من أنسى الأدب وروى الزعفراني عن الشافعي معنى هذا وأبين منه

[ 21528 ] وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن أن أبا عبد الرحمن يعني بن أبي حاتم الرازي ثنا أبي ثنا حرملة قال سمعت الشافعي يقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لها اشترطي لهم الولاء معناه اشترطي عليهم الولاء قال الله عز وجل أولئك لهم اللعنة يعني عليهم اللعنة قال الشيخ رحمه الله والجواب الأول أصح وفي صحة هذه اللفظة نظر والله أعلم

[ 21529 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أن أبا الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا الضحاك بن مخلد عن بن جريج عن عطاء عن بن مسعود كان يكره بيع المكاتب

باب كتابة اليهودي والنصراني

[ 21530 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن بن عباس قال حدثني سلمان الفارسي فذكر قصته وقال فيها قدم وادي القرى رجل من بني قريظة من يهود فابتاعني من صاحبي الذي كنت عنده فخرج بي حتى قدم بي المدينة فذكر الحديث وأنه حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديثه فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتب

باب جنابة المكاتب والجنابة عليه

[ 21531 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أن أبا الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال جنابة المكاتب في رقبته يبدأ بها

[ 21532 ] وإسناده حدثنا أبو بكر ثنا محمد بن سواء عن عباد بن منصور عن حماد عن إبراهيم عن شريح

قال جراحته جراحة عبد

[ 21533 ] قال وحدثنا أبو بكر عن محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن عمر رضى الله تعالى عنه قال جراحة المكاتب جراحة عبد

[ 21534 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن بن جريج قال قال عطاء إذا أصيب المكاتب له قوده وقالها عمرو بن دينار قال بن جريج من أجل إنه كأنه من ماله يحرزه كما يحرز ماله قال نعم قال الشافعي رحمه الله كما قال عطاء وعمرو بن دينار الجناية عليه مال من ماله لا يكون لسيده أخذها بحال إلا أن يموت قبل أن يؤدي

باب ميراث المكاتب وولائه

[ 21535 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن بن جريج قال قلنا لابن طاوس كيف كان أبوك يقول في الرجل يكاتب الرجل ثم يموت فترث ابنته ذلك المكاتب فيؤدي كتابته ثم يعتق ثم يموت قال كان يقول ولاؤه لها ويقول ما كنت أظن أن يخالف عن ذلك أحد من الناس ويعجب من قولهم ليس لها ولاء

[ 21536 ] وبإسناده أخبرنا الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن أبي جريج قال قلت لعطاء رجل توفي وترك ابنين له وترك مكاتباً فصار المكاتب لأحدهما ثم قضى كتابته للذي صار له في الميراث ثم مات المكاتب من يرثه قال يرثانه جميعان وقالها عمرو بن دينار قال عطاء رجع ولاؤه إلى الذي كاتبه فرددتها عليه وقال ذلك غير مرة قال الشافعي رحمه الله ويقول عطاء وعمرو بن دينار نقول في المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد ثم يؤدي المكاتب فيعتق بالكتابة إن ولاءه للذي عقد كتابته قال الشيخ رحمه الله ولم يقل بقوله في قسمة المكاتب قال من قبل إن القسم بيع وبيع المكاتب لا يجوز

[ 21537 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني أنبأ إسماعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ بن المبارك أنبأ عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في الرجل يموت وله عبد مكاتب وللمتوفى بنون وبنات قال يرثون مما على ظهره النساء والرجال ولا ترث النساء من الولاة إلا ما كاتبن أو أعتقن

[ 21538 ] قال وأخبرنا بن المبارك أنبأ معمر بن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن قالا في الرجل يكاتب مملوكه ثم يموت ويترك بنين رجالاً ونساءً فيؤدي المكاتب إليهم كتابته قالا الولاة لرجال دون النساء وكان بن شهاب يقول ذلك

[ 21539 ] قال وأخبرنا أبي المبارك أنبأ سفيان عن منصور عن إبراهيم في رجل كاتب عبداً له ثم مات الرجل الذي كاتب وترك رجالاً ونساءً قال ليس للنساء من ولاء المكاتب شيء والميراث بينهم يعني الرجال والنساء

[ 21540 ] قال وأنبأ بن المبارك أنبأ عمار بن رزيق عن المغيرة قال سألت إبراهيم عن رجل توفي وترك

مكاتبا فأعتق الورثة المكاتب بما يصيبه من الميراث لمن الولاء قال للمكاتب الميت

#### باب عجز المكاتب

[ 21541 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن بن المبارك عن أبيان بن عبد الله البجلي ثنا عطاء بن أبي رباح أن بن عمر كاتب مكاتب له فأدى تسعمائة وبقيت مائة دينار فعجز فرده في الرق

[ 21542 ] قال وحدثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن بن عمر أن مكاتبه له عجز فرده مملوكا وأمسك ما أخذ منه

[ 21543 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن بن جريح عن إسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على ثلاثين ألفا ثم جاءه فقال قد عجزت فقال إذا أمح كتابتك فقال قد عجزت فامحها أنت قال نافع فاشترت إليه أمحها وهو يطمع أن يعتقه فمحاها العبد وله ابنان أو بن فقال بن عمر أعتزل جاريتي قال فأعتق بن عمر ابنه بعد

[ 21544 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبي الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن بن المبارك عن بن عون عن نافع أن بن عمر كاتب غلاما له وولده وأم ولده وأنه أتى بن عمر فقال له أني قد عجزت فاقبل كتابتي فقال بن عمر أني لن أقبله منك حتى تأتي بهم قال فأتاه بهم فردهم في الرق فلما كان بعد ذلك إما بيوم وإما بثلاثة أعتقهم

[ 21545 ] أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أن أباه حدثه أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له يقال له شرفا بأربعين ألفا فخرج إلى الكوفة فكان يعمل على حمر له حتى أدى خمسة عشر ألفا فجاءه إنسان فقال مجنون أنت أنت ههنا تعذب نفسك وعبد الله بن عمر يشتري الرقيق يمينا وشمالا ثم يعتقهم ارجع إليه فقل له قد عجزت فجاء إليه بصحيفته فقال يا أبا عبد الرحمن قد عجزت وهذه صحيفتي فامحها فقال لا ولكن امحها إن شئت فمحاها ففاضت عينا عبد الله بن عمر قال اذهب فأنت حر قال أصلحك الله أحسن إلى ابني قال هما حران قال أصلحك الله أحسن إلى أمي ولدي قال هما حرتان فأعتقهم خمستهم جميعا في مقعد

[ 21546 ] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن إسحاق مولى عبد الله بن عمر أن أباه كاتبه عبد الله بن عمر على ثلاثين ألفا فعجز فرده في الرق وقد أدى النصف أو قريبا من النصف فطلب إليه أن يعتق ولده وكانوا ولدوا من مكاتبه فأعتقه وأعتق ولده ورد إليه ألفا وخمسمائة درهم

[ 21547 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن بن المبارك عن بن جريح عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المكاتب يؤدي صدرا من كتابته ويعجز أيرد رقيقا قال سيده أحق بشرطه الذي شرط

[ 21548 ] قال وحدثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حفص عن الأشعث عن أبي الزبير عن جابر قال لهم ما أخذوا منه يعني إذا لم يكمل فرد في الرق فما أخذ فله

[ 21549 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه قال إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد في الرق وقال في موضع آخر فدخل في السنة الثانية أو قال في الثالثة

[ 21550 ] وأخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن بن المبارك عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله تعالى عنه قال إذا عجز المكاتب استسعى حولين فإن أدى وإلا رد في الرق الإسناد الأول عن علي رضي الله تعالى عنه ضعيف ورواية خلاس عن علي رضي الله تعالى عنه لا تصح عند أهل الحديث فإن صحت فهي محمولة على وجه المعروف من جهة السيد فإن لم ينتظر رد في الرق والله أعلم

[ 21551 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال شهدت شريحا رد مكاتبها عجز في الرق

#### كتاب عتق أمهات الأولاد

باب الرجل يبطأ أمته بالملك فتلد له قال الشافعي رحمه الله هي مملوكة بحالها إلا أنه لا يجوز لسيدها بيعها ولا إخراجها عن ملكه بشيء غير العتق وإنها حرة إذا مات من رأس المال قال هو تقليد لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

[ 21552 ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغيرهم أن نافعا أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة

[ 21553 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص بن الحمامي المقرئ رحمه الله ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ثنا محمد بن الهيثم القاضي ثنا سعيد بن كثير حدثني سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها سيدها ما بدا له فإذا مات فهي حرة

[ 21554 ] وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ثنا أحمد بن سلمان ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال جاء رجلان إلى بن عمر فقال من أين أقبلتما قال لا من قبل بن الزبير فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا قال ما أحل لكم مما كان يحرم عليكم قال أحل لنا بيع أمهات الأولاد قال أتعرفان أبا حفص عمر رضي الله تعالى عنه قال نعم قال فإن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه نهى أن تباع أو توهب أو تورث يستمتع به ما كان حيا فإذا مات فهي حرة هكذا رواه الجماعة عن عبد الله بن دينار وغلط فيه بعض

الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره

[ 21555 ] وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن عبيدة السلماني قال قال علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه استشارني عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها عتيقة فقصى بها عمر حياته وعثمان رضى الله تعالى عنهما بعده فلما وليت أنا رأيت أن أرقهن قال فأخبرني محمد بن سيرين أنه سأل عبيدة عن ذلك فقال أهما أحب إليك قال رأي عمر وعلي رضى الله تعالى عنهما جميعا أحب إلي من رأي علي رضى الله تعالى عنه حين أدرك الاختلاف

[ 21556 ] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمر بن السماك ثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي ثنا عمرو بن عثمان ثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة قال قال علي رضى الله تعالى عنه ناظرني عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في بيع أمهات أولاد فقلت يبعن وقال لا يبعن قال فلم يزل عمر يراجعني حتى قلت بقوله فقضى بذلك حياته فلما أفضى الأمر إلي رأيت أن يبعن قال الشعبي وحدثني محمد بن سيرين عن عبيدة قال قلت لعلي فرأيتك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة قال وحدثنا محمد بن عيسى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضى الله تعالى عنه بمثله

[ 21557 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصري وأبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار قالا ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال باع عمر رضى الله تعالى عنه أمهات الأولاد ثم رجع

[ 21558 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني سعيد بن عفير حدثني عطاء بن خالد عن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة عن بن شهاب في قصة ذكرها قال بن شهاب فقلت لعبد الملك يعني بن مروان سمعت سعيد بن المسيب يذكر أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أمر بأمهات الأولاد أن يقومن في أموال أبنائه بقيمة عدل ثم يعتقن فمكث بذلك صدرا من خلافته ثم توفي رجل من قريش كان له بن أم ولد قد كان عمر رضى الله تعالى عنه يعجب بذلك الغلام فمر ذلك الغلام على عمر رضى الله تعالى عنه في المسجد بعد وفاة أبيه بليال فقال له عمر رضى الله تعالى عنه ما فعلت يا بن أخي في أمك قال قد فعلت يا أمير المؤمنين حين خيرني إخوتي في أن يسترقوا أمي أو يخرجوني من ميراثي من أبي فكان ميراثي من أبي أهون علي من أن تسترق أمي قال عمر أو لست إنما أمرت في ذلك بقيمة عدل ما أتراءى رأيا أو أمر بشيء إلا قلت فيه ثم قام فجلس على المنبر فاجتمع إليه الناس حتى إذا رضي جماعتهم قال يا أيها الناس أني قد كنت أمرت في أمهات الأولاد بأمر قد علمتموه ثم قد حدث لي رأي غير ذلك فأيا امرئ كانت عنده أم ولد فملكها بيمينه ما عاش فإذا مات فهي حرة لا سبيلا عليها

[ 21559 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الزاهد ثنا علي بن الحسين بن الجنيد المالكي ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة حدثني يونس عن بن شهاب قال قدمت دمشق وعبد الملك يومئذ مشغول بشأنه فجلست في مجلس لا أعرفهم فأقبل رجل فأوسعوا له قال كيف ترون في شيء ذكره أمير المؤمنين أنفا أتاه من قبل المدينة في أمهات الأولاد أيرققن أو يعتقن قلت إن سعيد بن المسيب ذكر أن رجلا

من قريش كان يعجبه عقله ولسانه ثم مات أبوه وترك مالا وأمّه أم ولد فأقاموا أمّه فزابدوه في أمّه حتى أخرجوه من ميراثه فمر على عمر رضى الله تعالى عنه فدعاه فسأله ما صار له من ميراث أبيه قال خرجت بأمي من ميراث أبي فقال أما والله لأقولن في ذلك مقالا أذب الناس عنه فقام فخطب الناس ثم قال يا أيها الناس أيما رجل حر ترك أم ولد ولدت منه فهي حرة قال فأخذ بيدي فإذا هو قبيصة بن ذؤيب حتى أدخلني على عبد الملك بن مروان وإذا عبد الملك ذكر لقبيصة أنه كان سعيد بن المسيب ولم يثبتته فأدخل عليه فقال هذا الحديث الذي أخبرته فبدأ فسألني ما نسبي فلما بلغت أبي قال إن كان أبوك لنعارا في الفتنة ما حديث سعيد الذي أخبرني عنك قبيصة فأخبرته بمثل ما أخبرت قبيصة فأمر بذلك فأمضى فقال ما مات رجل ترك مثلك

[ 21560 ] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب جعفر بن عون أنبأ عبد الرحمن بن زياد عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنق أمهات الأولاد ولا يجعلن في الثلث وأمر أن لا يبعن في الدين قال جعفر لم يرو هذا الحديث غيره ورواه سفيان الثوري في الجامع عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن مسلم بن يسار قال سألت سعيد بن المسيب عن عنق أمهات الأولاد فقال إن الناس يقولون إن أول من أمر بعنق أمهات الأولاد عمر رضى الله تعالى عنه وليس كذلك ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من أعتقهن ولا يجعلن في ثلث ولا يبعن في دين

[ 21561 ] أخبرنا أبو بكر الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا مصرف بن عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن الإفريقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله تعالى عنه أعتق أمهات الأولاد وقال أعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد الإفريقي برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف

[ 21562 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث ثنا أبي ثنا غيلان بن جامع عن إبراهيم بن حرب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إذ سمع صائحة فقال يا يرفأ انظر ما هذا الصوت فانطلق فنظر ثم جاء فقال جارية من قريش تباع أمها قال فقال عمر أدع أو قال علي بالمهاجرين والأنصار قال فلم يمكث إلا ساعة حتى امتلت الدار والحجرة قال فحمد الله عمر وأثنى عليه ثم قال أما بعد فهل تعلمونه كان مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم القطيعة قالوا لا قال فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ { هل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم } ثم قال وأي قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ منكم وقد أوسع الله لكم قالوا فاصنع ما بدا لك أو ما شئت قال فكتب في الآفاق أن لا تباع أم حر فإنه قطيعة وإنه لا يحل

[ 21563 ] أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير القاضي بالكوفة ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا أحمد بن حازم أنبأ عبد الحميد بن صالح ثنا أبو بكر النهشلي عن عبد الله بن سعيد عن جده أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معشر المسلمين إن الله قد أفاء عليكم من بلاد الأعاجم من نسائهم وأولادهم ما لم يفىء على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على أبي بكر رضى الله تعالى عنه وقد عرفت أن رجلا سيلمون بالنساء فأبما رجل ولدت له امرأة من نساء العجم فلا تبيعوا أمهات

أولادكم فإنكم إن فعلتم أو شك الرجل أن يظاً حريمه وهو لا يشعر

[ 21564 ] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا هدية ثنا القاسم بن الفضل عن محمد بن زياد قال كانت جدتي أم ولد لعثمان بن مطعون فأراد بن لعثمان أن يبيعها بعد موت أبيه وإنها أتت عائشة رضى الله تعالى عنها فقالت يا أم المؤمنين إن بن عثمان بن مطعون أراد أن يبيعيها وقد كنت ولدت لأبيه فلو كلمته فوضعني موضعاً صالحاً فقالت لها عائشة رضى الله تعالى عنها أولدت لأبيه قالت نعم قالت فأتي أمير المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه يعتقك فأنت عمر فأخبرته أنها ولدت من عثمان وأن ابنه يريد بيعها فأرسل عمر إلى بن عثمان بن مطعون فقال أردت ذلك قال نعم قال ليس ذاك لك أظنه قال فهي حرة قالت جدتي يا أمير المؤمنين ما أعتقني قال ولدك من عثمان قالت فإنه قد جرحني هذه الجراح بعد موت أبيه فقال له عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أعطها أرش ما صنعت بها

[ 21565 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن بن المبارك عن سعيد عن قتادة أن عمر وعمر يعني عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعمر بن عبد العزيز رحمه الله أعتق أمهات الأولاد ومن بينهما من الخلفاء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أخبار

[ 21566 ] منها ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي ختن سلمة بن الفضل ثنا سلمة حدثني محمد بن إسحاق عن الخطاب بن صالح عن أمه قالت حدثني سلامة بنت معقل قالت كنت للحباب بن عمرو فمات ولي منه غلام فقالت امرأته الآن تباعين في دينه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب تركة الحباب بن عمرو فقالوا أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبيعوها وأعتقوها فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فأتوني أعضكم منها ففعلوا واختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم إن أم الولد مملوكة لولا ذلك لم يعرضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وقال بعضهم بل هي حرة قد أعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي ذا كان الاختلاف أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن النفيلى عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بمعناه دون ما في آخره من الاختلاف

[ 21567 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حميد بن قتبة وعبد العزيز بن سلام قال ثنا بن أبي مریم عن بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلاً من الأنصار أوصى إليه وكان فيما ترك أم ولد له وامرأة حرة فكان بين المرأة وبين أم الولد بعض الشيء فأرسلت إليها الحرة لتباعن رقتك يا لكاع فرجع خوات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباع وأمر بها فأعتقت

[ 21568 ] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا يونس بن عبد الرحيم العسقلاني قال وسمعه مني أحمد بن حنبل حدثني رشدين بن سعد المهري ثنا طلحة بن أبي سعيد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الأشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلاً أوصى إليه فذكر الحديث بنحوه قال وحدثني رشدين عن بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الأشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله

عليه وسلم مثله

[ 21569 ] وأخبرنا أبو بكر أنبا علي ثنا محمد ثنا أحمد ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا بن لهيعة بإسناده نحوه وقد قيل عن بن لهيعة عن عبيد الله عن بكير بدل يعقوب والله أعلم

[ 21570 ] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا وكيع عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن بن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي ضعفه أكثر أصحاب الحديث

[ 21571 ] وقد رواه أبو بكر بن أبي سبرة عنه كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعني ثنا أبو بكر بن أبي سبرة القرشي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم إبراهيم حين ولدت أعتقها ولدها أبو بكر بن أبي سبرة ضعيف لا يحتج به إلا أنه قد روي عن غيره عن حسين بهذا اللفظ

[ 21572 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعрани حدثني جدي ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن بن عباس أنه قال لما ولدت أم إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها ولدها كذا رواه أبو أويس عن حسين مرسلان وقد قيل عن أبي أويس موصولا بذكر بن عباس فيه على معنى اللفظ الأول وذلك فيما رواه عبد الحميد بن أبي أويس أبو بكر بن أبي أويس عن أبيهما ورواه سعيد بن كليب وعبد الله بن سلمة بن أسلم عن حسين بن عبد الله كما رواه بن أبي سبرة

[ 21573 ] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا زياد بن أيوب ثنا سعيد بن زكريا المدائني عن بن أبي سارة عن بن أبي حسين عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنه قال لما ولدت مارية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها ولدها قال علي تفرد بحديث بن أبي حسين زياد بن أيوب وزياد ثقة ولحديث عكرمة علة عجيبة بإسناد صحيح عنه

[ 21574 ] أخبرنا الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا سفيان حدثني أبي عن عكرمة عن عمر رضى الله تعالى عنه قال أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سقطا وكذلك رواه شريك عن سعيد بن مسروق أبي سفيان الثوري عن عكرمة عن عمر رضى الله تعالى عنه

[ 21575 ] ورواه خصيف الجزري عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد عتقت وإن كان سقطا أخبرناه أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن أحمد الإسفرائيني أنبا الحسين بن علي القطان البغدادي ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا خصيف فذكره فعاد الحديث إلى عمر

[ 21576 ] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان

حدثني الحكم بن أبان قال سئل عكرمة عن أمهات الأولاد قال هن أحرار قالوا له بأي شيء تقوله قال بالقرآن قالوا بماذا من القرآن قال قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم وكان عمر رضى الله تعالى عنه من أولي الأمر قال عتقت وإن كان سقطا وروي عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أم الولد حرة وإن كان سقطا وهو ضعيف الصحيح حديث سعيد بن مسروق الثوري عن عكرمة عن عمر وحديث سفيان عن الحكم عن عكرمة عن عمر والله أعلم وقد يحتمل أن يكون لرواية قصة مارية أصلا والله أعلم

[ 21577 ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأم إبراهيم أعتقك ولدك هذا منقطع وقد روينا عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يترك دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة وفي ذلك دلالة على أنه لم يترك أم إبراهيم أمة وأنها عتقت بموته بما تقدم من حرمة الاستيلاء

[ 21578 ] واحتج أصحابنا في ذلك بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو اليمان أنبا شعيب عن الزهري أخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي أن أبا سعيد الخدري أخبره إن بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إنا نصيب سبيا فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم وإنكم لتفعلون ذلك ما عليكم أن لا تفعلوا ذلك فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلهي خارجه رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه من أوجه عن الزهري قالوا فلولا أن الاستيلاء يمنع من نقل الملك وإلا لم يكن لعزلهم محبة الأثمان فائدة والله أعلم

[ 21579 ] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب ثنا أبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد ثنا الضحاك بن عثمان ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز أن أبا سعيد الخدري وأبا صرمة أخبراه أنهم أصابوا سبيا في غزوة بني المصطلق وكان منا من يريد أن يتخذ أهلا ومنا من يريد أن يبيع فتراجعنا فقال بعضنا لبعض ليس بجائز فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم أن لا تعزلوا فإن الله عز وجل قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة

#### باب الخلاف في أمهات الأولاد

[ 21580 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا حجاج بن منهال وعارم بن الفضل قالوا ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضى الله تعالى عنه فلما كان عمر رضى الله تعالى عنه نهانا فانتبهنا رواه أبو داود في السنن عن موسى بن إسماعيل عن حماد

[ 21581 ] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق أنبا بن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك بأسا

[ 21582 ] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فأقرهم عليه وقد روي ما يدل على النهي والله أعلم

[ 21583 ] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الله بن بكر ثنا هشام يعني بن حسان عن محمد يعني بن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله تعالى عنه قال اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا قال فقلت له رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في مص الفرقة

[ 21584 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد ببغداد ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال لقي رجلا بن عمر في بعض طرق المدينة فقال له تركنا هذا الرجل يعنون بن الزبير يبيع أمهات الأولاد فقال لهم لكن أبا حفص عمر أنعرفانه قال نعم قال قضى في أمهات الأولاد أن لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمنع بها صحبتها ما عاش فإذا مات فهي حرة

[ 21585 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال لقي بن عمر رضى الله تعالى عنه ركبا فقال من أين أقبلتم قالوا من عند بن الزبير فأحل لنا أشياء حرمت علينا قال ما أحل لكم قال أحل لنا أن تباع أمهات الأولاد فقال أتعرفون أبا حفص عمر قالوا نعم قال فإنه نهى أن يبعن أو يوهبن أو يورثن يستمنع منهن ما عاش فإذا مات عتقن

[ 21586 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال انطلقت أنا ورجل إلى بن مسعود نسأله عن أم الولد هل تعتق فقال تعتق من نصيب ولدها قال الشيخ رحمه الله يشبه أن يكون عمر رضى الله تعالى عنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حكم بعتهن بموت ساداتهن نسا فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن ويشبه أن يكون هو وغيره استدل ببعض ما بلغنا وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على عتهن فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن فالأولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة والله أعلم

باب الولد الذي تكون به أم ولد

[ 21587 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا بن بنت منيع ثنا خلف بن هشام ثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال قال عمر رضى الله تعالى عنه أم الولد تعتق وإن كان سقطا

[ 21588 ] أخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن بن المبارك عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن قال إذا أسقطت أم الولد شيئا يعلم أنه من حل عتقت به وصارت أم ولد

باب ولد أم الولد من غير سيدها بعد الاستيلاء

[ 21589 ] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن بن قسيط أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع عبد الله بن عمر يقول إذا ولدت الأمة من سيدها فنكحت بعد ذلك فولدت أولادا كان ولدها بمنزلتها عبيدا ما عاش سيدها فإن مات فهم أحرار

[ 21590 ] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الإسفرائيني أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد هو بن هارون ثنا إسماعيل بن عامر قال ولد المعتقة عن دبر وأم الولد بمنزلة أمهما إذا عتقت فهم معتقون إذا مات السيد

[ 21591 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبا عبد الله بن حماد بن زيد عن أبي هاشم عن إبراهيم قال ولد المدبرة وأم الولد بمنزلتهما وعن عبد الله بن لهيعة قال حدثني جعفر بن ربيعة أن عمر بن عبد العزيز قال في رجل أنكح أم ولده عبدة فولدت له قال هم بمنزلة أهمم

[ 21592 ] أخبرنا محمد بن أبي المعروف أنبا أبو سعيد الرازي ثنا محمد بن أيوب أنبا مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن في أم الولد تعتق ولها أولاد قال تعتق هي وأولادها

باب الرجل ينكح الأمة فتلد له ثم يملكها

[ 21593 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر أبو قدامة عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد ح قال وحدنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن بن المبارك عن يحيى بن سعيد عن نافع وذكر قصة قال بن عمر تعرف عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال نعم قال قال أيما وليدة ولدت لسيدها فهي له متعة ما عاش فإذا مات فهي حرة من بعده ومن وطئ وليدة فصيعها فالولد له والضيعة عليه

[ 21594 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد ثنا فضيل بن ميسرة أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي قال رفع إلى شريح رجل تزوج أمة فولدت له أولادا ثم اشتراها فرفعهم شريح إلى عبدة فقال عبدة إنما تعتق أم الولد إذا ولدتهم أحرارا فإذا ولدتهم مملوكين فإنها لا تعتق

باب ما جاء في جنابة أم الولد

[ 21595 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا بن عليه عن يونس عن الحسن في أم الولد تجني قال تقوم على سيدها

[ 21596 ] قال حدثنا أبو بكر ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في أم الولد إذا جنت فعلى سيدها جنابتها

[ 21597 ] وأخبرنا أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله هو بن هاشم عن وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم قال جنابة أم الولد على سيدها

[ 21598 ] أخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو يحيى ثنا إبراهيم بن صدقة عن سفيان عن الحكم قال جناية أم الولد لا تعدو رقبتها

باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها

[ 21599 ] أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع عن بن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة وقد مضى في كتاب العدة ما روي فيها من الاختلاف وبالله التوفيق

[ 21600 ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن كثير بن نباتة عن بن سيرين قال إذا اشترى الرجل الوصيفة لم تبلغ المحيض استبرأها بثلاثة أشهر

[ 21601 ] وأخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله هو بن هاشم عن وكيع عن مسعر وسفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال ثلاثة أشهر وعن وكيع عن سعيد عن الحكم عن إبراهيم قال ثلاثة أشهر وروينا عن عطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز وأبي قلابة